

اىكاو



Doc 10075

القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية
(في ٦ أكتوبر ٢٠١٦)



نُشرت بموجب سلطة الأمانة العامة

منظمة الطيران المدني الدولي

Doc 10075



القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٦ أكتوبر ٢٠١٦)

نُشرت بموجب سلطة الأمانة العامة

منظمة الطيران المدني الدولي

تتسُر هذه الوثيقة في طبعات منفصلة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية
والروسية والاسبانية

منظمة الطيران المدني الدولي

999 Robert-Bourassa Boulevard, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

للحصول على معلومات عن تقديم طلبات الشراء والاطلاع على جميع أسماء وكلاء البيع
وبائعي الكتب، يرجى زيارة الموقع التالي للايكاو www.icao.int

الوثيقة رقم 10075 Doc، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية

العمومية (في ٦ أكتوبر ٢٠١٦)

Order Number: 10075

ISBN 978-92-9258-167-1

© ICAO 2017

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استتساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام
لاسترجاع الوثائق أو تداوله في أي شكل من الأشكال، بدون تقديم طلب مكتوب للحصول
على إذن مسبق من منظمة الطيران المدني الدولي.

المقدمة

تتضمن هذه الوثيقة جميع القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين (سبتمبر/أكتوبر ٢٠١٦).

وتنقسم الوثيقة إلى عشرة أبواب، وتوجد عناوين فرعية عديدة في سبعة من أبوابها (انظر فهرس المحتويات). ويظهر نص كل قرار تحت الباب أو العنوان الفرعي الذي ينتمي إليه. وعندما يأتي قرار ما أو جزء من قرار تحت أكثر من باب أو عنوان، فإن النص الكامل لذلك القرار يظهر في المكان الذي يعتبر أكثر ملاءمة له، ثم يرد رقمه وعنوانه فقط تحت الأبواب الأخرى أو العناوين الفرعية الأخرى.

وبالإضافة إلى القرارات سارية المفعول (في الأبواب من ١ إلى ١٠)، تتضمن هذه الوثيقة ما يلي:

- تحفظات بعض الوفود على قرارات التي اعتمدتها الجمعية العمومية وما تزال سارية (المرفق (أ)).
- قائمة القرارات الناتجة عن دمج قرارات أو أجزاء منها، مع الإشارة إلى مصدرها (المرفق (ب)).
- قائمة بالقرارات التي جرى توحيدها، مع الإشارة إلى القرار الناتج عن عملية التوحيد هذه (المرفق (ج)).
- فهرس موضوعي للقرارات سارية المفعول (المرفق (د)).
- فهرس للقرارات سارية المفعول (المرفق (ه)).

القرارات أو أجزاء القرارات التي لم تعد سارية المفعول متوفرة على الموقع:

<http://www.icao.int/Meetings/a39/Pages/resolutions.aspx>

والجدير بالذكر أن قرارات الجمعية العمومية قد اعتمدت بالروسية لأول مرة في الدورة التاسعة عشرة (الاستثنائية) عام ١٩٧٣، وبذلك فإن القرارات السارية التي وافقت عليها تلك الدورة وكل الدورات التالية تمثل نصوصاً معتمدة باللغة الروسية. وفي النص الروسي من هذه الوثيقة، ترد ترجمة أعدتها الأمانة العامة للقرارات سارية المفعول التي اعتمدتها الجمعية العمومية في كل دوراتها من الأولى إلى الثامنة عشرة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية اعتمدت قراراتها باللغة العربية لأول مرة في دورتها الرابعة والعشرين. ولذلك فإن القرارات التي اعتمدتها الدورة الرابعة والعشرون والدورات التالية تمثل نصوصاً معتمدة باللغة العربية.

اعتمدت قرارات الجمعية العمومية باللغة الصينية لأول مرة في دورة الجمعية العمومية الثالثة والثلاثين. جميع القرارات التي اعتمدتها الدورة الثالثة والثلاثين والدورات اللاحقة هي نصوص صينية أصلية.

الفهرس

الصفحة

I-1	الباب الأول — المسائل الدستورية وأمور السياسة العامة
I-1	اتفاقية الطيران المدني الدولي
I-13	عضوية الايكاو
I-15	المنظمة وهيئاتها
I-28	النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية
I-38	العلاقات مع الدول المتعاقدة
I-48	العلاقات مع المنظمات الدولية والهيئات الأخرى
I-56	السياسة العامة بشأن البرامج الخاصة
II-1	الباب الثاني — الملاحة الجوية
II-1	لجنة الملاحة الجوية وأجهزتها الفرعية والاجتماعات الفنية ومشاركة الدول المتعاقدة فيها
II-2	الأمانة الفنية
II-2	السياسة الثابتة وأساليب تطبيقها في مجال الملاحة الجوية
II-22	الملاحق والاجراءات لخدمات الملاحة الجوية والأدلة
II-22	الخطط الإقليمية
II-22	تنفيذ الخطط الإقليمية
II-27	البرامج الخاصة
II-37	صلاحية الطائرات للطيران وتشغيل الطائرات
II-38	اجازة وتدريب العاملين
II-44	التحقيق في حوادث الطائرات
II-45	وحدات القياس
II-45	التسهيلات والخدمات الأرضية والعاملون الأرضيون
II-45	الاجراءات الفنية ضد أفعال التدخل غير المشروع
III-1	الباب الثالث — النقل الجوي
III-1	سياسات النقل الجوي المستمرة
IV-1	الباب الرابع — التمويل المشترك
V-1	الباب الخامس — المسائل القانونية
VI-1	الباب السادس — التعاون الفني
VII-1	الباب السابع — التدخل غير المشروع
VII-1	عام
VII-3	سياسة الايكاو الثابتة بخصوص التدخل غير المشروع
VII-20	شؤون أخرى متعلقة بالتدخل غير المشروع
VIII-1	الباب الثامن — الشؤون التنظيمية والموظفون
VIII-1	الشؤون التنظيمية
VIII-1	السياسة العامة للموظفين
VIII-3	التوظيف والملاك الوظيفي

الصفحة

VIII-7	التعيينات والترقيات
VIII-7	مسائل متنوعة
IX-1	الباب التاسع — اللغات والخدمات الادارية
IX-1	اللغات
IX-5	الخدمات الادارية
X-1	الباب العاشر — الشؤون المالية
X-1	النظم المالية
X-5	أنصبة الاشتراكات
X-30	الميزانيات
X-38	صندوق رأس المال العامل
X-40	الاشتراكات المتأخرة
X-44	الحسابات ومراجعة الحسابات
X-48	مسائل متنوعة
A-1	المرفق (أ)
	التحفظات على القرارات التي اعتمدها الجمعية العمومية للايكوا
B-1	المرفق (ب)
	قائمة القرارات الناتجة عن الادمج مع الاشارة إلى مصدرها
C-1	المرفق (ج)
	قائمة القرارات التي تم ادمجها مع الاشارة إلى القرارات الناتجة عن الادمج
D-1	المرفق (د)
	فهرس القرارات السارية المفعول حسب الموضوع
E-1	المرفق (هـ)
	فهرس القرارات السارية المفعول

الباب الأول — المسائل الدستورية وأمور السياسة العامة

اتفاقية الطيران المدني الدولي

القرار ٢٩-١: الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الإيكاو (١٩٩٤)

لما كان السابع من ديسمبر ١٩٩٤ سيوافق الذكرى الخمسين للتوقيع على اتفاقية الطيران المدني الدولي في شيكاغو. ولما كانت ديباجة اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "تطور الطيران المدني الدولي مستقبلا يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه..." كما تنص المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية على أنه ينبغي أن يكون هدف الإيكاو هو "العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وعلى تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد".

ولما كانت منظمة الطيران المدني الدولي، التي أنشئت بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي، قد أوفت بنجاح منذ عام ١٩٤٤ بالأهداف والأغراض المذكورة أعلاه.

ولما كان من المرغوب فيه الاعتراف تماما بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها الطيران المدني للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب العالم.

ولما كانت منظمة الطيران المدني الدولي تواصل العمل مع الدول ومن خلال منظماتها الإقليمية والدولية بما يكفل لنمو الطيران المدني أن يواصل الاسهام في السلام والتنمية الدوليين.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- توافق على قيام المجلس بإعداد برنامج للنشاطات يتضمن مؤتمرا أو اجتماعا كبيرا يعقد بمقر الإيكاو يوم ٧ ديسمبر ١٩٩٤ مع اصدار ما يناسب ذلك من مطبوعات.
- ٢- تحث الدول الأعضاء على إنشاء نقطة اتصال وطنية وعلى تنفيذ برامج أنشطة على المستوى الوطني، وممولة من موارد محلية، للاحتفال بهذه الذكرى على نحو ملائم.
- ٣- تحث الدول الأعضاء على التعاون مع المكاتب الإقليمية للمنظمة في وضع برامج أنشطة يمكن إيجاد تمويل لها من داخل المنطقة.
- ٤- تصرح للمجلس بالعمل مع الأمم المتحدة ووكالاتها للقيام بالأنشطة التي تسلط الضوء على دور الطيران المدني في أعمالها.
- ٥- تعلن السابع من ديسمبر من كل عام، ابتداء من عام ١٩٩٤، يوما للطيران المدني الدولي، وتطلب من الأمين العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

القرار ٣-٤: السياسة والبرنامج فيما يتعلق بتعديل الاتفاقية

لما كانت الجمعية العمومية قد كلفت المجلس في دورتها الثانية بدراسة الاتفاقية وبعرض اقتراحات لتعديلها على الجمعية العمومية لسنة ١٩٥٠، وبإعداد برنامج يحتوي على جدول زمني للعمل في هذا الصدد.

ولما كان المجلس وهيئاته الفرعية استنتجت، بعد إجراء دراسة متعمقة لهذه المسألة، أن كثيرا من التعديلات المقترحة ليس مهيمًا لاتخاذ قرارات فورية، وأن أيا منها لم يستلزم إصدار قرار من الجمعية العمومية في سنة ١٩٥٠.

ولما كان المجلس قرر ألا يوصي الجمعية العمومية لسنة ١٩٥٠ بإجراء أي تعديل للاتفاقية، ومن رأيه أن الجمعية العمومية لسنة ١٩٥٠ ينبغي ألا تعتمد أي تعديل لها.

ولما كان المجلس طلب رأي الجمعية العمومية حول أمور معينة تتعلق بالمبدأ والأسلوب وطريقة العمل الواردة في الباب الخامس من تقرير المجلس بشأن تعديل اتفاقية شيكاغو (A4-WP/20, P/7).

فإن الجمعية العمومية تقرر الآتي:

- ١- أن أي تعديل للاتفاقية قد يكون له ما يبرره إذا ما تحقق الشرطان التاليان أحدهما أو كلاهما:
 - (١) إذا ثبت من واقع الخبرة أن هناك ضرورة لإجراء التعديل.
 - (٢) إذا أمكن إظهار أن التعديل مفيد ومرغوب فيه.
- ٢- أنه يجب ألا يعد أي برنامج في المستقبل القريب لإجراء تعديل عام للاتفاقية.
- ٣- أن تعديل الاتفاقية يجب ألا يتم إلا بواسطة تعديلات محددة.
- ٤- أن المادة ٩٤ من الاتفاقية يجب الإبقاء عليها بشكلها الحالي.
- ٥- أن الدورة الحالية للجمعية العمومية يجب ألا تعتمد أي إجراء محدد لإدخاله في بروتوكولات التعديل.
- ٦- إن أحكام هذا القرار لا تخل بالمسؤولية الملقاة على عاتق المجلس بأن ينظر، وفقا لأحكام هذا القرار، في أي تعديل محدد يكون ناشئا عن قرارات سابقة للجمعية العمومية، أو مقترحا من دولة متعاقدة أو من أية هيئة من هيئات المنظمة، بما في ذلك التعديلات (بخلاف التعديلات المنصبة على المادة ٩٤) المقدمة إلى المجلس قبل انعقاد الدورة الرابعة للجمعية العمومية، عملا بالقرار ٥-٢ الصادر عن الجمعية العمومية، وأن يقدم اقتراحات إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد.
- ٧- إن المجلس يجب ألا يبادر باقتراح أي تعديل للاتفاقية لعرضه على الجمعية العمومية إلا إذا اعتبر المجلس أن لهذا التعديل طابعا عاجلا.
- ٨- أن أي دولة متعاقدة ترغب في اقتراح تعديل للاتفاقية يجب أن تقدم اقتراحها كتابيا إلى المجلس قبل تاريخ افتتاح الجمعية العمومية الذي سيعرض عليها ذلك التعديل بستة أشهر على الأقل. ويقوم المجلس بالنظر في مثل هذا الاقتراح وإرساله إلى الدول المتعاقدة مصحوبا بتعليقاته أو توصياته بشأنه وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ افتتاح الجمعية العمومية.

القرار ٣-١: مادة جديدة ٩٣ مكرر

القرار ١-٨: تعديلات على المواد ٤٨ (أ)، ٤٩ (هـ) و ٦١

القرار ٤-٨ : تعديل للمادة ٤٥
القرار ١٣-١ : تعديل للمادة ٥٠ (أ)
القرار ١٤-٥ : تعديل للمادة ٤٨ (أ)
القرار ١٧-١ : تعديل للمادة ٥٠ (أ)
القرار ١٨-٢ : تعديل للمادة ٥٦
القرار ٢١-٢ : تعديل للمادة ٥٠ (أ)
القرار ٢٢-٢ : تعديل لاتفاقية شيكاغو بشأن النص المعتمد باللغة الروسية للاتفاقية
القرار ٢٣-٢ : مادة جديدة ٨٣ مكرر
القرار ٢٥-١ : مادة جديدة ٣ مكرر
القرار ٢٧-٢ : تعديل المادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي
القرار ٢٨-١ : تعديل المادة ٥٠ (أ)
القرار ٣٢-٢ : تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بالنص الصيني الرسمي للاتفاقية
القرار ١٦-١٦ : النصان الفرنسي والأسباني لاتفاقية الطيران المدني الدولي

لما كان القرار ٣-٢ قد دعا المجلس إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد المنظمة بنصي اتفاقية الطيران المدني الدولي باللغتين الفرنسية والإسبانية، لاستخدامهما فحسب لخدمة الأغراض الداخلية للمنظمة.

ولما كان المجلس، عملاً بذلك القرار وخدمة للأغراض المذكورة، قد اعتمد نصي الاتفاقية باللغتين الفرنسية والإسبانية والموجودين في الوثيقة Doc 7300/3.

ولما كان المؤتمر الدولي المعني بالنص المعتمد بثلاث لغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) قد وافق، بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٠، في بوينيس آيريس، وفتح باب التوقيع، بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٤، على بروتوكول (يشار إليه فيما بعد "بروتوكول بوينيس آيريس") الملحق به نص الاتفاقية المذكورة باللغتين الفرنسية والاسبانية.

ولما كان من المرغوب فيه أن يدخل نص الاتفاقية باللغتين الفرنسية والاسبانية الملحق ببروتوكول بوينيس آيريس حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحت كل الدول المتعاقدة على قبول بروتوكول بوينيس آيريس في أقرب وقت ممكن.
- ٢- تقرر أن تبدأ المنظمة على الفور في استخدام نص الاتفاقية باللغتين الفرنسية والاسبانية الملحق ببروتوكول بوينيس آيريس.
- ٣- توصي الدول المتعاقدة ألا تستخدم، لأغراض الإشارة، في مراسلاتها باللغة الفرنسية أو الاسبانية، في علاقاتها مع المنظمة أو الدول المتعاقدة الأخرى، سوى نص الاتفاقية بهاتين اللغتين الملحق ببروتوكول بوينيس آيريس.
- ٤- تقرر إلغاء القرار ٢-٣.

القرار ٢٢-٢: تعديل اتفاقية شيكاغو فيما يتعلق بالنص الرسمي للاتفاقية باللغة الروسية

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي:

وقد اجتمعت خلال دورتها الثانية والعشرين في مونتريال بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠.

وإن تضع في اعتبارها القرار ٢١-١٣ بشأن النص الرسمي لاتفاقية الطيران المدني الدولي باللغة الروسية.

وقد أحاطت علما بأن الدول المتعاقدة قد أعربت بصفة عامة عن رغبتها في وجود نص رسمي للاتفاقية المذكورة باللغة الروسية. وقد اعتبرت أنه من الضروري، تحقيقا للغرض المذكور آنفا، إجراء تعديل لاتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧.

- ١- تقرر وفقا لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة آنفا، التعديل التالي المقترح ادخاله على الاتفاقية المذكورة:

استبدال البند الأخير من الاتفاقية بالنص التالي:

"حرر في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام ١٩٤٤ باللغة الانجليزية. وعملت منه نسخة باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية وحجبتها الرسمية جميعا واحدة. وستكون الاتفاقية معدة للتوقيع في واشنطن العاصمة، وتودع النسختان بمحفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسلم صورا رسمية طبق الأصل منها لحكومات كل الدول التي توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها."

- ٢- تحدد، وفقا لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة، أن عدد الدول المتعاقدة التي سوف يصبح التعديل المقترح ساريا بعد تصديقها عليه هو أربعة وتسعون.

٣- تقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، بحيث تكون كل منها متساوية في الحجية، متضمنا التعديل المقترح المذكور آنفا والعناصر التالية:

- أ) يوقع على البروتوكول رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام.
- ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أية دولة تكون قد انضمت إلى اتفاقية الطيران المدني الدولي أو تكون قد صدقت عليها.
- ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
- د) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق الرابعة والتسعين.
- هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.
- و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بتاريخ سريان مفعول البروتوكول.
- ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المذكور أعلاه عند إيداع وثيقة تصديقها عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ٢٢-٣: التصديق على البروتوكول بتعديل البند الختامي للاتفاقية

إن الجمعية العمومية:

- لما كانت قد قررت تعديل البند الختامي للاتفاقية بحيث يتضمن ذكر النص المعتمد للاتفاقية باللغة الروسية.
- ولما كانت ترى أنه من المرغوب فيه بشكل كبير أن يسري مفعول التعديل المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن.
- ١- توصي كل الدول المتعاقدة أن تصدق على تعديل البند الختامي للاتفاقية في أقرب وقت ممكن.
 - ٢- تكلف الأمين العام بأن يوجه اهتمام الدول المتعاقدة إلى هذا القرار فوراً، تحقيقاً للغرض المذكور أعلاه.

القرار ٢٤-٣: التصديق على البروتوكول بتعديل البند الختامي من اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية:

إن تذكر بقرارها ٢٢-٣ بشأن التصديق على البروتوكول بتعديل البند الختامي من اتفاقية الطيران المدني الدولي بحيث يتضمن النص الرسمي للاتفاقية باللغة الروسية.

ولما كان من المرغوب فيه جدا أن يسري مفعول التعديل المذكور في أقرب وقت ممكن.
تهيب بكل الدول المتعاقدة أن تصدق على تعديل البند الختامي من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

القرار ٣١-٢٩: التصديق على البروتوكول بتعديل البند الختامي للاتفاقية

إن الجمعية العمومية:

- لما كانت قد قررت تعديل البند الختامي لاتفاقية شيكاغو بحيث يتضمن ذكر النص الرسمي للاتفاقية باللغة العربية.
ولما كانت ترى أنه من المرغوب فيه بشكل كبير أن يسري مفعول التعديل المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن.
- ١- توصي كل الدول المتعاقدة بأن تصدق على تعديل البند الختامي للاتفاقية في أقرب وقت ممكن.
 - ٢- تكلف الأمين العام بأن يوجه اهتمام الدول المتعاقدة إلى هذا القرار فورا، تحقيقا للغرض المذكور أعلاه.

القرار ٣٢-٢: تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بالنص الصيني الرسمي للاتفاقية

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي:

- وقد اجتمعت خلال دورتها الثانية والثلاثين في مونتريال بتاريخ ٢٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨.
وأحاطت علما بأن الدول المتعاقدة قد أعربت بصفة عامة عن رغبتها في اتخاذ إجراء لضمان توافر اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤ بوصفها النص الصيني الرسمي.
وقد اعتبرت أنه من الضروري، تحقيقا للغرض المذكور آنفا، إجراء تعديل لاتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤.
- ١- تقر وفقا لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة آنفا، التعديل التالي المقترح ليحل محل النص الحالي للبند الأخير من الاتفاقية المذكورة:
 - "حررت في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤ باللغة الانجليزية. ونصوص هذه الاتفاقية، التي أعدت باللغات الانجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، متساوية في الحجية. وتودع هذه النصوص لدى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتسلم تلك الحكومة صورا معتمدة رسميا منها لحكومات كل الدول التي قد توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها. ويفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في واشنطن العاصمة".
 - ٢- تحدد، وفقا لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة، أن عدد الدول المتعاقدة التي سوف يصبح التعديل المقترح ساريا بعد تصديقها عليه هو ١٢٤ دولة.

٣- تقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات الانجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، بحيث تكون كل منها متساوية في الحجية، متضمنا التعديل المقترح المذكور آنفا والعناصر التالية:

- (أ) يوقع على البروتوكول رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام.
- (ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أية دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي أو تكون قد انضمت إليها.
- (ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
- (د) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق الرابعة والعشرين بعد المائة.
- (هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.
- (و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بتاريخ سريان مفعول البروتوكول.
- (ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المذكور أعلاه عند إيداع وثيقة تصديقها عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ٣٢-٣: التصديق على البروتوكول بتعديل البند الختامي لاتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية:

- لما كانت قد قررت تعديل البند الختامي للاتفاقية بحيث يشتمل على النص الرسمي للاتفاقية باللغة الصينية.
- ولما كانت ترى أنه من المرغوب فيه بدرجة عالية أن يسري مفعول التعديل المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن.
- ١- توصي كل الدول المتعاقدة بأن تصدق على تعديل البند الختامي للاتفاقية في أقرب وقت ممكن.
 - ٢- وتكلف الأمين العام بأن يوجه عناية الدول المتعاقدة إلى هذا القرار فوراً، تحقيقاً للغرض المذكور أعلاه.

القرار ٢٣-٢: تعديل اتفاقية شيكاغو فيما يتعلق بنقل بعض المهام والواجبات

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

وقد اجتمعت في دورتها الثالثة والعشرين بمونتريال في ٦/١٠/١٩٨٠.

وإن توضع في اعتبارها أحكام القرارين ٢١-٢٢ و ٢٢-٢٨ بشأن تأجير واستئجار وتبادل الطائرات في العمليات الدولية.
 وإن أحاطت علما بمشروع تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي الذي أعدته الدورة الثالثة والعشرون للجنة القانونية.
 وأحاطت علما بأن الدول المتعاقدة ترغب بصفة عامة في النص على نقل بعض المهام والواجبات من دولة التسجيل إلى دولة مستثمر الطائرات في حالة تأجير أو استئجار أو تبادل تلك الطائرات أو أي ترتيب مماثل بشأنها.
 وإن تعتبر أنه من الضروري، تحقيقاً للغرض المذكور أعلاه، إجراء تعديل لاتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في ١٢/٧/١٩٤٤.

- ١- تعتمد، وفقاً لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي لتلك الاتفاقية:
 تدرج بعد المادة ٨٣، المادة الجديدة ٨٣ مكرر التالي نصها:

"المادة ٨٣ مكرر

نقل بعض المهام والواجبات

- (أ) بغض النظر عن أحكام المواد ١٢ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢(أ)، عند استثمار طائرة مسجلة في دولة متعاقدة بموجب اتفاق لإيجار أو استئجار أو تبادل الطائرة أو بموجب أي ترتيب مماثل، بواسطة مستثمر يكون مركز أعماله الرئيسي أو يكون محل إقامته الدائمة إن لم يكن له مركز عمل رئيسي، في دولة متعاقدة أخرى، يجوز لدولة التسجيل، بالاتفاق مع تلك الدولة الأخرى، أن تنقل إليها كل أو بعض مهامها أو واجباتها كدولة تسجيل بالنسبة لتلك الطائرة بموجب المواد ١٢ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢(أ). وتعفي دولة التسجيل من المسؤولية فيما يتعلق بالمهام والواجبات المنقولة.
- (ب) لا يصبح النقل نافذاً بالنسبة لدول متعاقدة أخرى قبل أن يكون الاتفاق الذي يتضمنه قد سجل لدى المجلس وأعلن وفقاً للمادة الثالثة والثمانين، أو قبل أن تكون سلطات الدولة أو الدول المتعاقدة الأخرى المعنية قد أخطرت مباشرة بوجود الاتفاق ونطاقه بواسطة دولة طرف في الاتفاق.
- (ج) تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه على الحالات التي تشملها المادة السابعة والسبعون."

- ٢- وتحدد، وفقاً لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة أن عدد الدول المتعاقدة التي سوف يصبح التعديل المقترح سارياً بعد تصديقها عليه هو ثمانية وتسعون.

- ٣- تقرر أن يضع الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بروتوكولا باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، بحيث تكون كلها متساوية في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمناً الأمور المبينة أدناه:

- (أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.
- (ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أية دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.
- (ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

- (د) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثامنة والتسعين.
- (هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.
- (و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بتاريخ سريان مفعول البروتوكول.
- (ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المذكور أعلاه، اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ٢٣-٣: التصديق على البروتوكول بإدخال المادة ٨٣ مكرر في اتفاقية شيكاغو

إن الجمعية العمومية:

لما كانت قد اعتمدت القرار ٢٣-٢ الخاص بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي بإضافة مادة جديدة هي المادة ٨٣ مكرر.

تحت جميع الدول المتعاقدة على إتمام أي تغييرات لازمة في قانونها الوطني وأن تصدق على التعديل في أقرب وقت ممكن.

القرار ٢٥-١: تعديل لاتفاقية الطيران المدني الدولي (المادة ٣ مكرر)

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي:

إن انعقدت في دورتها الخامسة والعشرين (الاستثنائية) بمونتريل بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٤.

ولما كان الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد وإبقاء الصداقة وحسن التفاهم بين أمم العالم وشعوبه، غير أن إساءة استخدام ذلك الطيران يمكن أن يصبح تهديداً للأمن العام.

ولما كان من المرغوب فيه تجنب الاحتكاك وتنمية التعاون بين الأمم والشعوب، الأمر الذي يتوقف عليه السلام العالمي.

ولما كان من الضروري للطيران المدني الدولي أن يطور بطريقة أكيدة ومنظمة.

ولما كان من الضروري تأمين سلامة الأشخاص الذين على متن الطائرات المدنية وحماية أرواحهم تمشياً مع الاعتبارات الأولية للإنسانية.

ولما كانت الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو في ٧/١٢/١٩٤٤:

- تعترف بأن لكل دولة سيادة كاملة ومطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها.
- وتتعهد لدى وضع القواعد المتعلقة بطائرات الدولة فيها بأن تعتد بسلامة الملاحة للطائرات المدنية.
- وتوافق على عدم استعمال الطيران المدني في أغراض لا تتفق مع أغراض هذه الاتفاقية.

ولما كانت الدول المتعاقدة مصممة على اتخاذ التدابير الملائمة الرامية لمنع انتهاك الفضاء الجوي للدول الأخرى ومنع استعمال الطيران المدني في أغراض لا تتفق مع أهداف الاتفاقية وأن تعزز على أكبر سلامة الطيران المدني الدولي.

ولما كانت الرغبة العامة للدول المتعاقدة تتمثل في أن تؤكد من جديد على مبدأ عدم استعمال الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها.

١- تقرر أنه من المرغوب فيه تبعا لذلك أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو في ١٢/٧/١٩٤٤.

٢- توافق وفقا لحكم المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة، على التعديل التالي المقترح للاتفاقية آنفة الذكر:

تدرج بعد المادة ٣ مادة جديدة ٣ مكرر:

"المادة ٣ مكرر

(أ) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يجب على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى استعمال الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها، وبأنه يجب، في حالة حدوث اعتراض، ألا تعرض أرواح الأشخاص الذين على متن الطائرة وسلامة الطائرة للخطر. ولا يفسر هذا الحكم على أنه يعدل بأي شكل من الأشكال حقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

(ب) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يحق لكل دولة، في ممارسة سيادتها، أن تلزم بالهبوط في مطار معين ما أي طائرة مدنية تطير فوق إقليمها بدون سند، أو إذا كانت ثمة أسباب معقولة يستنتج منها أن الطائرة يجري استعمالها لأي غرض لا يتفق مع أغراض هذه الاتفاقية، ويجوز للدولة أيضا أن تصدر لتلك الطائرة أي تعليمات أخرى لوضع حد لتلك الانتهاكات. ولهذا الغرض، يجوز للدول المتعاقدة أن تلجأ لأي وسائل ملائمة تتفق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بذلك، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، وبالتحديد الفقرة (أ) من هذه المادة. وتوافق كل دولة متعاقدة على أن تنشر نظمها السارية فيما يتعلق باعتراض الطائرات المدنية.

(ج) تمثل كل طائرة مدنية لأي أمر صادر وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة. ولهذا الغرض تضع كل دولة متعاقدة جميع الأحكام الضرورية في قوانينها أو نظمها الوطنية لجعل هذا الامتثال إلزاميا لأي طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يقوم باستثمارها مستثمر يكون مقر عمله الرئيسي أو إقامته الدائمة في تلك الدولة. وتجعل كل دولة متعاقدة كل انتهاك لتلك القوانين أو النظم المطبقة معاقبا عليه بعقوبات شديدة، وتعرض الحالة على سلطاتها المختصة وفقا لقوانينها أو نظمها.

(د) تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير الملائمة كي تحظر أن تستعمل عمدا لأي غرض لا يتفق مع أغراض هذه الاتفاقية أي طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يقوم باستثمارها مستثمر يكون مقر عمله الرئيسي أو إقامته الدائمة في تلك الدولة. ولا يؤثر هذا الحكم في الفقرة (أ) أو يخل بما جاء في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

٣- وتحدد، وفقا لأحكام المادة المذكورة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المشار إليها، أن عدد الدول المتعاقدة التي سوف يصبح التعديل المقترح ساريا بعد تصديقها عليه هو مائة واثنان.

٤- وتقرر أن يضع الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بروتوكولا باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، تكون جميعا متساوية في الحجية، ويحتوي التعديل المقترح المشار إليه أعلاه والأمور المبينة فيما يلي:

(أ) يوقع على البروتوكول رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام.

(ب) يكون باب التصديق على البروتوكول مفتوحا لكل دولة صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو انضمت إليها.

- (ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
- (د) يصبح البروتوكول نافذا بالنسبة للدول التي صدقت عليه في التاريخ الذي تودع فيه وثيقة التصديق الثانية بعد المائة.
- (هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار كل الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.
- (و) يقوم الأمين العام بإخطار كل الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بالتاريخ الذي يصبح فيه البروتوكول سارياً.
- (ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المذكور، عند إيداعها وثيقة تصديقها عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ٢٥-٢: التصديق على البروتوكول الذي يضمن المادة ٣ مكرر في اتفاقية شيكاغو

إن الجمعية العمومية، في دورتها الخامسة والعشرين (الاستثنائية):

قد وافقت بالإجماع على تعديل لاتفاقية الطيران المدني الدولي بإدخال مادة جديدة هي المادة ٣ مكرر في صلب تلك الاتفاقية.

تحث جميع الدول المتعاقدة على أن تصدق في أسرع وقت ممكن عملياً على البروتوكول الذي يضمن المادة ٣ مكرر في صلب اتفاقية الطيران المدني الدولي.

تطلب من الأمين العام أن يوجه اهتمام جميع الدول المتعاقدة إلى هذا القرار.

القرار ٢٧-١: التصديق على البروتوكول بإدخال المادة ٣ مكرر في اتفاقية شيكاغو

لما كانت الجمعية العمومية في دورتها الخامسة والعشرين (الاستثنائية)، التي عقدت عام ١٩٨٤، قد وافقت بالإجماع على تعديل لاتفاقية الطيران المدني الدولي بإدخال مادة جديدة هي المادة ٣ مكرر في تلك الاتفاقية.

ولما كانت الجمعية العمومية في قراراتها ٢٥-٢ و ٢٦-٢، والمجلس في قراره بتاريخ ١٤ يوليو و ٧ ديسمبر ١٩٨٨، قد ناشدا كل الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول بإدخال مادة جديدة هي المادة ٣ مكرر في الاتفاقية، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

ولما كانت الجمعية العمومية في قرارها ٢٦-٢ قد لاحظت بطء التقدم في التصديق على البروتوكولات الخاصة بتعديل اتفاقية شيكاغو.

ولما كانت المادة ٣ مكرر الجديدة تجسد المبادئ الأساسية اللازمة للتطور الآمن للطيران المدني الدولي.

ولما كان من المرغوب فيه أن يسري مفعول تلك المادة في أقرب وقت ممكن.

فإن الجمعية العمومية:

تتأشد على وجه الاستعجال كل الدول المتعاقدة التي لم تصدق بعد على البروتوكول بإدخال المادة ٣ مكرر في اتفاقية شيكاغو، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

القرار ٢٥-٣: التعاون بين الدول المتعاقدة لتحقيق سلامة الطيران المدني الدولي والنهوض بأغراض اتفاقية شيكاغو

إن الجمعية العمومية

إن تلاحظ القرار ٢٥-١ الذي اعتمدته الجمعية العمومية بالإجماع في هذا اليوم.

وإن تعترف بأن سلامة الطيران المدني الدولي تقتضي أن تعترف جميع الدول بأهمية سلامة وأرواح الأشخاص الذين على متن الطائرات المدنية، وتعززها تدابير تنسيق فعالة بخصوص الشؤون المتعلقة بالملاحة الجوية.

واقترعا منها بأنه لا غنى عن وجود تدابير عملية للتعاون بين الدول المتعاقدة لتحقيق سلامة الطيران المدني الدولي وللنهوض بأغراض اتفاقية شيكاغو.

وإن تدرك أنه من المرغوب فيه تحسين التنسيق بين أنظمة الاتصالات العسكرية والمدنية وبين هيئات مراقبة الحركة الجوية من أجل تعزيز سلامة الطيران المدني أثناء التحقق من هوية الطائرات المدنية واعتراضها.

وإن تعترف بأهمية تشجيع الدول على تحقيق التجانس بين الإجراءات الخاصة باعتراض الطائرات المدنية عند إصدارها للقواعد التنظيمية لطائراتها.

١- تتأشد الدول المتعاقدة:

- أ) أن تتعاون إلى أبعد حد ممكن عمليا على التقليل من الحاجة إلى اعتراض الطائرات المدنية.
- ب) أن تتعاون إلى أبعد حد ممكن عمليا على تحسين التنسيق بين أنظمة الاتصالات العسكرية والمدنية وبين هيئات مراقبة الحركة الجوية من أجل تعزيز سلامة الطيران المدني الدولي أثناء التحقق من هوية الطائرات المدنية واعتراضها.
- ج) أن تسعى إلى أبعد حد ممكن عمليا إلى تحقيق التجانس بين إجراءات اعتراض الطائرات المدنية عند إصدارها للقواعد التنظيمية لطائراتها.
- د) أن تسعى إلى أبعد حد ممكن عمليا إلى اتباع إجراءات موحدة من جانب طواقم الطيران للطائرات المدنية في مجال الملاحة والعمليات الجوية.

٢- وتطلب من المجلس أن يكفل استمرار العمل الذي يجري في نطاق هيئاته المختصة، بما فيها لجنة الملاحة الجوية واللجنة القانونية.

القرار ٢٩-١٩: الجوانب القانونية للاتصالات جو- أرض العالمية

لما كانت اللجنة القانونية قد نظرت خلال دورتها الثامنة والعشرين، في موضوع " الجوانب القانونية للاتصالات جو- أرض العالمية".

ولما كانت اللجنة القانونية قد فسرت المادة ٣٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو على أنها تعترف بسيادة الدول على الفضاء الجوي فوق إقليمها وأنها تخضع المراسلات العامة إلى الأنظمة المعمول بها في الدولة التي تعبر الطائرات إقليمها.

ولما كانت اللجنة القانونية قد أوصت المجلس بأن يدعو هذه الجمعية إلى اعتماد قرار يحتوي على مضمون توصية اللجنة القانونية.

فإن الجمعية العمومية تقرر أنه:

- ١- لا يجوز القول بأن هناك في المادة ٣٠ (ب) من اتفاقية شيكاغو ما يحول دون قيام أشخاص لا يحملون ترخيصا باستخدام أجهزة إرسال لاسلكي مركبة على متن طائرة ما عندما يكون الغرض من هذا الاستخدام إرسال لاسلكي جو-أرض لا علاقة له بسلامة الطيران.
- ٢- ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تؤمن عدم حظر استخدام مثل هذه الأجهزة في فضاءها الجوي.
- ٣- يخضع استخدام مثل هذه الأجهزة للشروط المبينة في المرفق بهذا القرار.

مرفق

إذا كانت الدولة العضو هي دولة التسجيل لطائرة ما (أو دولة المستثمر حسب حكم المادة ٨٣ مكرر من اتفاقية الطيران المدني الدولي عند بدء سريانها وتطبيقها على حالة محددة)، يجوز استخدام جهاز الإرسال اللاسلكي الموجود على متنها، أثناء وجود الطائرة المعنية في إقليم دولة عضو أخرى أو فوقه، لغرض إرسال لاسلكي جو-أرض لا علاقة له بسلامة الطيران، مع مراعاة الشروط التالية:

- (١) الامتثال لشروط الترخيص الصادر عن دولة تسجيل الطائرة (أو دولة المستثمر) لتشغيل هذا الجهاز.
- (٢) يجوز لأي شخص استخدام هذا الجهاز في إرسال لاسلكي جو-أرض لا علاقة له بسلامة الطيران شريطة أن يخضع هذا الجهاز دائماً لسيطرة مسؤول تشغيل يحمل ترخيصاً حسب الأصول من دولة التسجيل (أو دولة المستثمر).
- (٣) الامتثال لمتطلبات اتفاقية الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية والأنظمة اللاسلكي المعتمدة بموجب تلك الاتفاقية كلما عدلت من حين لآخر، بما فيها الترددات اللاسلكية المطبقة، وتجنب التداخل الضار مع الترددات المستخدمة لخدمات أخرى، والأولوية لاتصالات الطيران الخاصة بالاستغاثة وسلامة الطيران وانتظامه.
- (٤) الامتثال لجميع الشروط الفنية والتشغيلية المبينة في الأنظمة التي تطبقها الدولة العضو التي تعمل الطائرة في إقليمها أو فوقه.

عضوية الايكاو

القرار ١-٣: تعديل اتفاقية شيكاغو (المادة ٩٣ مكرر)

لما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت بطرد حكومة فرانكو الإسبانية من عضوية الوكالات المتخصصة التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات المرتبطة بها وأوصت بمنعها من الاشتراك في المؤتمرات أو النشاطات الأخرى التي يمكن أن ترتب لتنفيذها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى حين تشكيل حكومة جديدة ومقبولة في إسبانيا.

ولما كانت الجمعية العامة، لدى موافقتها على مشروع الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو)، قد رهنّت موافقتها هذه على تطبيق الإيكاو لأي قرار تتخذه الجمعية العامة بخصوص اسبانيا تحت حكم فرانكو.

لذلك، فإن الجمعية العمومية للإيكاو، رغبة منها في تطبيق توصية الجمعية العامة والوفاء بالشرط الذي أوردته الجمعية العامة لموافقتها على مشروع الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والإيكاو، تعتمد بموجب هذا القرار التعديل التالي لاتفاقية الطيران المدني الدولي وفقا لأحكام المادة ٩٤ من الاتفاقية:

"المادة ٩٣ مكرر

(أ) بغض النظر عن أحكام المواد ٩١ و٩٢ و٩٣ السابقة.

١- كل دولة توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بإسقاط عضوية حكومتها من الوكالات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة أو المرتبطة بها، تسقط عضويتها من تلقاء نفسها في منظمة الطيران المدني الدولي.

٢- كل دولة تقصي من عضوية الأمم المتحدة تفقد من تلقاء نفسها عضويتها في منظمة الطيران المدني الدولي ما لم ترفق الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الخاص بالإقصاء توصية تنص على خلاف ذلك.

(ب) كل دولة تفقد عضويتها في منظمة الطيران المدني الدولي تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ) السابقة يجوز، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، قبولها من جديد في منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلبها وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

(ج) أعضاء المنظمة الذين يوقف تمتعهم بحقوق وامتيازات عضوية الأمم المتحدة يوقف أيضاً، بناء على طلب الأخيرة، تمتعهم بحقوق وامتيازات عضوية هذه المنظمة.

القرار ٩-١: بحث طلبات العضوية في منظمة الإيكاو

لما كان من المرغوب فيه أن تتضمن جميع دول العالم إلى عضوية منظمة الطيران المدني الدولي حتى تتمكن هذه المنظمة من الإسهام بأقصى قدر من الفائدة في النهوض بالسلامة الجوية وفي تطور النقل الجوي على نحو من الفاعلية والانتظام.

ولما كان من المرغوب فيه الإسراع في بحث طلبات الانضمام.

ولما كانت المادتان ٩٢ (أ) و٩٣ من الاتفاقية تحتويان على أحكام متعلقة بطلبات الانضمام من جانب دول معينة.

وبما أنه قد تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة منذ التوقيع على الاتفاقية في ديسمبر ١٩٤٤.

ولما كانت الجمعية العمومية الحالية قد اعتمدت اتفاقاً يهدف إنشاء علاقات بين هذه المنظمة ومنظمة الأمم المتحدة وأن ذلك الاتفاق يقضي بأن كل طلبات الانضمام المقدمة من دول غير الدول المشار إليها في المادة ٩٢ (أ) من الاتفاقية يجب أن تحال فوراً بواسطة هذه المنظمة إلى منظمة الأمم المتحدة.

ولما كانت طلبات الانضمام إلى هذه المنظمة قد تصل، في غير أوقات انعقاد الجمعية العمومية، من دولة غير الدول المنصوص عليها في المادة ٩٢ (أ) من الاتفاقية.

لذلك، فإن الجمعية العمومية تقرر:

أنه في حالة تسلم طلب الانضمام لعضوية هذه المنظمة، في غير أوقات انعقاد الجمعية العمومية، من دولة غير الدول المنصوص عليها في المادة ٩٢ (أ) من الاتفاقية، يجوز للمجلس، وفقا لأحكام المادة ٩٣ من الاتفاقية وإلى حين تقديم الطلب إلى الجمعية العمومية التالية بمقتضى أحكام تلك المادة، أن يتشاور مع الدولة أو الدول التي تعرضت للغزو أو الهجوم خلال حرب أعوام ١٩٣٩-١٩٤٥ من جانب الدولة التي تسعى للانضمام.

المنظمة وهيئاتها

القرار ١٣-١: تعديل المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية بغرض زيادة أعضاء المجلس إلى سبعة وعشرين عضوا

إن الجمعية العمومية:

وقد اجتمعت في دورتها الثالثة عشرة (الاستثنائية)، في مونتريال، في اليوم التاسع عشر من يونيو ١٩٦١.

وإن تلاحظ أن الدول المتعاقدة ترغب بصفة عامة في زيادة عدد أعضاء المجلس.

وإن تعتبر أنه من المناسب تزويد المجلس بستة مقاعد إضافية، وأن يزيد بذلك عدد أعضاء المجلس من واحد وعشرين إلى سبعة وعشرين عضوا.

ولما كان من الضروري، تحقيقا للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤.

١- تعتمد، وفقا لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة:

"في المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، تحذف العبارة 'واحد وعشرين' ويحل محلها العبارة 'سبعة وعشرين'."

٢- تحدد عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذا بستة وخمسين دولة، وذلك وفقا لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة.

٣- تقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية، بحيث يكون كل منها متساويا في الحجية، متضمنا التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمنا الأحكام الواردة أدناه:

أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.

ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أية دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

د) يصبح البروتوكول نافذا بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق السادسة والخمسين.

هـ) يقوم الأمين العام فورا بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.

- (و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة أو الموقعة عليها بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.
- (ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ١٧-١: تعديل المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية بغرض زيادة أعضاء المجلس إلى ثلاثين عضواً

إن الجمعية العمومية:

- وقد اجتمعت في دورة استثنائية، بنيويورك، في الحادي عشر من مارس ١٩٧١.
- وإن تلاحظ أن الدول المتعاقدة ترغب بصفة عامة في زيادة عدد أعضاء المجلس.
- وإن تعتبر أنه من المناسب تزويد المجلس بثلاثة مقاعد إضافية وبذلك يرتفع عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى ثلاثين عضواً.
- ولما كان من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤.

- ١- تعتمد، وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي للاتفاقية المذكورة:
- "في المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، تحذف الجملة الثانية ويحل محلها ما يلي: "ويتألف من ثلاثين دولة متعاقدة تنتخبها الجمعية العمومية."
- ٢- تحدد عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذاً بثمانين دولة، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة.
- ٣- تقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية، بحيث يكون كل منها متساوياً في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه:
- (أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.
- (ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أية دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.
- (ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
- (د) يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه، في تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثمانين.
- (هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.
- (و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.

(ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ٢١-٢: تعديل المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية بغرض زيادة أعضاء المجلس إلى ثلاثة وثلاثين عضوا

إن الجمعية العمومية:

وقد اجتمعت في دورتها الحادية والعشرين، بمونتريال، في ١٤ أكتوبر ١٩٧٤.

وإن تلاحظ أن الدول المتعاقدة ترغب بصفة عامة في زيادة عدد أعضاء المجلس.

وإن تعتبر أنه من المناسب تزويد المجلس بثلاثة مقاعد اضافية، وبذلك ترفع عدد أعضاء المجلس من ثلاثين إلى ثلاثة وثلاثين عضوا، من أجل السماح بزيادة تمثيل الدول المنتخبة في المرحلتين الثانية وخاصة الثالثة من انتخاب المجلس.

ولما كان من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤.

١- تعتمد، وفقا لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي للاتفاقية المذكورة:

"في المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، تعدل الجملة الثانية بإحلال التعبير 'ثلاثة وثلاثين' محل التعبير 'ثلاثين'."

٢- تحدد عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذا بست وثمانين دولة، وذلك وفقا لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة.

٣- تقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية، بحيث يكون كل منها متساويا في الحجية، متضمنا التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمنا الأحكام الواردة أدناه:

(أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.

(ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أية دولة قد تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

(ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

(د) يصبح البروتوكول نافذا بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع الوثيقة السادسة والثمانين.

(هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.

(و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.

(ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ٢٨-١: تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية:

وقد اجتمعت في دورتها الثامنة والعشرين (الاستثنائية) بمونتريال في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٠.

وإن لاحظت أن عددا كبيرا من الدول المتعاقدة ترغب في زيادة عضوية المجلس لكفالة تحقيق توازن أفضل من خلال زيادة تمثيل الدول المتعاقدة.

وإن ترى أنه من الملائم زيادة عضوية تلك الهيئة من ثلاثة وثلاثين إلى ستة وثلاثين عضوا.

ولما كان من الضروري، تحقيقا للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤.

١- تعتمد، وفقا لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي للاتفاقية المذكورة:

"في المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية تعدل الجملة الثانية بإحلال ' ستة وثلاثون ' محل ' ثلاثة وثلاثون '."

٢- تحدد بمائة وثمانية عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذا، وذلك وفقا لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة.

٣- تقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، بحيث يكون كل منها متساويا في الحجية، متضمنا التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمنا الأحكام الواردة أدناه:

أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.

ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

د) يصبح البروتوكول نافذا بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثامنة بعد المائة.

هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.

و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.

(ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، بعد إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

**القرار ٢٨-٢: التصديق على البروتوكول المعدل للمادة ٥٠ (أ)
من اتفاقية الطيران المدني الدولي**

لما كانت الجمعية العمومية قد قررت، في دورتها الثامنة والعشرين (الاستثنائية)، تعديل المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية بحيث تنص على زيادة في عدد أعضاء المجلس.

وبما أن الجمعية العمومية ترى أنه من المرغوب فيه للغاية أن يدخل التعديل المذكور أعلاه حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن.
فإن الجمعية العمومية:

- ١- توصي جميع الدول المتعاقدة بالإسراع في التصديق على تعديل المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية.
- ٢- وتكلف الأمين العام بتوجيه عناية الدول المتعاقدة إلى هذا القرار في أسرع وقت ممكن.

القرار ٣٩-٤: تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية

إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين، في مونتريال في ١٠/١٠/٢٠١٦؛

ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديه الرغبة في توسيع عضوية المجلس؛

واعتبرت أنه من الملائم السماح بزيادة عدد الأعضاء في المجلس إلى ٤ وبالتالي زيادة عضوية الدول الأعضاء من ٣٦ عضواً إلى ٤٠ عضواً؛

واعتبرت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل "اتفاقية الطيران المدني الدولي" المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤؛

- ١- تقر وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة:

"في المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، يجب تعديل الجملة الثانية بالاستعاضة عن العدد "٣٦" بالعدد "٤٠".

- ٢- تحدد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة؛

- ٣- تقرر أن تقوم الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، بحيث يكون كل منها متساوياً في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه؛

- أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية والأمين العام على البروتوكول؛
- ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على "اتفاقية الطيران المدني الدولي" المذكورة أو تكون قد انضمت إليها؛
- ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي؛
- د) يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة والثامنة والعشرين؛
- هـ) تقوم الأمانة العامة فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول؛
- و) تقوم الأمانة العامة فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية المذكورة أو الموقعة عليها بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ؛
- ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ٣٩-٥: التصديق على بروتوكول تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية:

- لما كانت قد قررت تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو للسماح بزيادة عدد الأعضاء في المجلس؛*
- ولما كانت ترى أنه من المستصوب للغاية أن يدخل التعديل المذكور أعلاه حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن؛*
- ١- *توصي جميع الدول المتعاقدة بأن تقوم بالتصديق في أسرع وقت ممكن على تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو؛*
- ٢- *تكلف الأمانة العامة بتوجيه عناية الدول المتعاقدة إلى هذا القرار في أسرع وقت ممكن.*

القرار ٤-١: التزامات الدول الأعضاء بالمجلس

- لما كانت الدول المتعاقدة التي انتخبت لعضوية المجلس في عام ١٩٤٧ قد قبلت مسؤولية المشاركة الكاملة في نشاط المنظمة.*
- ولما كانت بعض الدول التي انتخبت على هذا الأساس قد وجدت استحالة في الاضطلاع بهذه المسؤولية حسبما كان متوقفاً عند وقت انتخابها، وعجزت عن الاضطلاع بدورها المتوقع في نشاط المجلس.*
- ولما كان من المقبول رغم هذه المصاعب أن الانتخاب لعضوية المجلس ينطوي على التزام كامل من جانب الدول المتعاقدة المنتخبة بأن تشارك في نشاط المنظمة على نحو كامل.*

فإن الجمعية العمومية تقرر الآتي:

- ١- إن الدولة المتعاقدة التي تقدم إخطارا بموجب المادة ٤٥* من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية الحالية، برغبتها في التقدم للترشيح من أجل الانتخاب في المجلس، يكون مفهوما أنها أشارت بذلك إلى نيتها، لدى انتخابها، في تعيين ودعم تمثيل متفرغ في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الدول الأعضاء بالمجلس في نشاط المنظمة.
- ٢- أن يكلف المجلس بتقديم تقرير إلى كل دورة من دورات الجمعية العمومية عن حالة عدم تمكن أي عضو في المجلس من القيام، منذ الدورة السابقة، بمسؤولياته المحددة في الفقرة أعلاه.

القرار ١٨-٢: تعديل المادة ٥٦ من الاتفاقية لزيادة أعضاء لجنة الملاحة الجوية إلى خمسة عشر عضوا

إن الجمعية العمومية:

وقد اجتمعت في دورتها الثامنة عشرة في فيينا.

وإن تلاحظ وجود رغبة عامة بين الدول المتعاقدة لزيادة أعضاء لجنة الملاحة الجوية.

وإن تعتبر أنه من الملائم زيادة أعضاء هذه اللجنة من اثني عشر إلى خمسة عشر عضوا.

ولما كان من الضروري، تحقيقا للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤.

- ١- تعتمد، وفقا لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي للاتفاقية المذكورة:

"في المادة ٥٦ من الاتفاقية تحل عبارة 'خمسة عشر عضوا' محل 'اثني عشر عضوا'."

- ٢- تحدد عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذا بثمانين دولة، وذلك وفقا لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة.

- ٣- تقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية، بحيث يكون كل منها متساويا في الحجية، متضمنا التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمنا الأحكام الواردة أدناه:

(أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.

(ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أية دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

(ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

* أصبحت الآن المادة ٥٥.

- (د) يصبح البروتوكول نافذا بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثمانين.
- (هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.
- (و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.
- (ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ٣٨-١٣: تشكيل لجنة الملاحة الجوية والاشتراك في أعمالها

حيث تنص المادة ٥٦ من الاتفاقية على أن تتشكل لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً يعيّنهم المجلس من أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء، دون أي تمييز بين جنسيات المرشحين وما إذا كان ينبغي تقديم الترشيحات من دول أعضاء في المجلس أو غير أعضاء؛

وحيث يعتبر ضرورياً أن يحظى هؤلاء الأعضاء ليس بالمؤهلات المهنية فحسب وإنما تكون لديهم القدرة أيضاً على تكريس وقتهم كاملاً لأداء مسؤولياتهم؛

وحيث تؤدّ الجمعية العمومية أن تُتاح أمام جميع الدول الأعضاء المعنية فرصة المشاركة إلى أقصى حد ممكن في أعمال لجنة الملاحة الجوية؛

وحيث يمكن تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه على نحو يتسق مع متطلبات الاتفاقية، عن طريق تبني الإجراءات المناسبة من قبل المجلس؛

فاين الجمعية العمومية

- ١- تُقرر تكليف المجلس بأن يسعى، في كل مرة يلزم فيها تعيين أعضاء جدد في لجنة الملاحة الجوية، إلى ضمان الحصول على ترشيحات من جميع الدول الأعضاء لاختيار تسعة عشر عضواً من بينها للجنة؛
- ٢- تَحث جميع الدول الأعضاء، وخصوصاً الدول غير الممثلة في المجلس، على بذل المزيد من الجهد لتقديم مرشحين لعضوية اللجنة؛
- ٣- تُوصي المجلس بأن لا يعيّن أكثر من مرشح واحد من أي دولة عضو وأن يراعي بشكل كامل أن الهدف المنشود هو تمثيل كل منطقة من مناطق العالم؛
- ٤- تُوصي المجلس بأن يتخذ خطوات لضمان وتشجيع مشاركة كل دولة عضو في أعمال اللجنة إلى أقصى حد ممكن؛
- ٥- تُعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٢٢-٤.

القرار ٢٧-٢: تعديل المادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية:

إذ تلاحظ أن الدول المتعاقدة ترغب عموماً في زيادة عدد أعضاء لجنة الملاحة الجوية.
وإذ تعتبر أنه من الملائم زيادة عدد أعضاء تلك الهيئة من ١٥ عضواً إلى ١٩ عضواً.
وإذ تعتبر أنه من الضروري، تحقيقاً للغرض المذكور أعلاه، إجراء تعديل لاتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤.

١- تعتمد، وفقاً لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه التعديل المقترح التالي للاتفاقية المذكورة:

"في المادة ٥٦ من الاتفاقية تحل عبارة تسعة عشر عضواً محل خمسة عشر عضواً."

٢- تحدد بـ ١٠٨ عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة.

٣- تقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، بحيث تكون كلها متساوية في الحجية، يتضمن التعديل المقترح المذكور أعلاه والأحكام الواردة أدناه:

(أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.

(ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أية دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

(ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

(د) يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثامنة بعد المائة.

(هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.

(و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.

(ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ٣٩-٦: تعديل المادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية

إن اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين، في مونتريال في ١ أكتوبر ٢٠١٦؛

ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديه الرغبة في توسيع عضوية لجنة الملاحة الجوية؛

واعتبرت أنه من الملائم السماح بزيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من ١٩ عضواً إلى ٢١ عضواً؛

واعتبرت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل "اتفاقية الطيران المدني الدولي" المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤؛

- ١- تقرر وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة:
"في المادة ٥٦ من الاتفاقية تحل عبارة "واحد وعشرين عضواً" محل عبارة "تسعة عشر عضواً".
 - ٢- تحدد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة؛
 - ٣- تقرر أن تقوم الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، بحيث يكون كل منها متساوياً في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه؛
- أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينتها العامة على البروتوكول؛
 - ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على "اتفاقية الطيران المدني الدولي" المذكورة أو تكون قد انضمت إليها؛
 - ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي؛
 - د) يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة والثامنة والعشرين؛
 - هـ) تقوم الأمانة العامة فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول؛
 - و) تقوم الأمانة العامة فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية المذكورة أو الموقعة عليها بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ؛
 - ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ٣٩-٧: التصديق على بروتوكول تعديل المادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية:

لما كانت قد قرّرت تعديل المادة ٥٦ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" للسماح بزيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية؛ ولما كانت ترى أنه من المستصوب للغاية أن يدخل التعديل المذكور أعلاه حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن؛

١- توصي جميع الدول المتعاقدة بأن تقوم بالتصديق في أسرع وقت ممكن على تعديل المادة ٥٦ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

٢- تكلف الأمانة العامة بتوجيه عناية الدول المتعاقدة إلى هذا القرار في أسرع وقت ممكن.

القرار ٧-٥: الدستور المنقح للجنة القانونية

تقرر الجمعية العمومية:

أن تعتمد بموجب هذا دستور اللجنة القانونية الذي يرد نصه أدناه والذي يلغي الدستور الذي اعتمدته الجمعية العمومية في دورتها الأولى (القرار ١-٤٦) ويحل محله.

دستور اللجنة القانونية

١- تكون اللجنة القانونية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") لجنة دائمة من لجان المنظمة، من إنشاء الجمعية العمومية وتكون مسؤولة أمام المجلس، مع مراعاة الاستثناءات المحددة أدناه.

٢- تكون واجبات ووظائف اللجنة كما يلي:

أ) أن تقدم المشورة إلى المجلس، بناء على طلبه، حول المسائل المتعلقة بتفسير وتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي.

ب) أن تدرس المسائل الأخرى المتعلقة بقانون الجو الدولي العام التي يحيلها المجلس أو الجمعية العمومية إليها، وأن تقدم توصياتها بشأن تلك المسائل.

ج) أن تقوم، بناء على تعليمات من الجمعية العمومية أو المجلس، أو بمبادرة خاصة منها بشرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس، بدراسة المشاكل المتعلقة بقانون الجو الخاص التي تهم الطيران المدني الدولي، وأن تعد مسودات اتفاقيات قانون الجو الدولية، وأن تقدم التقارير والتوصيات في هذا الصدد.

د) أن تقدم إلى المجلس توصياتها بخصوص تمثيل الدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية الأخرى في دورات اللجنة، وبخصوص تنسيق أعمال اللجنة مع أعمال الهيئات التمثيلية الأخرى بالمنظمة والأمانة العامة، وبخصوص المسائل الأخرى التي من شأنها أن تساهم في تحقيق فاعلية أعمال المنظمة.

- ٣- تتكوّن اللجنة من خبراء قانونيين تعينهم الدول المتعاقدة كممثلين لها، ويكون الاشتراك فيها مفتوحا لكل الدول المتعاقدة.
- ٤- يكون لكل دولة متعاقدة ممثلة في اجتماعات اللجنة صوت واحد.
- ٥- تحدد اللجنة، بموافقة المجلس، البرنامج العام لأعمالها ومشروع جدول الأعمال لكل دورة من دوراتها، على أن يكون مفهوما أن باستطاعة اللجنة أن تعدل، خلال أية دورة من دوراتها، مشروع جدول الأعمال لتحسين تصريف أعمالها بما يمتشي وأحكام هذا الدستور. وتعدّد دورات اللجنة في الأماكن والمواعيد التي يحددها المجلس أو يوافق عليها.
- ٦- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي. ويخضع هذا النظام الداخلي، كما يخضع أي تعديل عليه يمس العلاقات بين اللجنة وهيئات المنظمة الأخرى أو دول أو منظمات أخرى، لموافقة المجلس.
- ٧- تنتخب اللجنة أعضاء هيئتها الرئاسية.
- ٨- للجنة أن تكون لجانا فرعية تعقد اجتماعاتها إما في نفس فترة انعقاد اللجنة، وإما في المواعيد والأماكن التي تحددها اللجنة، بشرط موافقة المجلس."

**القرار ٨-١: تعديلات على المواد ٤٨ (أ) و ٤٩ (هـ) و ٦١ من الاتفاقية
(وتيرة انعقاد دورات الجمعية العمومية)**

لما كانت المادة ٤٨ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع عليها في شيكاغو في السابع من ديسمبر ١٩٤٤، تقضي بانعقاد الجمعية العمومية سنويا.

ولما كان من المرغوب فيه إعطاء المنظمة بعض المرونة بما يسمح بخفض وتيرة دورات الجمعية العمومية، إذا بدا ذلك الخفض مستحسنا.

ولما كان من الضروري إدخال تعديل على الاتفاقية المذكورة من أجل الغرض المذكور أعلاه.

ولما كان أي تعديل مقترح يجب، طبقا للمادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية، أن يحظى بموافقة ثلثي الأصوات في الجمعية العمومية، ويبدأ نفاذه بالنسبة للدول التي تكون قد صدقت عليه اعتبارا من تاريخ التصديق عليه بواسطة عدد من الدول المتعاقدة تقرر الجمعية العمومية، ولا يقل هذا العدد عن ثلثي مجموع عدد الدول المتعاقدة.

فإن الجمعية العمومية تعتمد، وفقا لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة، مشروع التعديلات التالية على تلك الاتفاقية:

- ١- في المادة ٤٨ (أ)، تحل عبارة "مرة على الأقل كل ثلاث سنوات" محل كلمة "سنويا"
- ٢- في المادة ٤٩ (هـ)، تحل عبارة "ميزانيات سنوية" محل "ميزانية سنوية".
- ٣- وفي المادة ٦١، يحل التعبير "ميزانيات سنوية" و"بالتصويت على الميزانيات" محل "ميزانية سنوية" و"بالتصويت على الميزانية" على التوالي.

تحدد باثنين وأربعين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذا.

تقرر:

- ١- أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية، بحيث يكون كل منها متساويا في الحجية، متضمنا التعديل المقترح المذكور أعلاه.
 - ٢- يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.
 - ٣- يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أية دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.
 - ٤- أن ترسل نسخ معتمدة من البروتوكول لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة أو الموقعة عليها.
 - ٥- تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
 - ٦- يصبح البروتوكول نافذا بالنسبة للدول التي صدقت عليه، في تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية والأربعين.
 - ٧- يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.
 - ٨- يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.
 - ٩- يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
- توصي بأن تتخذ كل الدول المتعاقدة خطوات عاجلة للتصديق على التعديلات المذكورة آنفاً.

القرار ١٤-٥: بروتوكول بخصوص تعديل المادة ٤٨ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي:

- وقد اجتمعت في دورتها الرابعة عشرة، في روما، في اليوم الحادي والعشرين من أغسطس سنة ١٩٦٢.
- وإذ أحاطت علماً بالرغبة العامة للدول المتعاقدة في زيادة العدد الأدنى للدول المتعاقدة التي قد تطلب عقد اجتماعات غير عادية للجمعية العمومية، والذي يبلغ عشرة في الوقت الحاضر.
- وإذ ترى أنه من الملائم زيادة العدد المذكور إلى خمس العدد الإجمالي للدول المتعاقدة.
- ولما كان من الضروري، تحقيقاً للغرض المذكور أعلاه، تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤.
- اعتمدت في اليوم الرابع عشر من سبتمبر ١٩٦٢، وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة، التعديل المقترح التالي للاتفاقية المذكورة:

"في المادة ٤٨ (أ) من الاتفاقية، تحذف الجملة الثانية ويحل محلها: 'ويجوز أن تعقد دورة غير عادية للجمعية العمومية في أي وقت بناء على دعوة من المجلس أو بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الإجمالي للدول المتعاقدة، ويقدم ذلك الطلب إلى الأمين العام'."

حددت بستة وستين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة.

قررت أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية، بحيث يكون كل منها متساوياً في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه.

وبالتالي، وبناء على قرار الجمعية العمومية المذكور آنفاً.

قام الأمين العام للمنظمة بإعداد هذا البروتوكول.

يفتح باب التصديق على هذا البروتوكول من جانب أية دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق السادسة والستين.

يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.

يقوم الأمين العام فوراً بإخطار الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة أو الموقعة عليها بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.

بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق على البروتوكول بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

إثباتاً لما تقدم، يوقع رئيس وأمين عام الدورة الرابعة عشرة للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي على هذا البروتوكول، بناء على السلطة المخولة لهما من الجمعية العمومية.

حرر في روما في اليوم الخامس عشر من سبتمبر ١٩٦٢ في وثيقة واحدة باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية، وحجيتها الرسمية جميعاً واحدة. ويظل هذا البروتوكول مودعاً في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، ويقوم الأمين العام للمنظمة بإرسال نسخ معتمدة منه إلى جميع الدول الأطراف أو الدول الموقعة على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة آنفاً.

النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية

— القرارات ١٢-٦ و ١٢-٤ و ١٤-١

— مقررات صادرة عن الجمعية العمومية في دوراتها رقم ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٣٦ (انظر تقرير اللجنة التنفيذية عن كل دورة من تلك الدورات)

ملاحظة: نص النظام الداخلي والتعديلات التي أدخلت عليه غير وارد في هذه الوثيقة. وتظهر الطبعة الجارية للنظام

الداخلي الدائم للجمعية العمومية في الوثيقة Doc 7600.

المقرر ٢٢: النص الروسي ٢ للنظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية

(انظر الوثيقة Doc 9210 A22-EX، الصفحة ٣٧، الفقرة ١٣:١)

المقرر ٢٥: النص العربي للنظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية

(انظر الوثيقة Doc 9437 A25-Res., P-Min., الصفحة ٢٢، الفقرة ٩)

القرار ١٦-١٣: وتيرة انعقاد الدورات العادية للجمعية العمومية ومكان انعقادها

لما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت القرارين ٤-٦ (الجملة الثانية من الفقرة الرابعة من المنطوق) و ١٤-٤، وقررت، وفقاً للقرار ١٥-٢، ضمهما ثم إلغاهما.

فإن الجمعية العمومية تقرر اعتبار وتيرة انعقاد الدورات العادية للجمعية العمومية مرة كل ثلاث سنوات على أنها العرف المعتاد للمنظمة، مع جواز انعقاد دورات عادية بينية بقرار من الجمعية العمومية أو المجلس. وعلى المجلس أن يبحث بعناية مقترحات الدول المتعاقدة أو دعواتها بعقد الدورات العادية الدورية للجمعية العمومية خارج مقر المنظمة، أخذاً في الحسبان الفوائد التي تعود من جراء ذلك على المنظمة وعلى الدول المتعاقدة، وطبيعة العروض المقدمة لتحمل كل التكاليف الإضافية على المنظمة أو جزء من تلك التكاليف، فضلاً عن جميع الاعتبارات الملائمة.

المقرر ٢٢: إمكانية إنشاء نظام للتناوب بالنسبة لأماكن انعقاد الدورات العادية للجمعية العمومية في مختلف مناطق الإيكاو

(انظر الوثيقة Doc 9210 A22-EX، الصفحة ١٢، الفقرة ١١:٧)

القرار ١-٢٣: تخويل المجلس سلطة العمل كهيئة تحكيمية

لما كانت الاتفاقية المؤقتة للطيران المدني الدولي تنص، في الفقرة ٦ (٨) من المادة الثالثة، على أن إحدى وظائف المجلس هي كما يلي:

"أن يعمل، بناء على طلب صريح من كل الأطراف المعنية، كهيئة تحكيمية للبت فيما يعرض عليه من خلافات تنشأ بين الدول الأعضاء بصدد شؤون الطيران المدني الدولي. ويجوز للمجلس أن يقدم تقريراً استشارياً، أو يمكن للأطراف المعنية، إذا ما قررت ذلك صراحة، أن تلزم نفسها مقدماً بقبول قرار المجلس. وتحدد الإجراءات التي تحكم مداوات التحكيم بالاتفاق بين المجلس وجميع الأطراف المعنية".

لما كانت اتفاقية الطيران المدني الدولي لا تحتوي على نص كهذا، وأن صلاحية مجلس المنظمة في تسوية المنازعات، كما حددت له في المادة ٨٤ من الاتفاقية، تقتصر على اتخاذ قرارات بشأن الخلافات حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية وملاحقتها. لذلك، فإن الجمعية العمومية الأولى تقرر الآتي:

- ١- إلى حين انتهاء المنظمة من إجراء مناقشة جديدة لوسائل معالجة المنازعات الدولية في مجال الطيران المدني واتخاذ قرار نهائي بشأن تلك الوسائل، أن تخول المجلس سلطة العمل كهيئة تحكيمية للبت فيما يعرض عليه من خلافات تنشأ بين الدول المتعاقدة بصدد شؤون الطيران المدني الدولي، عندما تقدم إليه كل الأطراف في تلك الخلافات طلبا صريحا بذلك.
- ٢- أن تخول المجلس، في تلك الحالات، السلطة لأن يقدم تقريراً استشارياً، أو أن يصدر قراراً ملزماً للأطراف، إذا قررت الأطراف صراحة أن تلتزم مقدماً بقبول قرار المجلس باعتباره قراراً إلزامياً.
- ٣- وأن تحدد الإجراءات التي تحكم مداولات التحكيم بالاتفاق بين المجلس وكل الأطراف المعنية.

القرار ٣-٥: تفويض السلطة للمجلس لإصدار دعوات للدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية للاشتراك في دورات الجمعية العمومية القادمة

تقرر الجمعية العمومية، في دورتها الخامسة:

أن تفوض المجلس، بموجب هذا، سلطة دعوة الدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية العامة والخاصة لحضور دورات الجمعية العمومية القادمة، ويجوز للمجلس حسب تقديره، أن يفوض بدوره هذه السلطة إذا ما رأى ذلك.

القرار ٤-٨: تعديل المادة ٤٥ من الاتفاقية (المقر الدائم للمنظمة)

لما كانت المادة ٤٥ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤، تنص على أن المقر الدائم للمنظمة يعين في آخر انعقاد للجمعية العمومية المؤقتة للمنظمة المؤقتة للطيران المدني الدولي. ولما كانت الجمعية العمومية المؤقتة المذكورة قد اتخذت، بموجب أحكام تلك المادة، قراراً في هذا الصدد في اليوم السادس من يونيو ١٩٤٦، عينت فيه، بالفعل، مدينة مونتريال باعتبارها المقر الدائم للمنظمة. ولما كانت الجمعية العمومية ترى أنه قد تنشأ ظروف تجعل من المرغوب فيه نقل المقر الدائم للمنظمة إلى مكان آخر بصفة أخرى غير الصفة المؤقتة.

وإن تعتبر أن هذا النقل لا يمكن تنفيذه بدون تعديل الاتفاقية.

ولما كانت الجمعية العمومية ترى وجوب تعديل الاتفاقية لكفالة نقل المقر الدائم دونما تأخير مفرط، إذا ما نشأت الضرورة لذلك.

لذلك، توافق الجمعية العمومية على التعديل المقترح الآتي للاتفاقية المذكورة: في نهاية المادة ٤٥ من الاتفاقية توضع فاصلة مكان النقطة، ويضاف الآتي: "وخلافاً للتغيير المؤقت، يكون التغيير بقرار من الجمعية العمومية، وهذا القرار يجب أن يحوز على عدد الأصوات الذي تحدده الجمعية العمومية. ويشترط ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة أخماس المجموع الكلي للدول المتعاقدة."

تحدد بإثنين وأربعين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذاً.

تقرر:

- ١- أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية، بحيث يكون كل منها متساوياً في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه.
 - ٢- يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.
 - ٣- يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أية دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.
 - ٤- أن ترسل نسخ معتمدة من البروتوكول لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة أو الموقعة عليها.
 - ٥- تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
 - ٦- يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية والأربعين.
 - ٧- يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول.
 - ٨- يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة أو الموقعة عليها بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.
 - ٩- بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق على البروتوكول بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، يدخل البروتوكول حيز النفاذ عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
- توصي بأن تتخذ جميع الدول المتعاقدة إجراءات عاجلة للتصديق على التعديل المذكور آنفاً.

القرار ٨-٥: بحث الاقتراحات الرامية إلى نقل المقر الدائم للمنظمة

لما كانت الجمعية العمومية قد وافقت في دورتها الحالية على تعديل للمادة ٤٥ من الاتفاقية، والذي يسمح، لدى دخوله حيز النفاذ، بنقل المقر الدائم للمنظمة بقرار من الجمعية العمومية يحوز على موافقة عدد الأصوات الذي تحدده الجمعية العمومية، بحيث يشترط ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة أخماس المجموع الكلي للدول المتعاقدة.

ولما كان من الأهمية بمكان أن تعطي الفرصة الكاملة لجميع الدول المتعاقدة لإجراء دراسة متأنية لأي اقتراح بنقل المقر الدائم للمنظمة.

فإن الجمعية العمومية تقرر:

إن أي اقتراح بنقل المقر الدائم للمنظمة يجب ألا يبحث في أية دورة من دورات الجمعية العمومية مستقبلاً إلا إذا تم إخطار جميع الدول المتعاقدة بذلك الاقتراح، مصحوباً بجميع المستندات ذات الصلة به، قبل افتتاح تلك الدورة للجمعية العمومية بما لا يقل عن ١٢٠ يوماً.

القرار ٣١-٢: تحسين انتاجية منظمة الطيران المدني الدولي

لما كانت منظمة الطيران المدني الدولي قد اضطلعت بفاعلية وكفاءة، ولفترة تربو على خمسين عاماً، بوظائفها المنصوص عليها في الجزء الثاني من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو).

ولما كانت الأهداف الأساسية للمنظمة، الواردة في المادة الرابعة والأربعين من اتفاقية شيكاغو، ووظائف المجلس، الواردة في المادتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين من الاتفاقية، لا تزال مهمة.

ولما كانت المنظمة تواجه الآن تحديات جديدة وسريعة التطور ذات طبيعة تكنولوجية واقتصادية وقانونية.

ولما كانت الضرورة تقتضي من المنظمة أن تتجاوب بفاعلية مع هذه التحديات في وقت يعاني فيه مجتمع الطيران من مصاعب مالية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تعرب عن تقديرها للمجلس وللأمين العام على التقدم المحرز في وضع خطة عمل استراتيجية للمنظمة.
- ٢- تؤيد ما قرره المجلس بشأن مواصلة تطوير خطة العمل الاستراتيجية وإنشاء آلية للإشراف تشمل إجراء استعراض سنوي للتقدم المحرز.
- ٣- تكلف المجلس والأمين العام، كل في نطاق اختصاصه، بما يلي:
 - أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تطوير خطة العمل الاستراتيجية على أساس مستمر، مع القيام بعملية تخطيط منتظمة ترفع مستوى الفاعلية والوضوح والمساءلة، وتساعد على تطوير الميزانية البرنامجية.
 - ب) العمل على عرض خطة العمل الاستراتيجية على الدول المتعاقدة، وتقديم هذه الخطة بالصورة التي صارت عليها، مشفوعة بتقرير مرحلي يوضح التقدم المحرز في تنفيذها خلال فترة السنوات الثلاث المعنية، إلى كل دورة عادية تعقدها الجمعية العمومية.
- ٤- تكلف المجلس بما يلي:
 - أ) ترشيد أساليب وإجراءات عمل الجمعية العمومية بما يحقق مزيداً من الوضوح والفاعلية ويقصر مدة انعقاد دورات الجمعية العمومية، وذلك اعتباراً من الدورة العادية المقبلة.
 - ب) القيام بدراسة متعمقة لعمليات صنع القرار، ولأساليب وإجراءات عمل المجلس وهيئاته المساعدة، سعياً إلى تحقيق الترشيح وتفويض السلطة وتحسين كفاءة المنظمة.
 - ج) كفالة فاعلية الجهاز الإشرافي الذي يقدم تقارير مستقلة إلى المجلس، بما يضمن فاعلية البرامج ووضوحها والمساءلة عنها.

- ٥- تدعو الأمين العام، في حدود اختصاصه، إلى أن يواصل اتخاذ مبادرات من أجل تحسين انتاجية المنظمة وكفاءتها من خلال تنفيذ إصلاحات في الأساليب الإجرائية والتنظيمية والإدارية، وأن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى المجلس.
- ٦- تدعو المجلس والأمين العام إلى مراعاة الاعتبارات، الواردة في القائمة غير الحصرية الواردة في مرفق هذا القرار، لدى تنفيذ الفقرات ٣ إلى ٥ أعلاه.
- ٧- وتدعو المجلس إلى إحاطة الدول علما بالتقدم المحرز من أجل تنفيذ الفقرات ٣ إلى ٥ أعلاه في موعد أقصاه ١٩٩٧/٥/١، وإلى تقديم تقرير كامل عن هذا التنفيذ إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية.

المرفق

قائمة اعتبارات لتحسين انتاجية المنظمة

عملية التخطيط المنتظمة (الفقرة ١٣) من منطوق القرار

- أ) إنشاء ربط مباشر وواضح بين خطة العمل الاستراتيجية والميزانية البرنامجية.
- ب) وضع إجراءات لإعداد الميزانية البرنامجية بطريقة تركز على تخصيص الموارد على المستوى الاستراتيجي لا على مستوى التفاصيل الإدارية ("من القمة إلى القاعدة" لا من "القاعدة إلى القمة").
- ج) وضع إجراءات لتحديد الأهداف والنتائج المتوقعة والأولويات والغايات المستهدفة، مع استخدام مؤشرات الأداء.
- د) قيام الهيئات المساعدة وشتى مكاتب الأمانة العامة بوضع خطط أكثر تحديدا في إطار خطة العمل الاستراتيجية (مثل تكييف برنامج العمل الفني في مجال الملاحة الجوية).
- هـ) قيام الأمانة العامة باستعراض مستمر وقيام المجلس والهيئات المساعدة باستعراض دوري للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية.
- و) تحديث وتطوير خطة العمل الاستراتيجية نفسها مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.

أساليب وإجراءات عمل الجمعية العمومية (الفقرة ٤ أ) من منطوق القرار

- أ) تبسيط جدول الأعمال وتقليل الوثائق، مع التركيز على مسائل الاستراتيجية والسياسة العليا وعلى المجالات الرئيسية ذات الأولوية وعلى تخصيص الموارد.
- ب) احترام المهل المحددة لاعداد الوثائق وتوزيعها.
- ج) تقديم معلومات أكثر إسهابا إلى المسؤولين المنتخبين.
- د) ترشيد إجراءات تقديم التقارير، والعمل بصفة خاصة على تقادي الازدواج في التقارير، وتقادي النظر في الوثيقة الواحدة في هيئات مختلفة، ما لم يكن ذلك ضروريا.
- هـ) إلغاء شرط إعداد المحاضر لاجتماعات اللجان (مثلا حدث في الدورة الحالية).
- و) تحسين إجراءات إلقاء الكلمات الافتتاحية، وتحسين الالتزام بالوقت المحدد للاجتماعات.

(ز) وضع إجراءات عصرية وفعالة للتصويت، لا سيما لانتخاب أعضاء المجلس.

ملاحظة — إذا اقتضى الأمر إدخال تعديلات على النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية Doc 7600، فإنه ينبغي إخطار الدول بذلك قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العمومية بوقت كاف حتى يتسنى اعتماد التعديلات في مستهل الدورة وبدء سريانها على الفور.

عمليات صنع القرار وأساليب وإجراءات عمل المجلس (الفقرة ٤ب) من منطوق القرار)

ينبغي أن يدور محور الاستعراض حول ما يلي:

- (أ) المفهوم الذي يقضي بأن يواصل المجلس تصريف مهامه وولايته طبقا لاتفاقية شيكاغو وأن يركز خصوصا على مسائل السياسة العليا.
- (ب) أن يضطلع الأمين العام بمسؤولياته باتخاذ الإجراءات والقرارات الإدارية بوصفه الرئيس التنفيذي لموظفي المنظمة طبقا لأحكام المادة الرابعة والخمسين (ج) من اتفاقية شيكاغو.

الجهاز الإشرافي (الفقرة ٤ ج) من منطوق القرار)

يتركز الاهتمام هنا على وضع إجراءات قوية لتقديم التقارير بصورة مستقلة ومباشرة إلى المجلس عن الفاعلية والوضوح والمساءلة في جميع برامج المنظمة. ووفقا للأسلوب الشائع في تدقيق الحسابات ستتاح للأمين العام فرصة التعقيب على ما ورد في التقارير المستقلة دون أن يكون له الحق في تغييرها.

تدابير أخرى لتحسين انتاجية المنظمة وكفاءتها (الفقرة ٥ من منطوق القرار)

- (أ) وضع إجراءات تكفل إصدار وتعديل اتفاقات قانون الجو والقواعد والتوصيات وخطط الملاحة الجوية الإقليمية في حينها.
- (ب) زيادة التركيز على تشجيع الدول على التصديق على اتفاقات قانون الجو وتنفيذ القواعد والتوصيات الصادرة عن المنظمة تنفيذا على أوسع نطاق ممكن في جميع أنحاء العالم.
- (ج) تحسين وتشهيل الاتصالات مع الدول المتعاقدة، لا سيما حين تتعلق هذه الاتصالات بالقواعد والتوصيات، وذلك من خلال تدابير منها التوسع في استخدام أجهزة الإرسال الإلكتروني.
- (د) توطيد درجة الاستقلال الذاتي في عملية التخطيط الإقليمي ودرجة السلطة والموارد التي تمنح لمكاتب الإيكاو الإقليمية، مع العمل على كفاءة التنسيق المناسب على المستوى العالمي.
- (هـ) دراسة العلاقة بين الإيكاو وغيرها من الهيئات (العامة في مجال الطيران أو في مجالات أخرى ذات صلة، على المستويين العالمي والإقليمي) سعيا إلى تحديد مجال مسؤولية كل منها والقضاء على التداخل في المسؤوليات، وتنظيم برامج مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا.
- (و) توفير فرصة أمام جميع أطراف مجتمع الطيران المعنية، بمن فيهم مقدمو الخدمات وأهل الصناعة، للمشاركة في نشاطات المنظمة على النحو الملائم.
- (ز) ترشيد الجداول الزمنية والوثائق وتقليل مدة عقد اجتماعات الإيكاو بوجه عام.
- (ح) النظر في مدى استصواب وجدوى الاستعانة بخبرات خارجية حسب الاقتضاء للمساعدة في تنفيذ أي من المهام المذكورة أعلاه.

القرار ٣٢-١: تحسين انتاجية المنظمة (التدابير اللازمة لمواصلة التحسينات في الفترة الثلاثية ١٩٩٩-٢٠٠١ وما بعدها)

لما كانت الإيكو قد أدت مهامها لأكثر من ٥٠ عاما بكفاءة وفاعلية وفقا للباب الثاني من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو).

ولما كانت الأهداف الأساسية للمنظمة المذكورة في المادة الرابعة والأربعين من اتفاقية شيكاغو ومهام المجلس المذكورة في تلك الاتفاقية، لا سيما في مادتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، لا تزال على أقصى قدر من الأهمية.

ولما كانت المنظمة تواجه تحديات جديدة وسريعة التطور في المجالات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

ولما كانت طريقة التصدي لهذه التحديات ستحسم مستوى سلامة الطيران المدني الدولي.

ولما كانت الحاجة تقضي بأن تتصدى الإيكو لهذه التحديات بفاعلية في نطاق القيود التي تعمل المنظمة في ظلها.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تعرب عن تقديرها للمجلس والأمين العام على التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٣١-٢ عن تحسين انتاجية المنظمة.
- ٢- تؤيد القرارات التي اتخذها المجلس بالفعل في هذا الصدد.
- ٣- تكلف المجلس والأمين العام، كلا في مجال اختصاصه وفي حدود الميزانية التي اعتمدها الجمعية العمومية، بما يلي دون أن يتسبب ذلك في إضعاف المنظمة أو يكون له آثار سلبية على أدائها لمهامها:
 - أ) مواصلة العمل الذي يضمن فاعلية الإيكو في التصدي للتحديات القائمة في قطاع الطيران سريع التغير، وفي النهوض بالسلامة والأمن في جميع أنحاء العالم.
 - ب) تأمين التمويل الكامل والموظفين للبرامج ذات الأولوية العالية التي تؤثر في سلامة جمهور المسافرين.
 - ج) ضمان قيام مكتب تقييم البرامج والتدقيق والمراجعة الإدارية بأعماله على النحو المنشود، أي لتحسين إدارة البرامج والشفافية والمساءلة.
 - د) فحص برامج الإيكو بصورة انتقادية لتحديد أولوياتها ومدى مواكبتها للعصر، وإلغاء أو تقليص أنشطة البرامج التي لم تعد لها أولوية في أعمال الإيكو، أو التي يمكن أن تؤديها منظمات أخرى، أو التي يمكن أدائها بالتعاقد الخارجي.
 - هـ) ترشيد فرق الخبراء وتوحيد أعمالها حيثما كان ذلك ممكنا.
 - و) تركيز جهود هذه الفرق على ما يلي:
 - ١) تحسين عملية إعداد واعتماد القواعد والتوصيات مع إيلاء الاعتبار الخاص للمتطلبات العالمية والوظيفية والتشغيلية.
 - ٢) القيام على أساس منتظم بتقييم نتائج برامج التعاون الفني حتى يمكن تحديد أثرها على تحسين تنفيذ القواعد والتوصيات.

٤- تكلف المجلس بما يلي:

- (أ) أن يواصل تبسيط عمل الجمعية العمومية بالتركيز على تقديم الإرشاد بصدد السياسات وتطوير برامج العمل وتجنب التكرار في جدول أعمالها.
- (ب) أن يركز في برنامج عمله بدرجة أكبر، وبموجب المادتين ٥٤ و ٥٥ من اتفاقية شيكاغو على القرارات الخاصة بسياسات الايكاو، وذلك في المجالات الهامة مثل تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، والادارة المالية، واعتماد اصدار القواعد والتوصيات، وتقديم التقارير عن المخالفات إلى الجمعية العمومية، والتحضير للمؤتمرات الدبلوماسية التي تعقد في اطار الايكاو.
- (ج) أن يواصل تقييم طابع وأساليب عمل واجراءات المنظمة وهيئاتها الرئاسية على وجه الخصوص، بما في ذلك مقارنتها مع منظمات الأمم المتحدة المماثلة. مع الاستعانة بهيئة خارجية، مثل وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، إذا كان ذلك ضروريا وملائما.
- (د) أن ينظر فيما إذا كان خفض عدد اجتماعات المجلس وهيئاته الفرعية يمكن أن يحقق مكاسب من حيث فاعلية إشراف المجلس على المنظمة ويخفض كذلك من تكاليف الخدمات التي تقدم إلى المجلس.
- (هـ) أن يحدد وفورات التكاليف المحتمل تحقيقها في الأمانة العامة.

٥- تدعو المجلس والأمين العام، كلا في نطاق اختصاصه، إلى القيام بما يلي:

- (أ) أن يواصل العمل المطلوب في قرار الجمعية العمومية رقم ٣١-٢.
- (ب) أن يوسع نطاق العمل ليشمل بحث أساليب إزالة العوائق أمام تحقيق المزيد من الكفاءة داخل الأمانة العامة.
- (ج) أن يبحث إمكانية إجراء خفض كبير في التكاليف الادارية ضمن ميزانية البرنامج العادي على مدى دورتي الميزانية الثلاثية المقبلتين، مع مراعاة العملية الجارية في الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، وذلك بعد تعريف مكونات التكاليف الإدارية وتكاليف دعم البرنامج في الايكاو.

٦- تدعو الأمين العام إلى ما يلي:

- (أ) أن ينظر فيما إذا كان تنفيذ برنامج لمكافآت وحوافز الموظفين يعد إجراء ملائما واقتصاديا.
- (ب) أن يعزز أداء المكاتب الإقليمية.
- (ج) أن ينظر في إمكانية دمج المكاتب الإقليمية لتحسين تنفيذ البرنامج. وينبغي النظر في هذا الإجراء في ضوء التكنولوجيات الجديدة والأساليب الجديدة لمعالجة المشاكل في مختلف الأقاليم.

٧- تدعو المجلس إلى أن يبلغ الدول بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرات ٣ إلى ٦ من منطوق هذا القرار بحلول ٢٠٠٠/٥/١، وأن يقدم تقريراً كاملاً إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية.

القرار ٣٣-٣: تحسين انتاجية المنظمة (في مواجهة التحديات الجديدة)

لما كان الوضع الراهن الناجم عن أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ يفرض على الإيكاو الحاجة إلى التصدي بسرعة وبدون إبطاء للتهديدات والضغوط الجديدة، لتضمن أنها تسهم بفاعلية في سلامة وأمن وكفاءة الرحلات الجوية في جميع أنحاء العالم. وبما أنه لدى الإيكاو هيئات خبراء تتعامل باستمرار مع مسائل السلامة والأمن وتقدم المشورة إلى المجلس وتعمل معه عن كثب. وبما أن مجلس المنظمة جهاز تفاوضي منتخب ومقيم وممثل لجميع أقاليم العالم، الأمر الذي يزيد من تعزيز مشروعيته. وبما أن مجلس المنظمة جهاز سياسي ذو مشروعية دولية معترف بها لمعالجة مسائل الطيران المدني الدولي. وبما أنه بوسع الدول المتعاقدة أن تمارس سيادتها في ضوء سلطة المجلس ومن خلال آلية تتيح لها المطالبة بمراجعة أي قاعدة قياسية أو توصية جديدة.

فإن الجمعية العمومية:

تكلف المجلس بالبحث عن وسائل تقليص مدة الإجراءات اللازمة لاعتماد وإصدار القواعد والتوصيات التي تعتبر ذات أهمية رئيسية لسلامة وأمن الطيران المدني، كلما كان ذلك ضروريا.

القرار ١١-١٦: الكفاءة في الإعداد للاجتماعات وفي تصريف أعمالها

إن الجمعية العمومية، إذ يثير شغلها تزايد الأعباء الواقعة على عاتق الدول من الوجهة المالية ومن حيث الموظفين، تطلب من المجلس:

١- أن يستمر في دراسته لموضوع زيادة الكفاءة في الإعداد لاجتماعات المنظمة وفي تصريف أعمال تلك الاجتماعات، على سبيل المثال، من خلال إعداد وثائق أكثر إقناعا وإيجازا، وتقييد جدول الأعمال فضلا عن إجراء أي تقليل معقول في عدد الاجتماعات.

٢- وأن يطلب من الدول المتعاقدة أن تتعاون معه في هذا الصدد.

القرار ٣١-١: الشعار الرسمي والختم الرسمي للإيكاو

إن الجمعية العمومية:

وقد نظرت في اقتراح المجلس بشأن شعار وختم الإيكاو.

تقرر أن النموذجين المطبوعين أدناه يمثلان الشعار الرسمي والختم الرسمي لمنظمة الطيران المدني الدولي.

تعلن أن هذا القرار يلغي القرار ٢١-٤ ويحل محله.

الشعار الرسمي

الختم الرسمي



العلاقات مع الدول المتعاقدة

القرار ١-١٤: تحسين الاتصال مع الدول المتعاقدة

لما كان من الضروري تحسين الاتصال بين المنظمة والدول المتعاقدة من أجل تحقيق أهداف المنظمة.

ولما كان المجلس المؤقت قد استرعى انتباه الجمعية العمومية الأولى للمنظمة إلى بعض الخطوات التي يمكن أن تتخذ لتحسين التسهيلات القائمة للاتصال.

ولما كانت هذه التحسينات لا يمكن أن تتحقق إلا بتعاون جميع الدول المتعاقدة، بحيث يتخذ كل منها إجراءات ملائمة داخل إقليمها.

لذلك، فإن الجمعية العمومية الأولى توصي بالآتي:

- ١- أن تقوم الدول المتعاقدة بتزويد المنظمة بمعلومات كاملة عن الخطوات المتخذة حتى الآن لتوفير تسهيلات الاتصال مع المنظمة.
- ٢- أن تقوم الدول المتعاقدة داخل إدارتها الوطنية بتعيين موظف أو موظفين يتولون المسؤولية المحددة عن القيام، عند الضرورة، بإنشاء وتنسيق تسهيلات الاتصال مع المنظمة.
- ٣- أن تقوم الدول المتعاقدة بتزويد المنظمة، في غضون المدد التي يقرها المجلس، بتقارير عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات المعتمدة من جانب المنظمة، أو عن الأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذها.
- ٤- أن تقوم الدول المتعاقدة بتزويد المنظمة بالمعلومات والوثائق والمطبوعات التي تطلبها المنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية، دونما تأخير طويل.
- ٥- أن تقوم الدول المتعاقدة بعمل ترتيبات مع المنظمة لإعارة موظفين من إدارتها الوطنية لمقر المنظمة أو مكاتبها الإقليمية، وذلك للحصول على التدريب والخبرة في أنشطة المنظمة.

القرار ٢٦-٢: الاتفاقية العامة بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة وملحق تلك الاتفاقية الخاص بالايكاو

لما كانت المادة ٣٧ من الاتفاقية العامة بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التي وافقت عليها الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة تنص على الآتي:

"تصبح هذه الاتفاقية سارية على كل وكالة متخصصة عندما تقوم الوكالة المتخصصة بإرسال النص النهائي للملحق الخاص بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإبلاغه بأنها تقبل "البند القياسية" حسب تعديلها بذلك الملحق، وتتعهد بتنفيذ المواد ٨ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٥، وأي أحكام من أحكام الملحق".

ولما كان مشروع الملحق الثالث للاتفاقية المذكورة الذي يتعلق بمنظمة الطيران المدني الدولي مقدما كتوصية للمنظمة المذكورة بموجب أحكام المادة ٣٥ من تلك الاتفاقية.

ولما كانت المزايا والحصانات المحددة في الاتفاقية العامة، والمعدلة بالملحق الخاص بالايكاو، تعد ضرورية للمنظمة في أداء وظائفها على نحو فعال.

فإن الجمعية العمومية:

١- توافق على نص الملحق الخاص بالايكاو الذي أوصت به الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره النص النهائي، وهو النص الذي يظهر تحت عنوان الملحق الثالث للاتفاقية العامة المذكورة.

٢- تقبل "البند القياسية" للاتفاقية العامة المذكورة بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة حسب تعديلها بحكم الملحق المذكور.

٣- تتعهد بتنفيذ أحكام المواد ٨ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ والمادة ٢(٣) من الملحق المذكور.

٤- تطلب من الأمين العام:

أ) أن يرسل نص الملحق المعتمد بموجب الفقرة ١ أعلاه، إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ب) أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما يلي:

— أن المنظمة تقبل "البند القياسية" حسب تعديلها بحكم الملحق.

— أن المنظمة تتعهد بتنفيذ أحكام المواد ٨ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ والمادة ٢(٣) من الملحق.

٥- تكلف الأمين العام، وفقا للمادة ٤٢ من "البند القياسية"، بإرسال نص الاتفاقية العامة ونص الملحق الخاص بالايكاو إلى الدول المتعاقدة غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ودعوة هذه الدول إلى قبول ما يتعلق منها بالايكاو، وذلك بإيداع وثيقة قبول هذه الاتفاقية إما لدى الأمين العام للأمم المتحدة وإما لدى الأمين العام للايكاو.

القرار ٢٧-٢: توصية موجهة للدول المتعاقدة لكي تمنح الإيكاو المزايا والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة والملحق الثالث لتلك الاتفاقية، إلى حين موافقتها الرسمية على تلك الاتفاقية وذلك الملحق

لما كانت الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة قد رأت أنه من الضروري للوكالات المتخصصة أن تتمتع، في أقرب وقت ممكن، بالمزايا والحصانات الضرورية لأداء وظائفها على نحو فعال.

وبما أنه سيمر وقت طويل بالضرورة قبل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ تجاه تلك الوكالات.

ولما كانت الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، إلى حين قبولها الرسمي للاتفاقية العامة بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة، بما فيها الملاحق التي تخص كل وكالة، بأن تمنح فوراً وإلى أقصى حد ممكن، المزايا والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة المذكورة وفي ملحقها، إلى الوكالات المتخصصة وإلى الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بها بحكم صلتهم بتلك الوكالات "على أساس الفهم بأنه للوكالات المتخصصة أن تتخذ كل الإجراءات الموازية الضرورية بخصوص أعضائها الذين هم غير أعضاء في الأمم المتحدة".

فإن الجمعية العمومية:

توصي الدول المتعاقدة، الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي، بأن تمنح فوراً وإلى أقصى حد ممكن المزايا والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة، بما فيها الملحق الذي يخص الإيكاو، إلى الإيكاو والأشخاص الذين يحق لهم التمتع بها بحكم صلتهم بالإيكاو، وذلك إلى حين قبولها للاتفاقية العامة المذكورة وملحقها المذكور.

القرار ٢٦-٣: اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة

لما كانت الجمعية العمومية قد قبلت بموجب القرار ٢٦-٢/اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة.

ولما كانت الجمعية العمومية قد أوصت الدول المتعاقدة بموجب القرار ٢٧-٢ بأن تبادر على الفور، ويقدر ما يمكن في هذا الصدد إلى منح منظمة الطيران المدني الدولي ومن يستحق ذلك بحكم صلتهم بالمنظمة حق الاستفادة من المزايا والحصانات الممنوحة في الاتفاقية المذكورة.

ولما كانت بعض الدول المتعاقدة لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المذكورة.

ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد جددت في القرار رقم ٢٧/٣٩ الصادر في ١٩٨٤/١١/٣٠ طلبها السابق ذكره في القرار ٢٣٩ج(٣) في ١٩٤٨/١١/١٨، إلى الدول الأعضاء التي لم تنفذ ذلك الطلب باتخاذ الإجراء الضروري لإعفاء مواطنيها الموظفين بالأمم المتحدة من ضرائب الدخل الوطنية فيما يتعلق بمرتباتهم ومكافآتهم المدفوعة لهم من الأمم المتحدة.

فإن الجمعية العمومية:

١- تحث كل الدول المتعاقدة على اتخاذ الخطوات للانضمام إلى اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك.

- ٢- تحت كل الدول المتعاقدة على اتخاذ كل ما في مقدورها من تدابير لتطبيق مبادئ الاتفاقية المذكورة.
- ٣- تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي اهتمام كل الدول المتعاقدة إلى هذا القرار.
- ٤- تطلب إلى المجلس أن يرفع تقريراً إلى الدورة العادية التالية للجمعية العمومية بشأن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣٣-٥: إقرار اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

لما كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية قد أقرت في ١٩٨٦/٣/٢١ في مؤتمر عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ولما كانت المادة ٨٣ من تلك الاتفاقية قد نصت على أنها خاضعة للتصديق من قبل الدول وللإقرار الرسمي من قبل المنظمات الدولية.

ولما كانت تلك الاتفاقية موقعة بالنيابة عن الإيكو من قبل رئيس المجلس في ١٩٨٧/٦/٢٩.

ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شجعت الدول، ضمن جملة أمور وبموجب قرارها ١٠٠/٥٣ (عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي) على النظر في التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، وشجعت المنظمات الدولية على إيداع وثائق الإقرار الرسمي بها، وشجعت المنظمات الأخرى التي يحق لها الانضمام إلى الاتفاقية أن تبادر إلى الانضمام إليها في وقت مبكر.

ولما كانت هذه الجمعية العمومية تعتبر تلك الاتفاقية تضيف المزيد من الإيضاح واليقين إلى النظام القانوني الذي يحكم العلاقات التعاقدية بين الإيكو والدول أو بين الإيكو وغيرها من المنظمات الدولية الأطراف في تلك الاتفاقية، بما يعزز بالتالي عمل المنظمة.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أنه ينبغي للإيكو أن تقرر رسمياً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (لعام ١٩٨٦).
- ٢- ترخص لرئيس المجلس بأن يوقع على وثيقة إقرار رسمي للاتفاقية يتم إيداعها بالنيابة عن الإيكو.
- ٣- تحت الدول التي لم تصدق على الاتفاقية على القيام بذلك حتى يسري مفعولها في أقرب فرصة ممكنة.

القرار ١٥-١: سياسة الإعلام في الإيكو

لما كان من المعترف به أن منظمة الطيران المدني الدولي تعتمد في استمرار وجودها على المشاركة الفعالة من جانب الدول المتعاقدة، وأن هذه المشاركة تعتمد، بدورها، على تأييد الرأي العام في الدول المتعاقدة إلى حد كبير.

ولما كان المجلس المؤقت لم ينفذ على نحو كامل التوصية المتضمنة في القرار رقم ١٤ الصادر عن الجمعية العمومية المؤقتة في دورتها الأولى، والذي يقضي بإنشاء وحدة خاصة للإعلام تكون مهمتها نشر المعلومات عن نشاطات المنظمة في العالم أجمع.

ولما كانت الجمعية العمومية للمنظمة قد وافقت في دورتها الأولى على اتفاق مع الأمم المتحدة، على أمل أن تقدم الأمم المتحدة بموجبه يد المساعدة في تنفيذ أي برنامج تعتمده المنظمة في مجال الإعلام.

ولما كانت الأمم المتحدة ستحتاج في تحقيق ذلك الغرض إلى التعاون الكامل من جانب وحدة الإعلام التابعة للايكاو.

لذلك، فإن الجمعية العمومية تقرر الآتي:

- (أ) أن تكون سياسة المنظمة في مجال الإعلام موجهة في المقام الأول لإعلام الشخصيات والجماعات المهمة اهتماما مباشرا بالطيران المدني الدولي ونشاطات المنظمة وأهدافها على أساس منظم، وأن تكون موجهة في المقام الثاني إلى عامة الجمهور في الدول المتعاقدة ككل لتحقيق أوسع نطاق من الإعلام لنشاطات المنظمة، وذلك في حدود الإمكانيات المالية وبالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع إدارات العلاقات العامة للأمم المتحدة.
- (ب) أن تشارك المكاتب الإقليمية في برنامج الإعلام بالقدر الذي لا يؤثر على أداء واجباتها الأساسية المرتبطة بشؤون الملاحة الجوية، ولا يؤدي إلى زيادة في أعداد موظفيها.
- (ج) أن تستغل إلى الحد الأقصى، في تنفيذ الفقرتين (أ) و (ب)، خدمات الموظفين المسؤولين في مختلف الدول المتعاقدة عن أمور الإعلام بمجال الطيران المدني.

القرار ١٩-١: إسقاط طائرة مدنية ليبية بواسطة مقاتلات اسرائيلية
في ٢١ فبراير ١٩٧٣

إن الجمعية العمومية:

وقد نظرت في البند الخاص بالطائرة المدنية الليبية التي أسقطتها مقاتلات اسرائيلية في ٢١ فبراير ١٩٧٣ فوق أراضي سيناء المصرية المحتلة.

وإن تدوين العمل الاسرائيلي الذي نتج عنه مصرع ١٠٦ من الأرواح البريئة.

واقترعا منها بأن هذا العمل يؤثر في سلامة الطيران المدني الدولي ويعرضها للخطر، وتأكيدا منها بالتالي على ضرورة القيام على نحو عاجل بإجراء تحقيق فوري في العمل المذكور.

١- تكلف المجلس بإعطاء تعليمات إلى الأمين العام للقيام بتحقيق بهدف تقصي الحقائق وتقديم تقرير إلى المجلس في أقرب وقت ممكن.

٢- تتأشد جميع الأطراف المعنية أن تبدي تعاونها كاملا في هذا التحقيق.

القرار ٢٠-١: قيام طائرات عسكرية إسرائيلية بتحويل مسار طائرة مدنية لبنانية والاستيلاء عليها

إن الجمعية العمومية:

وقد نظرت في البند الخاص بقيام طائرات عسكرية إسرائيلية في ١٠ أغسطس ١٩٧٣ بتحويل مسار طائرة مدنية لبنانية مؤجرة للخطوط الجوية العراقية، وبالاستيلاء عليها بالقوة.

وإن تعتبر أن إسرائيل قد انتهكت، بهذا العمل، الفضاء الجوي اللبناني، وعرضت الحركة الجوية في مطار بيروت المدني للخطر، واركتبت فعلا جسيما من أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي.

وإن تأخذ علما بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أدان إسرائيل، بقراره رقم ٣٣٧ (١٩٧٣) الذي اعتمده في ١٥ أغسطس ١٩٧٣، لانتهاكها سيادة لبنان ولتحويل مسار طائرة مدنية لبنانية والاستيلاء عليها بالقوة، ودعا منظمة الإيكاو إلى أن تأخذ في الحسبان القرار المذكور أعلاه عند النظر في التدابير الملائمة لحماية الطيران المدني الدولي.

وإن تأخذ علما بأن مجلس الإيكاو قد أدان إسرائيل في ٢٠ أغسطس ١٩٧٣ بسبب فعلها هذا.

وإن تذكر بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أدان إسرائيل في قراره رقم ٢٦٢ في ١٩٦٨ بسبب فعلها المدبر ضد مطار بيروت المدني الذي نتج عنه تدمير ١٣ طائرة تجارية ومدنية، وإن تذكر بأن الجمعية العمومية للإيكاو قد أدانت في قرارها ١٩-١ العمل الإسرائيلي الذي نتج عنه مصرع ١٠٨ من الأرواح البريئة، وأن المجلس بقراره المؤرخ في ٤ يونيو ١٩٧٣ قد أدان العمل الإسرائيلي بشدة وحث إسرائيل على الامتنال لأهداف اتفاقية شيكاغو وأغراضها.

١- تدن بشدة إسرائيل لانتهاكها سيادة لبنان ولتحويلها مسار طائرة مدنية لبنانية والاستيلاء عليها بالقوة ولانتهاكها لاتفاقية شيكاغو.

٢- توجه نداء عاجلا إلى إسرائيل بأن تمتنع عن ارتكاب أفعال التدخل غير المشروع في النقل الجوي المدني الدولي وفي المطارات وغير ذلك من المنشآت والخدمات التي تستعمل في ذلك النقل.

٣- تحذر رسميا إسرائيل أنها إذا واصلت ارتكاب مثل هذه الأعمال فإن الجمعية العمومية ستتخذ تدابير أخرى ضد إسرائيل لحماية الطيران المدني الدولي.

القرار ٢٤-٥: الدورة الاستثنائية للمجلس

إن الجمعية العمومية:

بعد أن نظرت في تقرير رئيس المجلس (ورقة العمل A24-WP/49) عن الدورة الاستثنائية للمجلس التي عقدت في ١٥ و ١٦ سبتمبر ١٩٨٣ بخصوص الحادث المفجع الذي وقع في أول سبتمبر ١٩٨٣ لرحلة الخطوط الجوية الكورية رقم ٠٠٧.

تؤيد القرارات والمقررات التي اتخذت في تلك الدورة*.

وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون على نحو كامل لتنفيذها.

* أعيد إصدارها في الإجراء الذي اتخذته المجلس (في دورته الاستثنائية) Doc 9428-C/1079، الصفحات من ٢١-٢٥.

القرار ٢١-٧: مطار القدس

إن الجمعية العمومية:

إن تضع في اعتبارها أن مطار القدس يقع في الأراضي العربية المحتلة وأنه مسجل في مخطط الإيكاو للملاحة الجوية في الشرق الأوسط باعتباره تحت ولاية الأردن.

وإن تذكر بأن المواد ١ و ٥ و ٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأن تعترف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة سيادة كاملة ومطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها، وأنه لا يجوز لأي خطوط جوية منتظمة أو خطوط جوية دولية غير منتظمة تستعمل لغرض أخذ أو إنزال ركاب أو بضائع أو بريد أن تطير فوق إقليم دولة متعاقدة أو إليه إلا بإذن خاص أو بترخيص آخر من تلك الدولة.

تقرر أنه يجب على جميع الدول المتعاقدة، في تطبيقها لأحكام المواد المذكورة أعلاه من مواد الاتفاقية، أن تأخذ كل التدابير الضرورية للامتناع عن تشغيل أي خطوط جوية أو السماح لأية مؤسسة للنقل الجوي بتشغيل أي خط جوي، سواء كان منتظماً أو غير منتظم، إلى مطار القدس أو منه بدون الحصول على ترخيص مسبق وفقاً لأحكام المواد المذكورة.

القرار ٢٣-٥: مطار القدس

بما أن إسرائيل قد أقرت قانوناً يقضي بتغيير وضع القدس وطابعها الجغرافي والسكاني والتاريخي.

وإن تضع في اعتبارها أن مطار القدس هو جزء لا يتجزأ من مدينة القدس ويقع في الأراضي العربية المحتلة.

وإن تضع في اعتبارها أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراره رقم ٤٧٨ بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٨٠، قد اعتبر أن تلك الإجراءات الإسرائيلية باطلة ولاغية.

وبما أن المادة ٥ من الاتفاقية المعقودة بين الأمم المتحدة ومنظمة الإيكاو، الواردة في الوثيقة Doc 7970، تؤكد التزام الإيكاو بالعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

وإن تضع في اعتبارها أن قرار الجمعية العمومية للإيكاو رقم ٢١-٧، الصادر في عام ١٩٧٤، يعترف بالسيادة العربية على مطار القدس.

وإن تأخذ في الاعتبار أن المجلس، في دورته السادسة والثمانين (ديسمبر ١٩٧٥)، قد أعرب عن استيائه العميق من تجاهل إسرائيل لقرار الجمعية العمومية المذكور أعلاه.

وبما أن التدابير الإسرائيلية تتعارض وأحكام قرار الجمعية العمومية للإيكاو رقم ٢١-٧ لعام ١٩٧٤ وقرار المجلس المتخذ في دورته السادسة والثمانين بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٥.

وبما أن إسرائيل مستمرة في نقضها وتحديها لقرارات الإيكاو.

فإن الجمعية العمومية:

١- تؤكد من جديد على قرارها ٢١-٧ (١٩٧٤) وعلى قرار المجلس المتخذ في دورته السادسة والثمانين بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٥.

٢- تعتبر أن تغيير وضع القدس وطابعها الجغرافي والسكاني والتاريخي هو أمر باطل ولاغ.

٣- تعرب عن استيائها العميق من إقدام إسرائيل على ضم القدس رسمياً بما في ذلك مطارها.

- ٤- تحت إسرائيل على أن تلغي هذه الإجراءات وأن تلتزم بقرارات الجمعية العمومية للايكاف.
- ٥- تكلف المجلس باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ قرار الجمعية العمومية ٢١-٧ وقرار المجلس المتخذ في دورته السادسة والثمانين بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٥.

القرار ٢٢-٥: تخريب وتدمير طائرة مدنية كوبية أثناء طيرانها في رحلة منتظمة في منطقة الكاريبي، مما نتج عنه مصرع ٧٣ من الركاب وأفراد الطاقم

إن الجمعية العمومية:

إن تعتبر أن فعل التخريب الإجرامي المرتكب في ٦ أكتوبر ١٩٧٦ ضد طائرة كوبية للنقل الجوي المنتظم، يندرج ضمن أفعال الاعتداء الفردي ضد الطائرات التي ذهب ضحيتها أكبر عدد من الأشخاص، حيث لقي جميع الركاب وأعضاء الطاقم وعددهم ٧٣ شخصا حتفهم.

وإن تضع في الاعتبار أن منظمة الطيران المدني الدولي، في قرارها ٢٠-٢، قد أدانت جميع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني.

وإن تضع في اعتبارها كذلك أنه من الملائم اتخاذ إجراءات نموذجية تجاه فعل على هذا القدر من الخطورة، لإظهار تصميم الدول على أن تقدم للعدالة وأن تقمع بدون تردد أي هجوم من هذا القبيل ضد سلامة النقل الجوي وأرواح وأعضاء الطاقم والركاب.

- ١- تدين التخريب الإجرامي المرتكب ضد طائرة كوبية من طراز سي يو - تي ١٢٠١ الذي راح ضحيته ٧٣ شخصا.
- ٢- تحت الدول، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا هذا الفعل وتوقيع أقصى العقوبات عليهم، بحيث تكون العقوبة متفقة وجسامة الجريمة وتمثل رادعا في المستقبل.
- ٣- تعرب عن تعاطفها العميق وتعازيها لأسر ضحايا هذه الكارثة المفجعة ولأسر ضحايا كل الكوارث الأخرى التي تسببت فيها أفعال إجرامية ضد الطيران المدني.

القرار ٢٨-٧: آثار الغزو العراقي للكويت على الطيران

إن الجمعية العمومية:

تذكيرا منها بأن اتفاقية الطيران المدني الدولي تقوم على أساس الاعتقاد بأن تقدم الطيران المدني يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد وإبقاء الصداقة وحسن التفاهم بين أمم العالم وشعوبه، كما أن كل إساءة استعمال له يمكن أن تشكل تهديدا للسلامة العامة، وأنه من المرغوب فيه تجنب كل خلاف، وتنمية التعاون بين الأمم والشعوب، الأمر الذي يتوقف عليه السلام العالمي.

وإن تضع في اعتبارها أحكام ومبادئ اتفاقية الطيران المدني الدولي ومبادئها.

وإن تلاحظ إدانة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لغزو الكويت، وقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٢ الذي قرر فيه أن ضم العراق للكويت لا يقوم على سند قانوني وأنه يعتبر لاغيا وباطلا، وطلب فيه إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ألا تعترف بذلك الضم، وأن تمتنع عن اتخاذ أي فعل أو القيام بأية معاملة يمكن أن تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بهذا الضم.

وإن تلاحظ أيضا قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ الذي يطلب فيه إلى جميع الدول اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها.

وإن تلاحظ أيضا قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٠ الذي أكد الالتزام الواقع على عاتق الوكالات المتخصصة بأن تتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام القرار رقم ٦٦١.

وإن تلاحظ أيضا تأكيد قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٠ على أن المرسوم رقم ٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في ١٦ سبتمبر ١٩٩٠، الذي يقضي، ضمن أمور أخرى، بمصادرة أصول الشركات الأجنبية، هو مرسوم باطل ولاغ.

١- تدين انتهاك سيادة الفضاء الجوي الكويتي ونهب مطار الكويت الدولي بواسطة القوات المسلحة العراقية، بما في ذلك الاستيلاء على ١٥ طائرة مملوكة للخطوط الجوية الكويتية ونقلها للعراق وتسجيلها المزعوم في العراق.

٢- تطلب إلى العراق أن تسهل، في وقت مبكر، استعادة ملاك الطائرات المسجلة في دول أجنبية، والمحصورة في مطار الكويت الدولي، لهذه الطائرات.

٣- تعلن أن تسجيل طائرات الخطوط الجوية الكويتية من جانب واحد كطائرات عراقية هو أمر لاغ وباطل، وتطلب من الحكومة العراقية أن تعيد الطائرات الكويتية إلى حكومة الكويت الشرعية.

٤- تطلب إلى جميع الدول التي توجد في إقليمها أي من هذه الطائرات أن تسلمها إلى حكومة الكويت الشرعية.

٥- تطلب إلى جميع الدول ألا تزود العراق أو شركاتها أو رعاياها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي قطع غيار أو معدات أو إمدادات أو خدمات من شأنها أن تمكن العراق من استعمال هذه الطائرات.

٦- تطلب إلى المجلس أن يتابع هذا الأمر مع الدول المتعاقدة، وذلك بالنسبة للخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار، حتى يمكن الإبقاء على هذا الأمر قيد النظر بصفة مستمرة.

القرار ٣٢-٦: سلامة الملاحة

بالنظر إلى أن دولة متعاقدة معينة أطلقت في ١٩٩٨/٨/٣١ جسما مدفوعا بمقذوفات وأن جزءا من هذا الجسم سقط في مياه المحيط الهادئ قبالة ساحل سانريكو في شمال شرق اليابان.

وبالنظر إلى أن منطقة سقوط هذا الجسم قريبة من الطريق الجوي الدولي (A590) المعروف بأنه يمثل شبكة طرق شمال المحيط الهادئ، وهو طريق رئيسي يصل بين آسيا وأمريكا الشمالية وتطير عليه يوميا نحو ١٨٠ طائرة من دول مختلفة.

وبالنظر إلى أن إطلاق هذا الجسم الناقل تم على نحو يخالف المبادئ الأساسية والقواعد والتوصيات في اتفاقية الطيران المدني الدولي.

وإن تلاحظ أن من الضروري تطوير الطيران الدولي بشكل آمن ومنظم وأن على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير الملزمة لتعزيز سلامة الطيران المدني الدولي.

فإن الجمعية العمومية:

١- تحث جميع الدول المتعاقدة على أن تؤكد مرة أخرى أن سلامة الحركة الجوية لها أهمية قصوى لتطور الطيران المدني الدولي على نحو سليم.

٢- تحث جميع الدول المتعاقدة على الالتزام بدقة بأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي وملاحقها والإجراءات المتصلة بها، بغية منع تكرار هذه الأنشطة المنطوية على أخطار محتملة.

٣- تكلف الأمين العام بأن يبادر فوراً إلى إبلاغ هذا القرار إلى جميع الدول المتعاقدة.

القرار ٣٥-١: الأعمال الإرهابية وتدمير طائرتين مدنيتين روسيتين نتج عنهما مصرع ٩٠ شخصا — الركاب وأعضاء الطاقم

ان الجمعية العمومية،

إن تعتبر أن الأعمال الإرهابية المرتكبة يوم ٢٤/٨/٢٠٠٤ على متن طائرتين روسيتين مشغلتين في رحلتين منتظميتين للركاب تمثل من حيث المبدأ شكلاً جديداً من أشكال الإرهاب الذي يستخدم الانتحاريين الذين يحملون أجهزة متفجرة على أجسادهم على متن الطائرات.

وإن تلاحظ الحاجة إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة خطر قيام المنتحرين بتنفيذ أعمال إرهابية على متن الطائرات وفي المناطق الأخرى المخصصة للجمهور.

وإن تعي جميع الصعوبات في التعرف على الإرهابيين الانتحاريين وكشف الأجهزة المتفجرة على أجسادهم.

واقتراعاً منها بالحاجة إلى اعتماد تدابير ملائمة لمواجهة هذه الأعمال الإرهابية.

وإن ترحب بارتياح بعزم جميع الدول على مقاضاة منظمي ومرتكبي هذه الأعمال.

وإن تذكر بقراراتها ٢٢-٥ و ٢٧-٩ و ٣٣-١ و ٣٣-٢.

١- تدبّر بشدة الأعمال الإرهابية على متن طائرتي الركاب الروسييتين التي أزهقت العديد من الأرواح البشرية.

٢- وتعرب لأسر من لقوا مصرعهم نتيجة لهذه الأعمال الإرهابية عن عميق تعاطفها وتعازيها.

٣- وتحث الدول المتعاقدة على التعاون النشط على مساهلة المسؤولين عن دعم أو مساعدة أو إيواء مرتكبي هذه الهجمات ومعاقبتهم عقاباً شديداً هم ومنظميها وموجهيها.

٤- وتدعو الدول المتعاقدة إلى دراسة سبل تعزيز تدابير منع الهجمات الإرهابية التي تستخدم فيها المتفجرات، وخاصة من خلال تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات على المستوى الدولي لإيجاد السبل الفنية لكشف المتفجرات، مع زيادة الاهتمام بالكشف عن المتفجرات المخبأة على جسد الأشخاص.

القرار ٣٩-١٨: البيان الموحد بسياسات الإيكاء المستمرة المتعلقة بأمن الطيران

القرار ٣٣-١: إعلان بشأن إساءة استعمال الطائرات المدنية كأسلحة دمار بشأن الأعمال الإرهابية الأخرى في الطيران المدني

القرار ٣٥-٢: تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

العلاقات مع المنظمات الدولية والهيئات الأخرى

القرار ١-١٠: العلاقات مع المنظمات الدولية العامة

- بما أن هناك عددا من المنظمات الدولية العامة التي تؤثر نشاطاتها في نشاطات هذه المنظمة أو التي تتأثر بها.
- وبما أن إقامة تعاون وثيق مع تلك المنظمات سيساهم كثيرا في تعزيز أعمال المنظمة وفي تطوير الطيران المدني الدولي.
- لذلك فإن هذه الجمعية العمومية:
- ١- تصرح للمجلس بعمل الترتيبات الملائمة مع المنظمات الدولية العامة التي ترتبط نشاطاتها بالطيران المدني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون الفني وتبادل المعلومات والوثائق، وحضور الاجتماعات، وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن تؤدي إلى إقامة تعاون فعال، على شرط إمكان تنفيذ هذه الترتيبات دون زيادة في الميزانية المعتمدة للسنة المعنية.
 - ٢- تقر أنه من المستحسن لهذه الترتيبات أن تتخذ شكل ترتيبات غير رسمية للعمل بدلا من أن تتخذ شكل اتفاقات رسمية، وذلك حسبما هو ممكن من الوجهة العملية.
 - ٣- تطلب من المجلس أن يرفع تقريراً إلى الدورة التالية للجمعية العمومية عن طبيعة ونطاق كل من الترتيبات المعقودة بموجب هذا القرار.

القرار ١-١١: العلاقات مع المنظمات الدولية الخاصة

- بما أن هناك عددا من المنظمات الدولية الخاصة التي تؤثر نشاطاتها في نشاطات منظمة الطيران المدني الدولي أو تتأثر بها.
- وبما أن إقامة التعاون الوثيق مع هذه الهيئات يمكن أن يؤدي إلى تعزيز نشاط المنظمة وإلى تقدم الطيران المدني الدولي.
- لذلك فإن الجمعية العمومية:
- أ - تقرر:
- ١- أن تصرح للمجلس، بموجب هذا، بعمل الترتيبات الملائمة التي يراها مفيدة حسب تقديره مع المنظمات الدولية الخاصة التي تؤثر نشاطاتها في الطيران المدني الدولي، والتي:
- أ) يكون بها تمثيل دولي واسع وراسخ ويكون لديها مجلس إدارة دولي قائم بصفة مستديمة ومندوبون معتمدون.

- (ب) تكون أهدافها وأغراضها غير متعارضة مع المبادئ العامة الواردة في اتفاقية الطيران المدني الدولي.
- ٢- أن يكون مدى التعاون الذي ينشأ بموجب هذه الترتيبات محكوماً بدرجة اهتمام المنظمين معاً بالمسائل المحددة النابعة من اختصاص كل منهما.
- ٣- أن التعاون بصدد المسائل ذات الاهتمام المشترك للمنظمين يمكن أن يتخذ الأشكال التالية أو أي أشكال أخرى يراها المجلس مناسبة:
- (أ) تبادل المعلومات والوثائق.
- (ب) التمثيل المتبادل والاشتراك في أعمال الاجتماعات واللجان أو فرق العمل الفنية.
- ٤- أن يكون الاشتراك في أعمال المنظمة على أساس عدم التمتع بحق التصويت بالضرورة.
- هذا على شرط إمكان تنفيذ تلك الترتيبات دون زيادة في الميزانية المعتمدة للسنة المعنية.
- ب - تقترح أنه من المستحسن لهذه الترتيبات أن تتخذ شكل ترتيبات غير رسمية للعمل، بدلاً من أن تتخذ شكل اتفاقات رسمية، وذلك حسبما هو ممكن من الوجهة العملية.
- ج - تطلب إلى المجلس أن يرفع تقريراً إلى الدورة التالية للجمعية العمومية عن طبيعة ونطاق كل من الترتيبات المعقودة بموجب هذا القرار.

القرار ١-٢: اعتماد الاتفاق مع الأمم المتحدة

لما كان المجلس المؤقت للمنظمة المؤقتة للطيران المدني الدولي قد توصل بعد مفاوضات إلى مشروع اتفاق بين الإيكاف والأمم المتحدة عملاً بالقرار الحادي والعشرين الصادر عن الجمعية العمومية المؤقتة للمنظمة المؤقتة للطيران المدني الدولي، وأنه قد قدم هذا الاتفاق إلى الجمعية العمومية للإيكاف للموافقة عليه.

ولما كانت الجمعية العمومية للإيكاف ترغب في أن تعقد الإيكاف اتفاقاً مع الأمم المتحدة بالشروط التي قدمها المجلس المؤقت للمنظمة المؤقتة للطيران المدني الدولي.

لذلك، فإن الجمعية العمومية للإيكاف تعتمد بموجب هذا، اتفاق العلاقات بين الإيكاف والأمم المتحدة، وتقرر:

- (أ) التصريح للمجلس بعقد ترتيبات إضافية مع الأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ ذلك الاتفاق وفقاً لمادته التاسعة عشرة، وذلك حسبما يراه المجلس مفيداً في ضوء الخبرة التشغيلية المكتسبة لدى المنظمين.
- (ب) التصريح للمجلس بالدخول في مفاوضات مع الأمم المتحدة لعقد ترتيبات ملائمة أخرى بين الإيكاف والأمم المتحدة بصدد المسائل الجوية التي تدرج تحت اختصاص الإيكاف، كما تقتضيه المادة العشرون من الاتفاق. ويجب، مع ذلك، أن تعرض تلك الترتيبات على الجمعية العمومية للموافقة عليها بصفة نهائية.
- (ج) التصريح لرئيس المجلس بالتوقيع مع المسؤول المختص في الأمم المتحدة على بروتوكول يقضي بسريان مفعول اتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة والإيكاف.
- (د) التصريح للمجلس بعقد مفاوضات مع الأمم المتحدة لتتقيد اتفاق العلاقات، كما تقتضي بذلك المادة الحادية والعشرون من الاتفاق. ويجب أن تعرض التتقيحات التي يتفق عليها المجلس على الجمعية العمومية للموافقة عليها بصفة نهائية.

القرار ٢-٢٤: العلاقات مع الأمم المتحدة

إن الجمعية العمومية:

وقد نظرت في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في قراراتها ١٢٥(٢) و ١٦٥(٢)، وفي توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في القرارات التي اعتمدها في ١٠ مارس ١٩٤٨.

وقد نظرت في البيان الخاص بعلاقات المنظمة مع الأمم المتحدة والمتضمنة في تقرير المجلس (A2-P/5) وفي الوثيقة المقدمة إلى الدورة الثانية للجمعية العمومية عن هذا الموضوع (A2-AD/1).

فإن الجمعية العمومية:

- ١- توافق على الإجراءات المعروضة عليها والتي اتخذها المجلس بصدد توصيات الأمم المتحدة، وعلى وجهة نظر المجلس بشأن موضوع الإمكانية الحالية لدمج ميزانية الإيكاو مع ميزانية الأمم المتحدة.
- ٢- توافق على الطريقة التي نفذ بها حتى الآن الاتفاق بين الإيكاو والأمم المتحدة.
- ٣- تكلف المجلس بأن يستمر في سعيه لإقامة علاقات تعاونية وثيقة مع الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاق المعقود مع تلك المنظمة.

القرار ٢-٢٥: الاتفاق التكميلي بشأن استعمال موظفي الإيكاو لجواز سفر الأمم المتحدة

لما كان الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ في ١٣ مايو ١٩٤٧ لا يحتوي على حكم باستعمال موظفي الإيكاو لجواز سفر الأمم المتحدة.

ولما كان مجلس الإيكاو، عملاً بالقرار ١-٢ الصادر عن الدورة الأولى للجمعية العمومية، قد عقد مع الأمم المتحدة اتفاقاً تكميلياً للاتفاق المؤرخ في ١٣ مايو ١٩٤٧، بشأن استعمال موظفي الإيكاو لجواز سفر الأمم المتحدة، وأن الاتفاق التكميلي هذا يخضع للموافقة النهائية من جانب الجمعية العمومية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- توافق على الاتفاق التكميلي للاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ في ١٣ مايو ١٩٤٧، ذلك الاتفاق التكميلي الذي يتعلق باستعمال موظفي الإيكاو لجواز سفر الأمم المتحدة.
- ٢- يخول رئيس المجلس، بعد اعتماد الاتفاق التكميلي المذكور من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، سلطة التوقيع مع المسؤول المختص في الأمم المتحدة على بروتوكول يدخل الاتفاق التكميلي بموجبه حيز التنفيذ.

القرار ٥-٥: تنسيق الأنشطة بين الأمم المتحدة والإيكاو بخصوص التدابير العاجلة التي من شأنها أن تساعد في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العمومية:

عملا منها بأحكام المادة ٦٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي التي تحمل عنوان "ترتيبات الأمن"، وبأحكام المادة ٤٩ (ط) المتصلة بذلك.

وإن تذكر (أ) أنه بموجب أحكام المادة السابعة من الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي، فإن الأخيرة توافق على أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تزويد مجلس الأمن بالمعلومات والمساعدة التي قد يطلبها ذلك المجلس، بما في ذلك المساعدة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الرامية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإقرارهما، (ب) إن المادة العشرين من الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي أشارت إلى إمكان عقد ترتيبات جديدة بين الأمم المتحدة والإيكاو فيما يتعلق بالمسائل الجوية التي تدخل ضمن اختصاص المنظمة وتؤثر تأثيرا مباشرا في الأمن العالمي، كما هو وارد في اتفاقية الطيران المدني الدولي.

وإن تأخذ علما بقرار الجمعية العامة ٣٧٧ (٥) بعنوان "الاتحاد من أجل السلم"، والذي يجيز للجمعية العامة أن تقدم توصيات إلى الأعضاء بصدد اتخاذ تدابير جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن عن العمل.

وإن تأخذ علما بأنه وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتاريخ ١٤ مارس ١٩٥١ بخصوص التدابير العاجلة، فقد عقد الأمين العام للأمم المتحدة مشاورات مع الأمين العام للإيكاو بشأن الترتيبات الخاصة الأكثر ملاءمة التي يمكن اتخاذها للعمل عند حدوث طارئ ما.

فإن الجمعية العمومية تعلن:

أن منظمة الطيران المدني الدولي توافق على التعاون مع الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة وعلى تقديم كل المساعدات الممكنة لها فيما يتعلق بالمسائل الداخلة ضمن اختصاص المنظمة والتي تؤثر تأثيرا مباشرا على السلم والأمن الدوليين، كما هو وارد في اتفاقية الطيران المدني الدولي، مع إقامة الاعتبار الواجب للوضع الخاص للأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي الذين هم غير أعضاء في الأمم المتحدة.

القرار ٩-١٦: الذكرى العاشرة لإنشاء الأمم المتحدة

إن الجمعية العمومية، وقد أخذت علما بأن الأمم المتحدة ستحتفل بالذكرى العاشرة لإنشائها، وذلك في سان فرانسيسكو بين ٢٠ و٢٦ يونيو ١٩٥٥.

١- تعرب عن عميق تقديرها لما أسهمت به الأمم المتحدة نحو تحقيق سلام العالم ورفاهيته.

٢- تؤكد من جديد على نية منظمة الطيران المدني الدولي في التعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وفقا لروح اتفاقية الطيران المدني الدولي وميثاق الأمم المتحدة وبنود اتفاق العلاقات بين المنظميتين.

القرار ٢٧-١٧: العلاقة بين الإيكاو وهيئات الطيران المدني الإقليمية

لما كانت الجمعية العمومية قد وضعت في قرارها ١٠-٥ إطارا للسياسة التي تحكم العلاقات بين الإيكاو واللجنة الأوروبية للطيران المدني (إيكاك)، بما في ذلك الترتيبات المالية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد دعت المجلس، بين أشياء أخرى، في قرارها ١٨-٢١، إلى تطبيق تلك السياسة والترتيبات على هيئات إقليمية أخرى من هيئات الطيران المدني، ودعت في قرارها ٢١-٨ الهيئات الإقليمية إلى النظر في دعوة دول غير أعضاء فيها إلى حضور اجتماعاتها.

ولما كانت الإيكاو قد أقامت، وفقا للقرارين ١٠-٥ و ١٨-٢١، علاقة وثيقة ومفيدة مع إيكاك واللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاك) ولجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية (لاكاك)، مما عزز من الأهداف والأغراض العالمية لاتفاقية الطيران المدني الدولي، وسهل من تطوير المحافل الإقليمية التي تتعاون فيها الدول وتتسق في إطارها قضايا النقل الجوي ذات الاهتمام المشترك.

وبما أنه ينبغي تعديل الترتيبات المالية المذكورة في القرار ١٠-٥ في ضوء التغييرات في الظروف التي طرأت منذ اعتمادها، وفي ضوء نمو وتطور الهيئات الإقليمية، وللسماع لهذه الهيئات بأن تتولى المسؤولية الكاملة عن شؤونها المالية.

وبما أن قدرة الهيئات الإقليمية على البقاء وتشغيلها يخدم مصالح الطيران المدني الدولي.

فإن الجمعية العمومية:

١- تقرر الآتي:

أ) أن تدعم المنظمة عمل وأنشطة أية هيئة إقليمية للطيران المدني، سواء كانت قائمة حاليا أو ستقام مستقبلا، عندما تطلب الهيئة الإقليمية المعنية ذلك الدعم ويتم الموافقة عليه حسب الأصول، مع الأخذ في الحسبان موارد الإيكاو ومقتضيات تنفيذ برنامج عملها.

ب) أن أي دعم مالي من المنظمة إلى هيئات الطيران المدني الإقليمية، مثل الدعم في شكل مواصلة تقديم خدمات السكرتارية، ينبغي أن يحظى بموافقة الجمعية العمومية كجزء من ميزانيات البرنامج العادي للمنظمة، وأن تحدد في الميزانية باعتبارها دعما للهيئات الإقليمية.

٢- تكلف المجلس بما يلي:

أ) أن يعقد مع كل هيئة إقليمية للطيران المدني ترتيبات ملائمة للعمل وفقا للمبادئ المذكورة أعلاه، وأن يكفل قيام علاقة عمل وثيقة، بما في ذلك التعاون والتنسيق، وتحقيق الانسجام بين برامج العمل لتلافي الازدواج غير الضروري، وحضور اجتماعات معينة من اجتماعات كل منها، حسبما يتفق عليه.

ب) أن يدخل في ترتيبات العمل هذه، كلما كان ذلك ممكنا عمليا وحسبما يتفق عليه، نصاب يقضي بالمشاركة في نفقات التسهيلات والخدمات المشتركة التي تقدم للدول الأعضاء.

ج) أن ينظر بعين العطف في طلبات الهيئات الإقليمية للحصول على المساعدة في شؤون النقل الجوي ذات الاهتمام الإقليمي.

٣- تدعو هيئات الطيران المدني الإقليمية، وفقا لقواعدها الإجرائية، أن تنتظر بعين العطف في إمكانية دعوة دول الإيكاو المتعاقدة غير الأعضاء في الهيئة الإقليمية المعنية إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقبين.

٤- تعلن أن هذا القرار يلغي القرار ١٠-٥ والفقرة ١ أ) من منطوق القرار ١٨-٢١ والقرار ٢١-٨ ويحل محله.

القرار ٣٧-٢١: التعاون مع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية

لما كان قرار الجمعية العمومية ١٠-١، الذي اعتمد في الدورة الأولى للجمعية العمومية في عام ١٩٤٧ ولا يزال ساريا، يصرح للمجلس بعمل الترتيبات الملائمة مع المنظمات الدولية العامة التي ترتبط نشاطاتها بالطيران المدني الدولي، في شكل ترتيبات غير رسمية للعمل، وذلك حسبما هو ممكن من الوجهة العملية.

ولما كان قرار الجمعية العمومية ١٧-٢٧، المتصل بالعلاقة بين الايكاو وهيئات الطيران المدني الإقليمية يبين، ضمن أمور أخرى، أن الايكاو تدعم عمل وأنشطة أي هيئة إقليمية للطيران، سواء كانت قائمة حاليا أو ستقام مستقبلا، ويكلف المجلس بأن يعقد مع كل هيئة إقليمية للطيران المدني ترتيبات ملائمة للعمل.

وحيث أنه طبقا لهذين القرارين، وضعت الايكاو ترتيبات مختلفة للتعاون مع هيئات الطيران المدني الإقليمية.

ولما كانت سياسة الايكاو بشأن التعاون الإقليمي تنص على أن الايكاو ملتزمة بتقديم المساعدة والمشورة وأشكال الدعم الأخرى، بقدر الإمكان، إلى الدول المتعاقدة في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة باتفاقية الطيران المدني الدولي والأهداف الاستراتيجية للايكاو.

وحيث أن الايكاو ستنفذ سياستها بشأن التعاون الإقليمي عن طريق شراكات وثيقة مع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تؤيد سياسة وإطار الايكاو بشأن التعاون الإقليمي.
- ٢- تشجع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية على الدخول في ترتيبات مناسبة مع الايكاو، وفقا لسياسة وإطار الايكاو بشأن التعاون الإقليمي.
- ٣- تحث الدول على دعم منظماتها الإقليمية وهيئاتها الإقليمية للطيران المدني في الدخول في ترتيبات مناسبة مع الايكاو.
- ٤- تشجع الدول على تطبيق القواعد والتوصيات الدولية الواردة في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي بصورة منفردة وعن طريق التعاون الإقليمي على السواء.
- ٥- تشجع الدول التي ليست لديها بعد هيئة إقليمية على السعي إلى تشكيل هذه الهيئة.
- ٦- تكلف المجلس بأن يكفل، عن طريق ترتيبات تعاونية، أن كلا من الايكاو وهيئات الطيران المدني الإقليمية تشجع الدول على تنسيق الأنظمة التشغيلية والمتطلبات والاجراءات بالاستناد إلى القواعد والتوصيات الدولية.
- ٧- تطلب من الأمين العام تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس لتحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية.
- ٨- تطلب من الأمين العام أن يقيم تآزرا بين الايكاو وكل هيئة إقليمية للطيران المدني وفقا للترتيبات المنصوص عليها في مذكرات التفاهم المبرمة فيما بينها، وبذلك يتم تقادي ازدواج العمل.
- ٩- تطلب من الأمين العام أن ينظم اجتماعات دورية بين الايكاو وهيئات الطيران المدني الإقليمية ودراسة دورية للتقدم المحرز.
- ١٠- تطلب من المجلس أن يقدم إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية تقريرا عن التنفيذ الإجمالي لسياسة الايكاو بشأن التعاون الإقليمي والتقدم المحرز.

القرار ٢٢-٧: لائحة وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العمومية:

وقد نظرت في القرار ١٩٢/٣١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وإن تلاحظ ما لوحدة التفتيش المشتركة من فائدة محدودة لمنظمة الإيكاو نظرا للدور الذي يقوم به مجلس الإيكاو الذي يشرف على أنشطة المنظمة على نحو مستديم.

وإن تعتبر أنه من الملائم، للحفاظ على الاتساق والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، أن تستمر الإيكاو في الاستفادة من خدمات وحدة التفتيش المشتركة بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٧.

تقرر:

١- قبول لائحة وحدة التفتيش المشتركة التي ستستمر في أن تكون مسؤولة أمام المجلس بالنسبة لأنشطة الوحدة المتعلقة بالإيكاو.

٢- أن يستمر اختصاص الوحدة في شموليته لوظائف الأمين العام، ولكنه لن يمتد إلى وظائف الجمعية العمومية والمجلس وهيئاته الفرعية.

٣- الترخيص للأمين العام بأن يبعث بنص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

القرار ٢١-١٢: لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العمومية:

إن تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم ٣٠٤٢ (الدورة ٢٧)، قد قررت من ناحية المبدأ أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية كجهاز لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام المشترك للأمم المتحدة.

وحيث أن الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي في أول أكتوبر ١٩٤٧ يعترف في مادته الثانية عشرة، بأن إنشاء جهاز واحد موحد للموظفين الدوليين مستقبلا يعد أمرا مرغوبا فيه من وجهة نظر التنسيق الإداري الفعال.

وبما أن من سلطة الجمعية العمومية، طبقا لأحكام المادتين ٥٨ و ٦٥ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، أن تضع القواعد التي يقرر المجلس على أساسها الأمور المتعلقة بموظفي المنظمة، وأن تعطي موافقتها للمجلس لكي يعقد المجلس ترتيبات من شأنها تسهيل عمل المنظمة.

تقرر التصريح للمجلس، بعد أن يقوم ببحث الترتيبات التأسيسية والتشغيلية للجنة الخدمة المدنية الدولية، بعقد الاتفاقات أو الترتيبات الملائمة بما يحقق مصلحة المنظمة.

القرار ٢٩-١١: استعمال تكنولوجيا الفضاء في مجال الملاحة الجوية

القرار ٣٩-١: بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - الأحكام العامة والضجيج ونوعية الهواء المحلي

القرار ٣٩-٢: بيان موحد بسياسات وممارسات الايكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - تغير المناخ

المقرر ٢١: قرارات الأمم المتحدة بخصوص دعوة حركات التحرير لحضور اجتماعات الوكالات المتخصصة

(انظر، Doc 9119 A21-Min. P/1-12، الصفحة ١١٠، الفقرة ١٩)

القرار ٣٨-٦: تأييد سياسة الإيكاو في المسائل المتعلقة بطيف الترددات اللاسلكية

القرار ٢٢-٦: اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الإيكاو بصفة مراقب

ان الجمعية العمومية:

إذ تنتظر بعين الاعتبار إلى القرار رقم ٣٢٣٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ بشأن حق منظمة التحرير الفلسطينية في الاشتراك بصفة مراقب في دورات ونشاطات الجمعية العامة للأمم المتحدة وجميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة و/أو الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن منظمة التحرير الفلسطينية قد اشتركت بصفة مراقب في المؤتمر العالمي للسكان، والمؤتمر العالمي للغذاء، ومؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، ومؤتمر الأمم المتحدة للجريمة، ومؤتمر الأمم المتحدة للموطن.

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك أن منظمة التحرير الفلسطينية اشتركت بصفة مراقب في دورات وأعمال منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

تعتبر أنه من حق منظمة التحرير الفلسطينية أن تشترك بصفة مراقب:

أ) في دورات وأعمال الجمعية العمومية للإيكاو والمؤتمرات الدولية الأخرى التي تعقد تحت رعاية الايكاو.

ب) وفي الاجتماعات الإقليمية المكلفة ببحث مسائل تخص أراضيها.

تكلف المجلس باتخاذ الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ هذا القرار.

السياسة العامة بشأن البرامج الخاصة

القرار ٣٧-١: مبادئ مدونة السلوك بشأن تبادل معلومات السلامة واستخدامها

لما كانت الدول الأعضاء تتحمل بشكل جماعي وفردى مسؤولية ضمان سلامة الطيران المدني الدولي؛ ولما كانت اتفاقية الطيران المدني الدولي وملاحقها توفر الإطار القانوني والتشغيلي الذي يمكن للدول الأعضاء أن تبني عليه نظاما لسلامة الطيران المدني يقوم على الثقة والاعتراف المتبادلين، وهو ما يقتضي قيام كل الدول الأعضاء بواجباتها في تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية، وفي مراقبة السلامة الجوية على النحو المناسب؛ وإن تذكر بأن الثقة المتبادلة بين الدول، وكذلك ثقة الجمهور في سلامة النقل الجوي تتوقف على الاطلاع على المعلومات الملائمة في مجال تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية؛ وإن تذكر بأن توكي الشفافية وتبادل هذه المعلومات دعامتان أساسيتان لإقامة نظام نقل جوي سليم، وأن أحد أهداف تبادل المعلومات هو الاستجابة على مستوى الدولة وعلى المستوى العالمي لشواغل السلامة بصورة متسقة وواقعية وشفافة؛ وإن تسلّم بأنه من شأن معلومات السلامة التي توجد في حوزة الدول كل على حدة ولدى قطاع الطيران ومنظمات الطيران والمتعلقة بوجود أخطار تشغيلية تقدم منظورا أكثر وضوحا حول مكان المخاطر الموجودة والناشئة، وتتيح فرصة للقيام بتدخلات في الوقت المناسب لتحسين السلامة عندما يتم تبادل تلك المعلومات وتتخذ إجراءات على أساسها بشكل جماعي؛ وإن تسلّم بأن هناك حاجة لوضع مبادئ خاصة بسرية المعلومات وشفافيتها لضمان استخدام معلومات السلامة استخداما ملائما ومنصفا ومتسقا، لتحسين سلامة الطيران لا غير، وليس لأغراض أخرى غير ملائمة، بما في ذلك لتحقيق مزايا اقتصادية؛ وإن تدرك أن استخدام تلك المعلومات لأغراض غير الأغراض المرتبطة بالسلامة قد يحول دون تقديم تلك المعلومات، مع ما سيترتب على ذلك من أثر سلبي على سلامة الطيران؛ فإن الجمعية العمومية:

١- تطلب إلى المجلس أن يعد مدونة سلوك لتبادل معلومات السلامة واستخدامها، بالاستناد إلى المبادئ التالية، في جملة أمور:

- أ) تجمع الدول الأعضاء معلومات السلامة ذات الصلة والمناسبة وتتبادلها لضمان وفائها بمسؤولياتها الفردية والجماعية بفعالية لصالح سلامة الطيران المدني الدولي؛
- ب) تستخدم الدول الأعضاء معلومات السلامة لضمان أن العمليات التي تخضع لمراقبتها في امتثال تام للقواعد والتوصيات الدولية وغير ذلك من اللوائح المنطبقة؛
- ج) تكفل الدول الأعضاء وصناعة الطيران ومؤسسات الطيران استخدام معلومات السلامة المتبادلة بطريقة ملائمة ومنصفة ومتسقة، واستعمالها فحسب لتحسين سلامة الطيران؛
- د) تتوخى الدول الأعضاء وصناعة الطيران ومؤسسات الطيران الحذر في الكشف عن المعلومات، على أن تراعي أيضا الحاجة إلى الشفافية واحتمال أن يعرقل هذا الكشف توفير المعلومات في المستقبل؛

هـ) توافق الدول الأعضاء التي لم تستلم المعلومات الخاصة بالسلامة من دولة أخرى، على تأمين سريتها وعلى الامتنال لمبادئ بخصوص السرية توازي تلك التي تطبقها الدولة مصدر المعلومات.

القرار ٢٩-١١: استعمال تكنولوجيا الفضاء في مجال الملاحة الجوية

لما كان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية هما من الأمور ذات الاهتمام البالغ للطيران المدني الدولي ويؤثران في شؤون تدخل ضمن اختصاص المنظمة وفقا لأحكام اتفاقية شيكاغو.

ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترفت بأن الوكالات المتخصصة التابعة لها يمكن أن تؤدي وظائف مفيدة ومتنوعة بصدد الأنشطة الفضائية وأن اهتمامها يجب أن يقابل بالترحيب والتشجيع.

ولما كانت الجمعية العمومية قد أقرت في دوراتها ١٥ و ١٦ و ٢٢ المبادئ الخاصة باشتراك الإيكاو في برامج استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

ولما كانت الإيكاو مسؤولة عن إعداد موقف الطيران المدني الدولي بشأن كل الأمور المتعلقة بدراسة المسائل التي تتطوي على استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض الملاحة الجوية، بما في ذلك تقرير الاحتياجات الخاصة للطيران المدني الدولي بالنسبة لتطبيقات التكنولوجيا الفضائية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد أسست في القرار ٢٢-٢٠ مسؤولية الإيكاو عن بيان موقف الطيران المدني الدولي بشأن جميع أمور الفضاء الخارجي ذات الصلة، وطلبت إلى المجلس أن يواصل عمله فيما يتعلق بتخطيط واستعمال تكنولوجيا الفضاء لأغراض الملاحة الجوية، وأن يتخذ خطوات تهدف إلى المواصلات النشطة للعمل المتمثل في تحديد المتطلبات التشغيلية والفنية للأنظمة الدولية لخدمة الملاحة الجوية بالأقمار الصناعية.

وبما أن دولا ومنظمات دولية قد اكتسبت معرفة وخبرة جديدة في استخدام تكنولوجيا الفضاء في الملاحة الجوية، من خلال العمل المنجز داخل إطار الإيكاو بشأن المسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض الملاحة الجوية.

ولما كانت الدول الأعضاء بالإيكاو قد أيدت مفهوما عالميا لأنظمة الاتصالات والملاحة والاستطلاع وإدارة الحركة الجوية المستقبلية استنادا إلى تكنولوجيا الأقمار الصناعية، وهو المفهوم الذي اعتمدته المجلس.

ولما كان استعمال تكنولوجيا الأقمار الصناعية، طبقا لمفهوم أنظمة الإيكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع وإدارة الحركة الجوية، سيساعد في التغلب على القيود الكامنة في الأنظمة الحالية للملاحة الجوية وفي، على أساس عالمي، بمتطلبات الطيران المدني الدولي في المستقبل المنظور.

وإن تلاحظ نتائج التعاون بين الدول المتعاقدة في استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض الملاحة الجوية على أساس دولي عريض، والحاجة إلى قيام مثل هذا التعاون في المستقبل.

فإن الجمعية العمومية:

١- تقرر أن تستمر الإيكاو في تولي المسؤولية عما يلي:

أ) بيان موقف الطيران المدني الدولي تجاه كل المسائل ذات الصلة بالفضاء الخارجي.

ب) رصد وتنسيق العمل الذي تضطلع به الدول بشأن التخطيط لهذه الأمور على الصعيدين الإقليمي والعالمي حتى يتم إدخال مفهوم أنظمة الإيكاو المستقبلية للاتصالات والملاحة والاستطلاع وإدارة الحركة الجوية على المستوى العالمي بشكل منظم وكفء وبطريقة متوازنة مع الأخذ في الحسبان اعتبارات السلامة والاقتصاد.

- ٢- **تطلب** إلى المجلس أن يواصل عمله لتحديد المتطلبات التشغيلية والفنية والمالية والإدارية والتنظيمية القانونية لنظم عالمية تعمل بالأقمار الصناعية لأغراض الطيران المدني، مع إقامة الاعتبار الواجب لأحكام القرار ٢٧-١٠ المرفق (ي)، بشأن تنسيق الأنظمة الرئيسية والفرعية الخاصة بالملاحة الجوية.
- ٣- **تحت** الدول المتعاقدة على الاستمرار في إعلام الإيكاو بشأن ما يهم الطيران المدني الدولي من برامج خاصة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، فضلا عن التقدم المحرز في هذا المجال.
- ٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إبلاغ كل المنظمات التي تعالج الأنشطة الفضائية بمواقف ومتطلبات الطيران المدني الدولي، وأن يستمر في اتخاذ الترتيبات لتمثيل الإيكاو في المؤتمرات والاجتماعات الملائمة التي ترتبط بالمصالح الخاصة للطيران المدني الدولي في هذا المجال أو التي تؤثر في تلك المصالح.
- ٥- **تعلن** أن هذا القرار يلغي القرار ٢٢-٢٠ ويحل محله.

القرار ٣٩-١: بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - الأحكام العامة والضجيج ونوعية الهواء المحلي

لما كانت الجمعية العمومية قد قررت، بموجب قرارها ٣٨-١٧، أن تواصل في كل دورة من دوراتها العادية اعتماد البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة، ولما كان القرار ٣٨-١٧ يتكون من نص تمهيدي وعدد من المرفقات بخصوص موضوعات محددة ولكن مترابطة، وبالنظر إلى الحاجة إلى التعبير عن التطورات التي استجبت منذ الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية في مجال ضوضاء وانبعاثات محركات الطائرات.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تقرر** أن مرفقات هذا القرار المذكورة أدناه، مع القرار ٣٩-٢: "بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - تغير المناخ" والقرار ٣٩-٣: "بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - خطة التدابير العالمية القائمة على آليات السوق"، تشكل البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة، حسبما كانت هذه السياسات قائمة عند اختتام الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية:

- | | |
|---------------|--|
| المرفق (أ) — | لمحة عامة |
| المرفق (ب) — | وضع القواعد والتوصيات والإجراءات والمواد الإرشادية بشأن نوعية البيئة |
| المرفق (ج) — | السياسات والبرامج المبنية على "النهج المتوازن" للسيطرة على ضوضاء الطائرات |
| المرفق (د) — | سحب الطائرات النفثة دون الصوتية التي تتجاوز ضوضاؤها المستويات المنصوص عليها في المجلد الأول من الملحق السادس عشر |
| المرفق (هـ) — | فرض القيود التشغيلية المحلية للحد من الضوضاء في المطارات |
| المرفق (و) — | تخطيط وإدارة استخدام الأراضي |
| المرفق (ز) — | الطائرات الأسرع من الصوت - مشكلة الفرقة الصوتية |
| المرفق (ح) — | أثر الطيران على نوعية الهواء المحلي |

- ٢- تطلب إلى المجلس أن يعرض على نظر كل دورة عادية تعقدها الجمعية العمومية سياسات وممارسات الإيكاو في مجال حماية البيئة لتستعرضها.
- ٣- تعلن أن هذا القرار مع القرار ٣٩-٢: "بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - تغير المناخ" والقرار ٣٩-٣: "بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة- خطة التدابير العالمية القائمة على آليات السوق"، تحل محل القرارين ٣٨-١٧ و ٣٨-١٨.

المرفق (أ)

لمحة عامة

لما كانت ديباجة اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "تطور الطيران المدني الدولي مستقبلاً يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه...."، وأن المادة الرابعة والأربعين من تلك الاتفاقية تنص على أنه ينبغي للمنظمة "العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية و...على تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل... تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد".

ولما كان من الممكن تقليل العديد من الآثار الضارة للطيران المدني على البيئة بتطبيق تدابير شاملة تتضمن التحسينات التكنولوجية وإدارة الحركة الجوية والإجراءات التشغيلية الأكثر كفاءة، وإعادة تدوير الطائرات، واستخدام مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة والمستدامة، والاستخدام الملائم لآليات تخطيط المطارات، وتخطيط وإدارة استخدام الأراضي، والتدابير القائمة على آليات السوق.

ولما كانت جميع الدول الأعضاء في الإيكاو قد وافقت على الاستمرار في متابعة جميع مسائل الطيران المتعلقة بالبيئة والحفاظ كذلك على المبادرة في وضع إرشادات سياسية بشأن هذه المسائل وعدم ترك مثل هذه المبادرات لمنظمات أخرى.

ولما كانت منظمات دولية أخرى تؤكد على أهمية السياسات البيئية التي تؤثر على النقل الجوي.

ولما كان النمو المستدام للطيران مهما للنمو والتنمية الاقتصاديين والتجارة والتبادل الثقافي والتفاهم بين الشعوب والأمم في المستقبل، لذلك يجب اتخاذ إجراءات بسرعة لضمان توافقه مع نوعية البيئة وتطوره بطرق تخفف من الآثار الضارة.

وإقراراً بأن عمل المنظمة في مجال البيئة يسهم في تحقيق عشرة من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي وضعتها الأمم المتحدة.

ولما كانت المعلومات الموثوق بها وأفضل المعلومات المتوافرة عن آثار الطيران على البيئة ضرورية كي تعد الإيكاو ودولها الأعضاء السياسة الخاصة بها.

وتسليماً بأنه قد تم إحراز تقدم كبير في التصدي لآثار الطيران على البيئة، وأن الطائرات التي تُنتج في يومنا هذا أكثر كفاءة بنسبة ٨٠ في المائة في استهلاك الوقود وأقل ضوضاء بنسبة ٧٥ في المائة مما كانت عليه في ستينيات القرن الماضي.

ولما كانت بقدر ما توجد أوجه ترابط معترف بها بين آثار الطيران على البيئة، مثل الضوضاء وانبعاثات المحركات، فثمة حاجة للنظر فيها عند تحديد سياسات مراقبة المصادر والتخفيف التشغيلي.

ولما كانت إدارة وتصميم المجالات الجوية يمكن أن يؤدي دوراً في معالجة آثار انبعاثات الطيران من غازات الدفيئة على المناخ العالمي، وأنه ينبغي أن تعالج الدول، فردياً أو جماعياً على أساس إقليمي، المسائل الاقتصادية والمؤسسية المتعلقة بذلك.

ولما كان التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى مهما لإحراز تقدم في فهم آثار الطيران على البيئة ومن أجل وضع السياسات الملائمة لمعالجة هذه الآثار.

وإقرار بأهمية البحث والتطوير في مجال كفاءة استخدام الوقود وبدائل الوقود للطيران التي ستتيح عمليات النقل الجوي الدولي بتأثير أقل على البيئة، من حيث نوعية الهواء المحلي والمناخ العالمي على حد سواء.

فإن الجمعية العمومية:

١- تعلن أن الإيكاو، بصفتها وكالة الأمم المتحدة الرائدة في المسائل المتعلقة بالطيران المدني الدولي، تعي الآثار الضارة بالبيئة والتي قد تكون متعلقة بنشاط الطيران المدني، وأنها ستستمر في معالجتها، وأنها تقر بمسؤوليتها وبمسؤولية دولها الأعضاء عن تحقيق أقصى درجة من التوافق بين التطور الآمن والمنظم للطيران المدني من ناحية ونوعية البيئة من ناحية أخرى. وعند اضطلاع الإيكاو والدول الأعضاء فيها بمسؤولياتها، فإنها سوف تسعى للقيام بما يلي:

- أ) الحد أو خفض من عدد المتأثرين بضوضاء الطائرات.
- ب) الحد أو خفض من أثر انبعاثات الطائرات على نوعية الهواء المحلي.
- ج) الحد أو خفض من أثر انبعاثات غازات الدفيئة من الطيران على المناخ العالمي.
- ٢- تشدد على أهمية مواصلة إثبات الإيكاو لدورها القيادي في كل مسائل الطيران المدني الدولي المتعلقة بالبيئة وتطلب إلى المجلس أن يحتفظ بزماء المبادرة في إعداد إرشادات للسياسة بشأن هذه المسائل تعترف بخطورة التحديات التي يواجهها القطاع.
- ٣- تطلب إلى المجلس أن يواصل التقييم المنتظم للوضع الحالي والمستقبلي لضوضاء الطائرات وانبعاثات محركات الطائرات والاستمرار في إعداد أدوات لهذا الغرض.
- ٤- تطلب إلى المجلس إبقاء وتحديث المعرفة بمسألة الترابط والتبادل المتعلقة بالتدابير المؤدية إلى التخفيف من تأثير الطيران على البيئة بغية اتخاذ القرارات على النحو الأمثل.
- ٥- تطلب إلى المجلس أن يضع مجموعة من المؤشرات البيئية للطيران التي يمكن أن تستخدمها الدول لتقييم أداء عمليات الطيران وفعالية القواعد والسياسات والتدابير اللازمة للتخفيف من تأثير الطيران على البيئة.
- ٦- تطلب إلى المجلس أن ينشر معلومات عن الوضع والاتجاهات في الحاضر والمستقبل لضوضاء الطائرات واستهلاك الطائرات للوقود وكفاءة الوقود في نظام الطيران وانبعاثات الجسيمات الدقيقة وأكاسيد النيتروجين من محركات الطائرات، مع تبيان عمل المنظمة، وخطط العمل التي تقدمها الدول، وخطة الإيكاو العالمية للملاحة الجوية، والقواعد والتوصيات الدولية التي تضعها الإيكاو، وسياسة الإيكاو وموادها الإرشادية في مجال البيئة بطريقة ملائمة، مثلا من خلال تقديم التقارير المنتظمة والحلقات الدراسية، بما يشمل التنسيق مع مكاتب الإيكاو الإقليمية.
- ٧- تدعو الدول إلى أن تواصل تقديم دعمها النشط لأنشطة الإيكاو المتعلقة بالبيئة، وتحت الدول الأعضاء على دعم الأنشطة غير المتوقعة في الميزانية عن طريق تقديم مستوى معقول من المساهمات الطوعية.
- ٨- تدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم المعلومات والبيانات العلمية اللازمة لتمكين الإيكاو من تقوية عملها في هذا المجال.
- ٩- تشجع المجلس على مواصلة التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن فهم آثار الطيران على البيئة وبشأن وضع السياسات لمعالجة هذه الآثار.
- ١٠- تحت الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير في مجال البيئة من شأنها أن تؤثر سلبا على التطور المنتظم والمستدام للطيران المدني الدولي.

المرفق (ب)

وضع القواعد والتوصيات والإجراءات
و/أو المواد الإرشادية بشأن نوعية البيئة

لما كانت مشكلة ضوضاء الطائرات في المناطق المجاورة لمطارات كثيرة في العالم مازالت تثير القلق العام وتحد من تطوير البنية الأساسية للمطارات، وتتطلب اتخاذ إجراءات ملائمة بشأنها.

ولما كان المجتمع العلمي يحسن فهم أوجه عدم التأكد المرتبطة بتأثير انبعاثات الطائرات على البيئة على كل من المستويين المحلي والعالمي، يظل هذا التأثير مصدرا للقلق ويقضي اتخاذ إجراءات ملائمة.

وإقراراً بأن ثمة أوجه ترابط متعلقة بتصميم التكنولوجيا وعمليات الطائرات عند معالجة الشواغل المتصلة بالضوضاء ونوعية الهواء المحلي وتغير المناخ.

ولما كان المجلس قد أنشأ لجنة معنية بحماية البيئة في مجال الطيران (CAEP) بغرض المساعدة على وضع مزيد من القواعد والتوصيات والإجراءات والمواد الإرشادية لضوضاء الطائرات وانبعاثات المحركات.

ولما كان المجلس قد اعتمد المجلد الأول من الملحق السادس عشر بعنوان: ضوضاء الطائرات، الذي يشتمل على قواعد ترخيص مستويات ضوضاء الطائرات دون الصوتية (باستثناء الطائرات قصيرة الإقلاع والهبوط والطائرات عمودية الإقلاع والهبوط)، وأخطر الدول الأعضاء بذلك.

ولما كان المجلس قد اعتمد المجلد الثاني من الملحق السادس عشر بعنوان: انبعاثات محركات الطائرات، الذي يشتمل على قواعد بشأن الانبعاثات لترخيص محركات الطائرات الجديدة، وأخطر الدول الأعضاء بذلك.

وترحيباً بتوصية لجنة حماية البيئة في مجال الطيران بشأن وضع قاعدة معيارية جديدة لانبعاثات الجسيمات الدقيقة غير المتطايرة؛

وترحيباً بتوصية لجنة حماية البيئة في مجال الطيران بشأن وضع قاعدة قياسية عالمية جديدة بشأن الترخيص لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الطائرات، ستشكل بعد اعتمادها المجلد الثالث - انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الطائرات من الملحق السادس عشر.

وإقراراً بأن القاعدة القياسية بشأن الترخيص لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون تمثل مقارنة فنية لتكنولوجيات الطيران المصممة للاستخدام في عمليات ترخيص مستويات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ولم تصمم لتستخدم أساساً يركز عليه لفرض قيود تشغيلية أو جبايات على الانبعاثات.

ولما كان قد تم إعداد وتعديل ونشر إرشادات من جانب الإيكاو بشأن السياسات العامة المرتبطة بالإجراءات الرامية إلى معالجة الشواغل البيئية المتعلقة بضوضاء الطائرات وانبعاثات المحركات؛

ولما كان المجلس قد اعتمد أهداف تكنولوجية متوسطة وطويلة الأجل لخفض الضوضاء وأكاسيد النيتروجين وأهداف تكنولوجية وتشغيلية لخفض حرق الطائرات للوقود.

فإن الجمعية العمومية:

١- ترحب بالفوائد المستمرة للقاعدة القياسية الجديدة الأكثر صرامة بخصوص ضوضاء الطائرات لإدراجها في الفصل الرابع من المجلد الأول من الملحق السادس عشر والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٦/١/١؛

٢- ترحب باعتماد المجلس، في، مارس ٢٠١٤ القواعد القياسية الجديدة الأكثر صرامة بشأن الضوضاء التي من المقرر تطبيقها في ٢٠١٧/١٢/٣١ أو بعد هذا التاريخ، وفي ٢٠٢٠/١٢/٣١ أو بعد هذا التاريخ بالنسبة للطائرات التي تقل كتلتها القصوى عند الإقلاع عن ٥٥ طناً؛

٣- ترحب باعتماد المجلس، في مارس ٢٠١٤، القواعد القياسية الجديدة بشأن الضوضاء التي من المقرر اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ أو بعد هذا التاريخ تطبيقها على الطائرات ذات المرواح القلابية؛

- ٤- ترحب بوضع المجلس قاعدة قياسية جديدة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الطائرات من المقرر تطبيقها اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ أو بعد هذا التاريخ على أنواع الطائرات الجديدة التي تزيد كتلتها القصوى عند الإقلاع على ٦٠ طناً واعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ أو بعد هذا التاريخ على أنواع الطائرات الجديدة التي تساوي كتلتها القصوى عند الإقلاع ٦٠ طناً أو تقل عن ذلك، وتبلغ سعتها القصوى ١٩ مقعداً للركاب أو أقل من ذلك؛ والتي قد يتحدد تاريخ وجوب تطبيقها في ٢٠٢٣/١/١ أو بعد هذا التاريخ؛
- ٥- ترحب بوضع المجلس القاعدة القياسية الجديدة بشأن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التي من المقرر تطبيقها اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ أو بعد هذا التاريخ على الطائرات التي لا تزال قيد الإنتاج والتي يتوقف إنتاجها في ٢٠٢٨/١/١؛
- ٦- تحت الدول الإقرار بأن القاعدة القياسية بشأن الترخيص لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون لم تُصمّم لتستخدم كأساس لأي قيود تشغيلية أو جبايات على الانبعاثات؛
- ٧- ترحب بوضع القاعدة القياسية الجديدة بشأن انبعاثات الجسيمات الدقيقة غير المتطايرة من جميع محركات الطائرات التوربينية المروحية والنفثة التي يتجاوز دفعها المقدّر ٢٦,٧ كيلونيوتن ويقع تاريخ صنع كل محرك فيها في ٢٠٢٠/١/١ أو يتجاوز ذلك؛
- ٨- تطلب إلى المجلس أن يواصل بنشاط وضع القواعد والتوصيات والإجراءات والمواد الإرشادية التي تعالج تأثير الطيران على البيئة، وذلك بمساعدة وتعاون هيئات المنظمة الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى؛
- ٩- تطلب إلى المجلس ضمان مواصلة لجنة حماية البيئة في مجال الطيران لبرنامج عملها في مجالي الضوضاء والانبعاثات على وجه السرعة، من أجل وضع الحلول الملزمة بأسرع ما يمكن، وإتاحة الموارد اللازمة لتحقيق ذلك.
- ١٠- تحت الدول الأعضاء من أقاليم العالم غير الممثلة بالشكل الكافي حالياً في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران على أن تشارك في أعمال تلك اللجنة؛
- ١١- تطلب إلى المجلس أن يزود الدول والمنظمات الدولية بكافة المعلومات عن التدابير المتاحة لخفض تأثير عمليات الطيران على البيئة بحيث يمكن اتخاذ الإجراءات باستخدام التدابير الفعالة الملزمة؛
- ١٢- تحت الدول الأعضاء على أن تتبع، حسب ما هو ملائم، الأحكام التي وضعتها الإيكو عملاً بالفقرة (٥) من هذا المرفق؛
- ١٣- تطلب إلى المجلس أن يواصل العمل في وضع سيناريوهات واستخدامها لتقييم تأثير انبعاثات الطيران على البيئة في المستقبل والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في هذا المجال.

المرفق (ج)

السياسات والبرامج المبنية على "النهج المتوازن" للسيطرة على ضوضاء الطائرات

- لما كان أحد أهداف الإيكو هو التشجيع على التوصل إلى أكبر قدر عملي ممكن من التوافق في مجال الطيران المدني الدولي، ولا سيما في الأنظمة البيئية.
- ولما كان القيام على نحو غير منسق بوضع سياسات وبرامج وطنية وإقليمية للتخفيف من ضوضاء الطائرات يمكن أن يعيق دور الطيران المدني في التنمية الاقتصادية.
- ولما كانت حدة مشكلة ضوضاء الطائرات في كثير من المطارات قد أدت إلى اتخاذ تدابير تقيد عمليات الطائرات، وأثارت معارضة قوية ضد توسيع المطارات الحالية أو إنشاء مطارات جديدة.

ولما كانت الإيكو قد قبلت المسؤولية الكاملة عن تحقيق أقصى قدر من التوافق بين تطوير الطيران المدني على نحو آمن واقتصادي ومنظم من ناحية، والحفاظ على نوعية البيئة من ناحية أخرى، ولما كانت تسعى بنشاط إلى تحقيق مفهوم "النهج المتوازن" لخفض ضوضاء الطائرات ووضع إرشادات بشأن كيفية تنفيذ الدول لهذا النهج.

ولما كان النهج المتوازن للتعامل مع الضوضاء الذي وضعته الإيكو يتكون من تحديد مشكلة الضوضاء في المطار ثم تحليل مختلف التدابير المتاحة لخفض الضوضاء عن طريق استكشاف أربعة عناصر رئيسية هي: خفض الضوضاء عند المصدر، وتخطيط وإدارة استخدام الأراضي، والإجراءات التشغيلية لتقليل الضوضاء، وفرض القيود التشغيلية، بهدف معالجة مشكلة الضوضاء بأقصى فعالية من حيث التكلفة.

ولما كان تقييم الوقع الحاضر والمستقبلي لضوضاء الطائرات يعد أداة أساسية لتضع الإيكو ودولها الأعضاء السياسات الضرورية.

ولما كانت عملية تنفيذ عناصر النهج المتوازن والمفاضلة بينها أمر في يد الدول الأعضاء، وكل دولة هي التي تتحمل في نهاية الأمر مسؤولية وضع الحلول الملائمة لمشكلات الضوضاء في مطاراتها، على أساس سياسات وقواعد الإيكو. ولما كانت المواد الإرشادية التي أعدتها الإيكو لمساعدة الدول على تنفيذ النهج المتوازن ((إرشادات عن النهج المتوازن للسيطرة على ضوضاء الطائرات Doc 9829 [قد تم تحديثها فيما بعد.

وإدراكاً لضرورة موازنة حلول مشكلات الضوضاء مع الخصائص المحددة للمطارات المعنية، مما يستدعي إتباع نهج يختلف من مطار إلى آخر، وإمكانية تطبيق حلول مماثلة على مشكلات الضوضاء المتماثلة في المطارات.

وإدراكاً لإمكانية أن تسفر تدابير معالجة الضوضاء عن تكاليف كبيرة على المشغلين وغيرهم من الشركاء المعنيين، ولا سيما من البلدان النامية.

وإدراكاً لأن لدى الدول التزامات قانونية واتفاقات قائمة وقوانين سارية وسياسات ثابتة ذات صلة بهذا الموضوع قد تؤثر على تنفيذها "للنهج المتوازن" للإيكو.

وإدراكاً لأن بعض الدول قد يكون قد وضع سياسات أوسع للسيطرة على الضوضاء.

وبالنظر إلى أن التحسينات التي أنجزتها مطارات كثيرة في مجال الضوضاء بالاستعاضة عن الطائرات المستوفية لشروط الفصل الثاني (الطائرات التي استوفت قواعد ترخيص الضوضاء، الواردة في الفصل الثاني من المجلد الأول من الملحق السادس عشر، ولكن ضوضاءها يتجاوز مستويات الضوضاء المنصوص عليها في الفصل الثالث من المجلد الأول من الملحق السادس عشر) بطائرات أقل ضوضاءً، هي تحسينات تستحق الحماية لاستمرار النمو في المستقبل، ولا ينبغي النيل منها بالتعديلات العمرانية العشوائية حول المطارات.

تأخذ علماً بأن تحليل لجنة حماية البيئة للاتجاهات في ضوضاء الطائرات تظهر أنه، في ظل سيناريو التحسينات التكنولوجية المتقدمة، قد لا تؤدي الزيادة في عمليات الطائرات إلى زيادة في مساحة كونهتورات الضوضاء بعد عام ٢٠٣٠.

فإن الجمعية العمومية:

١- تتأشد جميع الدول الأعضاء لدى الإيكو، والمنظمات الدولية، أن تعترف بالدور القيادي للإيكو في معالجة مشكلات ضوضاء الطائرات.

٢- ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في التصدي لضوضاء الطائرات وتشجع الدول والمصنعين والمشغلين على مواصلة المشاركة في أعمال الإيكو الرامية إلى التصدي لضوضاء الطائرات، وعلى مواصلة اعتماد التكنولوجيات والسياسات التي تقلل من تأثير ضوضاء الطائرات في المجتمعات التي تحيط بالمطارات.

٣- تحث الدول على ما يلي:

أ) اعتماد نهج متوازن للسيطرة على الضوضاء، مع المراعاة التامة لإرشادات الإيكو (Doc 9829) والالتزامات القانونية والاتفاقات القائمة والقوانين السارية والسياسات الثابتة ذات الصلة بهذا الموضوع، عند معالجة مشكلات الضوضاء في مطاراتها الدولية.

(ب) وضع إجراءات شفافة للنظر في تدابير تخفيف الضوضاء، أو الإشراف على تنفيذ هذه الإجراءات، بما في ذلك:

(١) تقدير حجم مشكلة الضوضاء في المطار المعني، اعتماداً على معايير موضوعية وقابلة للقياس وعوامل أخرى ذات صلة.

(٢) تقييم التكاليف والمنافع المحتملة لمختلف التدابير المتاحة، والاستناد إلى هذا التقييم في اختيار التدابير التي تهدف إلى تحقيق أقصى منفعة بيئية بأقل التكاليف.

(٣) نشر نتائج التقييم من أجل التشاور عليها مع الجهات المعنية والاعتماد عليها في فض النزاعات.

٤- تشجع الدول على ما يلي:

(أ) تشجيع ودعم الدراسات وبرامج البحوث والتكنولوجيا الهادفة إلى خفض الضوضاء عند المصدر أو خفضها بأي وسيلة أخرى. مع مراعاة أوجه الترابط مع الشواغل البيئية الأخرى.

(ب) تطبيق سياسات تخطيط وإدارة استخدام الأراضي للحد من التعديلات العمرانية العشوائية في المناطق المتأثرة بالضوضاء، وتطبيق تدابير تخفيف الضوضاء في المناطق المتأثرة بالضوضاء، بما يتوافق مع المرفق (و) بهذا القرار.

(ج) تطبيق الإجراءات التشغيلية لتخفيف الضوضاء قدر الإمكان بدون الإضرار بالسلامة، مع وضع أوجه الترابط مع الشواغل البيئية الأخرى في الاعتبار.

(د) عدم تطبيق القيود التشغيلية باعتبارها الملاذ الأول، وعدم تطبيقها إلا بعد دراسة المنافع الممكن تحقيقها من العناصر الأخرى للنهج المتوازن، وبطريقة تتوافق مع المرفق (هـ) بهذا القرار ومع مراعاة التأثير المحتمل لهذه القيود على المطارات الأخرى.

٥- تطلب إلى الدول القيام بما يلي:

(أ) العمل المشترك على نحو وثيق لضمان الاتساق بين برامجها وخططها وسياساتها قدر الإمكان.

(ب) ضمان أن يتوافق تطبيق أي تدابير لخفض الضوضاء مع مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة الخامسة عشرة من اتفاقية شيكاغو.

(ج) مراعاة الظروف الاقتصادية الخاصة للبلدان النامية.

٦- تدعو الدول إلى أن تواصل إعلام المجلس بسياساتها وبرامجها المتعلقة بالتخفيف من حدة مشكلة ضوضاء الطائرات في الطيران المدني الدولي.

٧- تطلب إلى المجلس القيام بما يلي:

(أ) إجراء تقييم متواصل لتطور أثر ضوضاء الطائرات.

(ب) ضمان تحديث المواد الإرشادية عن النهج المتوازن الواردة في الوثيقة Doc 9829 وجعلها مستجيبة لحاجات الدول.

(ج) تعزيز استخدام النهج المتوازن، من خلال عقد حلقات دراسية، على سبيل المثال.

٨- تتشدد الدول تقديم الدعم المناسب لأعمال الإيكافو على وضع الإرشادات وأي أعمال إضافية بشأن المنهجيات وتقييم تأثير التدابير أو فعاليتها ضمن إطار النهج المتوازن، حسب الاقتضاء.

(د) المرفق

سحب الطائرات النفثة دون الصوتية التي تتجاوز ضوضاؤها المستويات المنصوص عليها في المجلد الأول من الملحق السادس عشر

لما كانت قواعد ترخيص مستويات ضوضاء الطائرات النفثة دون الصوتية محددة في المجلد الأول من الملحق السادس عشر.

ولما كان تعريف هذا السحب، لأغراض هذا المرفق، هو سحب فئة من الطائرات، على أساس الضوضاء، من العمليات الدولية في جميع مطارات الدولة الواحدة أو الأكثر.

ولما كانت اللجنة المعنية بحماية البيئة في مجال الطيران قد خلصت إلى أن السحب العام لطائرات الفصل الثالث من قبل جميع البلدان التي فرضت قيودا تشغيلية على عمليات طائرات الفصل الثاني، أمر لا يمكن تأييده على أساس التكاليف والمنافع، واضطلعت بالعمل الذي أفضى إلى تقديم توصية بشأن وضع قاعدة قياسية جديدة لترخيص مستوى الضوضاء في المجلد الأول من الملحق السادس عشر، مع الاتفاق ضمنا على أنه لا ينبغي النظر في سحب تدريجي جديد للطائرات.

ولما كانت بعض الدول قد سحبت من الخدمة الطائرات التي تتجاوز ضوضاؤها المستويات الواردة في الفصل الثالث بالمجلد الأول من الملحق السادس عشر، وفي حين كانت بعض الدول قد شرعت في هذا السحب وبعض الدول الأخرى تنظر في إمكانية تصنيف هذا السحب.

وإدراكا لأن الهدف من قواعد الضوضاء الواردة في الملحق السادس عشر ليس فرض القيود التشغيلية على الطائرات. وإدراكا لأن القيود التشغيلية على الطائرات الحالية تزيد من تكاليف شركات الطيران وتفرض عبئا اقتصاديا ثقيلا، لا سيما على مشغلي الطائرات الذين قد لا يملكون الموارد المالية اللازمة لإعادة تجهيز أساطيلهم، مثلما هي الحال في البلدان النامية.

وبالنظر إلى أن حل المشاكل التي تعزى إلى ضوضاء الطائرات يجب أن يستند إلى اعتراف كل دولة بالمصاعب التي تواجهها الدول الأخرى، وإلى تحقيق التوازن بين الشواغل المختلفة لكل منها.
فإن الجمعية العمومية:

١- تحت الدول على ألا تفرض أي سحب للطائرات التي تتجاوز ضوضاؤها المستويات الواردة في الفصل الثالث من المجلد الأول من الملحق السادس عشر، قبل أن تنتظر في ما يلي:

- أ) ما إذا كان الاستنفاد الطبيعي لأجل الأساطيل الراهنة من هذه الطائرات سيوفر الحماية الضرورية من الضوضاء حول مطاراتها.
- ب) ما إذا كان يمكن تحقيق الحماية الضرورية إما بوضع أنظمة تمنع المشغلين الجويين التابعين لها من إضافة أي طائرات كهذه إلى أساطيلهم، سواء بالشراء أو بالاستئجار أو بالتبادل، وإما بوضع حوافز للإسراع بتحديث الأساطيل.
- ج) ما إذا كان يمكن تحقيق الحماية الضرورية بقيود يقتصر فرضها على المطارات والمدارج التي اعتبرت هذه الدول محدثة لمشكلات الضوضاء أو أعلنت أنها محدثة لمشكلات الضوضاء، وعلى الفترات الزمنية التي تسبب الضوضاء فيها إزعاجا أكبر.
- د) ما يترتب على فرض القيود من آثار على الدول المعنية الأخرى، واستشارة هذه الدول، وإشعارها بنواياها قبل تنفيذها بزم من معقول.

٢- تحت الدول التي تقرر، بالرغم من الاعتبارات المذكورة في الفقرة الأولى من منطوق هذا القرار، سحب الطائرات التي تمتثل لقواعد ترخيص الضوضاء المنصوص عليها في الفصل الثاني من المجلد الأول من الملحق السادس عشر، ولكن ضوضاؤها يتجاوز المستويات المنصوص عليها في الفصل الثالث من المجلد الأول من الملحق السادس عشر على أن تقوم بما يلي:

- أ) أن تحدد القيود بحيث يمكن سحب طائرات الفصل الثاني التابعة لأي مشغل جوي والتي تطير حاليا إلى أقاليمها، سحباً تدريجياً على مدى فترة من الزمن لا تقل عن سبع سنوات.

(ب) ألا تفرض، قبل انتهاء الفترة المذكورة أعلاه، قيوداً على عمليات أي طائرات قبل مرور ٢٥ سنة على تاريخ إصدار أول شهادة صلاحية لها.

(ج) ألا تفرض، قبل انتهاء الفترة المذكورة، قيوداً على عمليات أي طائرات عريضة الجسم موجودة حالياً، أو أي طائرات مزودة بمحركات تكون نسبة التجاوز الجانبي فيها أعلى من ٢ إلى ١.

(د) أن تبلغ الإيكاو وجميع الدول المعنية بجميع القيود المفروضة.

٣- تشجع بشدة الدول على أن تواصل تعاونها على المستوى الثنائي والإقليمي والأقاليمي بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) تخفيف تأثير الضوضاء على المجتمعات المحلية حول المطارات، وذلك بدون فرض معاناة اقتصادية شديدة على مشغلي الطائرات.

(ب) إقامة الاعتبار لمشكلات المشغلين التابعين للبلدان النامية فيما يخص الطائرات المستوفية لشروط الفصل الثاني والمسجلة فيها حالياً، والتي لا يمكن تبديلها قبل نهاية فترة سحب الطائرات، بشرط تقديم ما يثبت وجود طلب شراء أو عقد استئجار للاستعاضة عن هذه الطائرات بطائرات مستوفية لشروط الفصل الثالث، وبشرط قبول أول تاريخ لتسليم الطائرات.

٤- تحث الدول على ألا تفرض تدابير لسحب الطائرات التي تمتثل، بموجب شهادة الضوضاء الأصلية أو المجددة، لقواعد ترخيص الضوضاء المنصوص عليها في الفصل الثالث أو الفصل الرابع أو أي فصل أحدث منهما من المجلد الأول من الملحق السادس عشر.

٥- تحث الدول على ألا تفرض أي قيود تشغيلية على الطائرات المستوفية لشروط الفصل الثالث، ما لم يكن ذلك جزءاً من النهج المتوازن الذي وضعته الإيكاو للسيطرة على الضوضاء ووفقاً للمرفقين (ج) و(هـ) بهذا القرار.

٦- تحث الدول على أن تساعد مشغلي الطائرات في جهودهم الرامية إلى الإسراع بتحديث أساطيلهم بما يزيل العقبات ويسمح لجميع الدول بالحصول، سواء بالاستئجار أو بالشراء، على طائرات مستوفية لشروط الفصل الثالث، بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية متعددة الأطراف حسب الاقتضاء.

المرفق (هـ)

فرض القيود التشغيلية المحلية للحد من الضوضاء في المطارات

لما كانت قواعد ترخيص ضوضاء الطائرات النفاثة دون الصوتية مقررة في المجلد الأول من الملحق السادس عشر. ولما كان تعريف القيد التشغيلي في أي مطار، لأغراض هذا المرفق، على أنه إجراء بشأن الضوضاء يحد أو يقلل من استخدام الطائرة لذلك المطار.

ولما كان المرفق (ج) بهذا القرار قد دعا الدول إلى اعتماد نهج متوازن للسيطرة على الضوضاء عند معالجة مشكلات الضوضاء في مطاراتها الدولية.

ولما كان تحقيق مزيد من الخفض للضوضاء عند المصدر أمر متوقع نتيجة لاعتماد القواعد القياسية الجديدة لترخيص مستوى الضوضاء في المجلد الأول من الملحق السادس عشر ومن خلال استيعاب تكنولوجيا خفض الضوضاء في أساطيل الطائرات.

ولما كانت إدارة وتخطيط استخدام الأراضي والإجراءات التشغيلية لخفض الضوضاء تنفذ بالفعل في مطارات كثيرة، وكانت التدابير الأخرى لتقليل الضوضاء قد نفذت على الرغم من استمرار التعديات العمرانية في حالات معينة.

ولما كان تطبيق سحب الطائرات التي تمتثل لقواعد ترخيص الضوضاء الواردة في الفصل الثاني بالمجلد الأول من الملحق السادس عشر وتتجاوز ضوضاؤها المستويات المقررة في الفصل الثالث بالمجلد الأول من الملحق السادس عشر

(بالشكل المنصوص عليه في المرفق (د) بهذا القرار) قد اكتمل في بعض الدول، وعلى افتراض استمرار النمو في أنشطة الطيران من المتوقع لعدد الأشخاص المعرضين لضوضاء الطائرات في بعض المطارات في تلك الدول أن يزداد نتيجة لنمو حركة الطيران ما لم تتخذ إجراءات أخرى.

ولما كانت هناك اختلافات إقليمية ملحوظة فيما يتعلق بمدى توقع ظهور المشكلة من ضوضاء الطائرات خلال العقدين المقبلين، وقد بدأت بعض الدول تنظر تبعا لذلك في فرض قيود تشغيلية على بعض الطائرات الممتلئة لقواعد الترخيص الواردة في الفصل الثالث من المجلد الأول من الملحق السادس عشر.

ولما كان ينبغي ألا تفرض القيود التشغيلية على طائرات الفصل الثالث في مطارات معينة إلا على أساس النهج المتوازن وإرشادات الإيكاو (Doc 9829) وينبغي أن تكون هذه القيود موضوعة خصيصا حسب احتياجات المطار المعني.

ولما كان لهذه القيود تأثير اقتصادي ملحوظ على استثمارات مشغلي الطائرات الذين ينتمون إلى دول غير الدول التي فرضت فيها هذه القيود.

وتسليماً منها بأن هذه القيود تتخطى السياسات الموضوعة في المرفق (د) بهذا القرار والإرشادات الأخرى ذات الصلة التي وضعتها الإيكاو.

وتسليماً منها بأن الإيكاو لا تلزم الدول بفرض قيود تشغيلية على طائرات الفصل الثالث.

وتسليماً منها بأن القصد من قواعد الضوضاء الواردة في الملحق السادس عشر ليس فرض القيود التشغيلية على الطائرات، وخصوصاً بأن القواعد القياسية الواردة في الفصل الرابع والفصل الرابع عشر بالمجلد الأول من الملحق السادس عشر وأي مستويات صرامة أخرى قد يعتمدها المجلس هي أمور ينبغي أن تُفهم على أنها قد وُضعت لأغراض الترخيص لا غير؛

وتسليماً منها على وجه الخصوص بأن الدول مرتبطة بالتزامات قانونية وقوانين وترتيبات قائمة وسياسات ثابتة للسيطرة على مشكلات الضوضاء في مطاراتها ويمكن أن تؤثر على تنفيذ هذا المرفق.

فإن الجمعية العمومية:

١- تحث الدول على أن تضمن بقدر الإمكان أن اعتماد القيود التشغيلية لا يتم إلا إذا كان مدعوماً بتقييم مسبق للمنافع المتوقعة والآثار الضارة الممكنة.

٢- تحث الدول على عدم فرض أي قيود تشغيلية في أي مطار على الطائرات التي تمتثل لأحكام الفصل الثالث بالمجلد الأول من الملحق السادس عشر قبل ما يلي:

أ) الانتهاء من سحب الطائرات التي تتجاوز ضوضاؤها المستويات المقررة في الفصل الثالث بالمجلد الأول من الملحق السادس عشر في المطار المعني.

ب) إجراء تقييم كامل لجميع التدابير الأخرى المتاحة لمعالجة مشكلة الضوضاء في المطار المعني وفقاً للنهج المتوازن المبين في المرفق (ج).

٣- تحث الدول التي تسمح، رغم الاعتبارات المذكورة في الفقرة ٢ من المنطوق أعلاه، بفرض قيود في أي مطار على عمليات الطائرات التي تمتثل لأحكام الفصل الثالث بالمجلد الأول من الملحق السادس عشر بموجب شهادة الضوضاء الأصلية أو المجددة، على ما يلي:

أ) الاستناد في فرض هذه القيود على أداء الطائرة من حيث الضوضاء حسبما تبين من إجراءات الترخيص التي أجريت وفقاً للمجلد الأول من الملحق السادس عشر.

ب) إعداد هذه القيود بحيث تتناسب مع مشكلة الضوضاء في المطار المعني وفقاً للنهج المتوازن.

ج) الاقتصار على القيود الجزئية حسب الإمكان بدلا من سحب الطائرات تماما من المطار.

د) مراعاة العواقب الممكنة على خطوط النقل الجوي التي لا يوجد لها بدائل مناسبة (مثل الخطوط طويلة المدى).

- (هـ) مراعاة الظروف الخاصة لمشغلي الطائرات الذين ينتمون إلى البلدان النامية، لتجنيبهم الصعوبات التي لا داعي لها، وذلك عن طريق منحهم إعفاءات.
- (و) فرض هذه القيود تدريجياً، مع مرور الزمن حسب الإمكان، بهدف مراعاة الآثار الاقتصادية على مشغلي الطائرات المعنية.
- (ز) إعطاء مشغلي الطائرات إخطاراً مسبقاً بمدة معقولة.
- (ح) مراعاة الآثار الاقتصادية والبيئية على الطيران المدني.
- (ط) إبلاغ الإيكاو والدول المعنية الأخرى بجميع القيود المفروضة.
- ٤- وتحت الدول كذلك على ألا تسمح بفرض أي قيود تشغيلية تهدف إلى سحب الطائرات، التي تمثل بموجب شهادتها الأصلية أو المجددة، لقواعد الضوضاء الواردة في الفصل الرابع والفصل الرابع عشر من المجلد الأول من الملحق السادس عشر ولأي مستويات صرامة أخرى يعتمدها المجلس.

المرفق (و)

تخطيط وإدارة استخدام الأراضي

لما كان تخطيط وإدارة استخدام الأراضي يشكلان عنصراً من أربعة عناصر رئيسية في النهج المتوازن للسيطرة على الضوضاء.

ولما كان عدد الأشخاص المتأثرين بضوضاء الطائرات يتوقف على الطريقة التي يتم بها تخطيط وإدارة استخدام الأراضي المحيطة بالمطارات، ولا سيما مدى السيطرة على التنمية السكنية والأنشطة الأخرى الحساسة للضوضاء.

ولما كان من الممكن حدوث زيادة كبيرة في نشاط معظم المطارات، وثمة خطر في أن يؤدي الاستخدام غير الملائم للأراضي بالقرب من المطارات إلى تقييد النمو في المستقبل.

ولما كان سحب الطائرات النفثة دون الصوتية التي تمثل لقواعد ترخيص الضوضاء الواردة في الفصل الثاني من المجلد الأول من الملحق السادس عشر وتتجاوز ضوضاؤها المستويات الواردة في الفصل الثالث من المجلد الأول من الملحق السادس عشر قد نجح في خفض نطاقات الضوضاء حول مطارات كثيرة يتعرض فيها الناس لمستويات ضوضاء غير مقبولة، وفي خفض العدد الإجمالي للسكان المعرضين للضوضاء.

وبما أن من المهم الحفاظ على هذه التحسينات بأقصى ما يمكن لما فيها من مصلحة المجتمعات المحلية.

وإقراراً بأن القاعدة القياسية التي أدرجت في الفصل الرابع من المجلد الأول من الملحق السادس عشر قد زادت الفرص أمام مشغلي الطائرات للاستعاضة عن طائراتهم بطائرات أقل ضوضاءً.

وإقراراً بأن القاعدة القياسية التي أدرجت في الفصل الرابع عشر من المجلد الأول من الملحق السادس عشر، عند تنفيذها، ستزيد الفرص أمام مشغلي الطائرات للاستعاضة عن طائراتهم بطائرات أقل ضوضاءً.

وإدراكاً لأن تنظيم استخدام الأراضي يشمل أنشطة تخطيط قد تدخل أساساً ضمن مسؤولية السلطات المحلية ولكنها تؤثر مع ذلك على سعة المطارات التي تؤثر بدورها على الطيران المدني.

وإقراراً بأن تحديث الإرشادات بشأن التخطيط المناسب لاستخدام الأراضي وتدابير خفض الضوضاء قد وردت في الجزء الثاني من دليل تخطيط المطارات (Doc 9184) - استخدام الأراضي والقيود البيئية.

وإقراراً بأن الكتاب الدوري الذي أصدرته الإيكاو بعنوان "إشراك المجتمعات المحلية في الإدارة البيئية للطيران" يكمل السياسة الحالية لإدارة ضوضاء الطائرات في المطارات والمناطق المحيطة بها.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحت الدول التي ألغت عمليات طائرات الفصل الثاني من مطاراتها، بالصورة المنصوص عليها في المرفق (د) بهذا القرار مع الحفاظ على منافع المجتمعات المحلية بأكبر قدر ممكن، على أن تتفادى حسب الإمكان الاستخدام غير الملائم للأراضي أو التعديلات في المناطق التي خفض فيها الضوضاء.
- ٢- تحت الدول على أن تكفل أن احتمال خفض مستويات الضوضاء الناجم عن تشغيل طائرات أقل ضوضاءً وممتثلة لقواعد الفصل الرابع على وجه الخصوص لن يتعرض للتقويض من جراء الاستخدام غير الملائم للأراضي أو من جراء التعديلات على الأراضي.
- ٣- تحت الدول على ما يلي إذا كانت الفرصة لا تزال سائحة لتقليل مشكلات ضوضاء الطائرات بالتدابير الوقائية:

- (أ) إنشاء المطارات الجديدة في أماكن ملائمة، مثل الأماكن البعيدة عن المناطق الحساسة للضوضاء.
- (ب) اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق المراعاة التامة لتخطيط استخدام الأراضي في المرحلة الأولية من إنشاء المطار الجديد أو تطوير المطار الراهن.
- (ج) تحديد نطاقات حول المطارات ذات مستويات الضوضاء المختلفة، مع مراعاة أعداد السكان الحالية والزيادة المتوقعة بالإضافة إلى تقديرات نمو الحركة، ووضع معايير للاستخدام الملائم لتلك الأراضي حسب إرشادات الإيكاو.
- (د) إصدار التشريعات ووضع الإرشادات أو الوسائل المناسبة لتحقيق الالتزام بتلك المعايير الموضوعة لاستخدام الأراضي.
- (هـ) ضمان إتاحة معلومات سهلة الفهم عند القراءة بشأن عمليات الطائرات وآثارها البيئية على المجتمعات المحلية القريبة من المطارات.

٤- تطلب من المجلس ما يلي:

- (أ) أن يضمن تحديث الإرشادات المتعلقة باستخدام الأراضي والواردة في الوثيقة رقم 9184 Doc وجعلها ملببة لاحتياجات الدول.
- (ب) أن ينظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز إدارة استخدام الأراضي، ولا سيما في أجزاء العالم التي قد تتوافر فيها الفرصة لتلافي مشكلات ضوضاء الطائرات في المستقبل.

المرفق (ز)

الطائرات الأسرع من الصوت — مشكلة الفرقعة الصوتية

لما كانت التدابير قد اتخذت، منذ تشغيل الطائرات الأسرع من الصوت في الخطوط التجارية، لتلافي الأوضاع غير المقبولة لعامة الناس بسبب الفرقعة الصوتية، مثل إقلاق النائمين وإصابة الأشخاص والممتلكات في البر والبحر بسبب تضخيم الفرقعة الصوتية.

ولما كانت الدول القائمة بإنتاج هذه الطائرات الأسرع من الصوت، تواصل هي ودول أخرى إجراء البحوث عن الآثار الجسمانية والسيولوجية والاجتماعية الناجمة عن الفرقعة الصوتية.

وإقراراً بالعمل الجاري في وضع قاعدة قياسية جديدة للطائرات الأسرع من الصوت فيما يخص طائرات المستقبل، والعمل الرامي إلى فهم الحالة الراهنة للمعارف الخاصة بالفرقة الصوتية والبحوث والمشاريع المتعلقة بالطائرات الأسرع من الصوت.

وإقراراً بأن منح ترخيص صلاحية الطيران لطائرة أسرع من الصوت يمكن أن يحدث ضمن الفترة الزمنية ٢٠٢٠-٢٠٢٥.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تؤكد من جديد على الأهمية التي تعلقها على ضمان تلافي الأوضاع غير المقبولة لعامة الناس بفعل الفرقعة الصوتية الناتجة عن تشغيل الطائرات الأسرع من الصوت في الخطوط التجارية.
- ٢- تكلف المجلس، في ضوء المعلومات المتوفرة وبلاستعانة بالأجهزة الملائمة، بأن يستعرض الملاحق والوثائق الأخرى ذات الصلة، للتأكد من أنها تراعي المشاكل التي قد يثيرها عامة الناس تشغيل الطائرات الأسرع من الصوت، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة، خاصة فيما يتعلق بالفرقة الصوتية، للتوصل إلى اتفاق دولي على طريقة لقياس الفرقعة الصوتية، وتعريف المصطلحات من الناحية الكمية أو الوصفية لعبارة "الأوضاع غير المقبولة لعامة الناس" ووضع الحدود المناظرة.
- ٣- تدعو الدول التي تقوم بإنتاج الطائرات الأسرع من الصوت إلى تزويد الإيكاو في الوقت المناسب باقتراحات حول طريقة الالتزام بالمواصفات التي تقررها الإيكاو.

المرفق (ح)

أثر الطيران على نوعية الهواء المحلي

لما كان هناك قلق متزايد إزاء أثر الطيران على الغلاف الجوي فيما يتعلق بنوعية الهواء المحلي والآثار المرتبطة به على صحة البشر ورفاهيتهم.

ولما كانت أدلة هذا الأثر من انبعاثات أكاسيد النيتروجين والمواد الجسيمية من محركات الطائرات على السطح المحلي ونوعية الهواء الإقليمي أصبحت الآن أكثر إقناعاً.

وإقراراً بأن المجتمع العلمي يحسن فهم أوجه عدم التأكد المرتبطة بالتأثير من انبعاثات أكاسيد النيتروجين والمواد الجسيمية من محركات الطائرات على المناخ العالمي.

وإقراراً بأنه توجد أوجه ترابط تتعلق بتصميم وعمليات الطائرات عند معالجة الشواغل المتعلقة بالضوضاء ونوعية الهواء المحلي وتغير المناخ.

وإقراراً بأن الإيكاو قد وضعت معايير فنية وعززت وضع إجراءات تشغيلية أدت إلى خفض كبير لتلوث نوعية الهواء المحلي من الطائرات.

ولما كانت ملوثات عديدة مثل السخام والهيدروكربونات غير المحروقة الصادرة عن محركات الطائرات تؤثر على نوعية الهواء المحلي والإقليمي قد شهدت انخفاضاً كبيراً خلال العقود القليلة الماضية.

ولما كان التقدم المحرز في الإجراءات التشغيلية مثل عمليات النزول المستمر نتج عنه مزيد من خفض الانبعاثات من الطائرات.

ولما كان تقييم الاتجاهات في انبعاثات أكاسيد النيتروجين والمواد الجسيمية والانبعاثات الغازية الأخرى من الطيران يبين ازدياداً في قيم الانبعاثات العالمية.

ولما كانت آثار انبعاثات الطيران من أكاسيد النيتروجين والمواد الجسيمية والانبعاثات الغازية الأخرى في حاجة إلى مزيد من التقييم والفهم.

وإقراراً بالتقدم القوي المحرز في فهم آثار المكون غير المتطاير لانبعاثات المواد الجسيمية بينما تستمر الأعمال العلمية والفنية بشأن تقييم المكون المتطاير لانبعاثات المواد الجسيمية على نحو أفضل.

ولما كانت آثار انبعاثات الطيران على نوعية الهواء المحلي والإقليمي هي جزء من الانبعاثات الإجمالية في المناطق المتأثرة وينبغي النظر فيها في الإطار الأوسع لجميع المصادر التي تسهم في الشواغل بشأن نوعية الهواء.

ولما كانت نوعية الهواء المحلي والآثار الصحية الفعلية لانبعاثات الطيران تتوقف على سلسلة من العوامل من بينها الإسهام في التركيزات الإجمالية، وعدد السكان المعرضين لها في المنطقة قيد النظر.

ولما كانت المادة الخامسة عشرة من اتفاقية الطيران المدني الدولي تتضمن أحكاماً تتعلق برسوم المطارات والرسوم المماثلة، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، وكانت الإيكاو قد أعدت إرشادات سياسية للدول الأعضاء بشأن الرسوم (سياسات الإيكاو بشأن رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية، Doc 9082) بما في ذلك إرشادات محددة بشأن الرسوم المتصلة بالضوضاء والرسوم المتصلة بالانبعاثات من أجل نوعية الهواء المحلي.

ولما كان مجلس الإيكاو قد اعتمد في ١٩٩٦/١٢/٩ قراراً فيه السياسات المؤقتة بشأن فرض الرسوم والضرائب على الانبعاثات، أوصي فيه بشدة بأن أياً من تلك الجبايات يجب أن يكون في صورة رسوم لا ضرائب، وبأن الأموال المحصلة ينبغي أن تستخدم في المقام الأول للتخفيف من أثر انبعاثات محركات الطائرات على البيئة.

ولما كانت هذه الرسوم ينبغي أن تحسب على أساس تكاليف تخفيف الأثر البيئي لانبعاثات محركات الطائرات بقدر ما يتسنى تحديد هذه التكاليف على الوجه الصحيح وعزوها مباشرة إلى النقل الجوي.

ولما كان مجلس الإيكاو قد اعتمد مواد سياسية وإرشادية تتعلق باستخدام الرسوم المتصلة بالانبعاثات لمعالجة أثر انبعاثات محركات الطائرات في المطارات أو حولها.

وإذ تلاحظ أن مجلس الإيكاو قد نشر معلومات عن نظم إدارة الانبعاثات التي يستخدمها أصحاب المصلحة في الطيران. وتلاحظ أن مجلس الإيكاو قد أعد دليلاً إرشادياً لنوعية هواء المطارات تم تحديثه في وقت لاحق.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تطلب من المجلس أن يرصد ما تسببه انبعاثات الطيران من المواد الجسيمية وأكاسيد النتروجين والغازات الأخرى ويطور معرفته بها، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى مثل منظمة الصحة العالمية، من آثار على رفاة البشرية وصحتهم وأن ينشر المعلومات في هذا الصدد.
- ٢- تطلب من المجلس مواصلة عمله على وضع قواعد قياسية ممكنة التنفيذ فنياً ومفيدة بيئياً ومعقولة اقتصادياً للمضي في خفض تأثير تلوث الهواء المحلي من الطائرات.
- ٣- تطلب من المجلس أن يواصل وضع متطلبات لترخيص انبعاثات المواد الجسيمية غير المتطايرة مع مواصلة رصد التقدم في الفهم العلمي والفني للمكونات المتطايرة وغير المتطايرة لانبعاثات المواد الجسيمية.
- ٤- تشجع الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء للمساعدة على وضع شروط ترخيص انبعاثات المواد الجسيمية غير المتطايرة؛
- ٥- تطلب من المجلس أن يكفل المراعاة الواجبة لأوجه الترابط بين التدابير لخفض ضوضاء الطائرات وانبعاثات محركاتها التي تؤثر على نوعية الهواء المحلي وكذلك على المناخ العالمي.
- ٦- تطلب من المجلس مواصلة عمله على وضع أهداف تكنولوجية وتشغيلية طويلة الأجل فيما يتعلق بالمسائل البيئية للطيران، بما في ذلك انبعاثات أكاسيد النتروجين من الطائرات.
- ٧- تطلب من المجلس مواصلة تعزيز التحسينات التشغيلية وتحسينات الحركة الجوية التي تقلل تأثير تلوث الهواء المحلي من الطائرات.
- ٨- تشجع الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ إجراءات للحد من انبعاثات الطيران الدولي التي تؤثر على نوعية الهواء المحلي أو خفضها من خلال التدابير الطوعية والمواظبة على إبلاغ الإيكاو بها.

- ٩- ترحب بوضع وترويج مواد إرشادية بشأن المسائل المتعلقة بتقييم نوعية الهواء المتصلة بالمطارات.
- ١٠- تطلب من المجلس العمل بالاشتراك مع الدول والمعنيين بالأمر في تعزيز وتداول أفضل أساليب العمل المطبقة بالمطارات في التقليل من الآثار الضارة لانبعاثات الطيران على نوعية الهواء المحلي.
- ١١- ترحب بوضع الإرشادات بشأن رسوم الانبعاثات المتعلقة بنوعية الهواء المحلي وتطلب من المجلس أن يواصل تحديث هذه الإرشادات وتحث الدول المتعاقدة على تداول المعلومات عن تنفيذ مثل هذه الرسوم.
- ١٢- تحث الدول المتعاقدة على ضمان أعلى مستوى عملي من التوافق وإن تراعي على النحو الواجب سياسات الإيكاو وإرشاداتها بشأن رسوم الانبعاثات المتعلقة بنوعية الهواء المحلي.

القرار ٣٩-٢: بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - تغير المناخ

لما كانت الإيكاو والدول الأعضاء فيها تدرك الأهمية البالغة للاضطلاع بدور قيادي مستمر للطيران المدني الدولي في مجال الحد من انبعاثاته التي تسهم في تغير المناخ العالمي؛

وإن تؤكد من جديد على الدور الحيوي الذي يضطلع به الطيران الدولي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي والحاجة إلى تأمين استمرار نمو الطيران الدولي بطريقة مستدامة؛

وتقر بأن عمل المنظمة بشأن البيئة يسهم في ١٠ أهداف من ١٧ هدفاً من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بما في ذلك هدف التنمية المستدامة رقم ١٣ - "القيام بالعمل العاجل لمكافحة تغير المناخ وآثاره".

ولما كان التقرير الخاص الذي صدر في عام ١٩٩٩ عن الطيران والغلاف الجوي العالمي، والذي أعده، بناء على طلب من الإيكاو، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC)، يتضمن تقييماً شاملاً لتأثير الطيران على الغلاف الجوي؛

ولما كان فريق الخبراء الحكومي الدولي قد سلم في تقريره الخاص بأن آثار بعض أنواع الانبعاثات الناجمة عن الطائرات مفهومة جيداً، فقد كشف أن آثار بعضها الآخر غير مفهومة، وحدد عدداً من المجالات الرئيسية التي تتسم بعدم اليقين العلمي مما يحد من القدرة على توقع الآثار الكاملة للطيران على المناخ والأوزون، ستقوم المنظمة بتحديث المعلومات التي يتضمنها التقرير الخاص لفريق الخبراء الحكومي الدولي.

ولما كانت تدرك أن انبعاثات الطيران الدولي، والتي تسهم حالياً بنسبة تقل عن ٢٪ من إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في العالم، من المتوقع أن تزيد نتيجة لنمو؛

ولما كان الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يتمثل في تحقيق استقرار تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون وقوع تدخل يشكل خطراً على نظام المناخ؛

ولما كان بروتوكول كيوتو، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ ودخل حيز النفاذ في ١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٥، يدعو البلدان المتقدمة (الأطراف المذكورة في الملحق الأول) إلى العمل على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن "وقود الطائرات" (الطيران الدولي) أو خفضها، وذلك بالعمل من خلال الإيكاو (المادة ٢-٢)؛

ولما كان اتفاق باريس، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في ديسمبر ٢٠١٥، يعزز تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ بما في ذلك هدفها، ويرمي إلى تقوية الاستجابة العالمية لتهديد تغيّر المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود لاستئصال الفقر، بما في ذلك قصر الزيادة في متوسط درجة الحرارة في العالم على أقل من درجتين مئويتين بكثير فوق المستويات السابقة لعصر النهضة الصناعية ومواصلة الجهود للحد من زيادة درجة الحرارة بواقع ١,٥ درجة مئوية فوق المستويات السابقة لعصر النهضة الصناعية، تقر بأن هذا سيخفّض بقدر كبير مخاطر تغيّر المناخ وآثاره.

وإنّ تعترف بالأهداف الطموحة العالمية لقطاع الطيران الدولي المتمثلة في زيادة كفاءة الوقود بنسبة ٢٪ سنوياً والحفاظ على انبعاثات الكربون الصافية من ٢٠٢٠ على نفس المستوى، حسبما اعتمدته الجمعية العمومية للايكاو في دورتها ٣٧ في ٢٠١٠ وأكدته من جديد في دورتها الثامنة والثلاثين في ٢٠١٣، وكذلك العمل المضطلع به لاستكشاف هدف طموح عالمي طويل الأجل للطيران الدولي في ضوء هدف درجة الحرارة البالغة درجتين مئويتين و ١,٥ درجة مئوية لاتفاق باريس.

وإنّ تسلّم بأنه من غير المرجح أن يؤدي الهدف الطموح المتمثل في زيادة كفاءة الوقود بنسبة ٢٪ سنوياً إلى تحقيق الخفض بالمستوى اللازم لاستقرار حصة الطيران المطلقة من الانبعاثات المتسببة في تغيّر المناخ وتقليصها لاحقاً، وبأنه ثمة حاجة إلى أهداف أكثر طموحاً لرسم مسار مستدام للطيران؛

وإنّ تؤكد أن التصدي لانبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن الطيران الدولي يقتضي المشاركة والتعاون الفاعلين من جانب الدول وقطاع الطيران، وإنّ تلاحظ الالتزامات الجماعية التي أعلن عنها المجلس الدولي للمطارات، ومنظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والمجلس الدولي لطيران الأعمال، ومجلس التنسيق الدولي لاتحادات صناعة الطيران والفضاء نيابة عن صناعة النقل الجوي الدولي، ومواصلة تحسين الكفاءة فيما يتعلق بثاني أكسيد الكربون بنسبة متوسطة قدرها ١,٥٪ سنوياً من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠٢٠، بغية تحقيق النمو الحيادي للكربون ابتداءً من عام ٢٠٢٠ وتقليص انبعاثاته من الكربون بنسبة ٥٠٪ بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة بمستويات عام ٢٠٠٥؛

وإنّ تذكر باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاق باريس وتقرّ بمبدئها الخاص بالمسؤوليات المشتركة لكن المتباينة وقدرات كل دولة، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

وإنّ تقر بمبادئ عدم التمييز وبالفرص المتكافئة والمنصفة لتنمية الطيران الدولي، المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو؛

وإنّ تسلّم بأن هذا القرار لا يشكل سابقة لنتائج المفاوضات ولا يمثل حكماً مسبقاً عليها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (UNFCCC) أو اتفاق باريس، لا تمثل موقف الأطراف من تلك الاتفاقيات؛

وإنّ تشير إلى أن النهوض بالنمو المستدام للطيران الدولي وتحقيق أهدافه الطموحة العالمية يستلزم اتباع نهج شامل يتمثل في سلّة من التدابير التي تشمل التكنولوجيا ووضع القواعد القياسية والتحسينات التشغيلية والتدابير القائمة على السوق لخفض الانبعاثات؛

وإنّ قرارها بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي تم إحرازه في قطاع الطيران، حيث الطائرات المصنعة اليوم تزيد كفاءتها في استهلاك الوقود لكل كيلومتر لكل راكب بنحو ٨٠ في المائة عما كانت عليه في ستينيات القرن الماضي؛

وإنّ ترحب بالاتفاق الذي توصلت إليه لجنة حماية البيئة في مجال الطيران التابعة لايكاو (CAEP) بشأن معيار ترخيص انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون للطائرات؛

وإنّ اعترافاً منها بالعمل المضطلع به للنظر في الجوانب البيئية لانتهاج عمر الطائرات مثل أن يتم ذلك من خلال تدوير الطائرات.

وإنّ تسلّم بأن تدابير إدارة الحركة الجوية (ATM) بموجب الخطة العالمية لايكاو للملاحة الجوية تسهم في تعزيز الكفاءة التشغيلية والحد من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون من الطائرات؛

وإنّ ترحب بتقييم المنافع البيئية لحزم التحسينات في منظومة الطيران (ASBUs) الذي أكمل بالنسبة للحزمة صفر ويجري الاضطلاع به بالنسبة للحزمة ١.

وإن تشير إلى أن مؤتمر الطيران وأنواع الوقود البديلة الذي انعقد في نوفمبر ٢٠٠٩ أيد استخدام أنواع الوقود الطيران البديلة والمستدامة لأغراض الطيران، خاصة استخدام أنواع الوقود المطابقة على المدى القصير والمتوسط، كوسيلة مهمة لخفض انبعاثات الطائرات؛

وإن تشير أيضاً إلى أن مؤتمر الطيران وأنواع الوقود البديلة وضع إطاراً عالمياً تابعاً للإيكاو يتعلق بأنواع وقود الطيران البديلة تم من خلاله تسجيل تقدم، بما في ذلك خمس طرائق لترخيص أنواع وقود الطيران البديلة حتى تاريخه، وأول مطار رئيسي لمثل هذه الأنواع من الوقود؛

وإن تسلّم بأن الجدوى التكنولوجية لأنواع الوقود البديلة المستدامة المطابقة لأغراض الطيران تم إثباتها ومن المطلوب استحداث السياسات والحوافز المناسبة لإيجاد منظور سوقي طويل الأجل؛

وإن تسلّم بالحاجة إلى تطوير هذه الأنواع من الوقود ونشرها بطريقة مجدية اقتصادياً ومقبولة اجتماعياً وبيئياً والتقدم المحرز في التنسيق بين نهج تحقيق الاستدامة؛

وتسلّم بالحاجة إلى استكشاف وتسهيل حصول قطاع الطيران المدني على الطاقة المتجددة بما في ذلك عن طريق تعاونه مع مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، كجزء من مساهمة المنظمة في هدف التنمية المستدامة ٧ "ضمان الحصول على الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة للجميع".

وإن تشير إلى أن قرار الجمعية العمومية ٣٧-١٩ طلب إلى المجلس، بدعم من الدول الأعضاء، الاضطلاع بالعمل لوضع إطار للتدابير القائمة على آليات السوق في مجال الطيران الدولي، بما في ذلك مواصلة وضع المبادئ التوجيهية المدرجة في الملحق بقرار الجمعية العمومية ٣٧-١٩، وأن المبادئ التوجيهية وضعت على النحو المدرج في الملحق بقرار الجمعية العمومية ٣٨-١٨، والتي ترد في الملحق بهذا القرار؛

وإن تلاحظ أن المنظمة، وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٨-١٨، اعتمدت استراتيجية جوهرية لبناء القدرات والمساعدة الفنية والمالية الأخرى، متشياً مع مبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب من أجل مساعدة الدول على إعداد وتقديم خطط عملها، بما في ذلك تنظيم ندوات اقليمية، ووضع وتحديث وثيقة الإيكاو Doc 9988 إرشادات بشأن إعداد خطط عمل الدول فيما يتعلق بأنشطة تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والبرنامج التفاعلي على الموقع الإلكتروني وأداة الإيكاو لتقدير وفورات الوقود وأداة الإيكاو للمنافع البيئية؛

وإن ترحّب بما قامت به طوعاً ٩٤ دولة عضواً، أي ما يعادل أكثر من ٨٨ في المائة من الحركة الجوية العالمية، من إعداد وتقديم خطط العمل عملها إلى الإيكاو اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٨؛

وإن تسلّم باختلاف الظروف بين الدول فيما يتعلق بقدرتها على رفع التحديات المقترنة بتغير المناخ، وبضرورة توفير الدعم اللازم، ولا سيما للبلدان النامية والدول التي لديها احتياجات خاصة؛

وإن تؤكد أنه ينبغي وضع تدابير محددة لمساعدة الدول النامية وتيسير الوصول إلى الدعم المالي، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات في أقرب وقت ممكن؛

وتعترف بالمساعدة التي تقدمها الإيكاو في شراكة مع منظمات أخرى، لتسهيل عمل الدول الأعضاء على خفض انبعاثات الطيران، فضلاً عن البحث المستمر عن شراكات مساعدة محتملة مع منظمات أخرى؛

وإن تسلّم بأهمية العمل المضطلع به للتعرف على الآثار المحتملة لتغير المناخ على عمليات الطيران الدولي والهياكل الأساسية ذات الصلة والإبلاغ عن تلك الآثار؛

وإن تسلّم بما أحرزته الإيكاو من تقدم في تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة المحايدة مناخياً وبالدعم الكبير الذي قدمته الإيكاو لهذه المبادرة، ولا سيما من خلال وضع أداة احتساب الكربون الخاصة بالإيكاو، لدعم تقييم الانبعاثات الناجمة عن الركاب المسافرين جواً وترحّب بتوسيع نطاقها لإضافة انبعاثات نقل البضائع جواً؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تقرر بأن يحل هذا القرار، الى جانب القرار ٣٩-١: بيان موحد بسياسات وممارسات الايكو المستمرة في مجال حماية البيئة — الأحكام العامة، والضجيج ونوعية الهواء المحلي والقرار ٣٩-٣: بيان موحد بسياسات وممارسات الايكو المستمرة في مجال حماية البيئة — التدابير العالمية القائمة على آليات السوق، محل القرارين ٣٨-١٧ و ٣٨-١٩ للجمعية العمومية، ويشكل البيان الموحد بسياسات وممارسات الايكو المستمرة في مجال حماية البيئة؛

٢- تطلب من المجلس:

أ) أن يكفل اضطلاع الايكو بدورها القيادي المستمر في المسائل البيئية المتصلة بالطيران المدني الدولي، بما في ذلك انبعاثات غازات الدفيئة؛

ب) أن يواصل دراسة الخيارات في مجال السياسة العامة للحدّ من أثر انبعاثات محرّكات الطائرات على البيئة أو خفضه وإعداد اقتراحات ملموسة، تتضمن حلولاً فنية وتدابير قائمة على السوق، مع مراعاة ما قد يكون لهذه التدابير من آثار محتملة على البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء؛

ج) أن يواصل التعاون مع المنظمات المشاركة في رسم السياسات في هذا المجال، وخاصة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٣- تؤكد مجدداً على ما يلي:

أ) ينبغي أن تواصل الايكو اتخاذ مبادرات لنشر معلومات عن الفهم العلمي لأثر الطيران والإجراءات المتخذة لمعالجة انبعاثات الطيران، وتواصل توفير منتدى لتيسير المناقشات بشأن الحلول الكفيلة بالتصدي لانبعاثات الطيران؛

ب) ينبغي التشديد على خيارات السياسة العامة التي ستخفض الانبعاثات الصادرة عن محركات الطائرات، دون أن يكون لتلك الخيارات أثر سلبي على نمو النقل الجوي، ولا سيما في الاقتصادات النامية؛

٤- تقرر أن تعمل الدول والمنظمات ذات الصلة من خلال الايكو لتحسين كفاءة الوقود على الصعيد العالمي بنسبة متوسطة قدرها ٢٪ سنوياً حتى عام ٢٠٢٠ ولتحقيق هدف عالمي طموح في مجال تحسين كفاءة الوقود بنسبة ٢٪ سنوياً من عام ٢٠٢١ حتى عام ٢٠٥٠، تُحسب على أساس حجم الوقود المستخدم مقابل إيرادات كل طن كيلومتری يتم نقله؛

٥- توافق على أن الهدف الوارد في الفقرة ٥ أعلاه، لن ينسب التزامات محددة الى دول فردية، وأن ظروف وقدرة ومساهمة كل دولة من الدول النامية والمتقدمة النمو في تركّز انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن الطيران في الغلاف الجوي هي التي تقرر كيف تساهم كل دولة بشكل طوعي في تحقيق الأهداف الطموحة العالمية؛

٦- تقرر أيضاً، دون أن تنسب أي التزامات محددة الى دول فردية، أن تواصل الايكو والدول الأعضاء فيها، الى جانب المنظمات ذات الصلة، السعي الى أن تحقق في المدى المتوسط جمعياً الهدف العالمي الطموح المتمثل في الإبقاء على صافي الانبعاثات العالمية من الكربون الناجمة عن الطيران الدولي ابتداء من عام ٢٠٢٠ على نفس المستوى، وأن تأخذ في الحسبان: الظروف والقدرات الخاصة بكل دولة من الدول، ولاسيما البلدان النامية؛ ومدى نضج أسواق الطيران؛ والنمو المستدام لقطاع الطيران الدولي؛ وأنّ الانبعاثات ربما تزداد بسبب النمو المتوقع في الحركة الجوية الدولية، حتى يتم تطوير ونشر تكنولوجيات وأنواع وقود أقل انبعاثاً، واتخاذ تدابير أخرى مخففة؛

٧- تسلم بالإجراءات الكثيرة التي اتخذتها وتعترم اتخاذها الدول الأعضاء في الايكو من أجل بلوغ الأهداف الطموحة الجماعية، بما في ذلك تحديث إدارة الحركة الجوية، والإسراع باستخدام تكنولوجيات الطائرات المقتصدة في استهلاك الوقود، وتطوير واستعمال أنواع الوقود البديل المستدامة، وتشجّع على مواصلة بذل مثل هذه الجهود؛

- ٨- تتفق على أن تستعرض، في دورتها الأربعين، الهدف المبين في الفقرة ٦ أعلاه على ضوء الدراسات حول إمكانية بلوغ ذلك الهدف والمعلومات ذات الصلة الواردة من الدول؛
- ٩- تطلب من المجلس أن يواصل استكشاف الجدوى من وضع هدف عالمي طموح على المدى البعيد في مجال الطيران الدولي، بواسطة إجراء دراسات مفصلة لتقييم إمكانية تحقيق الأهداف المقترحة وآثارها، بما في ذلك الأثر على النمو، وكذلك التكاليف في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، بخصوص التقدم المحرز بشأن العمل الذي ينبغي تقديمه إلى الجمعية العمومية للايكوا في دورتها الأربعين. وينبغي أن يشمل تقييم الأهداف طويلة الأجل معلومات من الدول الأعضاء من حيث خبراتها في العمل على تحقيق هدف متوسط الأجل.
- ١٠- تشجع أيضا الدول على أن تقدم طوعاً خطط عمل تبين السياسات والإجراءات، وعلى إبلاغ الايكوا سنوياً عن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن الطيران الدولي؛
- ١١- تدعو الدول، التي تود أن تعد خطط عمل أو تقوم بتحديث هذه الخطط، إلى عرض تلك الخطط على الايكوا في أقرب وقت ممكن ويحبذ أن يكون ذلك بنهاية يونيو ٢٠١٨ ومرة كل ثلاث سنوات بعد ذلك، لكي يتسنى للايكوا أن تواصل جمع المعلومات المحددة كميّاً بشأن تحقيق الأهداف العالمية الطموحة، على أن تتضمن خطط العمل تلك المعلومات عن مجموعة التدابير التي نظرت فيها الدول والتي تعكس القدرات والظروف الوطنية الخاصة، ومعلومات محددة كميّاً عن المنافع البيئية المتوقعة من تنفيذ التدابير المنتقاة من تلك المجموعة، وكذا معلومات عن أي مساعدة معينة قد تحتاج إليها؛
- ١٢- تشجع الدول التي قدمت خطط عمل على تبادل المعلومات الواردة في تلك الخطط وعلى إقامة شراكات مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل مساعدة تلك الدول التي لم يتسنى لها إعداد خطط عمل، وإتاحة خطط العمل المقدمة للجمهور، مع مراعاة الحساسية التجارية للمعلومات التي تحتوي عليها خطط عمل الدول؛
- ١٣- تطلب من المجلس أن ييسر تعميم الدراسات الاقتصادية والفنية وأفضل الممارسات ذات الصلة بالأهداف الطموحة وأن يواصل تقديم الإرشادات وسائر أنواع المساعدة الفنية الأخرى على إعداد وتحديث خطط عمل الدول، قبل نهاية شهر يونيو ٢٠١٨، لكي يتسنى للدول أن تجري الدراسات اللازمة وتقدم طوعياً خطط عمل إلى الايكوا؛
- ١٤- تطلب إلى المجلس أن يعزز المنهجيات المناسبة لوضع القواعد القياسية وآلية لقياس وتقدير ورصد الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة الناجمة عن الطيران الدولي والتحقق منها، وكفالة دعم الدول لعمل الإيكوا بشأن تقييم التقدم المحرز وذلك من خلال الإبلاغ عن البيانات السنوية المتعلقة بالحركة الجوية واستهلاك الوقود وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛
- ١٥- تطلب إلى المجلس أن يطلب من الدول مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الإيكوا لتعزيز موثوقية قياس/تقدير الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة الناجمة عن الطيران الدولي وأن يبلغ بشكل منتظم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الطيران الدولي، كجزء من إسهامه في تقييم التقدم المحرز إزاء إجراءات التنفيذ في ذلك القطاع، وبناء على المعلومات التي أقرتها الدول الأعضاء في الايكوا؛
- ١٦- مع الإقرار بأنه ينبغي عدم ادخار أي جهد للحصول على الوسائل اللازمة لخفض وتثبيت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن جميع المصادر، تحت الإيكوا والدول الأعضاء فيها على أن تعرب بوضوح عن شواغلها، من خلال أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إزاء استخدام الطيران الدولي كمصدر من المصادر المحتملة لجمع الإيرادات لتمويل أنشطة المناخ في قطاعات أخرى، وذلك كي لا يصبح الطيران الدولي مستهدفاً بصورة غير متناسبة كمصدر من مصادر هذه الإيرادات؛
- ١٧- تطلب من المجلس القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة القيام بدور محوري في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيه وذلك عبر نشر آخر المعلومات عن أفضل الممارسات وتقديم المشورة وسائر أنواع المساعدة الفنية لتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بوسائل منها برنامج الإيكوا للتعاون الفني؛
- (ب) إقامة المزيد من الشراكات مع المنظمات الدولية الأخرى لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في الايكوا من المساعدة، بوسائل منها برنامج أصدقاء خطة عمل الايكوا وتيسير الوصول إلى الموارد المالية القائمة

والجديدة، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، للبلدان النامية والابلأغ عن النتائج المحققة، فضلاً عن التوصيات الأخرى، وذلك بصورة أولية قبل نهاية عام ٢٠١٨ وخلال الدورة الأربعين للجمعية العمومية؛

(ج) مواصلة اتخاذ تدابير محددة لمساعدة الدول النامية وكذلك تيسير حصولها على الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

تطلب من الدول القيام بما يلي:

-١٨

(أ) أن تنهض بالبحث العلمي الذي يهدف إلى استمرار معالجة أوجه الريبة المحددة في التقرير الخاص لفريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن الطيران والغلاف الجوي العالمي وفي تقارير التقييم وكفالة أن تتضمن عمليات التقييم المقبلة لتغير المناخ، التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكومي الدولي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، معلومات محدثة، إن وجدت، عن الآثار التي تحدثها الطائرات على الغلاف الجوي؛

(ب) أن تنظر في وضع سياسات تشجع على إدخال طائرات إلى السوق تنسّم بمزيد الكفاءة في استهلاك الوقود؛ والعمل معاً من خلال الايكاو لتبادل المعلومات ووضع إرشادات لأفضل الممارسات بشأن انتهاء عمر الطائرات مثل تدوير الطائرات؛

(ج) أن تعجل بالاستثمار في البحث والتطوير كيما تُسوّق تكنولوجيا أكثر كفاءة بحلول عام ٢٠٢٠؛

(د) أن تعجل بتطوير وتشغيل الطرق التي تحقق الكفاءة في استهلاك الوقود والإجراءات التي تقلل من الانبعاثات الناجمة عن الطيران؛ والعمل مع الايكاو لإيصال المنافع البيئية إلى جميع الأقاليم والدول، مع مراعاة استراتيجية حزمة التحسينات في منظومة الطيران؛

(هـ) أن تقلل من العوائق القانونية والأمنية والاقتصادية وغير ذلك من العوائق المؤسسية بما يتيح تطبيق المفاهيم التشغيلية الجديدة في إدارة الحركة الجوية بغرض استخدام المجال الجوي بكفاءة من حيث البيئة؛

(و) وضع نهج منسق من أجل الإدارات الوطنية من أجل إجراءات سياسة واستثمار للتعجيل بطريقة ملائمة بتطوير مصادر طاقة نظيفة ومتجددة للطيران، بما في ذلك استخدام أنواع مستدامة من الوقود البديل، ونشرها واستخدامها، وفقاً لظروفها الوطنية؛

(ز) النظر في إمكانية توفير الحوافز للتشجيع على استخدام مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة للطيران، بما في ذلك أنواع الوقود البديل المستدام؛

(ح) النظر في اتخاذ تدابير لدعم البحوث والتطوير فضلاً عن تطوير تكنولوجيا المعالجة وإنتاج المواد الأولية اللازمة لخفض التكاليف والعمل على توسيع نطاق خطوط الإنتاج المستدام على النطاق التجاري؛ مع مراعاة التنمية المستدامة للدول؛

(ط) الإقرار بالنهج القائمة لتقييم الاستدامة لجميع أنواع الوقود البديلة عموماً، بما في ذلك أنواع الوقود المستخدمة للطيران، والتي ينبغي أن تحقق خفضاً صافياً في انبعاثات غازات الدفيئة على أساس دورة الحياة وتسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية، كما ينبغي لها تجنب المنافسة مع الأغذية والمياه؛

(ي) اعتماد التدابير اللازمة لضمان الاستدامة لأنواع وقود الطيران البديلة، والبناء على النهج القائمة أو مزيج منها، والمتابعة على المستوى الوطني، للإنتاج المستدام من أنواع وقود الطيران البديلة؛ والعمل معاً من خلال الايكاو وهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، بما في ذلك من أجل التنسيق بشأن معايير استدامة أنواع وقود الطيران البديلة؛

تطلب من المجلس القيام بما يلي:

١٩ -

- أ) أن يواصل تطوير وتحديث الإرشادات المقدمة للدول الأعضاء بشأن تنفيذ سياسات وتدابير ترمي الى خفض الأثر البيئي لانبعاثات الطيران الدولي أو الحد منه، ويجري مزيداً من الدراسات بهدف تخفيف أثر الطيران الدولي على تغير المناخ؛
- ب) أن يشجع الدول على التعاون في إعداد نماذج تحليلية توقعية لتقييم آثار الطيران؛
- ج) أن يواصل تقييم تكلفة ومنافع مختلف التدابير، بما فيها التدابير القائمة، بغرض معالجة مسألة انبعاثات محركات الطائرات بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة، مع مراعاة مصالح جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الآثار المحتملة على الدول النامية؛
- د) مساعدة الدول الأعضاء بالدراسات والتقييمات ووضع الإجراءات، بالتعاون مع الدول الأخرى بالإقليم، بغرض الحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو خفضها على الصعيد العالمي، والعمل معاً بشكل تعاوني لبلوغ المستوى الأمثل من المنافع البيئية التي يمكن تحقيقها عن طريق برامجها المختلفة؛
- هـ) اعتماد معيار ترخيص مستوى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للطائرات في أقرب وقت ممكن؛
- و) تحديث أهداف تكنولوجية على المدى المتوسط والبعيد، في مجال حرق وقود الطائرات؛
- ز) الأخذ بإرشادات يتم تحديثها بشأن التدابير التشغيلية لخفض الانبعاثات الناجمة عن الطيران الدولي والتركيز على زيادة كفاءة الوقود في كل جوانب خطة الإيكو العالمية للملاحة الجوية؛ وتشجيع الدول والجهات المعنية على تطوير إدارة الحركة الجوية التي تحقق أقصى منافع بيئية، ونشر وتبادل أفضل الممارسات المطبقة في المطارات؛
- ح) أن يواصل تطوير وتحديث الأدوات والتوجيهات اللازمة لتقييم الفوائد المرتبطة بتحسين إدارة الحركة الجوية، وتقييم الفوائد البيئية المرتبطة بتنفيذ استراتيجية حزم التحسينات في منظومة الطيران (ASBUs)؛
- ط) أن يشجع الدول الأعضاء ويدعو أوساط الصناعة والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية الأخرى من أجل المشاركة الفعالة في تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، ويسهل إقامة شراكات وتحديد سياسات ستحدث المزيد من تعزيز الانتقال إلى مصادر نظيفة ومتجددة للطاقة من أجل الطيران، بما في ذلك أنواع مستدامة من الوقود البديل، من خلال ندوات إقليمية؛
- ي) أن يواصل الحفاظ على الإطار العالمي للايكو المعني بأنواع وقود الطيران البديلة؛
- ك) أن يواصل إعطاء نظرة شاملة عن مستقبل استخدام أنواع وقود الطيران البديلة، ومراعاة التغيرات في دورة حياة انبعاثات غازات الدفيئة من أجل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الطموحة العالمية؛
- ل) أن يعمل مع المؤسسات المالية على تيسير الوصول الى تمويل مشاريع تطوير الهياكل الأساسية المكرسة لأنواع الوقود البديلة المستدامة، وحوافز لتجاوز عوائق السوق الأولية؛
- م) أن يتعاون مع المبادرات الدولية ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، لتسهيل حصول الطيران على الطاقة المتجددة؛
- ن) أن يحدد الآثار المحتملة لتغير المناخ على عمليات الطيران الدولي وما يرتبط بها من هياكل أساسية وأن يحدد تدابير التكيف لمعالجة الآثار المحتملة لتغير المناخ، وذلك بالتعاون مع منظمات دولية أخرى ذات صلة ومع صناعة الطيران؛

(س) أن يواصل التعاون مع مبادرة الأمم المتحدة المحايدة مناخياً، ويحرص على تصدُر الجهود الرامية إلى إعداد أساليب وأدوات لتحديد كمية انبعاثات غازات الدفيئة في مجال الطيران بخصوص تلك المبادرة، بما في ذلك أداة احتساب الكربون الخاصة بالايكاو التي تتضمن أيضاً انبعاثات طائرات نقل البضائع، والمضي قدماً في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز الممارسات الإدارية المستدامة المتبعة داخل المنظمة.

المرفق

المبادئ التوجيهية لتصميم وتطبيق التدابير القائمة على آليات السوق في مجال الطيران الدولي:

- (أ) ينبغي للتدابير القائمة على آليات السوق أن تدعم التنمية المستدامة لقطاع الطيران الدولي؛
- (ب) ينبغي للتدابير القائمة على آليات السوق أن تدعم التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن الطيران الدولي؛
- (ج) ينبغي للتدابير القائمة على آليات السوق أن تساهم في تحقيق الأهداف الطموحة العالمية؛
- (د) ينبغي للتدابير القائمة على آليات السوق أن تتسم بالشفافية والبساطة من الناحية الإدارية؛
- (هـ) ينبغي للتدابير القائمة على آليات السوق أن تكون فعالة من حيث التكاليف؛
- (و) لا ينبغي للتدابير القائمة على آليات السوق أن تتصف بالازدواجية ولا ينبغي احتساب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الطيران الدولي إلا مرة واحدة؛
- (ز) ينبغي للتدابير القائمة على آليات السوق أن تحد من تسرب الكربون وتشوهات الأسواق إلى أدنى حد؛
- (ح) ينبغي للتدابير القائمة على آليات السوق أن تضمن التعامل مع قطاع الطيران الدولي على أساس الإنصاف فيما يتعلق بالقطاعات الأخرى؛
- (ط) ينبغي للتدابير القائمة على آليات السوق أن تقرر بالإنجازات والاستثمارات السابقة واللاحقة في كفاءة وقود الطائرات وفي التدابير الأخرى لخفض الانبعاثات الناجمة عن الطيران؛
- (ي) لا ينبغي للتدابير القائمة على آليات السوق أن تفرض عبئاً اقتصادياً غير مناسب على الطيران الدولي؛
- (ك) ينبغي للتدابير القائمة على آليات السوق أن تيسر الوصول إلى جميع أسواق الكربون بشكل ملائم؛
- (ل) ينبغي تقييم التدابير القائمة على آليات السوق فيما يتعلق بمختلف التدابير استناداً إلى ما تم قياسه من أداء من حيث خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون أو تجنبها، عند الضرورة؛
- (م) ينبغي للتدابير القائمة على آليات السوق أن تتضمن أحكام "الحد الأدنى"؛
- (ن) عندما تُسفر التدابير القائمة على آليات السوق عن إيرادات، يوصى بشدة بأنه ينبغي تطبيقها في المقام الأول للتخفيف من أثر انبعاثات محركات الطائرات على البيئة، بما فيها تخفيف الآثار والتكيف معها، وكذلك في تقديم المساعدة والدعم إلى الدول النامية.
- (س) عند تحقيق خفض الانبعاثات بواسطة التدابير القائمة على آليات السوق، ينبغي تحديدها في تقارير الدول عن الانبعاثات.
- (ع) ينبغي أن تُراعي التدابير القائمة على آليات السوق مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة وقدرات كل طرف، والظروف الخاصة به، ومبدأ عدم التمييز وإتاحة الفرص بنزاهة وعلى قدم المساواة.

القرار ٣٩-٣: بيان موحد بسياسات وممارسات الايكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق

لما كان قرار الجمعية العمومية ٣٨-١٨ قد نصَّ على وضع خطة عالمية للتدابير القائمة على آليات السوق لأغراض الطيران الدولي، لكي تعتمد الدورة التاسعة والثلاثون للجمعية العمومية قراراً بشأنها؛

وتذكيراً بأن قرار الجمعية العمومية ٣٨-١٨ قد طلب إلى المجلس، بدعم من الدول الأعضاء، أن يختتم الأعمال المتعلقة بالجوانب الفنية والآثار البيئية والاقتصادية والأساليب المتبعة في الخيارات الممكنة للخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق، بما في ذلك آثارها على إمكانية تطبيقها وطابعها العملي، ومع مراعاة الحاجة إلى تطوير الطيران الدولي والمقترح المقدم من قطاع الطيران وسائر المستجدات الدولية، حسب الحالة، ومن دون الإخلال بالمفاوضات الجارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

وتذكيراً أيضاً بأن قرار الجمعية العمومية ٣٨-١٨ قد طلب إلى المجلس، بدعم من الدول الأعضاء، تحديد القضايا والمشاكل الرئيسية، بما في ذلك ما يتعلق بالدول الأعضاء، ووضع توصية بشأن خطة عالمية للتدابير القائمة على آليات السوق تعالجها بشكل ملائم وتتناول عناصر التصميم الرئيسية، ومنها وسيلة لمراعاة الظروف والقدرات الخاصة، وآليات تنفيذ الخطة اعتباراً من سنة ٢٠٢٠ كجزء من مجموعة من التدابير تتضمن أيضاً التكنولوجيات والتحسينات التشغيلية وأنواع الوقود البديل المستدامة لتحقيق الأهداف الطموحة العالمية للإيكاو؛

وتسليماً بأن الإيكاو هي المنتدى الملائم لتناول مسألة الانبعاثات الناجمة عن الطيران الدولي، وبالقدر الكبير من العمل، الذي اضطلع به المجلس والفريق الاستشاري لشؤون البيئة ولجنة حماية البيئة في مجال الطيران المنبثقين عنه، والرامي إلى وضع توصية للخطة العالمية بشأن التدابير القائمة على آليات السوق وعناصر التصميم وآليات التنفيذ التابعة للخطة، بما في ذلك تحليل الاتجاهات المختلفة فيما يتعلق بتوزيع الالتزامات؛

وتذكيراً كذلك بأن قرار الجمعية العمومية ٣٨-١٨ قد طلب إلى المجلس، بدعم من الدول الأعضاء، تنظيم حلقات تدارس وحلقات عمل بشأن الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق لأغراض الطيران الدولي بمشاركة مسؤولين وخبراء من الدول الأعضاء إلى جانب المنظمات المعنية؛

وإقراراً بعقد جولتين من حلقات التدارس في إطار الحوارات العالمية في مجال الطيران في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ فيما يتعلق بجميع المناطق؛

وإشارة إلى أن قطاع الطيران يدعم وجود خطة عالمية موحدة للتعويض عن الكربون، في مقابل شتات من التدابير التابعة للدول والأقاليم والقائمة على آليات السوق، باعتبار ذلك بمثابة إجراء يحقق فعالية التكاليف ويكمل مجموعة التدابير الشاملة، بما فيما التدابير المتعلقة بالتكنولوجيا والعمليات والبنى التحتية؛

وإقراراً بأنه لا ينبغي للتدابير القائمة على آليات السوق أن تطبق على نحو مزدوج ولا ينبغي احتساب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الطيران الدولي إلا مرة واحدة؛

وتشديداً على أن القرار الذي اتخذته الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق لأغراض الطيران الدولي يعكس دعم الدول الأعضاء القوي لإيجاد حل على الصعيد العالمي فيما يتعلق بقطاع الطيران الدولي، في مقابل خليط محتمل من التدابير القائمة على آليات السوق الخاصة بالدول والأقاليم؛

وتأكيداً للشاغل الناجم عن استخدام الطيران المدني الدولي كمصدر محتمل لتعبئة الإيرادات من أجل تمويل شؤون المناخ في القطاعات الأخرى، ولوجوب أن تكفل التدابير القائمة على آليات السوق المعاملة العادلة لقطاع الطيران الدولي مقارنةً بالقطاعات الأخرى؛

وتذكيراً باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وابتفاق باريس وتسليماً بمبدئه الخاص بالمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل دولة، التي تختلف باختلاف الظروف الوطنية؛

وتسليماً أيضاً بمبادئ عدم التمييز وبالفرض المتكافئة والمنصفة لتنمية الطيران الدولي المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو؛ وترحيباً باعتماد اتفاق باريس في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإقراراً بأن العمل المتعلق بالخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق لأغراض الطيران الدولي وتنفيذها سيسهم في تحقيق الأهداف المحددة في اتفاق باريس؛ ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس تتصان على آليات، كآلية التنمية النظيفة مثلاً، وعلى وضع آلية سوق جديدة في إطار اتفاق باريس من أجل المساهمة في تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة لدعم التنمية المستدامة، الأمر الذي تستفيد منه الدول النامية على وجه الخصوص؛ وترحيباً بالتعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والإيكاو بشأن إعداد منهجيات آلية التنمية النظيفة لأغراض الطيران؛

وتسليماً بأن هذا القرار لا يرسى سابقة أو يحكم مسبقاً على نتيجة المفاوضات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ أو اتفاقات دولية أخرى، ولا يمثل موقف الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ أو اتفاقية باريس أو اتفاقات أخرى؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن هذا القرار يحل، مع القرار ٣٩-١: بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - أحكام عامة والضوضاء ونوعية الهواء المحلي والقرار ٣٩-٢: بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - تغيير المناخ، محل القرارين ٣٨-١٧ و ٣٨-١٨ وتشكل هذه القرارات معاً البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة؛
- ٢- وتسلم بالتقدم المحرز بشأن جميع العناصر الخاصة بسلة التدابير المتاحة لمعالجة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الطيران الدولي، بما في ذلك تكنولوجيات الطيران والتحسينات التشغيلية وأنواع الوقود البديل المستدامة والخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق، وأي تدابير أخرى، وتؤكد إعطاء الأفضلية إلى استخدام تكنولوجيات الطائرات والتحسينات التشغيلية وأنواع الوقود البديل المستدامة التي توفر فوائد بيئية في قطاع الطيران؛
- ٣- وتسلم أيضاً بأنه، على الرغم من هذا التقدم المحرز، فإن الفوائد البيئية الناجمة عن تكنولوجيات الطائرات والتحسينات التشغيلية وأنواع الوقود البديل المستدامة قد لا تحقق ما يكفي من تخفيضات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لمواكبة نمو حركة النقل الجوي الدولي في الوقت المناسب لتحقيق الهدف الطموح العالمي المتمثل في الإبقاء على الصافي العالمي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الطيران الدولي اعتباراً من عام ٢٠٢٠ على المستوى نفسه؛
- ٤- وتشدد على الدور الذي تضطلع به الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق استكمالاً لحزمة التدابير الأوسع نطاقاً، من أجل تحقيق الهدف الطموح العالمي، من دون فرض أعباء اقتصادية غير مناسبة على الطيران الدولي؛
- ٥- وتقرر تنفيذ الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق في شكل خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (CORSIA) للتصدي لأي زيادة سنوية في إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الطيران المدني الدولي (أي رحلات الطيران المدني التي تغادر من أحد البلدان وتصل إلى بلد آخر) بما يتجاوز مستويات عام ٢٠٢٠، مع مراعاة الظروف الخاصة وقدرات كل منها؛
- ٦- وتطلب إلى المجلس مواصلة ضمان كافة الجهود الرامية إلى تحقيق المزيد من التقدم في تكنولوجيات الطائرات والتحسينات التشغيلية وأنواع الوقود البديل المستدامة، التي تبذلها الدول الأعضاء وتتعاكس في خطط عملها للتصدي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الطيران الدولي، ورصد التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل وتقديم تقرير في هذا الشأن، علماً بأنه ينبغي وضع منهجية لضمان أن يكون خفض متطلبات التعويض لدى مشغل الطائرة في إطار الخطة في سنة معينة ممكناً باستخدام أنواع الوقود البديل المستدامة، بحيث لا يُغفل أي عنصر من عناصر سلة التدابير؛

- ٧ - **تطلب** إلى المجلس مواصلة رصد تنفيذ جميع عناصر سلة تدابير، والنظر في السياسات والإجراءات الضرورية من أجل ضمان تحقيق التقدم في كافة العناصر بطريقة متوازنة مع زيادة النسبة المئوية لحالات تخفيض الانبعاثات الناجمة عن التدابير غير القائمة على آليات السوق عبر الزمن.
- ٨ - **وتسَلَّم** بالظروف الخاصة وقدرات كل دولة من الدول، ولا سيما الدول النامية، من حيث قابليتها للتأثر بتغير المناخ ومستويات التنمية الاقتصادية والمساهمة في الانبعاثات الناجمة عن الطيران الدولي، وغير ذلك من الأمور، مع تخفيض أوجه الخلل في السوق إلى حدها الأدنى؛
- ٩ - **وتقرر** الاضطلاع بتنفيذ تدريجي فيما يتعلق بخطة التعويض عن الكربون والحد منه في مجال الطيران الدولي لمراعاة الظروف الخاصة وقدرات كل دولة من الدول، ولا سيما الدول النامية، مع تخفيض أوجه الخلل الخاصة بالسوق إلى حدها الأدنى، على النحو التالي:
- (أ) **تنطبق** مرحلة التنفيذ التجريبي من عام ٢٠٢١ حتى نهاية عام ٢٠٢٣ على الدول التي تطوعت بالمشاركة في الخطة. ويجوز للدول المشاركة في هذه المرحلة تحديد أساس شروط التعويض لمشغلي طائرتها من الفقرتين ١١ هـ) و ط) أدناه
- (ب) **تنطبق** المرحلة الأولى من عام ٢٠٢٤ حتى نهاية عام ٢٠٢٦ على الدول التي شاركت طواعية في المرحلة التجريبية، فضلا عن أي دول أخرى تتطوع للمشاركة في هذه المرحلة، مع احتساب شروط التعويض في الفقرة ٩ أ) أدناه
- (ج) **تشجّع** جميع الدول بقوة على المشاركة الطوعية في المرحلة التجريبية والمرحلة الأولى، مع ملاحظة أن الدول المتقدمة، التي تطوعت بالفعل، تأخذ بزمام القيادة، وأن العديد من الدول الأخرى قد تطوعت أيضاً؛
- (د) **وستضع** الأمانة العامة على موقع الإيكاو الإلكتروني معلومات حديثة بشأن الدول التي تطوعت للمشاركة في المرحلة التجريبية وفي المرحلة الأولى؛
- (هـ) **وتنطبق** المرحلة الثانية من عام ٢٠٢٧ وحتى نهاية عام ٢٠٣٥ على جميع الدول التي لديها حصة فردية في أنشطة الطيران الدولي بالأطنان الكيلومترية الإيرادية في عام ٢٠١٨ بما يتجاوز ٠,٥ في المائة من إجمالي الأطنان الكيلومترية الإيرادية، أو تبلغ حصتها التراكمية في قائمة الدول من أكبر كميات الأطنان الكيلومترية الإيرادية إلى أقلها ٩٠ في المائة من إجمالي الأطنان الكيلومترية الإيرادية، باستثناء أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية ما لم تتطوع للمشاركة في هذه المرحلة؛
- (و) **وتشجّع** الدول المعفّية أو التي لم تشارك بعد تشجيعاً قوياً على المشاركة في الخطة في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك الدول التي هي أعضاء في إحدى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. أما الدول التي تقرر المشاركة الطوعية في الخطة، أو تقرر عدم مواصلة المشاركة الطوعية في الخطة، لا يجوز لها أن تقوم بذلك إلا اعتباراً من ١ يناير في أي سنة ما وينبغي أن تُخطر الإيكاو بقرارها في موعد لا يتعدى ٣٠ يونيو من السنة السابقة؛
- (ز) **واعتباراً** من عام ٢٠٢٢، سيجري المجلس استعراضاً لتنفيذ خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران كل ثلاث سنوات، بما في ذلك تأثيره على نمو الطيران الدولي، والذي سيشكل أساساً هاماً للمجلس للنظر في ما إذا كان من الضروري إدخال تعديلات على المرحلة المقبلة أو دورة الامتثال وكذلك لكي يقوم، عندما يكون ذلك مناسباً، بالتوصية بهذه التعديلات للجمعية العمومية بغية اتخاذ قرار بشأنها؛
- ١٠ - **وتقرر** أنه يجب أن تُطبّق خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي على جميع مشغلي الطائرات على نفس الطرق بين الدول من أجل تخفيض أوجه الخلل الخاصة بالسوق إلى حدها الأدنى، على النحو التالي:
- (أ) **جميع** الرحلات الجوية الدولية على الطرق بين دولتين تتدرج كلتاهما في خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي بموجب الفقرة ٩ أعلاه، تشملها شروط التعويض الخاصة بخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي؛
- (ب) **جميع** الرحلات الجوية الدولية على الطرق بين دولة مدرجة في خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي وأخرى غير مدرجة في هذه الخطة بموجب الفقرة ٩ أعلاه، معفاة من شروط التعويض الخاصة بهذه الخطة، مع الحفاظ على شروط التعويض المبسطة؛

(ج) جميع الرحلات الجوية الدولية على الطرق بين دولتين، لا تتدرج كلاهما في خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي بموجب الفقرة ٩ أعلاه، معفاة من شروط التعويض الخاصة بهذه الخطة، مع الحفاظ على شروط التعويض المبسطة؛

١١ - وتقرر بأن تحتسب كل عام كمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المطلوبة للتعويض من قبل مشغل الطائرات في سنة محددة اعتباراً من عام ٢٠٢١ على النحو التالي:

(أ) التعديل الخاص بـ مشغل الطائرات = [النسبة المئوية القطاعية × (انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي في سنة معينة × مُعامل نمو القطاع في سنة معينة)] + [النسبة المئوية الفردية × (انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في سنة معينة × مُعامل نمو مشغل الطائرات في سنة معينة)]؛

(ب) حيث يكون مُعامل نمو القطاع = (إجمالي الانبعاثات التي تشملها خطة التعويض عن الكربون في سنة معينة - متوسط إجمالي الانبعاثات التي تغطيها خطة الكربون بين عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠) / إجمالي الانبعاثات التي تشملها هذه الخطة في سنة معينة؛

(ج) عندما يكون مُعامل نمو مشغل الطائرات = (مجموع انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في سنة معينة - متوسط انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون بين عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠) / مجموع انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في سنة معينة؛

(د) عندما تكون النسبة المئوية القطاعية = (١٠٠٪ - النسبة المئوية الفردية)؛

(هـ) عندما تسري النسبة المئوية القطاعية والنسبة المئوية الفردية على النحو التالي:

١- من عام ٢٠٢١ وحتى نهاية عام ٢٠٢٣، بنسبة ١٠٠٪ قطاعية وصفر في المائة فردية، رغم أن كل دولة مشاركة قد تختار أثناء هذه المرحلة التجريبية ما إذا كان ستطبق ذلك على ما يلي:

(أ) انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في سنة معينة حسب ما ورد أعلاه؛

(ب) أو انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في عام ٢٠٢٠.

٢- من عام ٢٠٢٤ وحتى نهاية ٢٠٢٦، بنسبة ١٠٠٪ قطاعية ونسبة صفر في المائة فردية؛

٣- من عام ٢٠٢٧ وحتى نهاية ٢٠٢٩، بنسبة ١٠٠٪ قطاعية ونسبة صفر في المائة فردية؛

٤- من عام ٢٠٣٠ وحتى نهاية ٢٠٣٢، على الأقل بنسبة ٢٠٪ فردية، مع توصية المجلس للجمعية العمومية في عام ٢٠٢٨ عما إذا كان يتعين تعديل النسبة المئوية الفردية وإلى أي مدى؛

٥- من عام ٢٠٣٣ وحتى نهاية عام ٢٠٣٥، على الأقل بنسبة ٧٠٪، مع توصية المجلس للجمعية العمومية في عام ٢٠٢٨ عما إذا كان يتعين تعديل النسبة المئوية الفردية وإلى أي مدى؛

(و) انبعاثات مشغل الطائرات وإجمالي الانبعاثات التي تشملها خطة التعويض عن الكربون في مجال الطيران الدولي في سنة محددة لا تشمل الانبعاثات المعفاة من الخطة في تلك السنة؛

(ز) سيعاد احتساب نطاق الانبعاثات الوارد في الفقرتين الفرعيتين ١١ (ب) و ١١ (ج) أعلاه في بداية كل سنة لمراعاة الطرق الجوية إلى جميع الدول ومنها التي ستضاف نظراً لمشاركتها الطوعية أو بداية مرحلة جديدة أو دورة امتثال؛

١٢- وتقرر أن الوافد الجديد^١ يُستثنى من تطبيق خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي لثلاث سنوات أو حتى السنة التي تتجاوز فيها الانبعاثات السنوية نسبة ٠,١ في المائة من إجمالي الانبعاثات في عام ٢٠٢٠، أيهما يحدث أولاً. وابتداءً من السنة التالية، يندرج الناقل الجديد في الخطة ويعامل بالطريقة ذاتها التي يعامل بها غيره من مشغلين الطائرات.

١٣- وتقرر أنه على الرغم من الأحكام الواردة أعلاه، لا تنطبق خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران على مستويات النشاط المنخفضة في مجال الطيران الدولي من أجل تقادي الأعباء الإدارية: مشغلو الطائرات التي لا تتجاوز الانبعاثات الصادرة عنها ١٠ ٠٠٠ طناً مترياً من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الطيران الدولي في السنة؛ أو الطائرات التي لا تتجاوز كثافتها القصوى عند الإقلاع ٥ ٧٠٠ كغ؛ أو العمليات الإنسانية والطبية وعمليات إطفاء الحريق؛

١٤- وتقرر أن الانبعاثات التي لا تشملها الخطة، وكذلك نتائج الاضطلاع بالتنفيذ التدريجي والإعفاءات لا تدخل في نطاق شروط التعويض لأي من مشغلين الطائرات المدرجين في الخطة؛

١٥- وتحيط علماً بعمل المجلس، مع المساهمة الفنية للجنة حماية البيئة، بشأن ما يلي: (أ) نظام الرصد والإبلاغ والتحقق؛ (ب) ومعايير وحدات الانبعاثات التي سيشتريها مشغلو الطائرات والتي تراعي التطورات في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ (ج) والسجلات المدرجة في خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي، وتطلب إلى المجلس، مع المساهمة الفنية للجنة حماية البيئة، أن ينجز عمله في أقرب وقت ممكن بما يشمل توفير بناء القدرات والمساعدة، بحيث يتسنى تطبيق هذه الخطة اعتباراً من عام ٢٠٢٠؛

١٦- وتقرر أن تكون دورة الامتثال لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من الدورة الأولى الممتدة من عام ٢٠٢١ إلى عام ٢٠٢٣، لكي يتسنى لمشغلي الطائرات تلبية ما ينطبق عليهم من شروط التعويض في إطار الخطة، وتقديم البيانات المطلوبة إلى السلطة التي تعيّن دولة السجل لمشغل الطائرات كل عام؛

١٧- وتقرر ضرورة توفير ضمانات في خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي لضمان التنمية المستدامة لقطاع الطيران الدولي والتصدي للأعباء الاقتصادية غير الملائمة على الطيران الدولي، وتطلب إلى المجلس أن يقرر ما يلزم من أساس ومعايير للشروع في هذه الإجراءات وأن يحدد السبل الممكنة لمعالجة هذه الأمور؛

١٨- وتقرر إجراء مراجعة دورية لخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي يتولاها المجلس كل ثلاث سنوات ابتداءً من عام ٢٠٢٢ للغرض المشار إليه في الفقرة ٩ ز) أعلاه ومن أجل المساهمة في تنمية قطاع الطيران الدولي المستدامة وفي فعالية الخطة، وتُعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها. وسوف يشمل ذلك جملة أمور منها ما يلي:

أ) تقييم الأمور التالية: التقدم المحرز نحو تحقيق هدف الإيكاو العالمي الطموح؛ وسوق الخطة وآثار التكلفة على الدول ومشغلي الطائرات وعلى الطيران الدولي؛ وعمل عناصر تصميم الخطة؛

ب) النظر في إدخال تحسينات على الخطة من شأنها أن تدعم الغرض من اتفاقية باريس، ولا سيما أهدافها الخاصة بدرجة الحرارة على المدى الطويل. وتحديث عناصر تصميم الخطة لتحسين التنفيذ وزيادة الفعالية وتقليل انحراف السوق، مع مراعاة الآثار المترتبة على تغيير عناصر تصميم الخطة، ومنها على سبيل المثال متطلبات الرصد والإبلاغ والتحقق؛

ج) إجراء مراجعة خاصة بطول نهاية عام ٢٠٣٢ بشأن إنهاء الخطة أو تمديد لها لما بعد عام ٢٠٣٥ أو إدخال أي تحسينات أخرى عليها، بما في ذلك النظر في المساهمة التي تقدّمها تقنيات الطائرات والتحسينات التشغيلية وأنواع الوقود البديل المستدامة سعياً إلى تحقيق الأهداف البيئية للإيكاو؛

١٩- تحدد أن خطة التعويض عن الكربون أو أي خطة أخرى قررتها الجمعية العمومية يجب تطبيقها على التدابير القائمة على السوق المنطبقة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الطيران الدولي،

^١ يُعرّف "الناقل الجديد" بأي مشغل طائرات يستهل نشاطاً في مجال الطيران يقع في نطاق الخطة عند سريان مفعولها أو بعده ولا يتمثل نشاطه في الاستمرار بأداء نشاط في مجال الطيران اضطلع به سابقاً مشغل طائرات آخر، أكان هذا النشاط كاملاً أم جزئياً.

٢٠- وتطلب اتخاذ الإجراءات التالية، سعياً إلى وضع الآليات اللازمة لتنفيذ خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي اعتباراً من عام ٢٠٢٠:

وفيما يتعلق بتنفيذ نظام الرصد والإبلاغ والتحقق،

(أ) اضطلاع المجلس، مدعوماً بمساهمة فنية من لجنة حماية البيئة، بوضع القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ نظام الرصد والإبلاغ والتحقق في إطار خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي، بما في ذلك إجراءات مبسطة للرصد والإبلاغ والتحقق، ليعتمدها المجلس بحلول ٢٠١٨؛

(ب) اضطلاع جميع الدول الأعضاء التي ينفذ مشغلو طائراتها رحلات جوية دولية بوضع الترتيبات اللازمة، وفقاً للقواعد والتوصيات الدولية القائمة على الرصد والإبلاغ والتحقق، من أجل تنفيذها اعتباراً من ٢٠١٩/١/١؛

وفيما يتعلق بمعايير وحدة الانبعاثات،

(ج) اضطلاع المجلس، مدعوماً بمساهمة فنية من لجنة حماية البيئة، بوضع القواعد والتوصيات الدولية وما يرتبط بها من مواد إرشادية فيما يتعلق بمعايير وحدة الانبعاثات ترمي إلى دعم مشغلي الطائرات لشراء وحدات الانبعاثات الملائمة في إطار الخطة، مع مراعاة التطورات ذات الصلة بالموضوع في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمادة ٦ من اتفاق باريس، وذلك ليعتمدها المجلس في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠١٨؛

(د) اضطلاع المجلس، مدعوماً بمساهمة فنية من لجنة حماية البيئة، بإنشاء هيئة استشارية فنية دائمة بشأن معايير وحدة الانبعاثات ترمي إلى تقديم توصيات إلى المجلس بشأن وحدات الانبعاثات المؤهلة للاستخدام في خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي؛

(هـ) اضطلاع المجلس، مدعوماً بمساهمة فنية من لجنة حماية البيئة، بإجراء مراجعة دورية للقواعد والتوصيات الدولية القائمة على معايير وحدة الانبعاثات وما يرتبط بها من مواد إرشادية، حسب الاقتضاء، لتعزيز التوافق مع القرارات التي تصدر مستقبلاً في هذا الشأن بموجب اتفاق باريس؛

وفيما يتعلق بإنشاء السجلات،

(و) اضطلاع المجلس، مدعوماً بمساهمة فنية من لجنة حماية البيئة، بوضع السياسات وما يرتبط بها من مواد إرشادية من أجل دعم إنشاء سجلات في إطار هذه الخطة، ليعتمدها المجلس بحلول عام ٢٠١٨؛

(ز) اضطلاع المجلس بوضع سجل مركزي موحد برعاية الإيكاو لتفعيل العمل به في موعد أقصاه ٢٠٢١/١/١؛

(ح) اضطلاع الدول الأعضاء بوضع الترتيبات اللازمة لإنشاء سجلات خاصة بها أو سجلات مجموعات تنشئها مجموعات الدول، وفقاً لإرشادات الإيكاو؛

وفيما يتعلق بنظم إدارة خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي،

(ط) اضطلاع المجلس بالإشراف على سير عمل خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي، بدعم من الهيئة الاستشارية الفنية الدائمة ولجنة حماية البيئة حسب الاقتضاء؛

وفيما يتعلق بالإطار التنظيمي،

(ي) اتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لضمان أن يوضع الإطار التنظيمي الوطني اللازم للامتثال للخطة وإنفاذها بحلول عام ٢٠٢٠؛

٢١- تقرر أن وحدات الانبعاثات الناتجة عن آليات منشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس يمكن استخدامها في خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران المدني الدولي بشرط أن تتماشى مع قرارات المجلس، مع المساهمة الفنية من لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، بما في ذلك ما يتعلق بتجنب العدّ المزدوج وعلى أساس ميزة مؤهلة وإطار زمني.

٢٢- وتقرر أن تتخذ الإيكاو والدول الأعضاء جميع الإجراءات اللازمة لتوفير إمكانية بناء القدرات وتقديم المساعدة وبناء الشراكات فيما يتعلق بخطة التعويض عن الكربون في مجال الطيران الدولي اعتباراً من عام ٢٠٢٠، بما في ذلك:

وفيما يتعلق بتنفيذ نظام الرصد والإبلاغ والتحقق،

(أ) اتخاذ المجلس الإجراءات اللازمة لتوسيع نطاق توفير بناء القدرات وتقديم المساعدة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ خطط عمل الدول الأعضاء، للمواءمة مع بناء القدرات وتقديم المساعدة فيما يتعلق بتطبيق الدول الأعضاء لنظام الرصد والإبلاغ والتحقق اعتباراً من ١/١/٢٠١٩، بما في ذلك تنظيم حلقات تدارس وتدريب في جميع المناطق اعتباراً من عام ٢٠١٧، وتيسير الدعم المالي حيثما تدعو الحاجة، سيما بالنسبة لتلك البلدان التي تتطوع للمشاركة في المرحلة التجريبية ويلزم دعمها للقيام بذلك؛

(ب) اضطلاع الدول الأعضاء ببناء شراكات فيما بينها للتعاون في تنفيذ نظام الرصد والإبلاغ والتحقق؛

وفيما يتعلق بإنشاء السجلات،

(ج) اتخاذ المجلس الإجراءات اللازمة لتوسيع نطاق توفير بناء القدرات وتقديم المساعدة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ خطط عمل الدول الأعضاء، للمواءمة مع بناء القدرات وتقديم المساعدة فيما يتعلق بإنشاء الدول للسجلات، بما في ذلك تنظيم حلقات التدارس والتدريب في جميع المناطق اعتباراً من عام ٢٠١٧، وتيسير الدعم المالي حيثما تدعو الحاجة، سيما بالنسبة لتلك البلدان التي تتطوع للمشاركة في المرحلة التجريبية ويلزم دعمها للقيام بذلك؛

(د) اضطلاع الدول الأعضاء ببناء شراكات فيما بينها للتعاون في إنشاء سجلاتها الخاصة بها أو سجلات مجموعات تُنشئها مجموعات الدول، والتنفيذ التجريبي المحتمل؛

٢٣- وتقرر أن تُستخدم خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي وحدات الانبعاثات التي تقي بمعايير وحدة الانبعاثات الواردة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٤- تطلب إلى المجلس تعزيز استخدام وحدات الانبعاثات الناتجة التي تستفيد منها الدول النامية، وتشجع الدول على إعداد مشاريع داخلية في مجال الطيران؛

٢٥- وتطلب إلى المجلس استكشاف المزيد من إمكانيات إعداد منهجيات أخرى متعلقة بالطيران لاستخدامها في برامج التعويض، بما في ذلك آليات أو برامج أخرى مندرجة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتشجع الدول على استخدام هذه المنهجيات في اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، التي يمكن أن تزيد من نطاق استخدام الوحدات الناجمة عن هذه البرامج في تنفيذ خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي، بدون حساب مزدوج لعمليات تخفيض الانبعاثات؛

القرار ٣٩-١٥: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

القرار ٣٦-١٤: استخدام الطرق الجوية العابرة للقطب الشمالي

القرار ٣٦-٢١: منع إدخال الأنواع الغريبة الدخيلة

لما كان المجتمع الدولي يقر على نحو متزايد بالتهديد الذي تمثله الأنواع الغريبة الدخيلة للتنوع البيولوجي.

لما كان النقل الدولي، بما فيه النقل الجوي المدني، يمثل سبيلا محتملا لإدخال الأنواع الغريبة.

ولما كانت اتفاقية التنوع البيولوجي والبرنامج العالمي للأنواع الدخيلة، ومنظمات دولية أخرى حكومية وغير حكومية، تعمل حاليا على التوصل إلى وسائل فعالة لتقييم ومراقبة الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع المستوطنة الأخرى.

فإن الجمعية العمومية:

١- تحث جميع الدول المتعاقدة على مساندة جهود بعضها البعض للحد من خطر استخدام النقل الجوي المدني في إدخال أنواع غريبة دخيلة محتملة إلى مناطق خارج نطاقها الطبيعي.

٢- تطلب إلى مجلس الإيكو مواصلة العمل مع المنظمات في هذا الصدد.

٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٥-١٩.

القرار ٢٧-١٢: دور الإيكو في القضاء على النقل غير المشروع للعقاقير المخدرة بطريق الجو

لما كانت إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ما زالا يثيران مشاكل دولية خطيرة تتطلب اهتماما عاجلا ومستمرا.

ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ناشدت الوكالات المتخصصة أن تشترك بطريقة فعالة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٣/٣٩ و ١٢١/٤٠ إلى ١٢٧/٤١، بعنوان "الحملة الدولية ضد الاتجار بالمخدرات".

ولما كانت الدول، في الإعلان بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٨٧ الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، قد تعهدت بأن تتخذ إجراءات صارمة على نطاق دولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وحددت ذلك كهدف مهم في سياساتها.

ولما كان المؤتمر الدولي بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها قد جعل من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للنشاطات المقبلة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات برنامجا لأعماله القادمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

ولما كان القرار ٢٦-١٢ قد حث مجلس الإيكو على أن يواصل جهوده على وجه السرعة لبحث الدور الذي يمكن للإيكو أن تقوم به في هذا الأمر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الدورة العادية التالية للجمعية العمومية.

فإن الجمعية العمومية:

١- تؤيد الإجراءات التي اتخذها المجلس، من خلال لجنة النقل الجوي، ولجنة الملاحة الجوية، والدورة العاشرة لشعبة التسهيلات، والأمانة العامة، لتنفيذ قرار الجمعية العمومية ٢٦-١٢ والمخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي أقره المؤتمر الدولي بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

- ٢- تحث المجلس على أن يضع، بدرجة عالية من الأولوية، تدابير ملموسة لمنع واستئصال أي استعمال محتمل للعقاقير غير المشروعة أو تعاط للمخدرات أو المواد الأخرى من جانب أعضاء الطواقم ومراقبي الحركة الجوية والميكانيكيين وغيرهم من العاملين في مجال الطيران المدني الدولي.
- ٣- تحث المجلس على مواصلة عمله من أجل منع النقل غير المشروع بطريق الجو للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
- ٤- ترحو من المجلس أن يواصل متابعة أعمال الأمم المتحدة والوكالات الأخرى في تنفيذ المخطط الشامل المتعدد التخصصات للنشاطات المقبلة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتأمين التعاون النشط من جانب المنظمة في تنفيذ كل البرامج المتصلة بالطيران المدني الدولي.
- ٥- ترحو من المجلس أن يقترح، في ضوء أية دراسة أخرى قد تكون ضرورية، إجراءات وتدابير محددة، بما في ذلك إعداد المواد الإرشادية الضرورية بشأن كل ما قد يصادف الطيران المدني الدولي من مشاكل متعلقة بالعقاقير المخدرة.
- ٦- تتأشد كل الدول المتعاقدة أن تواصل جهودها لمنع النقل غير المشروع للمخدرات بطريق الجو، وأن تتخذ التدابير التشريعية المناسبة بحيث تفرض عقوبات شديدة على جريمة النقل غير المشروع بطريق الجو للعقاقير المخدرة وغيرها من المؤثرات العقلية، وأن تصبح أطرافاً، في أقرب فرصة ممكنة، في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
- ٧- ترحو من المجلس أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة العادية التالية للجمعية العمومية.
- ٨- تعلن أن هذا القرار يلغي القرار ٢٦-١٢ ويحل محله.

القرار ٣٩-١٥: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

القرار ٢٩-١٥: القيود على التدخين في رحلات الركاب الدولية

لما كانت دورات الجمعية العمومية للإيكاو قد أظهرت اهتماماً ومساهمة من جانبها في الرفاهية البشرية، وفي نوعية المعيشة، وفي البيئة التي يعمل فيها البشر وينخرطون في أنشطة أخرى، بما في ذلك الموضوعات المتصلة بانبعثات محركات الطائرات وطبقة الأوزون وضجيج الطائرات.

ولما كانت دورات الجمعية العمومية للإيكاو قد اعترفت بمسؤوليتها في تحقيق أقصى درجة من التوافق بين تشغيل الطيران المدني ونوعية البيئة البشرية.

ولما كانت الدول تعترف على نحو متزايد بالأخطار المعلومة على الصحة، التي يسببها دخان التبغ في مكان العمل والمباني العامة ووسائل النقل، وتتخذ الإجراءات لمكافحتها.

ولما كان يحتمل لتراكم "القطران" وغير ذلك من المخلفات الناتجة عن دخان التبغ على متن الطائرات أن يبطل فعل أفعلة الأوكسجين ويلوث أجهزة التحكم في المحيط البيئي.

ولما كانت منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية تعتبران أن السلامة المهنية والصحة متداخلتان ولا يمكن فصلهما الواحدة عن الأخرى.

ولما كانت منظمة الصحة العالمية اعتمدت بالإجماع قرارا يحث الدول الأعضاء على منع التدخين في وسائل النقل العام حيث لا يمكن تأمين الحماية من التعرض غير الإرادي لدخان التبغ، وطلبت إلى مديريها العام أن يتعاون مع الإيكاف في هذا الصدد.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تطلب إلى مجلس الإيكاف أن يكتف دراساته بشأن جوانب السلامة المتعلقة بحظر التدخين على متن الطائرات.
- ٢- تطلب إلى مجلس الإيكاف، بمساعدة منظمة الصحة العالمية والتعاون معها، أن يتخذ التدابير الملزمة للتشجيع على إيجاد بيئة سفر خالية من دخان التبغ على جميع الرحلات الدولية.
- ٣- تحث جميع الدول المتعاقدة أن تتخذ - في هذه الأثناء - التدابير اللازمة في أسرع وقت ممكن لتقييد التدخين تدريجيا على جميع رحلات الركاب الدولية بهدف تنفيذ حظر تام على التدخين بحلول أول يوليو ١٩٩٦.
- ٤- تطلب إلى مجلس الإيكاف أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في جميع جوانبه إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية.

القرار ٣٥-١٢: حماية صحة الركاب وطواقم الطائرات ومنع تفشي الأمراض المعدية من خلال السفر الدولي

لما كانت المادة الرابعة والأربعون من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على "أن غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وعلى تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل ما يلي: ... تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد".

ولما كانت المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع انتشار الأمراض المنقولة بواسطة الملاحة الجوية: الكوليرا، والتيفوس (البائي)، والجذري، والحمى الصفراء، والطاعون، وغيرها من الأمراض المعدية التي تحددها الدول المتعاقدة من وقت لآخر، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الهيئات المعنية بالأنظمة الدولية المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تطبق على الطائرات".

وبما أن خطر الانتقال العالمي للأمراض المعدية عن طريق النقل الجوي، قد تزايد في السنوات الماضية.

ولما كان قرار الجمعية العمومية ٢٩-١٥ قد حث جميع الدول المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لتقييد التدخين تدريجيا على جميع رحلات الركاب الدولية بهدف حظر التدخين تماما بحلول ١/٧/١٩٩٦.

ولما كانت الأعداد المتزايدة من المسنين والمعوقين الذين يسافرون عن طريق الجو وزيادة مدد الرحلات الجوية الدولية قد تشكل مخاطر إضافية على صحة الركاب وقد تؤدي إلى ظهور عدد أكبر من حالات الطوارئ الطبية على متن الطائرات.

وبما أن الإيكاف تنتبأ بزيادة سنوية قدرها خمسة في المائة في عدد الركاب في المستقبل المنظور قد تؤدي بدورها إلى احتمال زيادة الطوارئ الطبية في أثناء السفر جوا.

وبما أن تكنولوجيات الاتصالات جعلت بإمكان الأطباء على الأرض تشخيص وعلاج الركاب في أثناء الرحلة الجوية.

ولما كانت المسائل المتعلقة بالصحة صارت أمراً يؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار السفر جوا أو عدمه، بما قد يسفر عن تأثير ضار للغاية على اقتصاد شركات الطيران والمطارات.

ولما كانت هناك حاجة إلى التنسيق من أجل التطبيق العالمي للنشاطات الكثيرة وأوجه التقدم الكبير في مجال الصحة التي قامت بها الإيكاف وبعض الدول المتعاقدة واللجنة الأوروبية للطيران المدني (إيكاف) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة السياحة العالمية (WTO-OMT) ومنظمات دولية أخرى مثل اتحاد طب الطيران والفضاء (ASMA) والأكاديمية الدولية لطب الطيران والفضاء (IAASM) والاتحاد الدولي للنقل الجوي (إياتا) والمجلس الدولي للمطارات (ACI) والمنظمات المعنية الأخرى.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تعلن أن حماية صحة الركاب وطواقم الطائرات على الرحلات الجوية الدولية تشكل جزءاً لا يتجزأ من السفر الجوي الآمن، وأن من الضروري وضع شروط لحماية الصحة بصورة موقوتة واقتصادية.
- ٢- تكلف المجلس بأن يستعرض القواعد والتوصيات الدولية القائمة المتعلقة بصحة الركاب وطواقم الطائرات، وبأن يضع قواعد وتوصيات دولية جديدة حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار المناسب لمسائل الصحة العالمية والتطورات الحديثة في عمليات النقل الجوي.
- ٣- تكلف المجلس بأن ينشئ ترتيبات تنظيمية مناسبة لتنسيق الجهود التي تقوم بها الدول المتعاقدة والأعضاء الآخرون في مجتمع الطيران المدني الدولي لحماية صحة الركاب وطواقم الطائرات.
- ٤- تكلف المجلس على وجه الأولوية بأن يضع قواعد وتوصيات دولية في الملاحق المناسبة باتفاقية شيكاغو تتعلق بخطط الطوارئ اللازمة لمنع انتشار الأمراض المعدية عن طريق النقل الجوي.
- ٥- تحث جميع الدول المتعاقدة على أن تضمن في هذه الأثناء تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية القائمة المتعلقة بصحة الركاب وطواقم الطائرات.
- ٦- تكلف المجلس بتقديم الدعم اللازم لمواصلة الأبحاث بشأن عواقب النقل الجوي على صحة الركاب وطواقم الطائرات.
- ٧- تكلف المجلس بأن يقدم إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بجميع جوانبه.

القرار ٣٧-١٣: منع انتشار الأمراض السارية من خلال السفر الجوي

لما كانت المادة ١٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأمراض الآتية بواسطة الملاحق الجوية: الكوليرا والتيفوس والجدي والحمى الصفراء والطاعون وغيرها من الأمراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الوكالات الدولية المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تطبق على الطائرات؛"

ولما كانت المادة ١٤ (١) من اللوائح الدولية للصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) تنص على أن "تتعاون منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى وتتولى تنسيق أنشطتها معها فيما يخص تنفيذ هذه اللوائح، بما في ذلك إبرام الاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات المماثلة؛"

ولما كان قرار الإيكاف ٣٥-١٢ ينص على أن "حماية صحة الركاب وطواقم الطائرات على الرحلات الجوية الدولية جزء لا يتجزأ من السفر الجوي الآمن وأنه من الضروري وضع شروط لحماية الصحة بصورة موقوتة واقتصادية؛"

ولما كانت المادة ٤٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وتعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل ... تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد"؛

ولما كان الملحق ٦ — تشغيل الطائرات، والملحق ٩ — التسهيلات، والملحق ١١ — خدمات الحركة الجوية، والملحق ١٤ — المطارات، المجلد ١ — تصميم وتشغيل المطارات باتفاقية الطيران المدني الدولي، وإجراءات خدمات الملاحة الجوية — إدارة الحركة الجوية (الوثيقة Doc 4444) تحتوي على العديد من القواعد والتوصيات والإجراءات المتصلة بتدابير الصحة التي ينبغي أن تتخذها الدول المتعاقدة لإدارة الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة، وتقادي انتشار الأمراض المعدية عبر النقل الجوي؛

ولما كان مشروع الايكو للترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي أداة مناسبة لتحسين وتنسيق خطط التأهب؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث الدول المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة على ضمان تعاون قطاع الصحة العامة وقطاع الطيران لوضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران، لمواجهة الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة، على أن تتكامل مع الخطة الوطنية للتأهب؛
- ٢- تحث الدول المتعاقدة على وضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران تمتثل للوائح الصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) وتقوم على مبادئ علمية وعلى المواد الإرشادية للايكو ومنظمة الصحة العالمية؛
- ٣- تحث الدول المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة على أن تضع، عند الاقتضاء، الشروط لإشراك الأطراف المعنية كمشغلي المطارات والطائرات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية في وضع الخطة الوطنية للتأهب الخاصة بالطيران؛
- ٤- تحث الدول المتعاقدة على الانضمام إلى مشروع الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي والمشاركة فيه، حيثما يكون ذلك متاحاً، لضمان تحقيق أهدافه، ما لم تكن هناك تدابير مماثلة متخذة بالفعل في هذا المجال.

القرار ٣٩-٢٨: المعايير المستندة إلى الأداء والمواد الإرشادية بشأن تطهير الطائرات وإجراءات مكافحة ناقلات الأمراض

لما كانت حالات ظهور الأوبئة المحمولة بالناقلات قد دفعت الدول المتعاقدة في الآونة الأخيرة إلى فرض شروط للتطهير الكيميائي من الحشرات؛

ولما كانت منظمة الصحة العالمية لم تصدر بعد توصيات بشأن أساليب التطهير من الحشرات غير الكيميائية؛

وحيث إنه ظهرت أدلة قوية تفيد بأن المواد الكيميائية أصبحت أقل فعالية في مكافحة الأمراض المحمولة بالناقلات بسبب مقاومة الحشرات للمواد الكيميائية؛

وحيث إن غياب أساليب تطهير غير كيميائية من الحشرات توصي بها منظمة الصحة العالمية قد جعل الدول المتعاقدة تواصل اشتراط أساليب التطهير الكيميائية حصراً؛

وحيث إنه بالرغم من أن الدورات السابقة للجمعية العمومية شجعت على إعداد معايير مستندة إلى الأداء فيما يخص شروط التطهير من الحشرات، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ولم يُحرز تقدم كافٍ في هذا الصدد؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تكلف المجلس بالتواصل مع منظمة الصحة العالمية من أجل إعداد:
 - أ) معايير مستندة إلى الأداء لتقييم جميع أساليب التطهير من الحشرات، بما في ذلك أساليب التطهير غير الكيميائية من الحشرات؛
 - ب) توصيات بشأن أساليب التطهير من الحشرات غير الكيميائية؛
 - ج) إرشادات عن عناصر نموذج تقييم للمخاطر مستند إلى أسس علمية لكي تستخدمه الدول المتعاقدة في تحديد ما إذا كانت ستستخدم تدابير لمكافحة ناقلات الأمراض تشمل على سبيل الذكر لا الحصر تطهير المطارات من الحشرات.
- ٢- تحث الدول المتعاقدة على فرض برامج لمكافحة الحشرات حول المطارات والمرافق المتصلة بها، من أجل تدارك الحاجة إلى فرض شروط لتطهير الطائرات من الحشرات؛
- ٣- تحث الدول الأطراف على تشجيع المطارات على الإبلاغ في سجل الإيكاو لمكافحة ناقلات الأمراض في المطارات ومواصلة تحديث معلوماتها في السجل؛
- ٤- تطلب إلى المجلس أن يقدم إلى دورتها المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٥- تعلن أن هذا القرار يحل محل قرارها ٣٧-١٤.

القرار ٢٧-١٣: حماية النقل الجوي الدولي العام

لما كانت اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في ١٩٤٤، تنص في ديباجتها على أن أحد أهدافها الرئيسية هو أن "تضمن للطيران المدني الدولي التطور على نحو آمن ومنظم، وتحقيق إنشاء خطوط دولية للنقل الجوي على أساس تكافؤ الفرص واستثمارها بطريقة اقتصادية وسليمة"، ويرد ذكر هذا المبدأ في المادة ٤٤ من الاتفاقية، ولما كان يجب تفسير وتطبيق المادة ١٣ أو أي مادة أخرى من اتفاقية الطيران المدني الدولي طبقاً للمبادئ الإرشادية المذكورة وبطريقة متسقة معها.

ومع اعتبار الأهمية الأساسية للنقل الجوي الدولي بالنسبة إلى السلام في العالم وإلى اقتصاد الدول النامية، والجهود الاستثنائية المطلوبة من هذه الدول للحفاظ على نظامها الذاتي للنقل الجوي.

ولما كان المؤتمر الثالث للنقل الجوي قد اعتمد التوصية رقم ٩ التي نص فيها على ضرورة حماية الناقلين الجويين من احتجاز طائراتهم عندما لا توجد أدلة أو افتراض على إهمال أو ذنب من جانبهم.

ولما كان النقل الجوي خدمة تهم المصلحة العامة، ويدخل تدعيمه والحفاظ على استمراره في نطاق ممارسة الدول لسلطتها والقيام بنشاطاتها من أجل الصالح العام.

ولما كان الهدف الرئيسي لمستثمري النقل الجوي هو توفير خدمة عامة ذات صفة قانونية وتتمتع بنظام خاص منصوص عليه في اتفاقية الطيران المدني الدولي.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تؤكد من جديد على طابع الخدمة العامة الذي تتسم به الخدمة التي يؤديها مستثمرو النقل الجوي، إدراكاً منها بأن الغرض الأساسي من هذه الخدمة هو تحقيق الخير العام للشعوب التي يهتم بنموها الدول والناقلون والمنتفعون على السواء.

٢- تعلن أن أي احتجاز بغير حق لطائرة تعمل في النقل الجوي التجاري، هو إخلال بالمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي، إذا وقع ذلك الاحتجاز دون أن تكون هناك أدلة أو قرائن على وجود إهمال أو ذنب من جانب الناقلين الجويين المعنيين.

القرار ٣٣-٢٠: اتباع نهج منسق لتقديم المساعدة إلى شركات الطيران في مجال التأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب

القرار ٢٤-١: اليوم الدولي للسلام

حيث أن الأمم المتحدة أعلنت ثالث ثلاثاء من شهر سبتمبر يوما دوليا للسلام.
وحيث أن السلام هدف أساسي لكل الأفراد والدول وكل المنظمات في أسرة الأمم المتحدة.
وحيث أن الطيران المدني أداة جوهرية للاتصالات الدولية بين الدول والشعوب، وكما جاء في ديباجة اتفاقية الطيران المدني الدولي، يستطيع هذا الطيران أن يساعد كثيرا على إيجاد الصداقة والتفاهم والحفاظ عليهما بين أمم العالم وشعوبه.
فإن الجمعية العمومية للإيكاو:

تقرر إحياء هذا اليوم، الذي هو أيضا يوم افتتاح دورتها الرابعة والعشرين في هذه السنة، بدعوة حارة إلى جميع الشعوب العاملة من أجل الطيران المدني أن تكون مدركة إدراكا عميقا ودائما لما يستطيع عملها أن يسهم به في تحقيق التعاون الدولي والسلام في العالم.

القرار ٢٩-٣: التوافق العالمي للقواعد

لما كان الاعتماد المتبادل في الطيران المدني الدولي يجعل من الطيران أحد القطاعات الرئيسية المرشحة لجني المنافع المترتبة على مفهوم الانتشار العالمي الذي يعتبر الانسجام العالمي للقواعد الوطنية عنصرا مهما فيه لتطبيق قواعد الإيكاو.

ولما كان الطيران الدولي يضم الآن ناقلين جويين ضخام يعملون على المستوى الوطني وعلى أساس متعدد الجنسيات، ويشتمل على اتحادات مختلفة بين شركات الطيران للعمل على الصعيد العالمي، ويشتمل على ملكية شركات الطيران عبر الحدود الوطنية وعلى التصنيع متعدد الجنسيات للمنتجات المتعلقة بالطيران.

ولما كانت الدول قد وافقت في صلب الاتفاق الخاص بالطائرات في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) على التأكد من أن متطلبات ترخيص الطائرات المدنية والمواصفات الخاصة بإجراءات التشغيل والصيانة، لا تشكل حواجز أمام التجارة.

ولما كان التوافق العالمي للقواعد الوطنية في الطيران المدني الدولي يعد أمرا مرغوبا فيه للتنفيذ الفعال للالتزام المنبثق عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات).

ولما كانت الدول فردى تفسر وتطبق قواعد الإيكاو القياسية المتعلقة بالسلامة بشكل مختلف مما يؤدي إلى القيام بعمليات غير متماثلة وهو أمر يمكن أن يكون مكلفا.

ولما كان عدد قليل نسبيا من الدول ترد بصفة عامة على الطلبات الموجهة من أمانة الإيكاو للتعليق أو الموافقة على القواعد المقترحة من المنظمة، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات مستندة إلى عدد قليل نسبيا من الردود، وما يترتب على ذلك من آثار لا تساعد في تحقيق التوافق بين القواعد ولا تخدم المصلحة العليا للتطور الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي.

ولما كان التوافق العالمي للقواعد يمكن أن يسهل تنفيذ بروتوكول المادة ٨٣ مكرر من اتفاقية الطيران المدني الدولي التي تخول للدول أن تنقل إلى بعضها البعض، بالاتفاق فيما بينها، بعض الوظائف المتعلقة بالسلامة.

ولما كانت بعض الدول قد شرعت في تنفيذ برامج ثنائية ومتعددة الأطراف في صالح تحقيق التوافق بين القواعد الوطنية، وتصحيح مشكلات انعدام التوافق المكلفة وتسهيل قيام منافسة أكثر فاعلية في الطيران المدني الدولي.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث الدول ومجموعات الدول، التي لم تفعل ذلك بالفعل، على اتخاذ إجراءات ايجابية لتشجيع على التوافق العالمي للقواعد الوطنية بغية تطبيق قواعد الإيكاو القياسية.
- ٢- تحث الدول على أن تستعمل في الأنظمة الوطنية الخاصة بها، إلى أقصى حد ممكن عمليا، نفس الصياغة المستخدمة في إعداد القواعد التنظيمية الصادرة عن الإيكاو، وذلك لدى تطبيقها لقواعد الإيكاو، والسعي مع الدول الأخرى إلى تحقيق التوافق بين القواعد الوطنية والقواعد ذات المستوى الأعلى التي تطبقها أو تنوي إدخالها.
- ٣- تحث جميع الدول على الاستجابة لطلبات مجلس الإيكاو بخصوص تقديم التعليقات والموافقة أو عدم الموافقة على القواعد التي تقترحها الإيكاو، وذلك لمنع اتخاذ قرارات على أساس عدد قليل من الردود.
- ٤- تطلب من مجلس الإيكاو أن يواصل تعزيز قواعد الإيكاو وأن يقوم بدراسة إمكانية إنشاء جهاز متعدد الأطراف للمتابعة.

القرار ٣٣-١١: قواعد عالمية لتصميم الطائرات

لما كانت المادة ٣٣ من اتفاقية شيكاغو تشترط اعتراف الدول برخص الصلاحية الصادرة عن دول التسجيل شريطة أن تكون الشروط التي صدرت هذه الرخص على أساسها مساوية للحد الأدنى من القواعد الذي وضع وفقا للاتفاقية أو تزيد عليه.

ولما كان مجلس الإيكاو قد وافق في عام ١٩٧٢ على أن تكون القواعد الدولية لصلاحية الطائرات للطيران التي أصدرها المجلس هي القواعد الكاملة الضرورية لسريان وتنفيذ الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى المادة ٣٣ من اتفاقية شيكاغو.

ولما كان مجلس الإيكاو قد وافق أيضا على أن القواعد الوطنية لصلاحية الطائرات للطيران التي تتضمن النطاق الكامل وجميع التفاصيل، والتي تعتبرها بعض الدول ضرورية، تعد شرطا لترخيص كل طائرة في كل دولة.

وإقرار بأن تكلفة تكرار الترخيص المفروضة على هيئات تصنيع الطائرات ومستثمريها للوفاء بشروط هيئات الطيران الوطنية الكثيرة المختلفة يمكن خفضها إلى حد كبير بتجنب هذا الازدواج.

وإقرار بأن الجهود المشتركة بين هيئة الطيران الاتحادية في الولايات المتحدة وهيئات الطيران الأوروبية المشتركة قد جمعت بين العديد من دول التصميم الرئيسية في محاولة لوضع قواعد عالمية منسقة لتصميم الطائرات ودراسة جدوى عملية منسقة ترخيص الطائرات.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تؤيد الجهود الرامية إلى وضع قواعد عالمية منسقة لتصميم الطائرات ودراسة جدوى عملية منسقة لترخيص الطائرات.
- ٢- تحت جميع دول التصميم وغيرها من الدول المتعاقدة على المشاركة في مشاريع التنسيق الدولية التي بدأتها هيئة الطيران الاتحادية وهيئات الطيران الأوروبية المشتركة.
- ٣- تحت الأمين العام على ضمان مشاركة الإيكاو في تلك المشاريع التنسيقية بأقصى قدر ممكن.
- ٤- تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول المتعاقدة إلى هذا القرار.

القرار ٣٩-١٥: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

القرار ٣٥-١٥: البيان الموحد بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة لوضع نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية

حيث أن من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية عن سياسات المنظمة وممارساتها في مجال الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، وذلك تيسيرا لتنفيذها وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أسهل فهما وأفضل تنظيما من الناحية المنطقية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن مرفقات هذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة في مجال الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، وأنها مستكملة حسبما كانت عند ختام الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية.
- ٢- تقرر أن تواصل في كل دورة عادية اعتماد البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية.
- ٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٣-١٥.

المرفق (أ)

السياسات العامة

حيث أن الإيكاو هي المنظمة الدولية الوحيدة القادرة على التنسيق الفعال للنشاطات العالمية في مجال الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية.

وحيث أنه ينبغي تسخير نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية التي قررتها الإيكاو لخدمة مصالح الطيران المدني في العالم وتحقيق أهدافه.

وحيث أنه ينبغي أن تتمتع الدول المتعاقدة بحقوق متساوية في الانتفاع بالنظم العالمية الداخلة في نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية التي قررتها الإيكاو.

وبإقامة الاعتبار للبيان الصادر عن "سياسات الإيكاو بشأن تنفيذ وتشغيل نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية" الذي أعده مجلس الإيكاو واعتمده في ١٩٩٤/٣/٩.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أنه ما من سبب يحرم أي دولة متعاقدة من حقها في الانتفاع بنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية التي قررتها الإيكاو، أو يؤدي إلى التمييز بين الدول المقدمة للخدمات والدول المنتفعة بها.
- ٢- تقرر أنه ينبغي ألا تتأثر سيادة الدول وحدودها من جراء تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية التي قررتها الإيكاو.
- ٣- تحث على وضع وتطوير الأحكام والمواد الإرشادية المتصلة بجميع جوانب نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية التي قررتها الإيكاو، وذلك من خلال عقد الاجتماعات والمؤتمرات الملائمة وإنشاء فرق الخبراء وتنظيم الدورات التدريبية بمشاركة الدول المتعاقدة.
- ٤- تحث على موافاة جميع الدول المتعاقدة بالأحكام المقترحة لجميع جوانب نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية التي قررتها الإيكاو، وذلك في وقت مبكر، لإعطائها فرصة كافية للاستعداد بأكبر قدر ممكن.

المرفق (ب)

تنسيق تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية التي قررتها الإيكاو

إن الجمعية العمومية:

إن تأخذ في اعتبارها الطابع الدولي للطيران المدني وترابط الأعمال الإقليمية لخدمات الملاحة الجوية.

وإن تأخذ في اعتبارها التوصيات رقم ٥/٤ ورقم ٢/٦ ورقم ١/٧ ورقم ٤/٨ ورقم ٥/٨ الصادرة عن المؤتمر العاشر للملاحة الجوية والتوصيتين رقم 4/4 ورقم 4/5 الصادرتين عن الاجتماع الثالث للجنة الخاصة المعنية برصد وتنسيق الانتقال إلى استخدام النظم المستقبلية للملاحة الجوية (المرحلة الثانية) ووضع الخطط الانتقالية، والتوصية رقم ٤/٤ الصادرة عن الاجتماع الرابع للجنة المعنية بالنظم المستقبلية للملاحة الجوية (المرحلة الثانية)، والتوصيات رقم ١/١ ورقم ٥/١ ورقم ١٣/١ ورقم ٨/٢ ورقم ١/٤ ورقم ٩/٦ ورقم ٣/٧ ورقم ١٣/٦ الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية.

وإن تأخذ في اعتبارها أن مجلس الإيكاو أحاط علما ببعض هذه التوصيات واعتمد بعضها الآخر وطلب من الأمين العام للمنظمة أن يتخذ جميع التدابير الملائمة.

وإن تدرك الدور الذي يجب أن تؤديه الأقاليم في مجال تخطيط وتنفيذ نظم الإيكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية.

ووعيا منها بأن التأخير قد يحدث في بعض المناطق عند الانتقال إلى تنفيذ هذه النظم.

وإن تلاحظ بارتياح التجارب والعروض الإيضاحية والتقدم الجاري إحرازه في جميع الأقاليم فيما يتعلق بتنفيذ النظم المتقدمة لإدارة الحركة الجوية.

وإن تعتقد بأن مساهمة جميع الأقاليم تضمن تقييما أفضل للتجارب وتعزيز تطوير نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية لجعل هذه النظم قابلة للتشغيل البيني ولتسهم في وضع نظام عالمي سلس لإدارة الحركة الجوية قادر على التكيف بكفاءة مع الاحتياجات الإقليمية والمحلية.

وإن تلاحظ أنه ينبغي للدول فرادى وجماعات أن تعالج عدة مسائل اقتصادية وتنظيمية، ولا سيما مسائل تحليل التكاليف والمنافع، وتمويل التجهيزات، واسترداد التكاليف، والمسائل التعاونية.

وإذ تلاحظ أن تحقيق المنافع في وقت مبكر للمتفعين وتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية لاستخدامها في الشبكة العالمية لإدارة الحركة الجوية بصورة منسقة ومتوافقة عالمياً، أمران يقتضيان حصول بعض الدول على مساعدات فنية ومالية، وإذ لا يغيب عن بالها البيان الصادر بشأن الدور المركزي الذي ينبغي للإيكاو أن تؤديه لتنسيق ترتيبات التعاون الفني إلى جانب تسهيل تقديم المساعدات إلى الدول فيما يتعلق بجوانب التنفيذ الفنية والمالية والإدارية والقانونية والتعاونية.

١- تدعو الدول ومجموعات التخطيط والتنفيذ الإقليمية وصناعة الطيران إلى اتباع المفهوم التشغيلي العالمي الذي وضعته الإيكاو لإدارة الحركة الجوية بوصفه الإطار المشترك لتوجيه أعمال تخطيط وتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية وتركيز كل هذه الأعمال على المفهوم التشغيلي العالمي لإدارة الحركة الجوية.

٢- تدعو الدول والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية إلى إقامة إطار مشترك للتخطيط والتعاون على المستوى الإقليمي الفرعي من أجل التطوير المشترك لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية.

٣- تحث المجلس على أن يضمن قيام الإيكاو بوضع الاستراتيجيات الانتقالية، وشروط إدارة الحركة الجوية، والقواعد والتوصيات اللازمة لدعم تنفيذ نظام عالمي لإدارة الحركة الجوية.

٤- تحث المجلس على أن يواصل بدون تأخير استعراض الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والاستراتيجية المتصلة بتنفيذ نظم الإيكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية.

٥- تحث المجلس على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان جعل النظام العالمي لإدارة الحركة الجوية المقبل نظاماً مبنياً على الأداء، فضلاً عن وضع أهداف وأغراض أداء هذا النظام المقبل في الوقت الملائم.

٦- تدعو الدول القادرة، وتدعو المنظمات الدولية المعنية والمتفعين ومقدمي الخدمات إلى ما يلي:

أ) عدم ادخار أي جهد في سبيل التعاون وتسهيل تنفيذ برنامج البحوث والاختبارات والتجارب بالتعاون عن كثب مع الدول ذات الموارد المحدودة.

ب) التأكد من صلاحية العناصر المحددة في هذا المفهوم التشغيلي العالمي لإدارة الحركة الجوية.

٧- تطلب إلى المجلس، على سبيل الأولوية العالية وفي حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية أن يكفل إتاحة الموارد الكافية لمكاتب الإيكاو الإقليمية، وبوجه خاص المكاتب المعتمدة لدى الدول النامية، مراعيًا زيادة الدعم الذي سيطلب من هذه المكاتب تقديمه إلى المجموعات الإقليمية لتخطيط وتنفيذ الملاحة الجوية، لأنها هي الهيئات الرئيسية التي ستخطط الانتقال الإقليمي إلى استخدام نظم للاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية التي قررت الإيكاو.

٨- تطلب كذلك إلى المجلس أن يواصل حث الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية على حشد الموارد لمساعدة الدول التي تحتاج إلى التعاون الفني لتخطيط وتنفيذ نظم الإيكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية.

القرار ٣٩-١٥: البيان الموحد سياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

* أضافت الجمعية العمومية في دورتها ٣٧ (انظر A37-WP/398) فقرة جديدة في منطوق القرار.

القرار ٣٢-١٢: أعمال المتابعة للمؤتمر العالمي لتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، ١٩٩٨

إن الجمعية العمومية:

بالنظر إلى أن المؤتمر العالمي لتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (ريو دي جانيرو، ١٩٩٨) قد نجح في تركيز اهتمام مجتمع الطيران في العالم، بشكل لم يسبق له مثيل، على المسائل الأساسية المتعلقة بتمويل هذه النظم وإدارتها.

وإدراكاً منها بأن المؤتمر قد أوضح الحاجات والموارد المتاحة واقترح أيضاً خطة عمل تسمح بالتطور الآمن والمنظم للطيران المدني في القرن الحادي والعشرين.

واقتراناً منها بأن المحرك الأساسي للعمل في المستقبل ضمن الإطار العالمي للإيكاو سيكون روح التعاون بين كل المشاركين في تنفيذ هذه النظم (الأمر الذي أكدته الإعلان بشأن النظم العالمية للملاحة الجوية للقرن الحادي والعشرين الذي اعتمدته المؤتمر).

وإدراكاً منها بضرورة رفع مستويات التعاون على الأصعدة الوطنية والإقليمية الفرعية والعالمية لضمان الشفافية والتشغيل المتجانس بالنسبة لعناصر هذه النظم (بغية تحقيق هدف إنشاء نظام متكامل وعالمي لإدارة الحركة الجوية).

وبالنظر إلى أن تمويل النظم وتشغيلها بعد ذلك يمكن في معظم الحالات، وخاصة في العالم النامي، أن يعود بالنفع المشترك على المقرضين والمقرضين والمنفعين على السواء.

وإذ تلاحظ أن إجراءات المتابعة الأولية التي وافق عليها المجلس ستنفذ أساساً من خلال عملية التخطيط الإقليمية التي تنظمها الإيكاو.

وإذ تلاحظ كذلك أن أنشطة المتابعة المحددة على المدى الأطول التي أشار إليها إعلان المؤتمر ركزت، ضمن أمور أخرى، على دور مجموعات الإيكاو الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (التي توفر محفلاً لإقرار تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية الجديدة بصورة رسمية).

١- تشجع الدول المتعاقدة على إبداء روح التعاون التي يجسدها الإعلان الخاص بالنظم العالمية للملاحة الجوية للقرن الحادي والعشرين الذي اعتمدته المؤتمر وتخصيص الموارد على سبيل الأولوية عند إجراء المتابعة للتوصيات.

٢- تدعو إلى تعاون وتكافل المنظمات الدولية المعنية والمنفعين ومقدمي الخدمات في متابعتهم لأعمال المؤتمر.

٣- تطلب إلى المجلس أن يضمن، وعلى أساس الأولوية العالية في إطار الميزانية المعتمدة في الجمعية العمومية، توافر الموارد اللازمة لإنجاز أعمال المتابعة التي توخاها المؤتمر، فضلاً عن دعم وتنسيق إجراءات المتابعة التي تتخذها الدول وغيرها من الشركاء في تنفيذ النظم.

القرار ٢٩-١٣: تحسين مراقبة السلامة الجوية

إن الجمعية العمومية:

إذ تذكر بأن الدول المتعاقدة مسؤولة عن مراقبة السلامة الجوية بالنسبة للناقلين الجويين الذي يوجد مقر عملهم في أراضيها وعن مراقبة السلامة الجوية بالنسبة للطائرات المدونة في سجلاتها الوطنية.

وإن تعترف بأنه، على حين أن الدول المتعاقدة ليست جميعها دولا لديها ناقلون جويون يكون مقر عملهم داخل أراضيها، فإن الدول التي لديها مثل هؤلاء الناقلين تختلف إلى حد بعيد من حيث نموها وتوافر الموارد الوطنية لديها.

وإن تعترف بأن الكثير من الدول المتعاقدة ينقصها الإطار التنظيمي أو الموارد المالية والفنية اللازمة للاضطلاع بالمتطلبات الدنيا لاتفاقية شيكاغو وملاحقها.

وإن تلاحظ أن الكثير من الدول المتعاقدة تعاني من صعوبات في الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا للقانون الدولي فيما يتعلق بمراقبة السلامة الجوية بالنسبة لعمليات الناقلين الجويين.

وإن تعترف بأن بعض الدول المتعاقدة لا يمكنها تنفيذ إشراف فعال دون سحب موارد تكون الحاجة إليها ملحة في مجالات عامة أخرى، وأن عدة دول أخرى تشغل أساطيل كبيرة ولكنها ما زالت تفتقر إلى جميع الموارد اللازمة لتوفير إشراف فعال، وأنه حتى الدول المتعاقدة المتقدمة للغاية لا يمكنها القيام بالإشراف على جميع الطائرات التي تطير إلى إقليمها.

وإن تلاحظ أن هذه النواقص المتعلقة بالإشراف تزداد تعقيدا نتيجة لازدياد حركة القواعد التشغيلية للطائرات عبر الحدود الوطنية وزيادة الطابع متعدد الجنسيات لكثير من عمليات الناقلين الجويين.

وإن تعترف بأن القواعد المتعلقة بالسلامة والموضوعة بموجب اتفاقية شيكاغو تتطلب إشرافا فعالا من جانب الحكومات لتطبيقها بطريقة فعالة.

تقرر أن:

- ١- تعيد التأكيد على أن مسؤولية كل دولة بالنسبة لمراقبة السلامة تمثل أحد المبادئ الأساسية لاتفاقية شيكاغو.
- ٢- تطلب إلى الدول المتعاقدة أن تؤكد مجددا على التزاماتها بالنسبة لمراقبة السلامة، وبوجه خاص الأحكام المهمة الخاصة بالسلامة والواردة في الملحقين الأول والسادس لاتفاقية شيكاغو.
- ٣- تحث الدول المتعاقدة على استعراض قوانينها الوطنية المنفذة لهذه الالتزامات، واستعراض إجراءات مراقبة السلامة الجوية الخاصة بها لتأمين تنفيذها الفعال.
- ٤- تتأشد جميع الدول التي تستطيع أن تفعل ذلك، أن تزود الدول، بناء على طلب منها، بالتعاون الفني على شكل موارد مالية وفنية كي تمكن تلك الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بمراقبة سلامة عمليات الناقلين الجويين.

القرار ٣٩-١٥: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

القرار ٣٢-١١: إنشاء برنامج عالمي للإيكاو للتدقيق في مراقبة السلامة الجوية

لما كان الهدف الرئيسي للمنظمة ولا يزال هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.

ولما كانت المادة ٣٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأن تعترف الدول المتعاقدة بصحة شهادات الصلاحية للطيران ورخص العاملين الصادرة من دولة متعاقدة أخرى، بشرط أن تكون الشروط التي أصدرت بمقتضاها تلك الوثائق معادلة أو أعلى من الحد الأدنى للقواعد التي تقرر من وقت لآخر بموجب الاتفاقية.

ولما كانت المادة ٣٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقتضي تعاون كل دولة متعاقدة لضمان اتباع أعلى درجة ممكنة عمليا من التوحيد في التنظيمات وأساليب العمل في جميع المسائل التي يؤدي فيها التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها.

وبالإشارة إلى قرار الجمعية العمومية ٢٩-١٣ بشأن تحسين مراقبة السلامة الجوية.

وبالإشارة إلى أن برنامج الإيكاو لمراقبة السلامة الجوية يهدف إلى قيام الدول المتعاقدة بالوفاء بالقدر الكافي بمسؤوليتها عن مراقبة السلامة الجوية لعمليات الطائرات وإجازة العاملين وتدريبهم وصلاحيات الطائرات للطيران.

وبالإشارة إلى أن المسؤولية النهائية عن مراقبة السلامة الجوية تظل في يد الدول المتعاقدة التي يجب عليها أن تواظب على استعراض قدراتها على مراقبة السلامة الجوية.

وبالنظر إلى توصيات مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالاستراتيجية العالمية لمراقبة السلامة الجوية، المتعلقة بتعزيز برنامج الإيكاو لمراقبة السلامة الجوية، والتي دعا فيها إلى إنشاء برنامج عالمي للتدقيق في مراقبة السلامة الجوية يتضمن عمليات تدقيق منتظمة وإلزامية ومنهجية ومنسقة تجريها الإيكاو لمراقبة السلامة الجوية، وإلى توخي قدر أكبر من الشفافية في إصدار نتائج التدقيق.

وإدراكا منها لقرار الجمعية العمومية بشأن استخدام الفوائض النقدية الوارد في قرار الجمعية العمومية ٣٢-٢٤.

وبالنظر إلى أن مجلس الإيكاو قد أيد إنشاء برنامج عالمي للتدقيق في مراقبة السلامة الجوية، حسب ما أوصى به مؤتمر رؤساء الطيران المدني.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر إنشاء برنامج عالمي للتدقيق في مراقبة السلامة الجوية، يتضمن قيام الإيكاو بتنفيذ عمليات تدقيق منتظمة وإلزامية ومنهجية ومنسقة، وأن يطبق هذا البرنامج العالمي للتدقيق في مراقبة السلامة الجوية على جميع الدول المتعاقدة، وأن يتم إصدار نتائج التدقيق بقدرة أكبر من الشفافية ودرجة أكبر من الإفصاح.
- ٢- تكلف المجلس بأن ينفذ بناء على ذلك ابتداء من ١/١/١٩٩٩ برنامجا عالميا للتدقيق في مراقبة السلامة الجوية يتضمن آلية منهجية لتقديم التقارير والمتابعة فيما يتعلق بتطبيق القواعد والتوصيات ذات الصلة بالسلامة الجوية.
- ٣- تحث جميع الدول المتعاقدة على الموافقة على عمليات التدقيق التي تتم بناء على مبادرة من الإيكاو، ولكن دائما بموافقة الدولة المقرر إجراء التدقيق فيها عن طريق توقيع مذكرة تفاهم ثنائية مع المنظمة حرصا على الاحترام التام لمبدأ السيادة.
- ٤- تحث جميع الدول المتعاقدة على التأكد من أن نتائج عمليات التدقيق لن تستخدم إلا للأغراض المتعلقة بالسلامة الجوية.
- ٥- تكلف المجلس باستخدام الموارد المتاحة من أجل تنفيذ برنامج الإيكاو العالمي للتدقيق في مراقبة السلامة الجوية.
- ٦- تطلب من المجلس أن يقدم إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية تقريرا عن تنفيذ البرنامج، وأن يستعرض التقدم المحرز والخبرة المكتسبة، وأن يقدم إلى تلك الدورة اقتراحات لتمويل البرنامج على المدى الطويل.

القرار ٣٣-٩: التغلب على الثغرات المحددة من خلال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية والتشجيع على ضمان جودة مشاريع التعاون الفني

إن الجمعية العمومية:

إذ تعتبر أن برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية قد أحرز نجاحا في الوفاء بالمهمة التي كلفه به قرار الجمعية العمومية ٣٢-١١.

وإذ تعتبر أن الهدف الرئيسي للإيكاو لا يزال هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي.

ولما كان التشجيع على تطبيق القواعد الدولية يسهم في تحقيق هذا الهدف.

وبما أن نتائج عمليات التدقيق التي أجريت في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية قد دلت على أن العديد من الدول تواجه صعوبات في تطبيق القواعد والتوصيات الصادرة عن الإيكاو والعناصر ذات الأهمية الحاسمة من نظام الدولة لمراقبة السلامة الجوية.

وبما أن نتائج التدقيق قد دلت أيضا على أن العديد من الدول التي تواجه مشكلات تطلب المساعدة لمعالجة ما حددته عمليات التدقيق من شواغل في مجال السلامة الجوية.

وإذ تذكر بأن قرار الجمعية العمومية ٢٩-١٣ ناشد جميع الدول التي تستطيع أن تفعل ذلك، أن تزود الدول، بناء على طلب منها، بالتعاون الفني على شكل موارد مالية وفنية كي تمكن تلك الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بالإشراف على سلامة عمليات الناقلين الجويين.

وإذ تذكر بأن الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العمومية أكدت من جديد أن الدول المتعاقدة مسؤولة عن مراقبة السلامة الجوية بالنسبة للناقلين الجويين الذين يوجد مقر عملهم في أراضيها وعلى مراقبة السلامة الجوية بالنسبة للطائرات المدونة في سجلاتها الوطنية.

وإذ تدرك أن بعض الدول ليست لديها الموارد المتاحة، مالية كانت أو بشرية، للتغلب على الثغرات لديها دون مساعدة.

وإذ تدرك أن إدارة التعاون الفني يمكنها تقديم المساعدة المطلوبة إلى الدول التي تحتاج إليها.

وإذ تدرك أن الإيكاو يمكن أن تقدم مساعدة قيمة إلى الدول والمنظمات الدولية في تنظيم اتفاقات التعاون الثنائية ومتعددة الأطراف لإصلاح الثغرات.

وإذ تدرك أن الدول التي تخطط لتنفيذ مشاريع إصلاحية بمساعدة من أطراف ثالثة، قد ترغب في أن يكون لديها استقلالية في ضمان الجودة فيما يخص أنشطة المشاريع من أجل تحقيق احتمالات عالية للنجاح.

وإذ تدرك أن الإيكاو اكتسبت الخبرات والتجارب المطلوبة لأداء وظيفة لضمان الجودة.

وإذ تدرك أنه، عندما يتعين قيام أطراف غير إدارة التعاون الفني بتقديم المساعدة إلى الدول، يمكن أن تؤدي الإيكاو دورا مهما بأداء وظيفة لضمان الجودة.

١- *تطلب من الأمين العام أن يضمن أن جميع خبرات المنظمة تستخدم، في حدود قيود الميزانية بقدر المستطاع، لتقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها. وهذا يتضمن ما يلي دون أن يقتصر عليه:*

أ) تقديم المعلومات والإرشادات الملائمة بشأن مصادر المساعدة المالية والفنية الممكنة.

(ب) القيام، على مستوى المكاتب الإقليمية بصفة خاصة، بتعزيز تطبيق قواعد وتوصيات الإيكاو من خلال تقديم المساعدة الملائمة.

(ج) الانتفاع بالخبرات التشغيلية والفنية لدى الإيكاو لعقد ندوات حول مراقبة السلامة الجوية.

(د) الاستمرار في إعداد مواد لتستخدم في تدريب المسؤولين في إطار برنامج " ترينير " .

(هـ) إعداد مواد إرشادية لمعالجة الثغرات تكون مقبولة لدى جميع الدول المتعاقدة.

٢- وتحت الأمين العام على أن يضمن أن الإيكاو تقدم مساعدة معقولة، إذا طلب منها ذلك، في حدود الموارد المتاحة، لمساعدة الدول على الحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل مشاريع المساعدة التي تقدمها الدول المتعاقدة أو منظمات صناعة الطيران أو الخبراء الاستشاريون المستقلون.

٣- وتطلب من الأمين العام أن يدعم ويعزز ويسهل استخدام الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف فيما يخص المشاريع بين الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية.

٤- وتطلب من الأمين العام أن يضمن أن إدارة التعاون الفني تنتفع، إلى أقصى حد ممكن، بالمساهمات في مشاريعها بالمواد المفيدة، مثل الأدلة والمواد التدريبية الأخرى، والموارد البشرية لتسهيل إكمال أي مشروع.

٥- وتطلب من الأمين العام أن يطور مفهوم وظيفة لضمان الجودة فيما يتعلق بمشاريع التعاون الفني واسعة النطاق الخاصة بالإيكاو والتي توفر للدول وفيما يتعلق بجميع مشاريع التعاون الفني المتصلة بالثغرات التي حددتها عمليات التدقيق في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية.

٦- وتطلب من الأمين العام أن ينظر في اصطلاح مكتب مختص ومستقل تابع للإيكاو بوظيفة ضمان الجودة.

٧- وتطلب من الأمين العام أن يجعل وظيفة ضمان الجودة متاحة للدول فيما يتعلق بمشاريع التنفيذ المتصلة بمراقبة السلامة الجوية والتي تنفذها أطراف غير الإيكاو، وذلك بناء على طلب الدول وعلى أساس رد التكاليف.

٨- وتطلب من الأمين العام أن يلتزم المعلومات من الدول التي نجحت في التغلب على أوجه النقص، ونشر النتائج، لكي تستفيد الدول المتعاقدة الأخرى من خبرات بعضها البعض.

القرار ٣٦-٦: اعتراف الدول بشهادات المشغلين الجويين الأجانب ومراقبة عملياتهم

إن الجمعية العمومية:

لما كانت اتفاقية شيكاغو وملاحقها تشكل الإطار القانوني والتشغيلي لكي تنشئ الدول المتعاقدة نظاما لسلامة الطيران المدني يستند إلى تبادل الثقة والاعتراف، وتلزم جميع الدول المتعاقدة بتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية بقدر الإمكان وتنفيذ مراقبة السلامة الجوية على النحو الوافي.

ولما كانت المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية شيكاغو تستوجب أن تتعاون الدول على بلوغ أقصى درجة ممكنة من التوحيد في القواعد والممارسات في جميع الأمور التي يسهل ويحسن فيها هذا التوحيد الملاحية الجوية.

وإن تشير إلى أن المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية شيكاغو والقواعد القياسية المنطبقة نظمت الاعتراف بصحة الشهادات والإجازات الصادرة عن الدول المتعاقدة الأخرى.

وإن تشير إلى أن الدول المتعاقدة هي المسؤولة أولاً وأخيراً عن مراقبة السلامة الجوية، وهي التي يجب عليها أن تراجع باستمرار قدراتها على مراقبة السلامة الجوية.

ولما كان الهدف الرئيسي للمنظمة هو تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.

وإن تشير إلى قرار الجمعية العمومية ٣٥-٧ الذي حث الدول المتعاقدة، ضمن جملة أمور، على أن تتبادل فيما بينها المعلومات الجوية عن السلامة وذكرها بضرورة مراقبة جميع عمليات الطيران.

وإن تشير إلى أن مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالاستراتيجية العالمية للسلامة الجوية لسنة ٢٠٠٦ ناشد الدول أن تعترف بصحة الشهادات والإجازات الصادرة عن الدول الأخرى على أساس اعتبارات السلامة دون سواها وليس لغرض تحقيق المزاي الاقتصادية، وأوصى بما يلي ضمن جملة أمور:

(أ) أن تضع الإيكو مبادئ توجيهية وإجراءات لمساعدة الدول على ضمان أعلى درجة ممكنة من التوحيد في الاعتراف بصحة الشهادات والإجازات ومراقبة عمليات الطائرات الأجنبية في أراضيها.

(ب) أن تضع الدول قواعد تشغيلية طبقاً لاتفاقية شيكاغو، وعلى أساس غير تمييزي لتنظيم قبول ومراقبة المشغلين الجويين الأجانب في أراضيها.

(ت) أن تدرج الدول في الاتفاقات الثنائية للخدمات الجوية بندا يتعلق بالسلامة الجوية بالاستناد إلى البند النموذجي الذي وضعته الإيكو للسلامة الجوية.

ولما كانت اتفاقية شيكاغو قد أرست المبادئ الأساسية التي يجب على الدول إتباعها لضمان تطوير خدمات النقل الجوي الدولية بصورة منتظمة ومتجانسة وكان بالتالي من بين أهداف الإيكو أن تدعم وضع المبادئ والترتيبات التي تتيح إنشاء خطوط النقل الجوي الدولية على أساس تكافؤ الفرص والتشغيل السليم والاقتصادي، وتبادل احترام حقوق الدول، ومراعاة المصلحة العامة.

وإن تسلّم بأن انعدام التوافق بين الشروط والتدابير التشغيلية التي تنظم قبول المشغلين من دول أخرى يمكن أن تكون له آثار ضارة على سلامة وكفاءة وانتظام عملياتهم.

وإن تسلّم بأن عدم تنسيق السياسات والبرامج الوطنية لمراقبة المشغلين الجويين الأجانب يمكن أن يعرقل الدور الذي تضطلع به منظمة الطيران المدني الدولي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١- تذكر الدول المتعاقدة بضرورة مراقبة السلامة الجوية لدى مشغليها الجويين للامتثال التام للقواعد والتوصيات الدولية، والتأكد أيضاً من أن المشغلين الجويين الأجانب الذين يشغلون طائراتهم في أراضيها موضوعون تحت المراقبة المناسبة في دولهم ومن أن دولهم تتخذ الإجراءات الملائمة للمحافظة على السلامة الجوية عند الضرورة.

٢- تحث جميع الدول المتعاقدة على وضع الشروط والإجراءات اللازمة بالترخيص ومراقبة مسائل السلامة الجوية المرتبطة بعمليات المشغلين المرخصين بشهادات من دول متعاقدة أخرى واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الضرورة للمحافظة على السلامة الجوية.

٣- تحث جميع الدول المتعاقدة على أن تدرج في الاتفاقات الثنائية للخدمات الجوية بندا يتعلق بالسلامة الجوية، واضحة في الاعتبار البند النموذجي المرفق بالقرار الذي أصدره المجلس في ٢٠٠١/٦/١٣.

٤- تحث الدول المتعاقدة على الاعتراف بصحة شهادات المشغلين الجويين التي تصدرها الدول الأخرى لغرض الطيران فوق أراضيها، بما في ذلك الهبوط فيها والإقلاع منها، على أن تكون الشروط التي أعطيت بموجبها هذه الشهادات لا تقل عن الحد الأدنى الذي نصت عليه القواعد القياسية المحددة في الجزء الأول والقسم الثاني من الجزء الثالث، من الملحق السادس.

- ٥- تحت الأمين العام إلى أن يواصل وضع المبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة للتحقق من شروط الاعتراف بصحة الشهادات والإجازات، عملاً بالمادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية شيكاغو والقواعد القياسية المنطبقة.
- ٦- تحت الدول المتعاقدة على أن تضع قواعد تشغيلية تنظم قبول المشغلين الجويين الأجانب في داخل أراضيها طبقاً لاتفاقية شيكاغو وبدون تمييز وبالتوافق مع القواعد القياسية والخطوط التوجيهية والإجراءات الصادرة عن الإيكاو مع مراعاة الحاجة إلى خفض التكاليف والأعباء على الدول المتعاقدة والمشغلين.
- ٧- تحت الدول المتعاقدة على أن تمتنع عن تنفيذ الشروط والإجراءات التشغيلية الانفرادية لقبول المشغلين الجويين الأجانب لأنها تؤثر سلباً على التطور المنتظم للطيران المدني الدولي.

القرار ٣٤-١: استعمال أموال من الحساب المنفصل الذي أنشئ بموجب الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٣-٢٧

القرار ٣٩-١٤: التعاون الإقليمي والمساعدة على سد الثغرات في مجال السلامة مع تحديد الأولويات ووضع أهداف قابلة للقياس

حيث أنّ المنظمة مازال من أهدافها الرئيسية تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛ ولما كانت مسؤولية تأمين سلامة الطيران المدني الدولي تقع أيضاً على الدول الأعضاء، جماعة وفرداً؛ ولما كانت كل دولة عضو تتعهد وفقاً للمادة السابعة والثلاثين من اتفاقية الطيران المدني الدولي بالتعاون لبلوغ أقصى درجة ممكنة عملياً من التوحيد في الأنظمة والقواعد القياسية والإجراءات والتنظيم فيما يتعلق بالطائرات والأفراد والمطارات والطرق الجوية والخدمات الفرعية، وذلك في جميع المسائل التي يؤدي فيها هذا التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛ ولما كان تحسين سلامة الطيران المدني الدولي على النطاق العالمي يتطلب التعاون النشط من جانب أصحاب المصلحة كافة؛ ولما كانت "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وملاحقها توفر الإطار القانوني والتشغيلي لكي تنشئ الدول الأعضاء جهازاً لسلامة الطيران المدني يستند إلى الثقة والاعتراف المتبادلين، وتلتزم جميع الدول الأعضاء بتنفيذ القواعد والتوصيات بقدر ما يكون ذلك ممكناً من الناحية العملية، والقيام على نحو ملائم بمراقبة السلامة الجوية؛ ولما كانت نتائج عمليات التدقيق وبعثات التحقق المنسقة التابعة للإيكاو التي تُجرى وفقاً لنهج الرصد المستمر في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP-CMA) تشير إلى أن العديد من الدول الأعضاء لم يتمكن بعد من وضع نظام وطني مرضٍ لمراقبة السلامة الجوية، وأنه تم تحديد شواغل بارزة في مجال السلامة لدى بعض الدول الأعضاء (SSCs)؛ ولما كانت الإيكاو تلعب دوراً قيادياً في تسهيل تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وسد الثغرات المتعلقة بالسلامة بواسطة تنسيق الدعم وتسخير الموارد بين الشركاء في مجال سلامة الطيران؛ وإن تقرر بأن خطط عمل الإيكاو التي تم إعدادها للدول الأعضاء الفردي تستخدم كقواعد لتقديم المساعدة المباشرة والإرشادات، بتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، للتصدي للشواغل البارزة في مجال السلامة وأيضاً لمعالجة قلة التنفيذ الفعال (EI) للعناصر الحاسمة؛

ولما كان لدى الإيكاو سياسة بشأن التعاون الإقليمي تلتزم بأداء المساعدة والمشورة وأي شكل آخر من أشكال الدعم، بقدر الإمكان، في الجانبين الفني والخاص بوضع السياسات للطيران المدني الدولي، إلى الدول الأعضاء في اضطلاعها بمسؤولياتها المتعلقة

"باتفاقية الطيران المدني الدولي" وأهداف الإيكاو الاستراتيجية، من جملة أمور، عبر تعزيز التعاون الإقليمي وعبر إقامة الشراكات الوثيقة مع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية؛

وإن تقرر بأنه قد لا يتوفر للدول الأعضاء جميعها الموارد البشرية والفنية والمالية المطلوبة للقيام بمراقبة السلامة الجوية على النحو الملائم؛

وإن تقرر بأن إنشاء هيئات إقليمية ودون إقليمية لمراقبة السلامة الجوية وسلامة الطيران، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية (RSOOS)، يمكن أن يكون مفيدا جدا في مساعدة الدول الأعضاء للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو لأنه يحقق لها المزيد من التجانس بفضل وفورات الحجم وتنسيقها على نطاق أوسع نتيجة للتعاون فيما بين الدول الأعضاء على إنشاء وتشغيل أجهزة مشتركة لمراقبة السلامة؛

وإن تذكر بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنفيذ قواعد الإيكاو القياسية وأنها قد تقرر، في هذا الصدد على أساس طوعي، تفويض مهام معينة للمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية، وأن من المفهوم أن كلمة "الدول" تتضمن المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك.

وإن تقرر بالاعتراف بالمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية في الملحق التاسع عشر وبدورها في الاضطلاع بالمهام المفوضة إليها في مجال إدارة الدولة لشؤون السلامة بالنيابة عن الدول؛

وإن تقرر بالاعتراف بأن مجموعات من الدول الأعضاء قد تقرر إنشاء نظم إقليمية للطيران، يكون الأساس القانوني لها معاهدة دولية، وتتطوي على قواعد مشتركة واشراف ينطبق في الدول المشاركة؛

وإن تقرر بأن المساعدة المتاحة للدول الأعضاء التي تواجه صعوبات في سد الثغرات التي كشفتها عمليات تدقيق مراقبة السلامة الجوية، لا سيما مع إيلاء الأولوية للدول التي توجد لديها شواغل بارزة في مجال السلامة، سوف يتم تعزيزها إلى درجة كبيرة من خلال وضع استراتيجية موحدة تشترك فيها جميع الدول الأعضاء والإيكاو والأطراف الأخرى المعنية بعمليات الطيران المدني؛

وإن تقرر بأن المجموعات الإقليمية القائمة المعنية بسلامة الطيران هدفها هو تحديد الأهداف، والأولويات، والمؤشرات، ووضع أهداف قابلة للقياس للتصدي لأوجه القصور المتعلقة بالسلامة في كل إقليم مع ضمان اتساق الإجراءات وتنسيق الجهود.

فإن الجمعية العمومية:

١- تكلف المجلس، في شراكة مع جميع الشركاء في مجال سلامة الطيران، بتنفيذ برنامج شامل للمساعدة من شأنه مساعدة الدول الأعضاء على سد الثغرات التي تم تحديدها من خلال نهج الرصد المستمر في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، مع إيلاء الأولوية إلى تسوية الشواغل البارزة في مجال السلامة؛

٢- تكلف المجلس بتعزيز مفاهيم التعاون الإقليمي، بما في ذلك تعزيز المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية والمجموعات الإقليمية المعنية بسلامة الطيران، فضلا عن تحديد الأهداف والأولويات والمؤشرات، ووضع أهداف قابلة للقياس لمعالجة الشواغل البارزة وسد الثغرات في مجال السلامة.

٣- تكلف المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الاعتراف بخصوصيات أي نظام إقليمي للطيران تنشئه مجموعة من الدول الأعضاء وإدراج هذه الخصوصيات في الإطار العام الذي تضعه الإيكاو؛

٤- تكلف المجلس بالاستمرار في الشراكة مع الدول الأعضاء والصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين في مجال سلامة الطيران وتسهيل تقديم المساعدة المالية والفنية إلى الدول وإلى هيئات السلامة الإقليمية ودون الإقليمية ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية والمجموعات الإقليمية المعنية بالسلامة الجوية، من أجل تعزيز السلامة وتقوية القدرات على مراقبة السلامة؛

- ٥- تكلف المجلس بمواصلة تحليل المعلومات ذات الصلة والأساسية بالنسبة للسلامة لتحديد الوسائل الفعالة لتقديم المساعدة للدول وهيئات السلامة الجوية ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية والمجموعات الإقليمية المعنية بالسلامة الجوية؛
- ٦- تكلف الأمانة العامة بمواصلة تشجيع التنسيق والتعاون بين الإيكاو والمجموعات الإقليمية المعنية بالسلامة الجوية والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية، وغيرها من المنظمات التي تضطلع بأنشطة مرتبطة بسلامة الطيران من أجل تخفيض العبء على الدول بسبب عمليات التدقيق أو التفتيش المتكررة والتقليل من الازدواج في أنشطة الرصد؛
- ٧- تحث الدول الأعضاء على إيلاء الأولوية القصوى لتسوية الشواغل البارزة في مجال السلامة لضمان عدم حدوث مخاطر مباشرة لسلامة الطيران المدني الدولي وتلبية الحد الأدنى من الشروط المحددة في القواعد القياسية الواردة في ملاحق الإيكاو؛
- ٨- تحث الدول الأعضاء على استخدام برنامج إجراءات الطيران، حيثما يكون ذلك متاحاً، لتنفيذ الملاحق القائمة على الأداء؛
- ٩- تحث الدول الأعضاء على إقامة وتوطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي لتحقيق أعلى درجات سلامة الطيران؛
- ١٠- تطلب من جميع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين في مجال سلامة الطيران، حيثما أمكن، مساعدة الدول التي تطلب المساعدة بواسطة الموارد المالية والفنية لضمان التسوية الفورية للشواغل البارزة المحددة في مجال السلامة والاستدامة الأطول أجلاً لنظام الدولة في مجال مراقبة السلامة؛
- ١١- تشجع الدول الأعضاء على إقامة الشراكات مع الدول الأخرى، والصناعة، والمؤسسات المالية وغيرها من الشركاء في مجال سلامة الطيران بغية توطيد قدراتها في مجال مراقبة السلامة الجوية من أجل اضطلاع الدول بمسؤولياتها على الوجه الأمثل وتعزيز نظام الطيران المدني الدولي الآمن؛
- ١٢- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز إقامة شراكات إقليمية أو دون إقليمية من أجل التعاون على وضع حلول للمشكلات المشتركة بما يتيح للدول بناء قدراتها في مجال مراقبة السلامة الجوية وعلى أن تشارك في الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية لسلامة الطيران ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية المعنية بمراقبة السلامة الجوية (RSOOS)؛
- ١٣- تطلب من الأمانة العامة أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الجهود لمساعدة الدول على تسوية الشواغل البارزة في مجال السلامة من خلال وضع خطط عمل الإيكاو و/أو مقترحات مشاريع محددة ومساعدة الدول للحصول على الموارد المالية الضرورية لتمويل مشاريع المساعدة هذه؛
- ١٤- تطلب إلى المجلس أن يقدم تقريراً إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية بشأن التنفيذ الإجمالي لبرنامج المساعدة الشامل؛
- ١٥- تعلن أن هذا القرار يحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٨-٥.

القرار ٣٧-٥: نهج الرصد المستمر للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية

لما كان الهدف الرئيسي للمنظمة مازال يتمثل في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛ وحيث أن المادة السابعة والثلاثين من اتفاقية شيكاغو تقتضي من كل دولة متعاقدة أن تتعاون لبلوغ أقصى درجة ممكنة من التوحيد في الأنظمة، والقواعد القياسية، والإجراءات، والتنظيم فيما يتعلق بجميع الأمور التي يؤدي فيها هذا التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛

ولما كانت مسؤولية مراقبة السلامة الجوية وسلامة الطيران المدني الدولي بصورة عامة تقع على الدول المتعاقدة، جماعة وفردى، كما تتوقف أيضا على التعاون الوثيق للايكاف، والدول المتعاقدة، وصناعة الطيران، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ خطة الايكاف العالمية للسلامة الجوية (GASP)؛

ولما كان مؤتمر رؤساء الطيران المدني لسنة ٢٠٠٦ قد قدّم توصيات لإتاحة وصول الجمهور الى المعلومات المناسبة بشأن عمليات تدقيق مراقبة السلامة الجوية ووضع آليات إضافية للتغلب على الشواغل الرئيسية بخصوص السلامة (SSCs) المحددة من خلال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية؛

ولما كان المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالسلامة الجوية لعام ٢٠١٠ (HLSC 2010) قد رفع توصيات إلى الايكاف بوضع معايير للمشاركة في الشواغل البارزة في مجال السلامة مع أصحاب المصلحة المعنيين ولتقييم كيفية تبادل هذه المعلومات مع الجمهور بالشكل الذي يمكنه من اتخاذ قرار مستنير فيما يتعلق بسلامة النقل الجوي؛

ولما كان المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالسلامة الجوية لعام ٢٠١٠ قد قدّم توصيات إلى الايكاف للدخول في اتفاقات جديدة وتعديل اتفاقات قائمة لتبادل المعلومات السرية المتعلقة بالسلامة الجوية مع كيانات ومنظمات دولية، من أجل تخفيف العبء عن الدول، الناشئ عن عمليات التدقيق أو التفتيش المتكررة ولخفض تكرار أنشطة الرصد؛

وإن تذكر بأن الدورة العادية الثانية والثلاثين للجمعية العمومية قررت إنشاء برنامج عالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، يتضمن قيام الايكاف بتنفيذ عمليات تدقيق مراقبة منتظمة، وإلزامية، ومنهجية ومنسقة؛

ولما كان تنفيذ البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية قد شكّل إنجازا رئيسيا لسلامة الطيران، محققا الولاية التي منحت له بموجب القرارين ٣٢-١١ و ٣٥-٦ وموفرا إمكانية تقييم قدرات الدول المتعاقدة على المراقبة وتحديد مجالات التحسين؛

وإن تذكر بأن قرار الجمعية العمومية ٣٣-٨ قد طلب من المجلس أن يضمن قدرة البرنامج العالمي لتدقيق السلامة الجوية على الاستمرارية المالية على الأجل الطويل، وأن ينقل جميع نشاطات هذا البرنامج تدريجيا الى الميزانية البرنامجية العادية؛

وإن تذكر بأهداف برنامج الايكاف العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، الذي يرمي إلى التأكد من أن الدول المتعاقدة تضطلع بمسؤولياتها عن مراقبة السلامة الجوية على النحو الواجب؛

ومع التسليم بأنه لأمر أساسي أن يستمر البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية في تغطية جميع أحكام الملحق المتعلقة بالسلامة من أجل تعزيز التنفيذ المناسب للقواعد القياسية والتوصيات الدولية المتصلة بالسلامة؛

وإن تدرك أن الأمين العام قد اتخذ الخطوات الملائمة لضمان إنشاء آلية مستقلة لضمان الجودة تستخدم لرصد وتقييم جودة هذا البرنامج؛

وإن تدرك أن التنفيذ الفعال للخطط التصحيحية الخاصة بالدول أمر حيوي لتعزيز سلامة الملاحة الجوية العالمية؛

وإن تقر بأن عمليات التدقيق التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والدولية، ومن بينها المنظمات التي لديها اتفاقات مع الايكاف مثل وكالة السلامة الجوية الأوروبية (EASA)، والاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا) والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (يوروكنترول) تسهم في تعزيز السلامة؛

وإن تقر بأن الشفافية ومعلومات السلامة وتبادلها يمثلان إحدى دعائم سلامة شبكة النقل الجوي؛

وإن تقر بأن المنظمات الإقليمية المشرفة على السلامة لها دور هام في نهج الرصد المستمر للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، وأنه حيثما وردت كلمة "الدول" — وينطبق عليها الأمر — يجب أن تقرأ على أنها تشمل المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية.

فإن الجمعية العمومية:

١- تُعرب عن تقديرها للأمين العام على التنفيذ الناجح لنهج النظم الشامل للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية؛

- ٢- تكلف الأمين العام بأن يقوم اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بتطوير البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية إلى نهج الرصد المستمر، الذي سيتضمن تحليل عوامل مخاطر السلامة ويطبق على أساس عالمي لتقييم قدرات الدول على المراقبة؛
- ٣- تكلف الأمين العام بأن يضمن محافظة نهج الرصد المستمر، كعناصر أساسية، على أحكام السلامة الرئيسية المتضمنة في الملحق ١ — إجازة العاملين، الملحق ٦ — تشغيل الطائرات، الملحق ٨ — صلاحية الطائرات للطيران، الملحق ١١ — خدمات الحركة الجوية، الملحق ١٣ — التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات، والملحق ١٤ — المطارات؛
- ٤- تكلف الأمين العام بالاستمرار في ضمان المحافظة على آلية ضمان الجودة التي أنشئت لرصد وتقييم نوعية البرنامج، وشفافية جميع جوانب عمليات الرصد المستمر؛
- ٥- تكلف المجلس وضع معايير للمشاركة في الشواغل البارزة في مجال السلامة مع أصحاب المصلحة المعنيين وتقييم كيفية مشاركة الجمهور بهذه الشواغل بالشكل الذي يسمح له باتخاذ قرارات مستنيرة بشأن سلامة النقل الجوي؛
- ٦- تكلف الأمين العام إتاحة كل المعلومات المتعلقة بمراقبة السلامة الناشئة عن نهج الرصد المستمر إلى جميع الدول المتعاقدة من خلال موقع الإيكاو المقيّد على الانترنت؛
- ٧- تكلف الأمين العام مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية وبرامج التدقيق للمنظمات الأخرى المتصلة بالسلامة الجوية، لتبادل معلومات السلامة الجوية السرية من أجل تخفيف العبء على الدول الناشئة عن عمليات التدقيق أو التفتيش المتكررة ولخفض تكرار أنشطة الرصد؛
- ٨- تكلف الأمين العام الاستمرار في تعزيز تبادل معلومات السلامة الجوية (FSIX)، لغرض تسهيل تبادل معلومات السلامة الحرجة فيما بين الدول المتعاقدة، وصناعة الطيران، وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء؛
- ٩- تطلب إلى الدول المتعاقدة القدرة على إعارة موظفين فنيين مؤهلين وذوي خبرة إلى الإيكاو لأجل طويل أو قصير، حتى يتسنى للمنظمة أن تواصل تنفيذ هذا البرنامج بنجاح؛
- ١٠- تحثّ جميع الدول المتعاقدة على أن تحيل إلى الإيكاو، في الوقت المناسب، جميع المعلومات والوثائق التي تطلبها الإيكاو لغرض ضمان تنفيذ نهج الرصد المستمر المتعلق ببرنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية بفعالية، وأن تواظب على تحديث هذه المعلومات؛
- ١١- تحثّ جميع الدول المتعاقدة على أن تتعاون مع الإيكاو وأن تقبل قدر المستطاع أنشطة الرصد المستمر وفقاً للمواعيد التي تحددها المنظمة، بما في ذلك بعثات التدقيق والتحقق، حتى يسهل تنفيذ البرنامج بسلاسة؛
- ١٢- تحثّ الدول المتعاقدة على أن تتبادل مع الدول المتعاقدة الأخرى معلومات السلامة الجوية الحرجة التي يمكن أن تؤثر على سلامة الملاحة الجوية الدولية وتسهيل الوصول إلى جميع معلومات السلامة الجوية ذات الصلة؛
- ١٣- تشجّع الدول المتعاقدة على الاستفادة الكاملة من معلومات السلامة المتاحة عند قيامها بعمليات مراقبة السلامة الجوية، ولاسيما في سياق عمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من اتفاقية شيكاغو؛
- ١٤- تُذكّر الدول المتعاقدة بالحاجة إلى متابعة جميع عمليات الطائرات في داخل إقليمها، بما في ذلك عمليات الطائرات الأجنبية، واتخاذ الإجراء الملائم عند الضرورة للحفاظ على السلامة الجوية؛
- ١٥- تكلف المجلس بأن يطلع الدورة العادية للجمعية العمومية على التنفيذ العام لنهج الرصد المستمر المتعلق ببرنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية؛

١٦- تُعلن أن هذا القرار قد حل محل القرار ٣٥-٦: الانتقال إلى نهج نظم شامل لعمليات التدقيق في إطار برنامج الايكافو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية والقرار ٣٦-٤: تطبيق منهجية رصد مستمرة لبرنامج الايكافو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية بعد سنة ٢٠١٠، وكذلك المواد ١ إلى ٦ من القرار ٣٦-٢: الإستراتيجية الموحدة لسد ثغرات السلامة الجوية.

القرار ٣٧-١٦: الصندوق المخصص للسلامة (SAFE)

حيث أنه بمقتضى المادة ٤٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تتمثل غايات وأهداف الايكافو، ضمن غايات وأهداف أخرى، في تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل تحقيق النمو الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي وتلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والاقتصاد وتعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية؛

وحيث أن المواد من ٦٩ إلى ٧٦ من الاتفاقية تنص على أنه يجوز للمجلس وضع ترتيبات حسبما يكون ملائماً بغية التوصل إلى وسائل لتحسين تسهيلات الملاحة الجوية للدول المتعاقدة على النحو المطلوب لضمان تشغيل الخدمات الجوية الدولية تشغيلاً يتسم بالسلامة والانتظام والكفاءة والاقتصاد؛

وحيث أنه، بمقتضى المادة ٧٠ من الاتفاقية، يجوز للمجلس، في الظروف الناشئة بمقتضى أحكام المادة ٦٩، وضع ترتيبات مع الدول المتعاقدة تتعلق بتمويل تسهيلات الملاحة الجوية؛

ونظراً لأنه، في بعض الحالات، قد لا تحصل الدول المتعاقدة على الموارد الضرورية لتحسينات تسهيلات الملاحة الجوية، وخاصة لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالسلامة المحددة من خلال برنامج الايكافو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية؛

وحيث أن معظم الدول النامية تواجه صعوبات في الوصول إلى العديد من مصادر السوق المالية، وخاصة أسواق رأس المال الأجنبية، لتمويل البنية الأساسية لخدمات المطارات والملاحة الجوية فيها، بما في ذلك العناصر المتعلقة بالسلامة من تلك البنية الأساسية؛

وحيث أن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة (HLSC) لعام ٢٠١٠ حدد عدة دول وأقاليم من العالم تحتاج إلى المساعدة في تطوير مستويات مستدامة لسلامة الطيران، وبالأخص في تطوير نماذج تمويل تضمن الاستدامة في توفير البنية الأساسية والخدمات لتنفيذ نشاط نقل جوي مناسب؛

وحيث أن المؤتمر رفيع المستوى بشأن السلامة لعام ٢٠١٠ أصدر توصية بأنه ينبغي للايكافو أن تعمل مع الدول والمنظمات الإقليمية التي تحتاج إلى مساعدة في تطوير نماذج تمويل مناسبة لضمان التوفير المستدام للبنية الأساسية والخدمات بالاستناد إلى مستوى النشاط من أجل تنفيذ نشاط نقل جوي مناسب؛

وحيث أن المجلس قرر إنشاء الصندوق المخصص للسلامة بهدف تحسين سلامة الطيران المدني عن طريق إتباع نهج قائم على الأداء سيحد من التكاليف الإدارية ولن يفرض أي تكاليف على ميزانية البرنامج العادي للمنظمة، بينما يضمن استخدام المساهمات الطوعية في الصندوق بطريقة تتسم بالمسؤولية وتكون مفيدة وتتم في الوقت المناسب:

فإن الجمعية العمومية:

١- تعرب عن تقديرها للدول المتعاقدة والمنظمات الدولية لمساهماتها في صناديق الايكافو المرتبطة بتحسين سلامة الطيران المدني؛

٢- تحث الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية والأطراف العامة والخاصة المرتبطة بالطيران المدني الدولي على تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق المخصص للسلامة؛

- ٣- **تطلب** من المجلس دعم التشغيل السلس للصندوق المخصص للسلامة عن طريق الرصد المنتسق للتقدم الذي يحرزه الصندوق المخصص للسلامة في تمويل المشاريع المتعلقة بالسلامة؛
- ٤- **تطلب** من المجلس بذل كل جهد لاجتذاب المساهمات في الصندوق المخصص للسلامة من الدول والجهات المساهمة الأخرى.

القرار ٣٤-١: استعمال أموال من الحساب المنفصل الذي أنشئ بموجب الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٧-٣٣

القرار ٣١-٩: تنفيذ برنامج إيكاو لمنع وقوع حوادث الطيران المراقب فوق المناطق الجبلية

لما كان الهدف الرئيسي للمنظمة ولا يزال هو ضمان أمان الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.

ولما كان من المعروف أن حوادث الطيران المراقب فوق المناطق الجبلية قد مثلت مشكلة خطيرة ومتفاقمة على مدى العقدين الماضيين.

ولما كان قد تبين أن نسبة حوادث الطيران المراقب فوق المناطق الجبلية التي وقعت للرحلات الداخلية أعلى من نسبة الحوادث التي وقعت للرحلات الدولية.

ولما كان من المعروف أن جهودا كبيرة تبذل الآن لتطوير وتنفيذ برنامج لمنع وقوع حوادث الطيران المراقب فوق المناطق الجبلية، وإن القواعد الصادرة عن المنظمة والمتعلقة بنظام التحذير من الاقتراب من الأرض قد جرى تحديثها.

ولما كان فريق العمل المعني بحوادث الطيران المراقب فوق المناطق الجبلية قد وضع هدفا أساسيا ينبغي تحقيقه بحلول عام ١٩٩٨ يتمثل في تقليل المعدل العالمي لهذه الحوادث بنسبة خمسين في المائة.

ولما كان من الواضح أنه حتى لو تم تطوير وتنفيذ برنامج لمنع وقوع حوادث الطيران المراقب فوق المناطق الجبلية، بما في ذلك تطوير وتنفيذ شروط محدثة لنظام التحذير من الاقتراب من الأرض، فإن هذه التدابير لن تكون فعالة تماما ما لم تنفذ الدول هذا البرنامج في العمليات الداخلية كما في العمليات الدولية.

ولما كانت المادة ٣٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقتضي تعاون جميع الدول المتعاقدة على ضمان اتباع أعلى درجة ممكنة عمليا من التوحيد في التنظيمات وأساليب العمل في جميع المسائل التي يؤدي فيها التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها.

ولما كان قرار الجمعية العمومية ٢٩-٣ يحث الدول ومجموعات الدول، على أن تتخذ إجراءات ايجابية للتشجيع على التنسيق العالمي للقواعد الوطنية بغية تطبيق القواعد الصادرة عن المنظمة إذا لم تكن قد اتخذتها بالفعل.

ولما كان قرار الجمعية العمومية ٢٩-١٣ يطلب إلى الدول المتعاقدة أن تؤكد مجددا على التزاماتها بمراقبة السلامة، ولا سيما على الأحكام المهمة الخاصة بالسلامة والواردة في الملحقين الأول والسادس باتفاقية شيكاغو.

ولما كان قرار الجمعية العمومية ٢٩-١٣ يحث الدول المتعاقدة على استعراض قوانينها الوطنية المنفذة لهذه الالتزامات، وعلى استعراض إجراءاتها الرامية إلى مراقبة السلامة الجوية لتأمين تنفيذها الفعال.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- توجه المجلس إلى ضرورة مواصلة تطوير برنامج إيكاف لمنع وقوع حوادث الطيران المراقب فوق المناطق الجبلية باعتباره أمراً يستحق أولوية عليا.
- ٢- تحث الدول على تنفيذ برنامج إيكاف لمنع وقوع حوادث الطيران المراقب فوق المناطق الجبلية، بما في ذلك تنفيذ أحكام إيكاف ذات الصلة، وخاصة ما يتعلق منها بتزويد طائرات الرحلات الداخلية بنظام التحذير من الاقتراب من الأرض كما في طائرات الرحلات الدولية.
- ٣- تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للمساعدة على بلوغ الهدف الأساسي المتمثل في تقليل المعدل العالمي لحوادث الطيران المراقب فوق المناطق الجبلية بنسبة خمسين في المائة بحلول عام ١٩٩٨.

القرار ٣٩-١٢: تخطيط الإيكاف العالمي للسلامة والملاحة الجوية

القرار ٣٨-٤: حماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل الحفاظ على السلامة الجوية وتحسينها

القرار ٣٧-٦: سلامة المدرج

لما كانت حوادث المدرج تشكل نسبة كبيرة من كل الحوادث، وتؤدي الى عدد كبير من الوفيات؛ ولما كانت حالات الانحراف عن المدرج تشكل أعلى فئة من الحوادث التي وقعت مرة واحدة خلال السنوات العشر الأخيرة بالنسبة الى كل عمليات الطيران التجاري والعام للطائرات الثابتة الجناحين التي يتجاوز الحد الأقصى لكتلتها المرخصة عند الإقلاع ٥ ٧٠٠ كيلوغرام؛ وحيث أن التطورات التكنولوجية الجارية في عدة مجالات من صناعة الطيران تبشر بالخير في منع الحوادث الخطيرة ذات الصلة بالمدرج والتخفيف من آثارها؛ فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث الدول على اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز سلامة المدرج، بما في ذلك وضع برامج لسلامة المدرج باستخدام نهج متعدد التخصصات، تشمل، كحد أدنى، واضعي التنظيمات، ومشغلي المطارات، ومقدمي خدمات الملاحة الجوية، ومشغلي المطارات، وصانعي الطائرات لمنع اقتحام المدرج والانحراف عن المدرج وغيرها من أحداث السلامة المتصلة بالمدرج والتخفيف من آثارها؛
- ٢- تقرر أن تعمل الايكاف بنشاط على تعزيز سلامة المدرج باستخدام نهج متعدد التخصصات.
- ٣- تدعو الدول الى رصد الأحداث المتعلقة بسلامة المدرج وما يتصل بها من سلاسل كجزء من نظام جمع وتجهيز بيانات السلامة المنشأة في إطار برامج سلامة الدولة لديها.

الممارسات ذات الصلة

- ١- ينبغي أن تقوم برامج سلامة المدرج على إدارة السلامة فيما بين المنظمات، بما في ذلك إنشاء أفرقة محلية معنية بسلامة المدرج تتولى منع اقتحام المدرج، والانحراف عن المدرج، وغيرها من أحداث السلامة المرتبطة بالمدرج والتخفيف من آثارها.

- ٢- ينبغي أن يواصل المجلس وضع الأحكام اللازمة لمساعدة الدول على إعداد برامج لسلامة المدارج.
- ٣- ينبغي أن تُشجّع الدول على المشاركة في الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تُعقد على المستويين العالمي والإقليمي بغرض تبادل المعلومات بشأن السلامة وأفضل الممارسات فيما يتصل بسلامة المدارج.

القرار ٣٦-١٠: تحسين سبل تفادي الحوادث في الطيران المدني

بما أن الهدف الأساسي للمنظمة لا يزال متمثلاً في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

ولما كان من الضروري إجراء تحقیقات فورية ومتعمقة في حوادث ووقائع الطائرات والإبلاغ عنها، أينما وقعت، والقيام فوراً بتعميم الدروس المستفادة من التحقيقات، ومن بينها توصيات السلامة الجوية، على الدول المتعاقدة الأخرى التي يعينها الأمر وعلى الإيكافو لأغراض منع الحوادث.

ولما كانت الجهود المبذولة لتنفيذ اللوائح التنظيمية غير كافية في حد ذاتها لخفض معدل الحوادث.

وإن تلاحظ استمرار وقوع أنواع متكررة من الحوادث في عمليات النقل الجوي في مختلف أنحاء العالم.

وإن تدرك أنه من المتوقع حدوث زيادة كبيرة في حجم عمليات النقل الجوي خلال السنوات القادمة.

وإن تدرك أن الاتجاه الثابت نسبياً في معدل الحوادث خلال بضع السنوات الماضية قد يؤدي مع الزيادة المتوقعة في العمليات إلى حدوث زيادة في عدد الحوادث السنوية.

وإن تدرك وجود العديد من التحديات أمام المنع الفعال لوقوع الحوادث، وأنه يلزم إجراء تحديد وتصحيح أكثر فعالية للأخطار التي يتعرض لها الطيران، وأوجه القصور في النظم، بغية تعزيز الجهود التنظيمية الرامية إلى المزيد من خفض في عدد الحوادث ومعدل الحوادث في مختلف أنحاء العالم.

وإن تدرك أن النظم المفتوحة لتحقيق السلامة تعتمد على مبادئ الإجراءات غير العقابية وضمانات السرية.

وإن تدرك أن عدداً من الدول قد وضع إجراءات غير عقابية لمنع وقوع الحوادث إضافة إلى برامجها التنظيمية الخاصة بالسلامة الجوية.

وإن تدرك أن تقاسم معلومات السلامة المستمدة من نظم التحقيق في السلامة تعتمد على احترام جميع الدول للمبادئ غير العقابية وضمانات السرية التي يستند إليها الحصول على تلك المعلومات.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تطلب إلى الدول المتعاقدة أن تؤكد من جديد التزامها بسلامة الطيران المدني.
- ٢- تحث الدول المتعاقدة، في امثالها لأحكام الملحق الثالث عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي، على أن تتخذ إجراء فوراً للتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات، وأن تقوم بإبلاغ المعلومات بما فيها توصيات السلامة الجوية وتعميمها على الدول المتعاقدة الأخرى التي يعينها الأمر وعلى المنظمة، وذلك بهدف زيادة فعالية الجهود التي تبذلها الدول وإيكافو في منع وقوع الحوادث.
- ٣- تحث الدول المتعاقدة على بذل كافة الجهود لتعزيز التدابير الخاصة بمنع الحوادث، لا سيما في مجالات تدريب العاملين وإبلاغ المعلومات وتحليلها، وأن تنفذ نظم إبلاغ طوعية وغير عقابية، بغية التصدي للتحديات الجديدة التي تعترض إدارة سلامة الطيران والتي نشأت عن النمو والتعقيد المتوقعين في الطيران المدني.

- ٤- تحث الدول المتعاقدة على التعاون مع المنظمة، ومع الدول الأخرى القادرة، على إعداد وتنفيذ إجراءات لمنع وقوع الحوادث، من شأنها أن تجمع بين المهارات والموارد لتحقيق مستوى عال ومستمر من السلامة في كافة قطاعات الطيران المدني.
- ٥- تحث جميع الدول التي تتلقى معلومات السلامة المستمدة من نظم التحقيق في السلامة في دولة أخرى باحترام ضمانات نظام السرية ومبادئ إنشاء المعلومات التي أصدرت بمقتضاها الدولة تلك المعلومات.
- ٦- تعلن أن هذا القرار يحل محل قرار الجمعية العمومية ٣١-١٠.

القرار ٣٨-٣: حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع

لما كان الغرض الرئيسي للمنظمة هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛ ولما كان من الضروري التسليم بأن الغرض من التحقيق في الحوادث والوقائع ليس إلقاء اللوم أو تحميل المسؤولية؛ وإن تدرك ضرورة إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة لمحققي الحوادث لتسهيل تحديد الأسباب و/أو العوامل المساهمة في الحوادث والوقائع بما يتيح اتخاذ الإجراءات الوقائية؛ وإن تدرك أن منع وقوع الحوادث أمر ضروري للمحافظة على الثقة المستمرة في النقل الجوي؛ وإن تدرك أن انتباه الجمهور سيظل مركزا على إجراءات التحقيق التي تجريها الدولة، بما في ذلك طلبات الاطلاع على سجلات الحوادث والوقائع؛ وإن تدرك أن حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع من الاستخدام غير المناسب أمر ضروري لضمان التوفير المستمر لجميع المعلومات ذات الصلة لمحققي الحوادث في المستقبل؛ وإن تدرك أن استخدام المعلومات المستقاة من التحقيقات في الحوادث، في المحاكمات العقابية، والمدنية، والإدارية والجنائية ليست طريقة للحفاظ على السلامة الجوية أو تحسينها؛ وإن تدرك أن التدابير المتخذة حتى الآن لضمان حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع قد لا تكون كافية، ومع الإحاطة علما بإصدار الايكاو لإرشادات قانونية وغير ذلك من الإرشادات لمساعدة الدول في هذا الصدد؛ وإن تدرك أن الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق الثالث عشر، والإضافة (ب) بالملحق التاسع عشر ستواصل مساعدة دول عديدة على وضع وتنفيذ وسائل لحماية سجلات بعض الحوادث والوقائع من الاستخدام غير المناسب؛ وبالنظر إلى أن ثمة حاجة لتحقيق توازن بين الحاجة لحماية معلومات السلامة والحاجة لإقامة العدل بصورة سليمة، وإلى أن الحماية ينبغي أن تكون على مستوى يتناسب مع طبيعة المعلومات التي يوفرها كل مصدر، وكذلك مع الهدف من وراء إنشاء هذه المعلومات؛ وإن تضع في الاعتبار أن سلطات التحقيق في الحوادث وسلطات الطيران المدني أقرت بالحاجة لأن تقوم الايكاو بالمزيد من الدراسة بشأن حماية معلومات السلامة؛ وإن تقر بأن فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات المنشأة عملا بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران لعام ٢٠١٠ وطبقا للقرار ٣٧-٢ قد أصدرت عدداً من الاستنتاجات والتوصيات فيما يتعلق بالاستخدام المناسب لمعلومات السلامة وحمايتها بغرض النظر فيها:

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث الدول الأعضاء على الاستمرار بمراجعة قوانينها ولوائحها وسياساتها الرامية إلى حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع وعلى تعديلها حسب الاقتضاء لإزالة العوائق التي تعرقل عمليات التحقيق في الحوادث والوقائع، وذلك امتثالاً للفقرة ١٢-٥ من الملحق ١٣، مع مراعاة الإرشادات القانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة التي أصدرتها الإيكاو؛
- ٢- تكلف المجلس بأن يقوم، مع الأخذ في الاعتبار استنتاجات وتوصيات فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات ومواصلة العمل استناداً إلى هذه الاستنتاجات والتوصيات، باتخاذ ما يلزم من خطوات لإحراز تقدم حقيقي نحو إعداد أحكام جديدة و/أو معدلة في الملحق الثالث عشر والملاحق الأخرى، حسب الاقتضاء، ووضع المواد الإرشادية ذات الصلة قبل انعقاد الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية.
- ٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٧-٢.

القرار ٣٨-٦: تأييد سياسة الإيكاو في المسائل المتعلقة بطيف الترددات اللاسلكية

لما كانت الإيكاو هي الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن سلامة الطيران المدني الدولي وانتظامه وكفاءته؛ ولما كانت الإيكاو تعتمد قواعد وتوصيات دولية لنظم اتصالات الطيران والمساعدات الملاحة اللاسلكية؛ ولما كان الاتحاد الدولي للاتصالات هو الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تنظم استخدام طيف الترددات اللاسلكية؛ وبما أن موقف الإيكاو، بالصورة التي يقرها المجلس، بالنسبة للمؤتمرات اللاسلكية العالمية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات هو نتيجة لعملية تنسيق متطلبات الطيران الدولي من طيف الترددات اللاسلكية؛ ولما كان من الضروري إعداد استراتيجية شاملة بشأن طيف الترددات من جانب قطاع الطيران لإتاحة طيف الترددات في الوقت المناسب وحمايته على النحو الكافي؛ ولما كان من الضروري إيجاد بيئة مستدامة لتحقيق النمو والتنمية التكنولوجية من أجل تحقيق السلامة والفعالية التشغيلية لأجهزة التشغيل الحالية والمستقبلية وإتاحة الانتقال من التكنولوجيات الحالية إلى التكنولوجيات المستقبلية؛ وإقراراً بأن إعداد وتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع وإدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) إلى جانب سلامة الطيران المدني الدولي قد يتعرضان لأخطار كبيرة في حالة عدم تلبية متطلبات المخصصات الملائمة من طيف الترددات لتحقيق سلامة الطيران وحماية تلك المخصصات؛ وإقراراً بأنه لا بد من إدارة الترددات بكفاءة واستخدام أفضل الممارسات بما يضمن الاستخدام الأمثل لطيف الترددات المخصصة للطيران؛ وإقراراً بالحاجة إلى الدعم من الهيئات الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لضمان دعم المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لموقف الإيكاو والوفاء بمقتضيات الطيران؛ ونظراً للحاجة الملحة إلى زيادة ذلك الدعم نظراً لتزايد الطلب على طيف الترددات والمنافسة الشرسة من خدمات الاتصالات التجارية؛ ونظراً لازدياد مستوى أنشطة التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية الذي يعقده الاتحاد الدولي للاتصالات والمرتبطة بالطلب المتزايد على سعة النطاق من جميع المستخدمين لطيف الترددات اللاسلكية (RF) بالإضافة إلى الأهمية المتزايدة لإعداد المواقف الإقليمية من جانب الهيئات الإقليمية للاتصالات، مثل مجتمع اتصالات آسيا/المحيط الهادئ (APT) المجموعة العربية لإدارة

الطيف (ASMG) والاتحاد الأفريقي للاتصالات (ATU) والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) والكومنولث الإقليمي للاتصالات (RCC)؛

وبالنظر إلى التوصيتين ٣/٧ و ٦/٧ الصادرتين عن الاجتماع العالمي الخاص لشعبة الاتصالات/العمليات (١٩٩٥) (SP COM/OPS/95)، والتوصية ٢/٥ للمؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية (٢٠٠٣) والتوصية ١٢/١ الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر للملاحة الجوية (٢٠١٢)؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى في مجال الطيران المدني على أن تؤيد بحزم استراتيجية الايكاو بشأن طيف الترددات وموقف الايكاو في المؤتمرات العالمية للاتصالات اللاسلكية وفي الأنشطة الإقليمية والأنشطة الدولية الأخرى التي تنفذ من أجل التحضير للمؤتمرات اللاسلكية العالمية، بما في ذلك الوسائل التالية:

أ) أن تعمل معاً من أجل إدارة الترددات في مجال الطيران بكفاءة وتقديم "أفضل الممارسات" بما يبرهن على فعالية وأهمية صناعة الطيران في إدارة طيف الترددات؛

ب) أن تدعم أنشطة الايكاو المتعلقة بالاستراتيجية والسياسة العامة بشأن طيف الترددات في مجال الطيران من خلال اجتماعات أفرقة الخبراء وأفرقة التخطيط الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع؛

ج) أن تتعهد بالعمل على دمج مصالح الطيران بشكل تام في إعداد مواقفها المعروضة في المحافل الإقليمية للاتصالات التي تشارك في إعداد مقترحات مشتركة للمؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية؛

د) أن تدرج في اقتراحاتها للمؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية، بالقدر الممكن، المواد التي تتوافق مع موقف الايكاو؛

هـ) أن تدعم موقف الايكاو وبيانات سياسة الايكاو التي تقدم في المؤتمرات العالمية للاتصالات اللاسلكية الذي يعقده الاتحاد الدولي للاتصالات والتي يوافق عليها المجلس والواردة في دليل طيف الترددات اللاسلكية اللازمة للطيران المدني (Doc 9718)؛

و) أن تتعهد بإيفاد خبراء عن الطيران المدني للمشاركة على نحو كامل في إعداد مواقف الدول والمواقف الإقليمية والنهوض بمصالح الطيران في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ز) أن تكفل، إلى أقصى قدر ممكن، اشتغال وفودها في المؤتمرات الإقليمية وأفرقة الدراسات التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات والمؤتمرات العالمية اللاسلكية خبراء من سلطات الطيران المدني التابعة لها أو الجهات المعنية الأخرى في مجال الطيران الذين يكونوا على استعداد تام لتمثيل مصالح الطيران.

٢- تطلب من الأمين العام أن يوجه عناية الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أهمية التخصيص والحماية الملازمين لطيف الترددات اللاسلكية من أجل تأمين سلامة الطيران.

٣- توجه المجلس والأمين العام إلى ضمان توفير الموارد اللازمة، على سبيل الأولوية العالية في الميزانية التي تعتمدها الجمعية العمومية، لدعم إعداد وتنفيذ استراتيجية شاملة بشأن طيف الترددات في مجال الطيران والمشاركة المتزايدة من جانب الايكاو في الأنشطة الدولية والإقليمية الخاصة بإدارة طيف الترددات؛

٤- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٦-٢٥.

القرار ٢٩-١٤ : الرحلات التي تتم لأغراض إنسانية

إن الجمعية العمومية:

إن تأخذ في اعتبارها العدد المتزايد لرحلات الطائرات المدنية وتنوعها، طبقا لتعريف اتفاقية شيكاغو في إطار بعثات الإغاثة الإنسانية التي تتم تحت رعاية الأمم المتحدة لمجابهة حالات الطوارئ.

وإن تلاحظ اتصال الأمين العام للأمم المتحدة بمنظمة الطيران المدني الدولي في ١٩٩١، بهدف تسهيل بعثات الإغاثة الإنسانية بطريق الجو.

وإن تلاحظ التدابير المتخذة، أو التي يعتزم اتخاذها، من جانب المجلس وهيئاته الفرعية للاستجابة إلى هذه الاحتياجات الجديدة.

١- تشجع المجلس على مواصلة استعراض القواعد والتوصيات والمواد الإرشادية سارية المفعول، بطابع من الأولوية المتقدمة، لتعديلها كيفما يتراءى أنه مرغوب فيه لتأمين القيام بالرحلات المشغلة لأغراض إنسانية.

٢- تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل القيام بهذه الرحلات وتأمين سلامتها.

القرار ٣٩-١٨ : البيان الموحد بسياسات الإيكاء المستمرة المتعلقة بأمن الطيران

القرار ٣٩-١٥ : البيان الموحد بسياسات الإيكاء المستمرة في مجال النقل الجوي

القرار ٢٧-١١ : الازدحام في المطارات وفي الفضاء الجوي

القرار ٢٧-١٣ : حماية النقل الجوي الدولي العام

القرار ٣٩-١١ : البيان الموحد بسياسات الإيكاء المستمرة في المجال القانوني

القرار ٣٩-٢٧ : مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرتهم

إن الجمعية العمومية:

إن وضعت في اعتبارها أن قطاع النقل الجوي الدولي حتى وإن كان أكثر وسائل النقل سلامة، فلا يمكن ضمان الإزالة التامة لاحتمالات وقوع الحوادث الخطيرة؛

ولما كان ينبغي لدولة وقوع الحادث أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتلبية أهم احتياجات المتضررين من حوادث الطيران المدني؛

ولما كان ينبغي أن ترمي سياسة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاء) إلى العمل على أن تراعي وتلبي الإيكاء ودولها الأعضاء الحالة الذهنية والبدنية والمعنوية لضحايا حوادث الطيران المدني وأسرتهم؛

ولما كان من الضروري للإيكاو والدول الأعضاء فيها أن تسلم بأهمية إبلاغ أسر الضحايا بحوادث الطيران المدني في حينها، والعثور على الضحايا بسرعة والتعرف عليهم بدقة وتسليم أمتعتهم الشخصية وتوفير المعلومات الدقيقة لأفراد أسرهم؛

وإن تدرك دور حكومات المواطنين من ضحايا حوادث الطيران المدني في إبلاغ أسر الضحايا ومساعدتهم؛

وتذكر بأحكام المادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ وبالقرار رقم ٢ الذي اعتمدته مؤتمر مونتريال، والتي دعت جميعها إلى توفير مدفوعات مسبقة، بدون إبطاء، إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسره؛

ولما كان من الضروري توفير الدعم لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني، أيا كان مكان وقوع الحادث، والإسراع بنشر الدروس المستفادة من مقدمي المساعدة، بما في ذلك الإجراءات والسياسات الفعالة، على الدول الأعضاء الأخرى والإيكاو لتحسين عمليات مساعدة الأسر لدى الدول؛

وإن تضع في اعتبارها أن تنسيق القواعد التي تنظم تلبية احتياجات ضحايا حوادث الطيران المدني وأسره يعد أيضا واجبا إنسانيا ومهمة من المهام التي يستطيع مجلس الإيكاو الاضطلاع بها وفقاً لأحكام المادة ٥٥ (ج) من اتفاقية شيكاغو؛

وتضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول أن توفر حلا متجانسا لمعاملة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسره؛

وتدرك أن الناقل الجوي المعني بحادث الطيران المدني يكون غالبا في أفضل موقع لمساعدة الأسر فور وقوع الحادث؛

وتلاحظ أن لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني احتياجات ومشاعر إنسانية أساسية، بغض النظر عن مكان وقوع الحادث والموطن الأصلي للضحايا؛

وتدرك أن الرأي العام سيركز اهتمامه على إجراءات التحقيق التي تتخذها الدول، وكذلك على جوانب الاهتمام الإنساني لحوادث الطيران المدني؛

وتذكر بإصدار الإيكاو في عام ٢٠٠١ للكتاب الدوري رقم ٢٨٥ "إرشادات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسره" وإلى إضافة أحكام إلى الملحق التاسع - "التسهيلات" في عام ٢٠٠٥ من أجل تسريع عملية دخول أفراد أسر ضحايا حوادث الطيران إلى دولة وقوع الحادث؛

وتسلم بأن المجلس قد أقر في مارس ٢٠١٣ الوثيقة المعنونة "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسره" (Doc 9998)، وبإصدار "دليل تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسره" (Doc 9973) في ديسمبر ٢٠١٣؛

وتلاحظ إدراج بند في عام ٢٠١٥ في الملحق التاسع لنقوم الدول بإعداد تشريعات وقواعد وسياسات لتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسره؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تتأشد الدول الأعضاء أن تؤكد مجددا على التزامها بمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم؛

- ٢- تحثّ الدول الأعضاء على إعداد التشريعات والقواعد والسياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم، في ضوء سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة 9998 Doc والملحق التاسع، وعملاً بالمادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال المحررة في ١٩٩٩/٥/٢٨ والقرار رقم ٢ الذي اعتمدته مؤتمر مونتريال؛
- ٣- تشجّع الدول التي لديها تشريعات وقواعد وسياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم على استعراض هذه الوثائق، عند الضرورة، في ضوء سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة 9998 Doc وكذا المواد الإرشادية الواردة في الوثيقة 9973 Doc؛
- ٤- تحثّ الدول الأعضاء على إخطار الإيكاو، عبر قائمة مراجعة الامتثال (CC) الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات (EFOD) بمستوى تطبيق أحكام الملحق التاسع بشأن خطط مساعدة الأسر؛
- ٥- تكلف المجلس، لدى النظر في مستوى تطبيق خطط مساعدة الأسر من خلال قائمة مراجعة الامتثال، بإيلاء المزيد من الاهتمام لوضع قواعد وتوصيات دولية لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم؛
- ٦- تعلن أن هذا القرار يحلّ محل القرار ٣٨-١.

القرار ٣٩-٢٣: مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"

لما كانت المادة ٤٤ من "اتفاقية الطيران الدولي المدني" تنص على أنه ضمن غايات وأهداف الإيكاو العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وعلى تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي لكي تلبي احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والاقتصاد؛

ولما كانت المنظمة قد وضعت، من أجل تحقيق هذه الأهداف، أهدافاً استراتيجية بشأن السلامة وسعة وكفاءة الملاحة الجوية والأمن والتسهيلات والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي وحماية البيئة؛

وأنّ تذكر بقرارات الجمعية العمومية العديدة، بما فيها القرارات ٣٨-٥ و ٣٨-١١ و ٣٨-١٢ و ٣٨-١٥ و ٣٨-١٦ و ٣٨-١٧ و ٣٣-٩، تحثّ الدول على تعزيز تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو؛

وتقدّر أن جميع الدول ينبغي أن تنفذ تنفيذاً فعالاً القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو وسياسات المنظمة لكي تتمتع جميع الدول بشبكات نقل جوي تتسم بالسلامة والأمن والكفاءة والجودة الاقتصادية والاعتبارات البيئية في قطاع النقل الجوي بحيث تدعم التنمية المستدامة والازدهار الاجتماعي والاقتصادي، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق الصداقة والتفاهم والحفاظ عليهما فيما بين أمم العالم وشعوبه؛

ولما كانت نتائج البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية وأنشطة البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران تواصل الإشارة إلى تعرض الكثير من الدول لصعوبات في تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو؛

وأنّ تُسلّم بأن الدول ليست قادرة دائماً على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب وبالمعدل الذي اعتمدته الإيكاو، وذلك نتيجة لتفاوت مستويات القدرات للامتثال بصورة مستمرة للقواعد والتوصيات الدولية؛

وتدرك أن المجلس وضع "مبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب"؛

وتدرك أن النجاح في تنفيذ مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب" يعزّز شبكات النقل الجوي في الدول ويندرج في سياق تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

وتدرك أن أفضل طريقة لتحقيق المزيد من التقدم في تحسين الطيران المدني، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية الفعالة لتنفيذ أنشطة المساعدة المصممة لتناسب مع احتياجات كل دولة، يكون من خلال نهج تعاوني ومنسق بالشراكة مع جميع الجهات المعنية؛

وتقرر بأن جميع آليات وأنشطة المساعدة التابعة للإيكاو لها هدف مشترك وهو دعم التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية والسياسات؛

إن الجمعية العمومية تقرر ما يلي:

- ١- تحث جميع الدول على تأييد مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"؛
- ٢- تحث الدول الأعضاء على تحسين شبكات طيرانها المدني بواسطة المشاركة النشطة في أعمال الإيكاو والتنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو وسياسات المنظمة لكي تعزز الازدهار المحلي والإقليمي المستدام ولكي تستفيد على نحو كامل من تحسين شبكة الربط الجوي العالمي؛
- ٣- تطلب من المجلس مواصلة تركيز أوساط الطيران على إسهام وقيمة الطيران على الصعيد العالمي من خلال دعم الجهود المبذولة في إطار مبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب ومنتديات الطيران العالمية التابعة للإيكاو في المستقبل؛
- ٤- تُكلف الأمانة العامة بتنسيق وتيسير وتنفيذ برامج المساعدة الشاملة، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية، التي تساعد الدول الأعضاء في تحسين شبكات طيرانها المدني وقدراتها الخاصة بالمراقبة؛
- ٥- تحث الدول الأعضاء وقطاع الطيران والمؤسسات المالية والجهات المانحة وغيرها من الجهات المعنية على التنسيق والتعاون فيما بينها ومن خلال الإيكاو، ودعم تنفيذ أنشطة المساعدة بما يتماشى مع الأولويات العالمية والإقليمية التي أرسنها الإيكاو، ومن ثم تجنب ازدواجية الجهود؛
- ٦- تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية على استخدام أدوات وخدمات صنع القرار القائمة على البيانات من أجل المساعدة في تحديد أوجه القصور في الطيران وتنفيذ مشروعات وبرامج الإيكاو ووضع الحلول وإعداد دراسات الجدوى، وتحديد التمويل اللازم لتيسير البحث عن الجهات المانحة والمستثمرة الممكنة؛
- ٧- تشجع الدول الأعضاء على إدراج عناصر التدريب وبناء القدرات في مشاريعها لتطوير البنى الأساسية الخاصة بالطيران بغرض تعزيز سلطات الطيران المدني وقدراتها الإشرافية؛
- ٨- تشجع الدول الأعضاء على إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء الأخرى وقطاع الطيران والمؤسسات المالية والجهات المانحة والجهات المعنية الأخرى من خلال الإيكاو من أجل تعزيز شبكات طيرانها المدني وقدراتها الإشرافية؛
- ٩- تشجع الدول الأعضاء على استخدام مؤتمرات الإيكاو للمفاوضات بشأن الخدمات الجوية والاستفادة منها، باعتبارها منتدياً مفتوحاً للدول الأعضاء للتفاوض وإبرام اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية والمتعددة الأطراف، مما يساهم في تحسين روابط النقل الجوي وبالتالي تنمية السياحة والتجارة والاقتصادات الوطنية والعالمية؛
- ١٠- تتأشد جميع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين القادرين على تزويد الدول المحتاجة بالموارد المالية والفنية من أجل مساعدتها في تعزيز شبكات طيرانها المدني بواسطة تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والوفاء بمسؤولياتها في مجال المراقبة؛
- ١١- تُكلف الأمانة العامة بمواصلة تعزيز آليات التنفيذ والتقييم المنسقة والشاملة من أجل مساعدة الدول في تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو وسياسات المنظمة وخططها وبرامجها؛
- ١٢- تطلب إلى الأمانة العامة التنسيق مع الدول والمنظمات الدولية وقطاع الطيران والجهات المانحة بشأن تنفيذ أنشطة المساعدة بواسطة إنشاء شراكات من خلال شبكة الإيكاو لتطوير الطيران؛

١٣- تطلب إلى الأمانة العامة الاتصال بالدول والمؤسسات المالية لتأمين دعمها من أجل تعزيز سلامة نظام الطيران العالمي وأمنه وكفاءته؛

١٤- تحت قطاع الطيران والمؤسسات المالية على وضع وتقديم إلى الإيكاو خطط عملها الخاصة من أجل دعم تنفيذ هذا القرار على النحو الكامل.

القرار ٣٩-٢٤: استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث وآليات التصدي لها في قطاع الطيران

حيث إن المادة ٤٤ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" تنص على أن أحد أهداف وغايات الإيكاو هو تعزيز التخطيط والتنمية في قطاع النقل الجوي الدولي من أجل تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد؛

وحيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أيدت إعلان سندي وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث؛

وإن تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية تُلحق أضراراً بالبنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية لكافة البلدان، وأن عواقب الكوارث الطبيعية على المدى الطويل شديدة بوجه خاص على البلدان النامية وتعيق تنميتها المستدامة؛

وتضع في اعتبارها أن الدول هي المسؤول الأساسي عن الوقاية من مخاطر الكوارث والحد منها وأن أي رد تضطلع به المنظمة ينبغي أن توجهه، وتشترك فيه، الدولة أو الدول المتأثرة؛

وتقر بأن الملاحق الأول - "إجازة العاملين" والسادس - "تشغيل الطائرات" والتاسع - "التسهيلات" والحادي عشر - "خدمات الحركة الجوية" والرابع عشر - "المطارات" والتاسع عشر - "إدارة السلامة" تتضمن قواعد وتوصيات دولية للدول تتعلق بالتخطيط والتصدي لحالات الطوارئ، بالإضافة إلى إجراءات مراقبة الحدود المتعلقة برحلات الإغاثة إثر وقوع الكوارث الطبيعية أو الناجمة عن الأنشطة البشرية؛

وتقر بأن الحد من مخاطر الكوارث هو وظيفة هامة من وظائف منظومة الأمم المتحدة وينبغي أن يحظى باهتمام متواصل، وتشدد على الحاجة إلى أن يبرهن المجتمع الدولي على العزيمة السياسية القوية اللازمة من أجل الاستفادة من المعارف العلمية والفنية للحد من التأثير بالكوارث الطبيعية والمخاطر البيئية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

وتقر بأن لجميع الدول حاجة حيوية إلى بنى تحتية في قطاع الطيران قادرة على الصمود أمام الكوارث من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإسهام، في أوقات الشدة، في التوزيع الفعال وفي الوقت المناسب للمعونة؛

وتقر بأنه يمكن لكافة الدول الاستفادة من تطبيق استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في خططها الاستراتيجية الخاصة بقطاع النقل الجوي.

إن الجمعية العمومية تقر ما يلي:

١- تحت الدول على الإقرار بالدور الهام لقطاع الطيران في سياق أنشطة الحد من مخاطر الكوارث على المستوى الوطني، بما في ذلك في خططها الاستراتيجية الخاصة بقطاع النقل الجوي؛

٢- تحت الدول على مراعاة أولويات الحد من مخاطر الكوارث مثلما وردت في إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ لدى وضع الخطط الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ، وكذلك في الشروط المحددة في خطط الاستجابة لحالات الطوارئ لمقدمي خدمات الطيران؛

- ٣- *توعز إلى المجلس بوضع سياسة للتصدي للأزمات واستراتيجية للحد من مخاطر الكوارث في قطاع الطيران، من أجل إضفاء الطابع المؤسسي وقيادة التوجّه الاستراتيجي للمنظمة واستجابتها التكتيكية للأزمات المتعلقة تحديداً بمجال الطيران والتي قد تؤثر على سلامة الطيران المدني الدولي واستمراره.*
- ٤- *توعز إلى المجلس بمساعدة الدول في تنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في قطاع الطيران مع إعطاء الأولوية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛*
- ٥- *تكلف الأمانة العامة بوضع آلية للإيكوا، بالتنسيق مع الدول المتأثرة والدول المجاورة لها، من أجل التصدي للأزمات وتقديم المساعدة؛*
- ٦- *تكلف الأمانة العامة بمواصلة العمل التعاوني في إطار منظومة الأمم المتحدة لضمان تقديم المساعدة المنسقة وذات الجودة العالية في الوقت المناسب لجميع الدول حيث تشكل الخسائر الناجمة عن الكوارث خطراً على صحة الأشخاص وقدرتهم على تحقيق التنمية؛*
- ٧- *تكلف الأمانة العامة بضمان مشاركة الإيكوا، عند الاقتضاء وبما يتماشى مع أهدافها الاستراتيجية، في الآليات الملائمة القائمة من أجل دعم التنفيذ في مختلف القطاعات لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث من أجل الصمود.*

القرار ٣٩-٢٥: مساهمة الطيران في خطة عمل الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن الجمعية العمومية،

إنّ تسلّم بأن النقل الجوي يشكل محفزاً للتنمية المستدامة وأنه بمثابة حبل نجا لا غنى عنه لأقل البلدان نمواً وعلى وجه الخصوص البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، لربطها بالعالم الخارجي؛

وتسلّم بأن الترابط عن طريق النقل الجوي يكتسب أهمية بالغة للتجانس الاقتصادي والاجتماعي والإقليمي للدول الأعضاء وسكانها؛

وتسلّم بأن المنافع المتأنتية من النقل الجوي لا يمكن تحقيقها إلا إذا توفّر للدول نظام للنقل الجوي يتسم بالسلامة والكفاءة والأمان والجدوى الاقتصادية والنجاعة البيئية؛

ولما كانت مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب" تهدف إلى مساعدة الدول في تنفيذ توصيات الإيكوا وقواعدها القياسية وخططها وسياساتها وبرامجها، كما تهدف إلى التصدي لشواغل السلامة والأمن الرئيسية بغرض كفالة حصول جميع الدول على المنافع الاجتماعية والاقتصادية التي يوفرها النقل الجوي؛

ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" التي تتضمن مجموعة من سبعة عشر هدفاً عالمياً مفضياً إلى التحول تدعمها ١٦٩ غاية توازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

وإنّ تشير إلى أن نطاق وطموح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يستوجبان شراكة عالمية تجمع بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة إلى جانب الجهات الفاعلة الأخرى بغرض تعبئة كافة الموارد المتاحة لتنفيذها؛

ولما كان تنفيذ أهداف الإيكوا الاستراتيجية في مجالات السلامة، وقدرات وكفاءة الملاحة الجوية، والأمن والتسهيلات، والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي، وحماية البيئة، يسهم في بلوغ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحثّ الدول الأعضاء على أن تعترف بالإسهامات الكبيرة للطيران في التنمية المستدامة التي تتحقق من خلال تشجيع العمالة والتجارة والسياحة ومجالات التنمية الاقتصادية الأخرى على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك من خلال تيسير تقديم الاستجابة المخصصة للأغراض الإنسانية والكوارث في حالات الأزمات والطوارئ المتعلقة بالصحة العامة؛
- ٢- توجّه المجلس والأمانة العامة، في حدود اختصاصات كل منهما، لأن يثبتا أن الإيكاف تواصل أداء مهام مناصرة الطيران من خلال رفع مستوى الوعي في الدول الأعضاء، بما في ذلك السلطات المعنية خارج قطاع النقل الجوي، ومنظومة الأمم المتحدة، ومجتمع المانحين وجميع الأطراف المعنية الأخرى، بشأن مساهمات الطيران في التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛
- ٣- تحثّ الدول الأعضاء على أن ترتقي بنظم النقل الجوي فيها من خلال التنفيذ الفعال لتوصيات الإيكاف وقواعدها الدولية وسياساتها، مع العمل في الوقت ذاته على إدماج النقل الجوي ضمن أهم أولويات خططها الإنمائية الوطنية مشفوعاً بخطط استراتيجية محكمة لقطاع النقل الجوي، وخطط رئيسية للطيران المدني، بما يُفضي إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛
- ٤- توجّه الأمانة العامة أن تأخذ في الحسبان الاحتياجات والخصائص الخاصة لأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ كما تم تحديدها في إطار الأمم المتحدة، عند تنسيق برامج المساعدة الرامية إلى تعزيز نظم النقل الجوي فيها، وإعطائها الأولوية وتيسيرها وتنفيذها؛
- ٥- توجّه الأمانة العامة لأن تواصل، حسب الاقتضاء، رصد واستعراض المساهمات المقدمة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة من خلال تنفيذ أهداف الإيكاف الاستراتيجية وبرامج عملها؛
- ٦- توجّه الأمانة العامة لأن تكفل مشاركة الإيكاف، حسب الاقتضاء وبما يتواءم مع أهدافها الاستراتيجية، في الآليات المناسبة المصممة لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لكي تعترف الدول الأعضاء بالطيران وإعطائه الأولوية في خططها الإنمائية؛
- ٧- تطلب إلى الأمانة العامة أن تعزز الشراكات القائمة وتبرم شراكات جديدة مع الدول الأعضاء، وصناعة الطيران، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات المالية، والمانحين والجهات المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء في النهوض بنظم النقل الجوي فيها بغرض الإسهام، في نهاية المطاف، في بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

القرار ٣٩-٢٦: تعبئة الموارد

إن الجمعية العمومية:

- إن تُسَلَّم بأن النقل الجوي يُشكّل حافزاً للتنمية المستدامة وبأنه، بالرغم من أهميته الاقتصادية والاجتماعية، يتلقّى تمويلاً محدوداً من آليات التمويل الدولية القائمة دعماً لتطوره؛
- و تُسَلَّم بأنّ نجاح تنفيذ مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب" يستوجب زيادة مستوى التمويل والاستثمارات بدعم من الدول الأعضاء كافة؛
- ونظراً لأنّه قد لا تكون لدى الدول الأعضاء، في حالات معيّنة، فرص الوصول إلى الموارد اللازمة لسدّ أوجه القصور التي تمّ الكشف عنها عبر برامج التدقيق التي تتقدّمها الإيكاف ولتعزيز شبكات النقل الجوي في بلدانها؛
- ولمّا كانت معظم البلدان النامية تواجه صعوبات في دخول العديد من الأسواق المالية، ولا سيّما أسواق رأس المال الأجنبي، لتمويل النمو المستدام للطيران المدني؛
- ولمّا كان المجلس قد أنشأ، بالاستناد إلى الأهداف الاستراتيجية للإيكاف، صناديق ائتمانية محدّدة الغرض ومتعدّدة المانحين بهدف مساعدة الدول الأعضاء في النهوض بالطيران المدني؛

وتُنكّر بأنّ العديد من قرارات الجمعية العمومية، بما فيها القرارات ٢-٣٨ و ٥-٣٨ و ٧-٣٨ و ١٥-٣٨ و ١٦-٣٧ و ١٧-٣٦ و ١٨-٣٦ و ١٥-٣٥ و ١-٣٣ و ٩-٣٣ و ١٣-٢٩ و ١٩-٢٢، تحثّ الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية على إقامة شراكات وتعبئة الموارد لأغراض المساعدة الفنية والتبرّع لصناديق الإيكاو؛

وتعترف بالمساهمات الملحوظة التي قدّمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وشبّنى المانحين في صناديق الإيكاو ذات الصلة بتحقيق أهداف الإيكاو؛

وتُسلّم بأنّه من شأن سياسة لتعبئة الموارد تتسم بالشمول ووضوح الغرض أن تعزّز من دعم الإيكاو للدول في تيسير الوصول إلى الموارد لتطوير نُظُم الطيران المدني بها؛

ولمّا كانت لدى الإيكاو سياسة بشأن تعبئة الموارد ترمي إلى تأمين مساهمات طوعية كافية وأكثر قابلية للتوقع ومستدامة تُيسّر أداء مهمّة المنظمة وتُكمل ميزانية البرنامج العادي وتُساعد الدول في الحصول على التمويل بما يُعزّز سلامة وكفاءة وأمن شبكة النقل الجوي وجوداها الاقتصادية وصلاحياتها البيئية؛

تقرر ما يلي:

١- توجّه المجلس والأمانة العامة، كلّ في مجال اختصاصه، لتأمين مواصلة الإيكاو أداء دورها كداعية في مجال الطيران من خلال نشر الوعي فيما بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتّحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والجهات المانحة بفوائد تعبئة الموارد لأغراض الاستثمار في النمو المستدام لنُظُم النقل الجوي في الدول الأعضاء؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء وقطاع الطيران والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية والجهات المانحة وغيرهم من الجهات المعنية على دعم تنفيذ أنشطة المساعدة بما يتماشى وخطط الطيران العالمية والإقليمية وألوياتها التي حدّتها المنظمة مع تفادي ازدواجية الجهود؛

٣- تطلب من الأمانة العامة إعداد مواد إرشادية لمساعدة الدول في إدراج أولوية قطاع الطيران في خططها الإنمائية الوطنية والارتقاء بهذه الأولوية في تلك الخطط، مع تطوير خطط استراتيجية قوية لقطاع النقل الجوي وخطط رئيسية للطيران المدني؛

٤- تحثّ الدول الأعضاء على تأمين التمويل الوطني لأغراض النمو المستدام للنقل الجوي وتشجّعها على التماس المساعدة من الإيكاو، عند الاقتضاء؛

٥- تحثّ الدول الأعضاء التي توفّر المساعدة الإنمائية الرسمية أن تقرّ بإسهامات الطيران القيمة في التنمية المستدامة من خلال النظر في تسخير الالتزامات وانفاق التدفقات المالية لتعزيز النقل الجوي في الدول التي تحتاج إلى ذلك وتشجّع الأمانة العامة على مساعدتها في تحقيق هذا المسعى؛

٦- تحثّ الدول الأعضاء كافة وقطاع الطيران والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية والمانحين وشبّنى الجهات المعنية ممّن لديها القدرة، على مواصلة التبرّع لصناديق الإيكاو وإقامة الشراكات مع الدول التي تحتاج إلى ذلك بغية توفير الموارد المالية والفنية لمساعدتها في تطوير نُظُم الطيران المدني بها، بما في ذلك تحسين قدراتها على المراقبة؛

٧- توجّه المجلس والأمانة العامة، في نطاق اختصاصاتهما، لأن يستمرّا في تعزيز شراكات المنظمة مع المؤسسات المالية لإعطاء الأولوية أو لإدراج الطيران في خططها وبرامجها، وذلك بهدف تيسير حصول الدول على الأموال أو على التمويل لمشاريعها الإنمائية في مجال الطيران؛

٨- توجّه الأمانة العامة لوضع الاستراتيجيات والوسائل لتعبئة الموارد لدى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتّحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والآليات ذات الصلة، بغية تقديم المساعدة للدول التي تحتاج إلى ذلك ولا سيّما أقلّ البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجُزرية الصغيرة النامية، في تعزيز نُظُم النقل الجوي بها عند الاقتضاء وبما يتوافق مع مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"؛

- ٩- توجّه الأمانة العامة للعمل مع المنظّمات الدولية بما يضمن تجسيد أولويات الطيران وما يتيح من فرص، على النحو المناسب، في المبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة بتعبئة الموارد لأغراض تطوير النقل الجوي؛
- ١٠- توجّه الأمانة العامة للعمل مع المنظّمات الدولية بما يكفل موازنة مبادرات الإيكاو الخاصة بتعبئة الموارد واندماجها ضمن إطارات التمويل والتنمية ذات الصلة.
-

الباب الثاني — الملاحة الجوية

لجنة الملاحة الجوية وأجهزتها الفرعية
والاجتماعات الفنية ومشاركة الدول المتعاقدة فيها

القرار ١٨-٢: تعديل المادة ٥٦ من الاتفاقية بزيادة عدد أعضاء لجنة الملاحة الجوية إلى خمسة عشر عضوا

القرار ٣٨-١٣: تكوين لجنة الملاحة الجوية والاشتراك في أعمالها

القرار ٢٧-٢: تعديل المادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي

القرار ٢٢-٢٩: استعمال اللغات في لجنة الملاحة الجوية

القرار ٣٨-١٢، المرفق (أ): اجتماعات الملاحة الجوية العالمية

القرار ٣٨-١٢، المرفق (ب): فرق الخبراء التابعة للجنة الملاحة الجوية

القرار ٣٨-١٢، المرفق (و): اجتماعات الملاحة الجوية الإقليمية

القرار ٣٨-١٢، المرفق (ل): إسهام الدول في أعمال الإيكاف الفنية

القرار ٣٨-٦: دعم سياسة الإيكاف في المسائل المتعلقة بطيف الترددات اللاسلكية

الأمانة الفنية

**القرار ٣٨-١٢، المرفق (م): موظفو الأمانة العامة الفنيون في المقر الرئيسي
وفي المكاتب الإقليمية**

السياسة الثابتة وأساليب تطبيقها في مجال الملاحة الجوية

**القرار ١٥-٩: إعداد بيانات موحدة وجارية للدورات التالية بشأن سياسة الإيكاو
الثابتة في مجال الملاحة الجوية على وجه التحديد**

لما كانت الجمعية العمومية قد كلفت المجلس بموجب قرارها ٢٨-١٤ بأن يقدم إلى كل دورة تالية من دورات الجمعية العمومية تنشأ فيها لجنة فنية مشروع البيان الموحد بالسياسات الثابتة للجمعية العمومية التي تتعلق على وجه التحديد بالملاحة الجوية كما كانت قائمة عند بداية تلك الدورة.

وإذ تعتبر أن ذلك البيان الموحد بسياسات الإيكاو الثابتة الذي تعتمده الجمعية العمومية في كل دورة يجب أن يكون مستكملاً وأن يعرض هذه السياسات كما كانت قائمة عند بداية تلك الدورة.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن تعتمد في كل دورة تنشأ فيها لجنة فنية بياناً موحداً بالسياسات الثابتة للإيكاو التي تتعلق بالملاحة الجوية على وجه التحديد، بحيث يكون البيان مستكملاً حتى نهاية تلك الدورة.
- ٢- تعلن أن هذا القرار يلغي القرار ٢٨-١٤ ويحل محله.

**القرار ٣٩-٢٢: صياغة وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية (SARPs) وإجراءات خدمات
الملاحة الجوية (PANS) والإبلاغ عن الاختلافات**

حيث إن المادة ٣٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تطلب من كل دولة عضو أن تتعاون لتحقيق أعلى درجة من التوحيد في القواعد والتوصيات التي تخص كل المسائل التي يؤدي توحيدها إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛

ولما كانت المادة ٣٧ من الاتفاقية تطلب من المنظمة أن تصدر وتعديل القواعد والتوصيات والإجراءات الدولية، وتحدد الغرض من ذلك العمل والأمور التي يتناولها، ولما كانت المواد ٣٨ و ٥٤ و ٥٧ و ٩٠ من تلك الاتفاقية تتضمن أحكاماً إضافية في هذا الصدد؛ وحيث أن أي دولة عضو لا تستطيع الالتزام بأي قاعدة دولية أو إجراء دولي، أو ترى من الضروري اتباع نظم أو أساليب تختلف عنها، ملزمة طبقاً للمادة ٣٨ من الاتفاقية بأن ترسل إخطاراً بذلك على الفور إلى الإيكاو؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد استصوبت وضع سياسات معينة لاتباعها في الامتثال لهذه الأحكام من الاتفاقية؛ وإن تسلم بأن التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية يعزز سلامة الطيران المدني الدولي وأمنه وتنميته المستدامة؛ وتسلم بأهمية تيسير حصول جميع الجهات المعنية على المعلومات عن الاختلافات في التوقيت المناسب لتعزيز سلامة الطيران المدني الدولي وانتظامه وكفاءته؛ وتلاحظ أن العديد من الدول الأعضاء تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية ومواكبة وتيرة التعديلات في الملاحق؛ وتسلم بأن الإرشادات الفنية الحديثة التي توفرها الايكاو تشكل مساعدة قيمة للدول الأعضاء فيما يتصل بالتنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والخطط الإقليمية؛ وتسلم بأن هناك حاجة إلى الكثير من الموارد من أجل إعداد ومتابعة جميع مواد الايكاو الإرشادية الفنية الخاصة بالقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية؛ وتلاحظ زيادة عدد الاختلافات المبلغ عنها إلى الايكاو؛ وتسلم بأن هناك حاجة ماسة للتماس واستخدام كافة الوسائل المتاحة لتشجيع الدول الأعضاء ومساعدتها على التغلب على المصاعب التي تعترض تنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية؛ وتسلم بتزايد تنفيذ قاعدة قياسية عالمياً من خلال وضع عملية تطوير تشجع على مراعاة وجهات النظر فيما بين جميع الدول والجهات المعنية في قطاع الطيران.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تدعو الدول الأعضاء إلى إعادة تأكيد التزامها بالامتثال للالتزامات التي تنص عليها المادتان ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية؛
- ٢- تقرر أن تُعدل حسب الاقتضاء القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية كي تواكب تغير الاحتياجات والتقنيات وتصبح، ضمن جملة أمور، أساساً سليماً للتخطيط والتنفيذ على الصعيدين العالمي والإقليمي؛
- ٣- توافق، دون الإخلال بأحكام المادة السابقة، على أنه يجب توفير قدر عالٍ من الاستقرار في القواعد والتوصيات لتمكين الدول الأعضاء من المحافظة على استقرار لوائحها الوطنية. ولهذه الغاية يجب أن تقتصر التعديلات على ما يهم السلامة والانتظام والكفاءة دون إدخال تعديلات على أسلوب التحرير ما لم تكن ضرورية؛
- ٤- تؤكد من جديد على أنه يجب أن تصاغ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها بعبارات واضحة وبسيطة ووجيزة. ويجب أن تشمل القواعد والتوصيات على أحكام عامة وصلت إلى مرحلة النضج والاستقرار، وأن تحدد الشروط المتعلقة بالتشغيل والأداء وتحدد أيضاً المستويات المطلوبة للسلامة والانتظام والكفاءة. ويجب أن تُترجم في التوقيت المناسب إلى جميع لغات عمل المنظمة المواصفات الفنية الداعمة، عند إعدادها من قبل الايكاو، وأن وتوضع في وثائق منفصلة بقدر المستطاع؛
- ٥- تكلف المجلس بأن يعتمد، لدى إعداد القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية ومواد الايكاو الإرشادية الفنية، إلى أقصى حد ملائم، على أعمال الهيئات الأخرى المكلفة بوضع القواعد بشرط التحقق من صحتها واعتمادها على النحو الوافي. ويمكن للمجلس أن يعتبر المواد التي تصدرها تلك الهيئات المعنية بوضع القواعد مواد مناسبة من حيث استيفائها لشروط الايكاو؛ وينبغي في تلك الحالة الإشارة إليها في وثائق الايكاو؛
- ٦- تقرر أنه في حدود مقتضيات السلامة والانتظام والكفاءة، يجب أن تكون القواعد والتوصيات الدولية التي تحدد التجهيزات والخدمات الواجب توفيرها وليدة توازن سليم بين ما يقتضيه التشغيل من تجهيزات وخدمات وبين ما يترتب على هذا التوفير من آثار اقتصادية؛

- ٧- تكلف المجلس بأن يستشير الدول الأعضاء بشأن اقتراحات تعديل القواعد والتوصيات وإجراءات خدمات الملاحة الجوية قبل أن يبت فيها، باستثناء الحالات التي يرى فيها المجلس أن من الضروري اتخاذ إجراء عاجل. وعلاوة على ذلك، يجوز للمجلس أن يتخذ قراره بشأن المواصفات الفنية بدون استشارة الدول الأعضاء، وذلك بشرط التحقق من صحتها واعتمادها على النحو الوافي. ومع ذلك يجب توفير هذه المواد للدول الأعضاء بناء على طلبها.
- ٨- تقرر أنه يجب أن تحدد تواريخ بدء سريان تعديلات القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية بما يتيح للدول الأعضاء مهلة كافية لتنفيذها.
- ٩- توافق على أنه لا يجوز تعديل أي ملحق أو وثيقة من وثائق إجراءات خدمات الملاحة الجوية أكثر من مرة واحدة في السنة التقويمية.
- ١٠- تنكّر الدول الأعضاء بالشرط المفروض بموجب الملحق ١٥ بأن تشر في أدلة طيرانها أي اختلافات هامة وأن تدرج ترجمة إنجليزية للأجزاء معبراً عنها بصياغة واضحة.
- ١١- تشجّع الدول الأعضاء على استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) عند إبلاغ الإيكاو عن اختلافاتها.
- ١٢- تكلف الأمين العام بمواصلة تحسين نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) ومساعدة الدول الأعضاء على التحول من العمليات القائمة على الورق إلى استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات.
- ١٣- توجّه المجلس بأن يقوم برصد وتحليل الاختلافات القائمة بين قواعد وممارسات الدول الأعضاء والقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، وذلك بهدف التشجيع على إزالة الاختلافات لصالح سلامة وانتظام وكفاءة الملاحة الجوية، واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ١٤- تكلف المجلس بأن يستكشف إمكانيات إتاحة الحصول بمزيد من السهولة على المعلومات عن الاختلافات لجميع الجهات المعنية وتقييم الآلية والشكل المناسبين لتقديم المعلومات.
- ١٥- تقرر أنه يجب تشجيع الدول الأعضاء ومساعدتها بكل الوسائل المتاحة على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية وتزويدها بأسرع ما تيسر بالمزيد من الإرشادات فيما يتعلق بالإبلاغ عن الاختلافات ونشرها.
- ١٦- تهيب بجميع الدول الأعضاء القادرة على أن تقدم للدول الطالبة للمساعدة تعاوناً فنياً في شكل موارد مالية وفنية، لتمكينها من الاضطلاع بالتزاماتها بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من الاتفاقية.
- ١٧- تكلف الإيكاو بترتيب الأولويات للاستمرار في تحديث محتويات الأدلة الفنية الصادرة عن الإيكاو، ووضع المواد الإرشادية الإضافية بما يحقق أقصى قدر من الفائدة للدول الأعضاء في تخطيطها وتنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية.
- ١٨- تقرر أن الإجراءات المرتبطة بهذا القرار تمثل إرشادات الغرض منها تسهيل وضمان تنفيذ هذا القرار.
- ١٩- تحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها المرتبطة بإعداد القواعد والتوصيات الدولية بغرض تعزيز مشاركة مجموعة من الجهات المعنية في قطاع الطيران على نطاق أوسع؛
- ٢٠- وتطلب إلى الإيكاو أن تنظر في إعداد استراتيجية انقالية وتواصلية طوال مرحلتَي التخطيط والتنفيذ بالنسبة للدول الأعضاء، التي ينبغي بدورها أن تيسر التواصل مع الجهات المعنية، على أن تشمل عملية الاتصال بالمجموعات المتعددة من أصحاب المصلحة.
- ٢١- تكلف الإيكاو بتعزيز دور مكاتبها الإقليمية في تيسير ورصد عملية استعراض تعديل القواعد والتوصيات الدولية.

٢٢- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الرد على الكتب التي توجهها إليها الايكاو بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على الملاحق وعلى وثائق إجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS).

٢٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٨-١١.

الإجراءات المتصلة بالقرار

١- ينبغي للمجلس أن يحقق التناسق الكامل بين أحكام القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية. ويجب أن يحاول المجلس تحسين طريقة تجهيز وعرض وفائدة وثائق الايكاو التي تتضمن القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبصفة خاصة للنظم المعقدة والتطبيقات المرتبطة بها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمجلس أن يشجع إعداد وتحديث المواصفات العامة لمستويات النظم والتشغيل والأداء. وينبغي للمجلس أن يواصل البحث عن أفضل السبل الملائمة لوضع وترجمة ومعالجة ونشر المواصفات الفنية.

٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تبدي تعليقات كاملة ومفصلة على التعديلات المقترحة للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أو أن تعبر على الأقل عن موافقتها أو عدم موافقتها على مضمونها. وينبغي لذلك أن تتاح لها فسحة من الوقت قدرها ثلاثة أشهر على الأقل. وينبغي منح الدول الأعضاء مهلة قدرها ٣٠ يوماً على الأقل للإبلاغ بعزمها على إقرار أو اعتماد أي مواد تفصيلية لم يتم التشاور معها بشأنها.

٣- ينبغي إعطاء الدول الأعضاء فسحة من الوقت مدتها ثلاثة أشهر كاملة للتبليغ عن موافقتها على التعديلات المعتمدة للقواعد والتوصيات، وينبغي للمجلس عند تحديده لموعد التبليغ عن عدم الموافقة أن يراعي الوقت اللازم لإرسال التعديلات المعتمدة ووصول بلاغات الدول.

٤- ينبغي أن يراعي المجلس حسب الإمكان، ألا تقل الفترة الفاصلة بين كل موعد مقرر وآخر يليه للتطبيق المشترك لتعديلات الملاحق وإجراءات خدمات الملاحة الجوية عن ستة أشهر.

٥- ينبغي للمجلس، قبل اعتماده تعديلات على القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أن يأخذ في الحسبان إمكانية تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات المذكورة في التواريخ المحددة لوجوب التطبيق.

٦- ينبغي للمجلس، مع مراعاة تعاريف المصطلحين "القواعد" و"التوصيات"، أن يتأكد من أن أحكام الملحق الجديدة، التي يُعترف بأن تطبيقها الموحد ضروري، قد اعتمدت بوصفها "قواعد"، وأن الأحكام الجديدة، التي يُعترف بأن تطبيقها الموحد مرغوب فيه، قد اعتمدت بوصفها "توصيات".

٧- ينبغي للمجلس أن يحث الدول الأعضاء على إخطار المنظمة بأي اختلافات موجودة بين نظمها وممارساتها الوطنية وأحكام القواعد والتوصيات الدولية، وكذلك بالتواريخ التي ستلتزم فيها بتلك الأحكام. وينبغي للدول الأعضاء التي تجد نفسها غير قادرة على الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية أن تخطر الايكاو بسبب عدم تنفيذها لها، بما في ذلك أي لوائح وممارسات وطنية مطبقة تختلف من حيث الشكل أو المبدأ.

٨- ينبغي تيسير إتاحة الاختلافات عن القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتلقاة للأطراف الأعضاء على وجه السرعة.

٩- ينبغي للمجلس، وهو يشجع ويساعد الدول الأعضاء على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، أن يستعين بجميع الوسائل المتاحة وأن يعزز شراكاته مع الهيئات التي توفر الموارد والمساعدة لتطوير الطيران المدني الدولي.

١٠- ينبغي للدول الأعضاء أن تستحدث عمليات وإجراءات داخلية تقوم بموجبها بإعمال تنفيذ أحكام تتفق مع القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الدولية حتى تصبح الإجراءات أسهل وأبسط وأكثر فاعلية.

١١- ينبغي للايكاو أن تقوم بتحديث وتطوير الإرشادات الفنية وفقاً للأولويات المتفق عليها لتغطية جميع المجالات الفنية على النحو الوافي.

**القرار ٣٨-١٢: البيان الموحد بسياسات الايكوا المستمرة وممارساتها التي تخص
الملاحة الجوية**

لما كانت الجمعية العمومية قد قررت في القرار ١٥-٩ أن تعتمد في كل دورة تنشأ فيها لجنة فنية بياناً موحداً عن السياسات المستمرة في مجال الملاحة الجوية على وجه التحديد، بحيث يتضمن هذا البيان كل ما استجد حتى نهاية تلك الدورة؛ ولما كانت قد اعتمدت بموجب القرار ٣٧-١٥ ومرفقاته (أ) إلى (ث) بأكملها، بياناً بالسياسات المستمرة وأساليب العمل في مجال الملاحة الجوية على وجه التحديد كما كانت عند نهاية الدورة ٣٧ للجمعية العمومية؛ ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات المجلس بتعديل بيان السياسات المستمرة وأساليب العمل الواردة في القرار ٣٧-١٥ ومرفقاته (أ) إلى (ث) بأكملها، وعدلت هذا البيان لمراعاة القرارات التي اتخذت في أثناء الدورة ٣٨؛ ولما كانت السياسات أو الأساليب ذات الصلة التي تقتضي تطبيقاً مستمراً لفترة تتجاوز ثلاث سنوات ينبغي اعتبارها سياسات مستمرة أو أساليب ذات صلة؛ ولما كانت المواد الواردة بالوثائق التنظيمية أو وثائق الايكوا المقررة والمتوفرة، مثل الملاحق والقواعد الإجرائية والتوجيهات الخاصة باجتماعات الملاحة الجوية ينبغي استبعادها في العادة من البيانات الموحدة. ويتصل هذا الأمر، على وجه الخصوص، بالإجراءات المتصلة بالقرارات؛ ولما كانت الجمعية العمومية قد وافقت على وضع قرار جديد ٣٨-١١ قائم على القرار ٣٧-١٥، المرفقات (أ) و(د) و(هـ)، كسياسة مستمرة فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والإبلاغ عن الاختلافات التي قد تنطبق على جميع ملاحق الاتفاقية والإرشادات الفنية؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تقرر:

- (أ) أن مرفقات هذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الايكوا المستمرة وأساليب العمل التي تنتهجها المنظمة في مجال الملاحة الجوية كما كانت في نهاية الدورة ٣٨ للجمعية العمومية؛
- (ب) أن الإجراءات المرتبطة بكل جانب من جوانب السياسات المستمرة الواردة في المرفقات تمثل إرشادات الغرض منها تسهيل وضمان تنفيذ تلك السياسات؛

٢- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٧-١٥ ومرفقاته باستثناء المرفقات (أ) و(د) و(هـ) التي حل محلها القرار الجديد ٣٨-١١.

المرفق (أ)

اجتماعات الملاحه الجوية العالميه

لما كان عقد اجتماعات الملاحه الجوية العالميه وظيفه مهمه من وظائف المنظمه، ويقتضي من الدول الأعضاء والمنظمه والايكاو جهدا كبيرا وصرف أموال كثيره؛

ولما كان من الضروري ضمان الحصول على أقصى قدر من الفائدة من هذه الاجتماعات دون إلقاء أي عبء لا مبرر له على الدول الأعضاء وعلى الايكاو؛

فإن الجمعيه العموميه تقرر ما يلي:

- ١- أن تكون الاجتماعات التي يدعو المجلس الى عقدها وتشارك فيها كل الدول الأعضاء على قدم المساواة هي الوسيله الرئيسيه للتقدم نحو حل المشكلات ذات الأهميه العالميه، بما في ذلك تعديل الملاحق وإعداد الوثائق الأساسيه الأخرى في مجال الملاحه الجوية؛
- ٢- ألا تعقد هذه الاجتماعات ما لم يسوغها عدد وأهميه المشكلات التي ستبحث وما لم تظهر إمكانية التوصل الى قرار بناء بشأنها، ولا بأس من مطالبه الاجتماعات التي تعقد على هذا الأساس بأن تجري مناقشات استطلاعيه حول الأمور التي لم تتضح الى الدرجة التي تسمح باتخاذ قرار محدد بشأنها؛
- ٣- يجب تنظيم هذه الاجتماعات بحيث تكون ملائمة على أفضل وجه لأداء المهمه الموكلة اليها وتوفر التنسيق اللازم فيما بين التخصصات الفنيه التي تنطوي عليها؛
- ٤- يجب ألا يعقد أكثر من اجتماعين من هذا النوع خلال السنه التقويميه، كما يجب أن يمر اثنا عشر شهرا على الأقل بين أي اجتماعين متتاليين يعالجان بإسهاب نفس التخصص الفني، ما لم تقتض الظروف الاستثنائية خلاف ذلك.

الإجراءات المتصلة بالقرار

- ١- قبل أن يقرر المجلس إحالة أي موضوع الى اجتماع عالمي، ينبغي له أن يحدد ما إذا كان في المستطاع معالجة ذلك الموضوع إما بالمراسلات مع الدول وإما باستخدام فرق الخبراء أو مجموعات الدراسة المعنيه بالملاحه الجوية إذا كانت هذه الوسائل تسهل البت في الموضوع خلال الاجتماع.
- ٢- ينبغي أن يكون جدول الأعمال على قدر من الوضوح بحيث يحدد المهمه المطلوب القيام بها، ويحدد أنواع الخبرة المتخصصة التي سيحتاج اليها الاجتماع. وعندما تتضمن أعمال الاجتماع أكثر من تخصص فني واحد، ينبغي الحرص على الاستعانة بأقل عدد ممكن من أنواع الخبرات دون الإخلال بالكفاءه.
- ٣- تسهيلات لمشاركة كل الدول الأعضاء، ينبغي أن يضع المجلس خطة لبرامج الاجتماعات من شأنها أن تختصر إلى أدنى حد ممكن فترة استبقاء الموظفين الفنيين الذين توفدهم الدول، وذلك دون الإخلال بكفاءه الاجتماع.
- ٤- ينبغي أن تكون مدة الاجتماع كافيه لبحث جميع بنود جدول الأعمال، والنظر في تقرير الاجتماع المحرر بلغات عمله والموافقة على التقرير. وبعد الاجتماع تقوم الأمانة العامة بإدخال التعديلات الصياغيه الطفيفه على تقرير الاجتماع وبتصحيح ما قد يكون فيه من أخطاء مطبعيه.
- ٥- ينبغي إرسال جدول الأعمال المعتمد ومستنداته الرئيسيه بطريق الجو عادة، على أن يرسل جدول الأعمال قبل عشرة أشهر على الأقل من موعد عقد الاجتماع، وترسل المستندات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من ذلك الموعد، أما بقية الوثائق فتُرسل بأسرع ما يمكن.

المرفق (ب)

فرق الخبراء التابعة للجنة الملاحة الجوية

حيث أنّ فرق خبراء لجنة الملاحة الجوية أثبتت أنها أداة قيمة للإسراع بحل المشكلات الفنية المتخصصة؛ وحيث أنّ من الضروري ضمان الحصول على أقصى قدر من الفائدة من فرق خبراء الملاحة الجوية دون الإفراط بلا داع في إلقاء أي عبء على الدول الأعضاء أو على الايكاو؛ فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي:

- ١- يجب أن تشكل فرق خبراء لجنة الملاحة الجوية عندما يكون من الضروري التقدم في حل المشكلات الفنية المتخصصة التي لا يمكن للجنة الملاحة الجوية أن تحلها حلاً ملائماً أو سريعاً من خلال الأجهزة الأخرى القائمة؛
- ٢- تكفل لجنة الملاحة الجوية أن تكون اختصاصات وبرامج عمل هذه الفرق مناسبة لأغراض الأهداف الاستراتيجية للايكاو، وأن تكون واضحة ومحددة مع وضع مهلة زمنية ويجب الالتزام بها؛
- ٣- تستعرض لجنة الملاحة الجوية التقدم الذي تحرزه فرق الخبراء استعراضاً دورياً، ويجب إنهاء عمل الفرق بمجرد انجاز الأنشطة الموكلة إليها. ولا يسمح بالإبقاء على أي فريق ما لم تر لجنة الملاحة الجوية مبرراً لهذا الاستمرار؛
- ٤- يجب أن تكون أنشطة فريق خبراء لجنة الملاحة الجوية موجهة قدر الإمكان نحو النهج القائم على الأداء خلال إعداد القواعد والتوصيات الدولية.

الإجراء المتصل بهذا القرار

ينبغي أن تقدم التقارير بشكل واضح على أنها مشورة مقدمة من مجموعة الخبراء إلى لجنة الملاحة الجوية وبحيث لا تفسر على أنها وجهات نظر الدول الأعضاء.

المرفق (ج)

شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة وإجازات طواقم قيادة الطائرات

حيث أنّ المادة ٣٣ من اتفاقية شيكاغو لم تحدد صراحة الأغراض المستهدفة من الاعتراف بالشهادات والإجازات؛ وحيث أنّه توجد عدة تفسيرات بشأن وجود أو عدم وجود التزام على الدول الأعضاء بالاعتراف بالشهادات والإجازات التي أصدرتها أو قررت صلاحيتها دول أعضاء أخرى إلى أن يبدأ سريان القواعد والتوصيات الدولية على الطائرات المعنية أو طواقم قيادة الطائرات؛

وحيث أنّه قد تمضي سنوات عديدة قبل أن يبدأ سريان القواعد والتوصيات الدولية على طرز معينة من الطائرات أو إجازات طواقم قيادة الطائرات. وحيث أنّه قد يعتبر من الأنسب عدم إصدار قواعد وتوصيات دولية لبعض تلك الطرز أو إجازات طواقم القيادة؛ فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي:

- ١- على كل الدول الأعضاء أن تعترف بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة وإجازات طواقم قيادة الطائرات التي أصدرتها أو قررت صلاحيتها الدولة الأعضاء التي سجلت فيها الطائرة، وذلك لغرض الطيران فوق أقاليمها، بما في ذلك الهبوط فيها والاقلاع منها، بشرط مراعاة أحكام المادتين ٣٢ (ب) و ٣٣ من اتفاقية شيكاغو؛

٢- يجب على الدول الأعضاء أن تعترف بالشهادات التي أصدرتها أو قررت صلاحيتها بموجب النظم الوطنية للدولة الأعضاء التي سجلت فيها الطائرة، وذلك لغرض الطيران فوق أقاليمها، بما في ذلك الهبوط فيها والاقلاع منها، ريثما يبدأ سريان القواعد الدولية التي تتعلق بفئات معينة من الطائرات أو طواقم قيادة الطائرات.

المرفق (د)

موظفو الطيران المؤهلون والأكفاء

حيث أن تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية واجراءات خدمات الملاحة الجوية بصورة مرضية هو أمر مرهون بوجود العاملين المؤهلين الأكفاء؛

وحيث أن الدول الأعضاء تعاني من صعوبات في هذا الشأن بسبب نقص العاملين الأكفاء لخدمة منظومة النقل الجوي الحالية والمقبلة؛

وحيث أنه من الضروري بذل جهد خاص من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء باحتياجاتها من الموارد البشرية؛ وحيث أن أنشطة التعليم التي تنفذها الايكاو هي من الوسائل الفعالة التي تعين على فهم القواعد والتوصيات الدولية واجراءات خدمات الملاحة الجوية وعلى تطبيق الجميع لها بطريقة موحدة؛ فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي:

١- تساعد الايكاو الدول الأعضاء على تحقيق كفاءة العاملين في مجال الطيران والمحافظة على هذه الكفاءة من خلال برنامج الايكاو للتدريب في مجال الطيران؛

٢- العمل بالمبادئ التالية في برنامج الايكاو للتدريب على الطيران:

- أ) الدول الأعضاء هي المسؤولة عن موظفي الطيران المؤهلين؛
- ب) تضيف أولوية قصوى لأنشطة التعلم التي تدعم تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية؛
- ج) التعاون مع الدول الأعضاء وقطاع الطيران أمر أساسي لوضع وتنفيذ أنشطة التعلم لدعم تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية؛
- د) تضيف الأولوية على رعاية الأجيال المقبلة من المهنيين في مجال الطيران.

٣- لا تشارك المنظمة في تشغيل التجهيزات التدريبية، ولكنها تقوم بإرشاد القائمين على تشغيل هذه التجهيزات.

٤- تساعد الدول الأعضاء بعضها البعض لتحقيق القدر الأمثل من الاستفادة من أنشطة التعلم لصالح موظفي طيرانها.

الإجراءات المتصلة بهذا القرار

١- ينبغي للمجلس أن يساعد الدول الأعضاء على اتساق مستويات كفاءة موظفي الطيران. وتقوم هذه الجهود على ما يلي:

- أ) تحليل البيانات لتحديد الأولويات والاحتياجات؛
- ب) تحديد احتياجات التدريب لتنفيذ أحكام الايكاو؛
- ج) نهج قائم على الكفاءة.

المرفق (هـ)

صياغة وتنفيذ الخطط الإقليمية والإجراءات الإقليمية الإضافية

حيث أنّ المجلس يضع خططا إقليمية تبين التجهيزات والخدمات والإجراءات الإقليمية الإضافية المطلوب من الدول الأعضاء توفيرها أو استخدامها وفقا للمادة ٢٨ من اتفاقية شيكاغو؛

وحيث أنّ الخطط الإقليمية تقتضي التعديل من حين إلى آخر لمواكبة التغييرات التي تستجد على احتياجات الطيران المدني الدولي؛

وحيث أنّ الإيكاو وضعت نهجا لتخطيط التجهيزات والخدمات يركز على المفهوم التشغيلي العالمي لإدارة الحركة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية؛

وحيث أنّ أي عيوب جسيمة في تنفيذ الخطط الإقليمية من شأنه أن يؤثر على سلامة العمليات الجوية الدولية وانظامها وكفاءتها، وأنه من ثم ينبغي تلافيه بأسرع وقت ممكن؛

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي:

١- أن تتقح الخطط الإقليمية عندما يتضح أنها لم تعد تتماشى مع المقتضيات الجارية والمتوقعة للطيران المدني الدولي؛

٢- أن تعدل الخطط الإقليمية بالمراسلة بين الإيكاو والدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إذا سمحت بذلك طبيعة التغيير اللازم؛

٣- عندما تتعلق اقتراحات التعديل بخدمات وتجهيزات تقدمها الدول وعندما تكون اقتراحات التعديل هذه:

(أ) لا تمثل تغييرات في الشروط التي حددها المجلس في الخطط الإقليمية؛

(ب) ولا تتعارض مع السياسة الثابتة للإيكاو؛

(ج) ولا تتضمن مسائل يتعذر حلها على المستوى الإقليمي؛

يجوز للمجلس تفويض الهيئات الإقليمية سلطة معالجة وإصدار هذه التعديلات.

٤- إنّ اجتماعات الملاحة الجوية الإقليمية، رغم أنها أدوات مهمة في تحديد التجهيزات والخدمات، لا تتناول إلا القضايا التي لا يمكن معالجتها عبر المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ؛

٥- يجب أن تعطى الأولوية في تنفيذ برامج الدول الأعضاء الى توفير واستمرار تشغيل التجهيزات والخدمات التي من المرجح أن يؤدي نقصها الى تأثير سلبي على العمليات الجوية الدولية؛

٦- يجب أن تقوم الإيكاو بتحديد أوجه القصور الخطيرة في تنفيذ الخطط الإقليمية والتحري عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة لها في أقل وقت ممكن؛

٧- يجب أن تحدد مجموعات التخطيط والتنفيذ الإقليمية المشاكل وأوجه القصور في الخطط الإقليمية وفي تنفيذها وأن تقترح التدابير العلاجية.

الإجراءات المتصلة بهذا القرار

- ١- ينبغي للمجلس أن يضمن أن يكون هيكل وشكل الخطط الإقليمية متمشيين مع خطة الملاحة الجوية العالمية وأن يتسنى استخدامهما في تطبيق النهج المبني على الأداء في أعمال التخطيط.
- ٢- ينبغي للمجلس، عند قيامه بتقدير مدى إلحاح الحاجة إلى تنقيح أي من الخطط الإقليمية، أن يأخذ في اعتباره الوقت الذي تحتاجه الدول الأعضاء لتوفير التجهيزات والخدمات الإضافية الضرورية.
- ٣- ينبغي أن يضمن المجلس أن تكون التواريخ المقررة في الخطط الإقليمية لتنفيذ أنواع جديدة من المعدات مناسبة لتوفير المعدات المناسبة بالفعل في حينها.
- ٤- ينبغي للمجلس أن يضمن إعداد خطط إقليمية قائمة على الانترنت، ومعها أدوات التخطيط اللازمة، من أجل تحسين الكفاءة وتسجيل دورة التعديل.
- ٥- ينبغي للمجلس أن يستعين بمجموعات التخطيط والتنفيذ الإقليمية التي أنشأها في جميع الأقاليم للمساعدة على تحديث الخطط الإقليمية وأي وثائق تكميلية.

المرفق (و)

اجتماعات الملاحة الجوية الإقليمية

- حيث أنّ الاجتماعات الإقليمية للملاحة الجوية تمثل وسيلة هامة لتحديد التجهيزات والخدمات المتوقع أن توفرها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية؛
- وحيث أنّ هذه الاجتماعات تقتضي من الدول الأعضاء ومن الايكاو بذل جهد كبير وإنفاق أموال كثيرة؛
- وحيث أنّ من الضروري ضمان الحصول على أقصى قدر من الفائدة من هذه الاجتماعات دون الإلتقال على الدول الأعضاء أو على الايكاو؛
- وإذ تأخذ في اعتبارها أن التخطيط الإقليمي للملاحة الجوية عادة ما تنجزه المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ؛
- فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي:
- ١- ألا تُعقد اجتماعات الملاحة الجوية الإقليمية إلا لمعالجة القضايا التي يتعدّر على المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ معالجتها بشكل واف؛
 - ٢- تعقد هذه الاجتماعات وتوضع جداول أعمالها على أساس النواقص الموجودة فعلاً أو المتوقع حدوثها في الخطط الإقليمية للأقاليم المعنية؛
 - ٣- تحدد لكل من هذه الاجتماعات منطقة جغرافية معينة، مع مراعاة عمليات النقل الجوي الدولي وعمليات الطيران العام الدولي الراهنة والمتوقعة، والمجالات الفنية التي يعالجها الاجتماع، ولغات عمله؛
 - ٤- يستخدم لكل من هذه الاجتماعات تنظيم بأنسب الطرق للنظر في المسائل المطروحة على جدول الأعمال وتحقيق التنسيق الفعال بين مختلف مكونات الاجتماع؛
 - ٥- تعقد اجتماعات محدودة النطاق الفني أو الجغرافي عندما توجد مشاكل محددة يتعين حلها، ولا سيما المشاكل التي تقتضي حلولاً عاجلة، أو عندما يكون في عقد هذه الاجتماعات تقليل لعدد اجتماعات الملاحة الجوية ذات النطاق الإقليمي الشامل.

الإجراءات المتصلة بهذا القرار

- ١- ينبغي أن يحاول المجلس عقد اجتماعات إقليمية للملاحة الجوية في أماكن داخل الأقاليم المعنية، وأن يشجع الدول الأعضاء في تلك الأقاليم على أن تستضيف الاجتماع بالانفراد أو بالتضامن.
- ٢- ينبغي جعل جدول الأعمال المعتمد ومستنداته الرئيسية، متاحا إلكترونيا قبل عشرة أشهر على الأقل من موعد عقد الاجتماع بالنسبة لجدول الأعمال، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من ذلك الموعد بالنسبة للمستندات الرئيسية.
- ٣- ينبغي أن يكفل المجلس تزويد الاجتماعات الإقليمية للملاحة الجوية بالتوجيهات اللازمة لتصريف الأمور التشغيلية والفنية المتعلقة بجدول أعمالها.
- ٤- ينبغي لكل دولة عضو مشاركة في الاجتماع أن تستعلم قبل انعقاد الاجتماع عن الخطط التي وضعها ناقلوها الجويون ومشغلو الطيران العام الدولي لعمليات المستقبل، وعن الحركة المتوقعة من الطائرات الأخرى المسجلة لديها، وعن التجهيزات والخدمات التي تحتاجها فئات الطيران.
- ٥- ينبغي للمجلس أن يشجع اجتماعات الملاحة الجوية الإقليمية على وضع معايير للتخطيط متمشية مع أحدث التطورات ويكون الهدف منها ضمان وفاء الخطط الإقليمية بمتطلبات التشغيل والاعتبارات الاقتصادية، أخذا في الاعتبار الحاجة إلى إدخال مزيد من التحسينات على مستويات السلامة الحالية.
- ٦- ينبغي أن يضع المجلس ويستكمل توجيهات محددة ومفصلة بخصوص بحث مسائل التنفيذ في الاجتماعات الإقليمية للملاحة الجوية.

المرفق (ز)

تعيين حدود المجالات الجوية لخدمات الحركة الجوية

حيث أنّ الملحق الحادي عشر باتفاقية شيكاغو يقتضي من كل دولة عضو أن تحدد أجزاء الفضاء الجوي فوق إقليمها التي تقدم إليها خدمات الحركة الجوية، وأن تتخذ بعد ذلك التدابير اللازمة لإنشاء هذه الخدمات وتقديمها؛

وحيث أنّ الملحق الحادي عشر باتفاقية شيكاغو ينص أيضا على أنه يجوز لكل لدولة عضو أن تتيب مسؤوليتها عن تقديم خدمات الحركة الجوية فوق إقليمها إلى دولة أخرى بمقتضى اتفاق ثنائي بينهما؛

وحيث أنّ الجهود التعاونية بين الدول الأعضاء من شأنها أن تؤدي إلى المزيد من الكفاءة في إدارة الحركة الجوية؛

وحيث أنّه يجوز للدولة المنبئة والدولة النائية أن تنهيا اتفاق التفويض في أي وقت؛

وحيث أنّ الملحق الحادي عشر باتفاقية شيكاغو ينص على أن أجزاء المجال الجوي التي توجد فوق أعالي البحار وتقدم إليها خدمات الحركة الجوية يجب أن تحدد باتفاقات إقليمية للملاحة الجوية يوافق عليها المجلس عادة بناء على مشورة من اجتماعات الملاحة الجوية الإقليمية؛

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي فيما يتعلق بالخطط الإقليمية للملاحة الجوية:

- ١- إن حدود المجالات الجوية التي تقدم إليها خدمات الحركة الجوية، سواء كانت فوق أراضي الدول أو فوق أعالي البحار، تقرر على أساس الاعتبارات الفنية والتشغيلية لتأمين السلامة وتحقيق أقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد لمقدمي تلك الخدمات وللمنتفعين بها؛
- ٢- لا ينبغي تقسيم المجال الجوي المخصص لخدمات الحركة الجوية لأغراض غير الأغراض الفنية أو التشغيلية أو الأغراض المرتبطة بالسلامة والكفاءة؛

٣- عندما تقضي الحاجة بتوسيع المجالات الجوية التي تقدم إليها خدمات الحركة الجوية لتشمل أراضي دولتين أو أكثر، أو أجزاء منها، ينبغي الاتفاق على ذلك بين الدول المعنية، مع مراعاة للحاجة الى تشغيل نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وزيادة كفاءة إدارة المجالات الجوية ولا سيما المجال الجوي العلوي؛

٤- على الدولة التي تقدم خدمات الحركة الجوية الى المجال الجوي فوق أراضي الدولة المنبئية أن تتولى هذا التقديم وفقا لما تقتضيه الدولة المنبئية، ويجب عليها أن تنشئ وتجدد التجهيزات والخدمات التي يتفق الطرفان على أنها ضرورية للدولة النائية؛

٥- تقتصر اناية المسؤولية من أي دولة الى دولة أخرى ويقصر كل إسناد للمسؤولية فوق أعالي البحار على المهام الفنية والتشغيلية المتعلقة بسلامة وانتظام الحركة الجوية في المجال الجوي المعني؛
وتعلن بالإضافة الى ذلك ما يلي:

٦- إن كل دولة تنيب مسؤولية تقديم خدمات الحركة الجوية إلى المجال الجوي فوق إقليمها إلى دولة أخرى، انما تفعل ذلك دون اخلال بسيادتها.

٧- إن موافقة المجلس على اتفاقات الملاحة الجوية الإقليمية التي تسند إلى أي دولة تقديم خدمات الحركة الجوية في المجال الجوي فوق أعالي البحار لا تعني الاعتراف بسيادة تلك الدولة على ذلك المجال الجوي.

الاجراءات المتصلة بهذا القرار

١- عند تحديد المجالات الجوية التي تقدم اليها خدمات الحركة الجوية، ينبغي للدول الأعضاء أن تتوخى رسم الحدود التي تحقق أكبر قدر من الكفاءة والاقتصاد، وأن تختار المواقع المثلى لإقامة نقاط تحويل المسؤولية وإنجاز إجراءات التنسيق الأكثر فاعلية، وذلك بالتعاون مع الدول المعنية الأخرى ومع الايكافو.

٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر حسب الاقتضاء في انشاء هيئة واحدة مشتركة لخدمات الحركة الجوية فيما بينها، توكل إليها مسؤولية تقديم خدمات الحركة الجوية إلى المجال الجوي المحدد لتلك الخدمات فوق أراضي أي دولتين أو أكثر أو فوق أعالي البحار.

٣- ينبغي للمجلس أن يشجع الدول التي توفر خدمات الحركة الجوية فوق أعالي البحار على أن تعقد اتفاقات، كلما أمكنها ذلك، مع الدول المعنية التي تقدم خدمات الحركة الجوية الى المجالات الجوية المتاخمة، بحيث إذا تعذر على الأولى تقديم خدمات الحركة الجوية فوق أعالي البحار، أصبحت الأخرى جاهزة للطوارئ، وقد يلزم تعديل حدود المجال الجوي الذي تقدم إليه خدمات الحركة الجوية تعديلا مؤقتا بقصد تنفيذ خطط الطوارئ بموافقة مجلس المنظمة ريثما يتسنى استئناف الخدمات الأصلية.

المرفق (ح)

توفير خدمات البحث والإنقاذ

حيث أن المادة ٢٥ من اتفاقية شيكاغو تنص على أن تتعهد كل دولة عضو بأن تقدم في حدود إمكانياتها المساعدة إلى الطائرات المستغيثة فوق أراضيها، وأن تتعاون على اتخاذ تدابير التنسيق التي قد يوصى بها من وقت الى آخر بمقتضى تلك الاتفاقية؛
وحيث أن الملحق الثاني عشر بتلك الاتفاقية يتضمن أحكاما تتعلق بإنشاء خدمات البحث والإنقاذ وتشغيلها في أراضي الدول الأعضاء وفوق أعالي البحار؛

وحيث أن الملحق الثاني عشر بتلك الاتفاقية ينص على أن أجزاء أعالي البحار التي تقدم إليها خدمات البحث والإنقاذ تحدد بموجب اتفاقات إقليمية للملاحة الجوية يوافق عليها المجلس عادة بناء على مشورة من اجتماعات الملاحة الجوية الإقليمية؛

وحيث أنّ الملحق الثاني عشر بتلك الاتفاقية يوصي بأن تكون مناطق البحث والإنقاذ متمشية بقدر الإمكان مع أقاليم معلومات الطيران المناظرة لها، وأن تكون فيما يتعلق بالمناطق فوق أعالي البحار متمشية مع الأقاليم البحرية للبحث والإنقاذ؛

وحيث أنّ المادة ٦٩ من تلك الاتفاقية تنص على أنه إذا رأى المجلس أن خدمات الملاحة الجوية التي تقدمها الدولة الأعضاء ليست ملائمة بقدر معقول لتأمين السلامة في تشغيل الخطوط الجوية الدولية الحالية أو المتوقعة وجب عليه أن يتشاور مع الدولة التي يعينها الأمر مباشرة ومع الدول الأخرى المتأثرة بهذا الوضع، بقصد العثور على وسائل لمعالجة الحالة، وجاز له أن يقدم توصيات لهذا الغرض؛

وحيث أنّ خدمات الملاحة الجوية المذكورة في المادة ٦٩ من اتفاقية شيكاغو تتضمن فيما تتضمنه خدمات البحث والإنقاذ؛

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي:

- ١- تحدد مناطق البحث والإنقاذ بقصد ضمان السلامة وتحقيق الكفاءة المثلى بأقل قدر من التكاليف الإجمالية، سواء كانت هذه المناطق فوق أراضي الدول، أو فوق منطقة أكبر من المجال الجوي السيادي للدولة أو فوق أعالي البحار، وفقا لاتفاق الملاحة الجوية الإقليمي، وعلى أساس الاعتبارات الفنية والتشغيلية ومنها مدى استصواب تطابق أقاليم معلومات الطيران مع مناطق البحث والإنقاذ ومع الأقاليم البحرية للبحث والإنقاذ فيما يتعلق بالمناطق فوق أعالي البحار؛
- ٢- يجب على الدول أن تضمن أقصى درجة ممكنة من التعاون بين الخدمات البحرية للبحث والإنقاذ والخدمات الجوية للبحث والإنقاذ عندما تخدمان نفس المنطقة، وأن تنشئ مراكز مشتركة لتنسيق الإنقاذ كلما كان ذلك عمليا وذلك للتنسيق بين العمليات الجوية والعمليات البحرية للبحث والإنقاذ.
- ٣- إذا اقتضى الأمر توسيع مناطق البحث والإنقاذ لتشمل أراضي دولتين أو أكثر، أو جزءا من تلك الأراضي، فينبغي الاتفاق على ذلك بالتفاوض بين الدول المعنية؛
- ٤- يجب على الدولة مقدمة الخدمات أن تنفذ خدمات البحث والإنقاذ فوق أراضي الدولة المنيبة وفقا لما تقتضيه الدولة المنيبة، ويجب على الدولة المنيبة أن تنشئ وتجدد التجهيزات والخدمات المتفق عليها مع الدولة النائبة لكي تشغلها هذه الدولة النائبة؛
- ٥- تقتصر إنابة المسؤولية من أي دولة إلى أخرى، ويقتصر إسناد المسؤولية فوق أعالي البحار على المهام الفنية والتشغيلية المتعلقة بتقديم خدمات البحث والإنقاذ في المنطقة المعنية؛
- ٦- كل نقص في كفاءة تقديم خدمات البحث والإنقاذ، بما في ذلك تقديمها فوق أعالي البحار، ينبغي أن يعالج بالتفاوض على اتفاقات مع الدول القادرة على تقديم المساعدة التشغيلية أو المالية لتنفيذ عمليات البحث والإنقاذ؛ وتعلن بالإضافة إلى ذلك ما يلي:
- ٧- كل دولة عضو تتبب مسؤولية تقديم خدمات البحث والإنقاذ داخل أراضيها إلى دولة أخرى إنما تفعل ذلك دون الإخلال بسيادتها؛
- ٨- إن موافقة المجلس على اتفاقات الملاحة الجوية الإقليمية التي تقضي بقيام الدولة بتقديم خدمات البحث والإنقاذ في مناطق فوق أعالي البحار، لا تعني الاعتراف بسيادة تلك الدولة على المنطقة المعنية.

الإجراءات المتصلة بهذا القرار

- ١- ينبغي للدول الأعضاء، في إطار تعاونها مع الدول الأخرى ومع الايكوا، أن ترسم حدود مناطق البحث والإنقاذ التي تحقق أكبر قدر من الكفاءة، وأن تنظر حسب الاقتضاء في جمع الموارد المتاحة في صندوق مشترك للبحث والإنقاذ أو إنشاء هيئة واحدة مشتركة للبحث والإنقاذ تسند إليها مسؤولية توفير خدمات البحث والإنقاذ داخل المناطق التي تمتد فوق أراضي أي دولتين أو أكثر أو فوق أعالي البحار.

٢- ينبغي للمجلس أن يشجع الدول التي لا يمكنها أن تكفل التغطية الجوية لمناطق البحث والإنقاذ الداخلة في مناطق مسؤوليتها بسبب نقص التجهيزات اللازمة، على طلب المساعدة من الدول الأخرى لمعالجة هذا الوضع، وعلى التفاوض لعقد اتفاقات مع الدول الملائمة للحصول على المساعدة اللازمة طوال القيام بعمليات البحث والإنقاذ.

المرفق (ط)

التنسيق والتعاون بين الحركة الجوية المدنية والحركة الجوية العسكرية

حيث أن المجال الجوي يعتبر مورداً مشتركاً بين الطيران المدني والطيران العسكري على حد سواء، ونظراً إلى أن العديد من تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية يشترك في توفيرها واستخدامها الطيران المدني والطيران العسكري على حد سواء؛

وحيث أن اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص في ديباجتها على أن الحكومات الموقعة على الاتفاقية قد "اتفقت على مبادئ وترتيبات معينة تضمن للطيران المدني الدولي التطور على نحو آمن ومنظم، وتحقق إنشاء خدمات خطوط دولية للنقل الجوي على أساس تكافؤ الفرص واستثمارها بطريقة اقتصادية وسليمة؛

وحيث أن المادة ٣ (أ) من الاتفاقية تنص على ما يلي "تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المدنية فقط ولا تطبق على طائرات الدولة"، وتطلب المادة ٣ (د) أن "تتعهد الدول المتعاقدة، عند إصدار القواعد المتعلقة بطائرات الدولة التابعة لها، بأن تأخذ بعين الاعتبار سلامة الملاحة الجوية للطائرات المدنية؛

وإدراكاً لاستفادة كل من الحركة الجوية المدنية المتزايدة والحركة الجوية العسكرية ذات المنحى الذي يهدف إلى إنجاز المهام استفادة كبيرة من استخدام أكثر مرونة للمجال الجوي المستخدم للأغراض العسكرية، ونظراً لعدم إيجاد حلول مرضية لمشكلة الدخول التعاوني إلى المجال الجوي على جميع المستويات؛

وحيث أن الاستخدام المرن لكل من الحركة الجوية المدنية والحركة الجوية العسكرية للمجال الجوي قد يعتبر الهدف النهائي، يوفر تعزيز التنسيق والتعاون المدني والعسكري فيما بينهما نهجاً فورياً لإدارة أكثر كفاءة للمجال الجوي؛

وإذ تشير المفهوم التشغيلي العالمي لإدارة الحركة الجوية الخاص بالايكاو يقضي بأن تكون جميع المجالات الجوية قابلة للاستخدام، وأنه ينبغي أن تمثل أي قيود مفروضة على استخدام أي حجم معين من المجال الجوي مرحلة انتقالية، وأنه ينبغي توخي المرونة في إدارة جميع المجالات الجوية:

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي:

١- وضع الترتيبات اللازمة لكي يشترك الطيران المدني والطيران العسكري في استخدام المجال الجوي وبعض التجهيزات والخدمات بما يكفل السلامة والانتظام والكفاءة للطيران المدني ويكفل كذلك الوفاء بمتطلبات الحركة الجوية العسكرية؛

٢- يجب أن تكفل النظم والإجراءات التي تضعها الدول الأعضاء لتنظيم عمليات طائراتها الحكومية فوق أعالي البحار، ألا تلحق تلك العمليات ضرراً بسلامة حركة الطيران المدني الدولي وانتظامها وكفاءتها، وأن تكون تلك العمليات متمشية بقدر الإمكان مع قواعد الجو الواردة في الملحق الثاني باتفاقية شيكاغو؛

٣- يقدم الأمين العام النصح والإرشاد بشأن أفضل الممارسات في مجال التنسيق المدني والعسكري والتعاون فيما بينهما؛

٤- يجوز للدول الأعضاء أن تضمّن، عندما يكون ذلك مناسباً، ممثلين للسلطات العسكرية في وفودها إلى اجتماعات الايكاو؛

٥- تشكل الايكاو المنتدى الذي يؤدي دوراً في تيسير تعزيز التعاون المدني والعسكري والتعاقد فيما بينهما، وتبادل أفضل الممارسات، والاضطلاع بأنشطة المتابعة الضرورية التي تستند إلى نجاح منتدى إدارة الحركة الجوية العالمية للتعاون المدني/العسكري (٢٠٠٩) بفضل دعم الشركاء المدنيين والعسكريين.

الإجراءات المتصلة بهذا القرار

- ١- ينبغي للدول الأعضاء أن تبادر، كلما دعت الحاجة، إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين خدمات الحركة الجوية المدنية والعسكرية التابعة لها، أو أن تحسن هذا التنسيق، لتنفيذ السياسة الواردة في الفقرة (١) من المنطوق أعلاه.
- ٢- ينبغي للدولة المعنية، عند وضعها النظم والإجراءات المذكورة في الفقرة (٢) من المنطوق، أن تتسق الأمور مع جميع الدول المسؤولة عن تقديم خدمات الحركة الجوية فوق أعالي البحار في المنطقة المعنية.
- ٣- ينبغي أن يضمن المجلس أن موضوع التنسيق والتعاون المدني والعسكري بشأن استخدام المجال الجوي مُدرج، عند الاقتضاء، في جداول أعمال اجتماعات الشعب والاجتماعات الإقليمية، وفقا للقرارات ٣ و ٤ و ٥ الواردة في المنطوق أعلاه.

المرفق (ي)

توفير المطارات الملائمة

حيث أنّ من الضروري إدخال تحسينات كبيرة على الخصائص المادية للمطارات في كثير من المواقع؛ وحيث أنّ هذه التحسينات تقتضي في بعض الحالات إنفاقا باهظا وأن من غير المستصوب تخطيط هذا العمل دون مراعاة تطورات المستقبل؛ وحيث أنّ الدول وسلطات المطارات ستظل في حاجة إلى معرفة الاتجاهات العامة للاحتياجات التي يرجح أن تقتضيها المطارات لخدمة الأجيال اللاحقة من الطائرات؛ وحيث أنّ كثيرا من المشكلات الخطيرة يمكن تفاديها إذا كانت مقتضيات تشغيل الطائرات الجديدة تسمح بتشغيلها اقتصاديا دون مزيد من الضغط على الخصائص المادية للمطارات؛ وحيث أنّ تشغيل المطارات له كثير من المزايا وأن الاعتبارات البيئية قد فرضت قيودا على تشغيل الطائرات في بعض المواقع، وأن مشكلات السعة الموجودة حاليا على النطاق العالمي تقتضي تشغيل طائرات جديدة أقل ضجيجا. وحيث أنّ الاتجاه يتزايد نحو إسناد تشغيل المطارات إلى هيئات مستقلة بدون المساس بالتزام الدول بضمان السلامة في تجهيزات وخدمات المطارات؛ وحيث أنّ ترخيص المطارات هو من الوسائل الأساسية لضمان سلامة المطارات وتعزيز نجاعتها، وأنّ نتائج عمليات التدقيق ضمن إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية تشير، إلى أنّ مستوى تنفيذ ترخيص المطارات، بما في ذلك نظم إدارة السلامة، مازال دون المستوى المطلوب؛ فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي:

- ١- يجب أن تواظب المنظمة على تحديث الشروط الفنية الموضوعة للمطارات؛
- ٢- يجب تصميم الأجيال اللاحقة من الطائرات بحيث يمكن تشغيلها بكفاءة وبأقل إزعاج بيئي ممكن من المطارات التي يستعملها الجيل الحالي من الطائرات؛
- ٣- ينبغي للدول اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تخصيص الموارد الكافية، من أجل تحسين مستوى تنفيذ ترخيص المطارات، ومن ذلك نظم إدارة السلامة في المطارات؛
- ٤- ينبغي أن تركز الدول بقدر أكبر على إدارة عمليات المطارات، مع إعطاء درجة عالية من الأولوية لسلامة المدرج.

الإجراءات المتصلة بهذا القرار

- ١- في ضوء نتائج المتابعة المستمرة المشار إليها في الفقرة (١) من المنطوق أعلاه، ينبغي للمجلس أن يقوم بما يلي أخذاً في الاعتبار الحاجة إلى إدخال مزيد من التحسينات على مستويات السلامة الجوية الحالية والفعالية:
- (أ) وضع إرشادات إضافية بشأن تطورات المستقبل؛
- (ب) وضع إجراءات لإدارة عمليات المطارات؛
- (ج) المواظبة على إعلام الدول الأعضاء بما يستجد من تطورات؛
- ٢- ينبغي للمجلس أن يستمر في توجيه انتباه منتجي الطائرات ومشغليها إلى السياسة المبينة في الفقرة (٢) من المنطوق.

المرفق (ك)

شروط ملائمة لتوظيف العاملين الأرضيين في الطيران

حيث أن شروط التوظيف التي لا تتناسب مع المؤهلات والمسؤوليات المطلوبة للعمل في خدمات الطيران الأرضية تشكل سبباً رئيسياً للصعوبة في تعيين ذوي المؤهلات المناسبة واستبقائهم في العمل بعد اتمام تدريبهم؛

وحيث أن هذه الصعوبة تعيق حسن تنفيذ الخطط الإقليمية والقواعد والتوصيات وإجراءات خدمات الملاحة الجوية؛

فإن الجمعية العمومية تقرر أنه يتعين على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة أن شروط توظيف العاملين في الخدمات الأرضية للطيران ينبغي أن تكون متناسبة مع المؤهلات المطلوبة منهم والمسؤوليات التي يؤديونها.

المرفق (ل)

إسهام الدول في أعمال الايكاف الفنية

حيث أن المشاركة الفنية من جانب الدول الأعضاء أمر ضروري لإحراز تقدم جيد في أعمال الايكاف الفنية؛

وحيث أنه يصعب الحصول بين حين وآخر من الدول الأعضاء على مشاركة سريعة ووافية في أعمال الايكاف الفنية؛

وحيث أن من الضروري الحصول على أقصى منفعة من هذه المشاركة دون ائثار لا داعي له على الدول الأعضاء وعلى الايكاف؛

فإن الجمعية العمومية تقرر ضرورة قيام الدول الأعضاء بالمشاركة الفنية الفعالة في أعمال الايكاف الفنية.

الاجراءات المتصلة بهذا القرار

- ١- ينبغي للمجلس أن يشجع الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة في أعمال الايكاف الفنية، مع اقامة الاعتبار الواجب للحاجة إلى الاقلال إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الايكاف والدول الأعضاء بصدد هذه المشاركة.

٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي في حدود امكانيات كل منها:

- (أ) أن تساعد، بالمراسلة، على تقديم المشاريع الفنية للايكاف؛
- (ب) أن تشارك في اجتماعات الايكاف وأن تشارك على نحو فعال في الأعمال التحضيرية التي تجري قبل الاجتماعات، ولا سيما عن طريق تقديم الوثائق التمهيدية التي تحتوي على اقتراحات محددة بشأن بنود جدول الأعمال أو التي تحتوي على آرائها بشأن الوثائق المقدمة إليها؛
- (ج) أن تشارك في نشاط فرق خبراء الايكاف، وأن تضمن أن مرشحيها متمتعون بالمؤهلات المناسبة وقادرون على الاسهام بفاعلية في أعمال فرق الخبراء؛
- (د) أن تضطلع بالدراسات التخصصية التي تطلبها الايكاف؛
- (هـ) أن تساعد الايكاف في أعمالها الفنية بأي وسيلة أخرى يحددها المجلس.

المرفق (م)

موظفو الأمانة العامة الفنيون في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية

حيث أن ثمة حاجة مستمرة الى تقديم المساعدة الفعالة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الخطط الإقليمية والقواعد والتوصيات الدولية واجراءات خدمات الملاحة الجوية والاجراءات الاضافية؛

وحيث أن من المهم استخدام موظفي الأمانة العامة الفنيين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية استخداما فعالا لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي لمشاكل التنفيذ التي تعترضها؛

وحيث أن من المهم لأداء الوظائف على النحو السليم تمكين موظفي الأمانة العامة الفنيين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية من أن يحافظوا على كفاءاتهم الفنية وأن يطلعوا باستمرار على نحو واف على آخر التطورات في مجالات تخصصاتهم؛

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي:

- ١- يجب توزيع موظفي الأمانة العامة الفنيين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية توزيعا فعالا لتقديم المساعدة المثلّي الى الدول الأعضاء للتصدي للمشاكل المتصلة بأنشطة الرصد المستمر التي تعترضها في مجال تنفيذ الخطط الإقليمية والقواعد والتوصيات الدولية واجراءات خدمات الملاحة الجوية والاجراءات الاضافية؛
- ٢- يجب تمكين موظفي الأمانة العامة الفنيين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية من الحفاظ على كفاءاتهم الفنية والاطلاع الوافي على آخر التطورات الفنية.

الاجراءات المتصلة بهذا القرار

- ١- ينبغي تمكين موظفي الأمانة العامة الفنيين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية من القيام بزيارات متكررة لمدد كافية في الدول الأعضاء حين تكون هذه الزيارات ضرورية أو حين تطلبها هذه الدول للتصدي لمشاكل التنفيذ التي تعترضها.
- ٢- ينبغي الى أقصى حد ممكن نقل الموظفين المتخصصين من مكتب اقليمي الى آخر ومن المقر الرئيسي الى المكاتب الإقليمية كلما اقتضى الأمر تدعيم المكاتب الإقليمية بصفة مؤقتة.
- ٣- ينبغي تمكين موظفي الأمانة العامة الفنيين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية من تحديث معلوماتهم في مجالات تخصصهم، لا سيما بحضور نخبة من الاجتماعات الفنية، والقيام بزيارات الى هيئات البحوث والتطوير، ومشاهدة التجارب التطبيقية وعمليات تقييم الأجهزة والتقنيات الجديدة. غير انه ينبغي ألا تحظى الزيارات بالأسبقية على الوظيفة الأساسية

للأمانة العامة وهي خدمة الايكار ومختلف هيئاتها التداولية. وعلاوة على ذلك ينبغي حسب الامكان الربط بين السفر الذي تستدعيه تلك الزيارات والسفر اللازم لأداء الواجبات الأخرى للمنظمة.

المرفق (ن)

التعاون بين الدول الأعضاء على التحقيق في بعض حوادث الطائرات

حيث أن من واجب الدولة التي يقع الحادث فيها أن تجري تحقيقا عن ظروف الحادث وفقا لأحكام المادة ٢٦ من اتفاقية شيكاغو؛ وحيث أن ازدياد التطور والتعقيد في الطائرات الحديثة قد يقتضي إشراك خبراء ذوي تخصصات فنية وتشغيلية كثيرة في إجراءات التحقيق، كما يقتضي استعمال تجهيزات خاصة للتحقيق؛

وحيث أن الكثير من الدول الأعضاء لا يمتلك الخبرات الفنية والتشغيلية المتخصصة والتجهيزات الملائمة؛

وحيث أن من الأمور الأساسية لسلامة الطيران ومنع وقوع الحوادث أن يتم التحقيق في الحوادث وتقديم تقارير مستفيضة عنها دون أن تشكل الاعتبارات المالية عائقا لا داعي له؛

وحيث أن تكاليف الإنقاذ والتحقيق في حوادث الطيران الجسيمة قد تلقي عبئا ماليا جسيما على الدولة التي وقع فيها الحادث؛

وإذ تضع في اعتبارها صدور دليل المنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع (Doc 9946)؛

فإن الجمعية العمومية توصي الدول الأعضاء بأن تتعاون على التحقيق في حوادث الطيران وبخاصة الحوادث التي يقتضي التحقيق فيها الاستعانة بخبراء وتجهيزات على درجة عالية من التخصص، وبأن تقوم الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع إلى الحد الممكن بجملة أمور منها:

- (أ) تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء الأخرى، على شكل خبراء وتجهيزات لإجراء التحقيق في حوادث الطيران الجسيمة؛
- (ب) إتاحة الفرصة للدول الأعضاء التي تود اكتساب خبرة في مجال التحقيق لحضور التحقيق في حوادث الطيران الجسيمة، وذلك من أجل تطوير وتعزيز خبراتها في مجال التحقيق.

الإجراءات المتصلة بهذا القرار

- ١- تُشجّع الدول الأعضاء على دعم حلقات العمل الإقليمية بشأن التحقيق في الحوادث، وذلك لتبادل المعلومات عن القوانين والإجراءات التي تتبعها كل دولة في مجال التحقيق في الحوادث، وعن كيفية تقاسم المعرفة والخبرة في إدارة وأساليب التحقيق في الحوادث، وعن مدى توافر الخبراء والتجهيزات وعن إجراءات تذليل صعوبات التحقيق في الحوادث.
- ٢- تُشجّع الدول الأعضاء على تسهيل مشاركة المحققين العاملين لدى هيئات التحقيق في الحوادث، بوصفهم مراقبين في التحقيقات التي تجريها الدول الأخرى في الحوادث، وذلك لأغراض التدريب والتعرف على أساليب العمل.
- ٣- تُشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع على تقييم احتياجاتها وقدراتها في مجال التحقيق في حوادث الطيران ومنع وقوعها، وذلك لوضع مناهج تدريبية تصلح للدورات الأساسية عن التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها. وينبغي استطلاع جميع إمكانيات استخدام مراكز التدريب الإقليمية لعقد هذه الدورات فيها وإمكانيات إدراج منهجية برنامج تدريبير المتقدم (TRAINAIR PLUS) "تدريبير بلاس" التي توفر التدريب الموحد دوليا والقائم على الكفاءات.

٤- تُشجّع الدول الأعضاء على الاطلاع على مذكرة التفاهم النموذجية التي وضعتها الايكاو في عام ٢٠٠٧ لتستخدمها الدول من أجل تشجيع التعاون المتبادل في سياق التحقيق في حوادث الطائرات والوقائع الخطيرة. والنموذج متاح على الموقع الشبكي العمومي للايكاو.

٥- تُشجّع الدول على النظر، حسب الاقتضاء، في دليل المنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع (Doc 9946) الذي يقدم الإرشاد على كيفية إنشاء وإدارة نظام إقليمي للتحقيق في الحوادث والوقائع داخل منطقة أو منطقة فرعية.

المرفق (س)

الأداء البشري

حيث أن أهداف ومقاصد الايكاو كما جاءت في اتفاقية شيكاغو تقضي بتدعيم تنمية النقل الجوي الدولي "... بقصد تعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية"؛

وحيث أنه من المسلم به أن الأداء البشري المتأثر بالقدرات والقيود الجسمية والذهنية يسهم بقدر كبير في أداء السلامة بصورة عامة في نظام الطيران.

وحيث أنه من المسلم به أن فوائد السلامة والنجاعة المترتبة عن التكنولوجيات والنظم والإجراءات الجديدة لا تتحقق إلا عندما تكون مصممة لتعزيز أداء الأفراد الذين يستخدمون هذه التكنولوجيات والنظم والإجراءات؛

وحيث أنه من المسلم به أن تنفيذ نُظُم الطيران سيفضي في المستقبل إلى تغيير الأدوار التي يقوم بها موظفو الطيران وسيطلب العمل على نطاق أفرقة متعددة الاختصاصات تدعم اتخاذ القرارات بشكل تعاوني؛

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي:

١- أن تكفل الدول الأعضاء إدراج الاعتبارات المتعلقة بالأداء البشري في تخطيط وتصميم وتنفيذ التكنولوجيات والنظم والإجراءات الجديدة وبذلك كجزء من نهج إدارة السلامة؛

٢- أن تعزز الدول الأعضاء وتيسر إدراج عناصر الأداء البشري ضمن برامج التدريب القائم على الكفاءات وعلى كامل أطوار الحياة الوظيفية للموظف؛

٣- للدول الأعضاء أن تأخذ باستراتيجيات تعزز الأداء التشغيلي الآمن والمتسق والناجم والفعال للفرد ولمجموعات الأفراد من أجل الاستجابة للأولويات في مجال السلامة.

القرار ٣٩-١٥: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

القرار ٣٩-٢١: معالجة المعدل المنخفض لاستجابة الدول الأعضاء لكتب المنظمة

الموجهة إلى الدول

حيث إن المادة ٣٧ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو) تطلب من المنظمة اعتماد وتعديل القواعد القياسية والتوصيات الدولية والإجراءات الدولية الموصى بها وأن تتعاون كل دولة متعاقدة لبلوغ أقصى درجة ممكنة من التوحيد في الأنظمة والممارسات في جميع الأمور التي يؤدي فيها هذا التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛

وإقراراً بأن كتاب المنظمة هو الوسيلة التي تقوم رسمياً من خلالها المنظمة، تحت سلطة الأمانة العامة، بتعميم قواعدها القياسية وتوصياتها وسياساتها على دولها الأعضاء والتفاعل مع الجهات المعنية الأخرى؛

وإذ يساورها القلق لأن المعدل المنخفض لاستجابة الدول الأعضاء لكتب المنظمة هو مسألة قائمة منذ وقت طويل ويمكن أن تؤثر سلباً على الوفاء بالالتزامات بمقتضى المواد ٣٧ و ٣٨ و ٥٤ و ٥٧ و ٩٠ من اتفاقية شيكاغو؛

وتذكّر بأن القرار ٢٩-٣ حثّ الدول على الاستجابة لطلبات مجلس الايكاو بخصوص تقديم التعليقات والموافقة أو عدم الموافقة على القواعد التي تقترحها الايكاو، وذلك لمنع اتخاذ قرارات على أساس عدد قليل من الردود؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تدعو الدول الأعضاء لأن تؤكد مجدداً ضرورة التزامها بالاستجابة لكتب المنظمة التي تصدرها الايكاو وذلك بشكل كامل وفي الوقت المناسب والتشارك في أفضل الممارسات والوفاء بالتزامها في هذا الشأن، من خلال مكاتب الايكاو الإقليمية و/أو اللجان الإقليمية للطيران المدني، وذلك من أجل تعزيز التحسين المستمر، وتعبئة الموارد وبناء القدرات داخل الدول الأعضاء وذلك بالاقتران مع مبادرة الايكاو "عدم ترك أي بلد وراء الركب"؛

٢- توجّه الأمانة العامة لتنفيذ خطة سمات للسجل لكتب المنظمة تحدد الفئة والأولوية والفرع المعرفي أو الموضوع واحتياجات الاستجابة، لتسهيل المعالجة المحسنة لكتب المنظمة بواسطة الدول الأعضاء والمرسل إليهم الآخرين؛

٣- تطلب من الأمانة العامة أن تستعرض وأن تراجع، حسب الضرورة، شكل كتب المنظمة والنشرات الالكترونية، بما في ذلك الشكل العام للتصميم، كوسيلة لإيصال مضمونها إلى الدول الأعضاء والمرسل إليهم الآخرين بمزيد من الفعالية؛

٤- تطلب من الأمانة العامة استكشاف وتطبيق ما يلزم من أدوات اتصالات جديدة، بما في ذلك الحلول القائمة على الإنترنت كوسيلة لتحسين الاتصال والتفاعل مع الدول الأعضاء والمرسل إليهم كتب المنظمة الآخرين وتسجيل الردود في نظام الايكاو لإدارة السجلات؛

٥- تكلف الأمانة العامة بتنفيذ نظام آلي متفاعل على الشبكة الإلكترونية قادر على تقديم تقارير عن معدلات الاستجابة لكتب المنظمة، وبذلك يحسن وضوح مدى استجابة الدول الأعضاء لكتب المنظمة، حسب الأقاليم أو عالمياً، وتعزيز التوعية وبناء القدرات فيما بين الدول؛

٦- تكلف الأمانة العامة بإدخال إجراءات متابعة في جميع المكاتب الإقليمية للايكاو، والعمل عند الضرورة على إدراجها في دليل المكاتب الإقليمية، كوسيلة لتعزيز إحاطة جهات الاتصال داخل الدول الأعضاء والتفاعل معها في مجال اعتمادها حيث تكون الاستجابات منخفضة أو منعدمة، والاستفادة من وجود مندوبين في مقر الايكاو لتناول هذه المسألة أيضاً؛

٧- تكلف المجلس برصد وتحليل معدل الاستجابة لكتب المنظمة دورياً وتقديم توصيات عندما يكون معدل استجابة الدول الأعضاء دون المتوسط العالمي؛

٨- تدعو الدول الأعضاء للنظر في تحديد جهات اتصال للتنسيق الداخلي (على مستوى الدولة) ومتابعة كتب المنظمة والاستعراض باستمرار لدليل الايكاو للمديرين العاملين للطيران المدني وضمان المواظبة على تحديث معلومات التواصل مع الجهات المرسل إليها كتب المنظمة مع إبلاغ الايكاو بالتغييرات بشكل كامل وفي الوقت المناسب؛

٩- تطلب من الأمانة العامة بإجراء حملة توعية موجهة إلى الدول الأعضاء، من خلال المكاتب الإقليمية، والمؤتمرات الإقليمية للمديرين العاملين للطيران المدني و/أو غيرها من المحافل مثل اللجان الإقليمية للطيران المدني، وذلك لزيادة مستوى الوعي بأهمية الاستجابة لجميع الكتب التي توجهها المنظمة والاحتفاظ بأحدث المعلومات للاتصال.

القرار ٣٦-١٤: استخدام الطرق الجوية العابرة للمنطقة القطبية

لما كان هيكل الطرق الجوية الجديدة فوق القطب الشمالي قد أنشئ في إطار الايكافو للربط بين قارة أمريكا الشمالية وجنوب شرق آسيا وإقليم المحيط الهادئ.

ولما كان انشاء هذا الهيكل هو نتيجة الجهود المشتركة التي بذلتها كندا والصين وفنلندا والمانيا وايسلندا واليابان ومنغوليا والنرويج والاتحاد الروسي والولايات المتحدة التي أظهرت روحا غير مسبوق في التعاون الدولي في أداء هذه المهمة المعقدة للغاية.

ولما كان هذا الهيكل قد دخل حيز التشغيل في ٢٠٠١/٢/١ بإعلان سلطات الطيران الروسية عن تنفيذ نظام الطرق الجوية العابرة للقطب الشمالي التي تقطع مياه المحيط القطبي الشمالي.

ولما كان تنفيذ هيكل هذه الخطوط الجوية باستخدام الطرق الجوية العابرة للقطب الشمالي هو حدث ذو أهمية خاصة حيث أنه يسمح بتقليص مدة الطيران بين جهات السفر في أمريكا الشمالية وجنوب شرق آسيا وإقليم المحيط الهادئ.

ولما كان استخدام الطرق الجوية العابرة للقطب الشمالي سيفتح أمام طائرات كل الدول المتعاقدة وفقا لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي.

ولما كان استخدام الطرق الجوية العابرة للقطب الشمالي يحمل في طياته منافع بيئية كبيرة فيما يتعلق بحماية البيئة وفوائد اقتصادية عظيمة للركاب وشركات الطيران.

ولما كان تحليل نمو كثافة الحركة وتنبؤاتها في الخطوط الجوية العابرة للقطب الشمالي تشير الى أنه من الضروري اتخاذ اجراءات لتحسين السمات التشغيلية للطرق الجوية العابرة للقطب الشمالي.

ولما كانت تلبية متطلبات تحسين السمات التشغيلية للطرق الجوية العابرة للقطب الشمالي تتطلب على نفقات مالية ومادية كبيرة لضمان مستوى السلامة الجوية الملائم.

فإن الجمعية العمومية:

١- تعلن أنه من الضروري للدول التي تقدم خدمات الحركة الجوية في إطار الهيكل الجديد للخطوط الجوية الدولية باستخدام الطرق الجوية العابرة للقطب الشمالي أن تبذل ما في وسعها لتحقيق أقصى قدر من التخطيط المنسق لزيادة الطاقة الاستيعابية لهذا الهيكل، وذلك بغية حصاد أقصى منافع ممكنة من تنفيذ الطرق الجوية العابرة للمنطقة القطبية.

٢- تطلب من المجلس اتخاذ اجراءات ملائمة لتعبئة موارد الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية لتكفل التطوير الديناميكي لهيكل الخطوط الجوية الدولية الجديدة التي تستخدم الطرق الجوية العابرة للقطب الشمالي.

٣- تطلب من المجلس أن يرصد تطور هيكل الخطوط الجوية الدولية الجديدة التي تستخدم الطرق الجوية العابرة للمنطقة القطبية كأولوية وأن يصدر توصيات تتعلق بتشغيل وتطوير هذا الهيكل عند الضرورة.

٤- تطلب من المجلس أن يواصل دوره التنسيق وأن يدعم مبادرات تنظيم الأنشطة المشتركة بين الأقاليم والمتعلقة بتشغيل هيكل الطرق الدولية العابرة للأقاليم الذي تُستخدم فيه المسارات العابرة للمنطقة القطبية والأنشطة المتعلقة بتحديث نظم إدارة الحركة الجوية اللازمة لهذه المسارات الجوية.

٥- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٣-١٣.

الملاحق والإجراءات لخدمات الملاحة الجوية والأدلة

القرار ٣٩-٢٢: صياغة وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية (SARPs) وإجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS) والإبلاغ عن الاختلافات

الخطط الإقليمية

القرار ٢٢-١٩: المساعدة والمشورة في تنفيذ المخططات الإقليمية

القرار ٣٨-١٢: المرفق (هـ): صياغة وتنفيذ الخطط الإقليمية والإجراءات الإقليمية الإضافية

القرار ٢٧-١١: الازدحام في المطارات وفي الفضاء الجوي

تنفيذ الخطط الإقليمية

القرار ٣٨-٧: الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا

لما كانت الايكاو مستمرة في أداء دورها القيادي لتقليل أوجه القصور الخطيرة في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي التي تضر بتشغيل الطيران المدني الدولي وباستمرار تنميته؛

وإذ تحيط علماً بأن الإجراءات التي اتخذتها الايكاو في إطار الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا (خطة إقليم أفريقيا والمحيط الهندي) بدأت تظهر تقدماً إيجابياً في تعزيز السلامة الجوية في القارة؛

وتسجل بارتياح التقدم الكبير الذي حققته الدول الأفريقية فيما يتعلق بتحسين مستواها في مجال مراقبة السلامة؛

وتقر بأن النجاح في تحقيق كامل أهداف الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا يعتمد أساساً على الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية ذاتها؛

وتقر بأن العديد من الدول الأعضاء في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي لا تزال، رغم الجهود التي تبذلها، تحتاج في المستقبل القريب، إلى استمرار الدعم الفني و/أو المالي من الايكاو وغيرها من الجهات المعنية للامتثال لشروط اتفاقية شيكاغو وملاحقها؛

وتقر بأنه ليس بوسع العديد من الدول الأفريقية، بمفردها، أن تدعم نظاماً وطنياً لمراقبة السلامة يتسم بالفعالية والاستدامة، وأنه ينبغي بالتالي حثها ودعمها على إنشاء منظمات إقليمية لمراقبة السلامة (RSOs)؛

وتشير إلى التوصية ٥/٤ للاجتماع الإقليمي الخاص للملاحه الجوية لأفريقيا والمحيط الهندي بشأن إنشاء وكالات إقليمية للتحقيق في الحوادث (RAIAs) إلى جانب إعداد منظمات إقليمية لمراقبة السلامة (RSOOs) بما يمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال التحقيق في الحوادث من خلال التعاون وتبادل الموارد؛

وتحيط علما بأن الايكاو تدعم العديد من الدول الأفريقية لإنشاء منظمات إقليمية لمراقبة السلامة (RSOOs) ووكالات إقليمية للتحقيق في الحوادث (RAIAs)؛

وتحيط علما بإعلان أبوجا بشأن سلامة الطيران في أفريقيا الذي تم اعتماده خلال المؤتمر الوزاري بشأن سلامة الطيران المعقود في أبوجا في يوليو ٢٠١٢؛

وتحيط علما بأهداف سلامة الطيران التي اعتمدت أثناء المؤتمر الوزاري بشأن سلامة الطيران الذي عُقد في أبوجا في نيجيريا في يوليو ٢٠١٢ وأيدته الجمعية العمومية للاتحاد الإفريقي في يناير ٢٠١٣؛

وتحيط علما بأن خطط عمل الايكاو التي وضعت لبعض الدول الأعضاء ستكون بمثابة منطلق لتقديم المساعدة المباشرة، بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى لحل الشواغل البارزة في مجال السلامة لديها بالإضافة إلى الثغرات الرئيسية الأخرى في مجال السلامة؛

وتلاحظ أن المنظمات الإقليمية التي بدأ العمل على إنشائها أو التي أنشئت في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي ستظل تحتاج إلى دعم الايكاو في المستقبل القريب وإلى أن يتوطد إنشاؤها وتعتمد على دعمها الذاتي؛

وتقر بفائدة مواصلة التنسيق، برعاية الايكاو، بين أنشطة جميع الجهات المعنية التي تقدم المساعدة إلى الدول في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي؛

وتقر بأن الايكاو ستحتاج إلى موارد إضافية لكي تتجح في الاضطلاع بتوفير الدعم الذي تقدمه للدول في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي؛

وتلاحظ أن المكاتب الإقليمية القوية ستكون محفزاً إيجابياً لتعزيز سلامة الطيران في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحرب بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدول والمنظمات الإقليمية الأفريقية لتعزيز السلامة الجوية؛
- ٢- تحث الدول الأعضاء في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي التي قبلت خطط عمل الايكاو على الالتزام بتحقيق الأهداف المبينة في الخطط من خلال حل الثغرات الرئيسية ذات الصلة بالسلامة بما في ذلك الشواغل البارزة في مجال السلامة؛
- ٣- تحث جميع الدول الأعضاء في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي على الالتزام بإنشاء المنظمات الإقليمية المعنية بمراقبة السلامة الجوية (RSOOs) والوكالات الإقليمية للتحقيق في الحوادث (RAIAs)، حسب الاقتضاء، وتسريع ونيرة هذه العملية وتعزيز التعاون في جميع أنحاء الإقليم من أجل استخدام الموارد المتاحة بأفضل طريقة ممكنة؛
- ٤- تحث الدول الأعضاء في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي على الامتناع عن ازدواجية الخدمات المقدمة نتيجة للانضمام إلى أكثر من منظمة إقليمية واحدة معنية بمراقبة السلامة الجوية؛
- ٥- تحث الدول الأعضاء في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي على تنفيذ توصيات المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ في أفريقيا والمحيط الهندي (APIRG) واجتماعات الفريق الإقليمي للسلامة الجوية لأفريقيا (RASG-AFI)؛
- ٦- تحث الدول والصناعة والهيئات المانحة على دعم تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية التي حددتها المجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ في أفريقيا والمحيط الهندي (APIRG) والمجموعات الإقليمية المعنية بسلامة الطيران (RASG-AFI)؛
- ٧- تحث الدول وقطاع الطيران والجهات المانحة على تقديم المساهمات، النقدية والعينية، لتنفيذ الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا، وتكلف المجلس بالإقرار بجميع تلك المساهمات؛
- ٨- تحث الدول الأفريقية والايكاو واللجنة الأفريقية للطيران المدني أن تعالج بصورة مشتركة أوجه القصور في مجال السلامة التي تم تحديدها؛

- ٩- تكلف المجلس برصد مدى تحقيق أهداف سلامة الطيران التي حددها المؤتمر الوزاري بشأن سلامة الطيران الذي عُقد في أبوجا في يوليو ٢٠١٢؛
- ١٠- تكلف المجلس بضمان استمرار اضطلاع الايكاو بدور قيادي في تنسيق الأنشطة والمبادرات واستراتيجيات التنفيذ التي تهدف بالتحديد إلى تنفيذ المشاريع ذات الأولوية بما يحقق التحسن المستمر في سلامة الرحلات في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي وتخصيص الموارد للمكاتب الإقليمية ذات الصلة وفقاً لذلك؛
- ١١- تكلف المجلس برصد وقياس حالة التنفيذ في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي على مدى فترة السنوات الثلاث وتقديم تقارير إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية بشأن التقدم المحرز؛
- ١٢- تحث الدول الأعضاء في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي أن تدعم إنشاء مكتب برنامج إجراءات الطيران الخاص بالإقليم بموظفين معارين ومساعدة مالية كمسألة عاجلة للإسراع بتنفيذ مفهوم الملاحه القائمة على الأداء في المنطقة؛
- ١٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٧-٧.

القرار ٣٩-٣٨: خطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا

لما كان من الجوهري أن يزداد تنسيق الجهود المبذولة تحت قيادة الإيكاو من أجل الحد من أوجه القصور الخطيرة في أمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا والمحيط الهندي التي تعرقل عمل الطيران المدني الدولي وزيادة تطوره؛

وإشارة إلى أن مجلس الإيكاو اتخذ خطوات من أجل معالجة مسائل أمن الطيران والتسهيلات من خلال وضع خطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا باعتبارها برنامجاً من برامج الإيكاو؛

وإشارة إلى أن جهوداً كبيرة بذلت من أجل إعادة تأكيد الالتزام السياسي في أفريقيا، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ولجنة أفكاك، وأن إعلان ويندهوك ومقاصد محددة اعتمدت من طرف المؤتمر الوزاري بشأن الطيران والتسهيلات في أفريقيا الذي عقد في أبريل/نيسان ٢٠١٦ في ويندهوك بناميبيا وستعرض على جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي لاعتمادها.

وإقراراً بأنه قد لا يكون للعديد من الدول المتعاقدة ما يكفي من الموارد المالية والفنية للامتثال لاشتراطات اتفاقية شيكاغو وملاحقها وتعول بذلك على الإيكاو وشركاء التنمية وقطاع الطيران وغيرهم من أصحاب المصلحة من أجل الحصول على الخبرة والمساعدة؛

وإقراراً بأنه قد تحتاج الإيكاو إلى موارد إضافية من أجل الاضطلاع بدورها التنسيق بنجاح؛

وإدراكاً لاستعداد المجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى منطقة أفريقيا والمحيط الهندي وذلك بالإعراب، في أقرب وقت ممكن، عن التزام ملموس وهام بخطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث الدول الأعضاء من منطقة أفريقيا والمحيط الهندي على الالتزام بتحقيق أهداف وغايات خطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا؛
- ٢- تشجع الدول الأعضاء من منطقة أفريقيا والمحيط الهندي على تعزيز تعاونها في جميع أنحاء المنطقة بهدف تحقيق الفائدة القصوى من استخدام الموارد المتاحة وتقاسمها من خلال إقامة مشاريع إقليمية ودون إقليمية تشمل كافة جوانب الإشراف على أمن الطيران والتسهيلات؛

- ٣- تشجع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة (لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب وغيرها من المنظمات) وقطاع الطيران والجهات المانحة المالية وغير المالية على دعم خطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا والعمل مع الإيكافو على تنفيذها؛
- ٤- توجه المجلس إلى ضمان أن تؤدي الإيكافو دوراً قيادياً قوياً فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة والمبادرات واستراتيجيات التنفيذ الرامية تحديداً إلى بلوغ أهداف وغايات الخطة، بغية تحقيق تحسن مطرد في أمن الطيران والتسهيلات في منطقة أفريقيا والمحيط الهندي وتخصيص الموارد للمكاتب الإقليمية ذات الصلة تبعاً لذلك؛
- ٥- توجه المجلس إلى تنفيذ خطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا بما يتماشى مع مبادئ خطة الأعمال وممارسات إدارة البرنامج والموارد المتاحة؛
- ٦- توجه المجلس إلى رصد وقياس حالة التنفيذ في منطقة أفريقيا والمحيط الهندي على مدى ثلاث سنوات وتقديم تقرير بشأن التقدم المحرز إلى الجمعية المقبلة.

القرار ٢٢-١٩: تقديم المساعدة والمشورة في تنفيذ المخططات الإقليمية

لما كان من الضروري بذل جهود زائدة للتقليل من النقص الجسيمة التي تلحق الضرر بتطور الطيران المدني الدولي.

ولما كان القرار ١٢-٥ (الفقرتان ١ و ٥) والقرار ١٥-٥ (الفقرة ٤) والقرار ١٥-٨ (ح) (الفقرة ٦) تحدد سياسة المنظمة بخصوص دعم وتعزيز عمليات تنفيذ الخطط الإقليمية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت هذه السياسات، وفقاً للقرار ١٥-٢، ووافقت على الحاجة إلى توحيدها في قرار واحد يشير إلى السياسات الثابتة للإيكافو في هذا الشأن، وأن الأجزاء المذكورة أعلاه من القرارات الأصلية ينبغي إلغاؤها تحقيقاً لهذا الغرض.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن تعطي المنظمة أولوية عالية لدعم ومساعدة عمليات تنفيذ المخططات الإقليمية وفقاً لما يلي:
- (أ) ينبغي للدول المتعاقدة أن تلاحظ إمكانية استعمال الناقلين الجويين كوسيلة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية.
- (ب) ينبغي للدول المتعاقدة أن تبحث مع دول أخرى في المنطقة ما إذا كان في الإمكان تسهيل تنفيذ الخطة الإقليمية المعنية من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف.
- (ج) يجب التشجيع على عقد اجتماعات غير رسمية، سواء بمبادرة الدول المتعاقدة أو بدعوة من الأمين العام، على أن يقتصر البحث في هذه الاجتماعات على مشاكل التنفيذ التي تؤثر في دولتين أو أكثر، وذلك إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لحل هذه المشاكل على نحو سريع وفعال.
- (د) ينبغي للمجلس أن يقدم المساعدة إلى الدول المتعاقدة في تخطيط وإعداد تلك الأجزاء من برامج التنفيذ الوطنية المتعلقة بتقديم التجهيزات والخدمات التي تقضي بها المخططات الإقليمية.

- (هـ) ينبغي استعمال الوسائل المتاحة للمساعدة في تنفيذ المخططات الإقليمية من خلال استخدام برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والمشورة الفنية والمساعدة في صورة خبراء من الأمانة العامة والموارد المتاحة للتدريب في الأمانة العامة.
- (و) ينبغي للمجلس أن يكفل، على أساس من الأولوية، قيام المكاتب الإقليمية للإيكاو بتقديم المساعدة والمشورة للدول المتعاقدة وتشجيعها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية في تنفيذ تلك الأجزاء من المخططات الإقليمية المسؤولة عنها، كما ينبغي للمجلس أن يكفل استخدام المكاتب الإقليمية إلى أقصى حد ممكن في تنفيذ هذه المهام، بالإضافة إلى المهام المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) أعلاه، والمهام النابعة عن الطلبات المستلمة وفقاً للفقرة (ح) أدناه.
- (ز) ينبغي للمجلس أن يكفل التنسيق بعناية لجميع أنشطة المنظمة التي يمكن أن تسهم في تنفيذ المخططات الإقليمية، لا سيما التنسيق على المستوى الإقليمي.
- (ح) عندما تواجه دولة متعاقدة صعوبات تعوق التنفيذ، بعد انتهائها من بحث كل الطرق والوسائل لتنفيذ المخططات الإقليمية المسؤولة عنها وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية، ينبغي لها أن تبلغ الإيكاو بذلك، كما ينبغي أن تطلب المساعدة من الإيكاو بالنسبة للعقود التي يمكن أن تتحول إلى نقائص جسيمة إذا لم تنفذ.
- (ط) ينبغي للمجلس أن يواصل، على أساس من الأولوية، مساعدة وتشجيع الدول المتعاقدة على الوفاء بمسؤولياتها بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية، وأن تبحث في مدى فائدة أي حلول أخرى لإتمام تنفيذ أي من التجهيزات والخدمات المحددة التي يقرر المجلس أنها تشكل في حالة عدم تنفيذها نقائص جسيمة في شبكة الملاحة الجوية العالمية.

٢- تعلن أن هذا القرار يلغي القرار ١٦-٩ ويحل محله.

القرار ٣٩-٢٢: صياغة وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية (SARPs) وإجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS) والإبلاغ عن الاختلافات

القرار ٣٨-١٢، المرفق (هـ): صياغة وتنفيذ الخطط الإقليمية والإجراءات الإقليمية الإضافية

القرار ٣٨-١٢، المرفق (م): موظفو الأمانة العامة الفنيون في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية

القرار ٣٩-١٥: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

البرامج الخاصة

القرار ٣١-٩: تنفيذ برنامج إيكاو لمنع وقوع حوادث الطيران المراقب فوق المناطق الجبلية

القرار ٣٩-١٢: تخطيط الإيكاو العالمي للسلامة والملاحة الجوية

لما كانت الإيكاو تسعى لبلوغ الغرض المتمثل في تحقيق تطور الطيران المدني بشكل آمن ومنظم عبر التعاون بين الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى؛

ولما كانت المنظمة قد وضعت، لتحقيق هذا الغرض، أهدافا استراتيجية، بما في ذلك أهداف للسلامة والقدرات والكفاءة؛

وإقراراً بأهمية تحقيق أطر عالمية لدعم أهداف الإيكاو الاستراتيجية؛

وإقراراً بأهمية التنفيذ الفعال للخطط والمبادرات الإقليمية والوطنية على أساس الأطر العالمية؛

وإقراراً بأن أفضل وسيلة لتحقيق المزيد من التقدم فيما يخص تحسين سلامة وكفاءة وسعة الطيران المدني هي اتباع نهج تعاوني وتعاضدي ومتناسق في الشراكة مع جميع الجهات المعنية تحت قيادة الإيكاو؛

وإشارةً إلى قيام المجلس بإقرار الطبعة الثانية من الخطة العالمية للسلامة الجوية وإقرار الطبعة الخامسة من الخطة العالمية للملاحة الجوية؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر الطبعة الثانية من الخطة العالمية للسلامة الجوية باعتبارها التوجيهات الاستراتيجية العالمية للسلامة والطبعة الخامسة والخطة العالمية للملاحة الجوية باعتبارها التوجيهات الاستراتيجية العالمية للملاحة الجوية؛
- ٢- تقرر أنه يجب على الإيكاو أن تقوم بتنفيذ وتحديث "الخطة العالمية للسلامة الجوية" و"الخطة العالمية للملاحة الجوية" لتحقيق الأهداف الاستراتيجية ذات الصلة بالمنظمة، مع ضمان الاستقرار اللازم؛
- ٣- تقرر أنه يجب تنفيذ وتحديث هذه الخطط العالمية بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع جميع الجهات المعنية؛
- ٤- تقرر أنه يجب أن توفر هذه الخطط العالمية الإطار الذي يتم فيه إعداد وتطبيق خطط التنفيذ الإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية وبالتالي ضمان اتساق وتناسق وتنسيق الجهود الرامية إلى تحسين كفاءة وسعة الطيران المدني الدولي؛
- ٥- تحث الدول الأعضاء على إيجاد حلول مستدامة كي تمارس بالكامل مسؤولياتها المتعلقة بالسلامة والملاحة الجوية والتي يمكن تحقيقها من خلال تقاسم الموارد والاستعانة بالموارد الداخلية و/أو الخارجية مثل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وخبرة الدول الأخرى؛
- ٦- تحث الدول الأعضاء على أن تثبت تمتعها بالإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أوجه القصور في السلامة والملاحة الجوية، بما في ذلك تلك المحددة بواسطة البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة، من خلال تطبيق أهداف الخطة العالمية للسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية وعملية تخطيط الإيكاو على الصعيد الإقليمي؛

- ٧- تحثّ الدول الأعضاء وقطاع الطيران والمؤسسات المالية على تقديم الدعم المطلوب لتحقيق التنفيذ المنسق للخطة العالمية للسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية، مع تفادي الازدواجية في الجهود؛
- ٨- تدعو الدول وتطلب من الجهات المعنية الأخرى التعاون على إعداد وتنفيذ خطط إقليمية وشبه إقليمية ووطنية على أساس أطر الخطة العالمية للسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية؛
- ٩- تكلف الأمانة العامة بالترويج للخطة العالمية للسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية وإتاحتها والإبلاغ عنهما بفعالية؛
- ١٠- تعلن أن قرار الجمعية العمومية هذا يحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢ بشأن تخطيط الإيكاو العالمي للسلامة.

المرفق (أ)

الخطة العالمية للسلامة الجوية (GASP)

- وانطلاقاً من التأكيد مجدداً أن الهدف الأولي للمنظمة يبقى تحسين السلامة وما يرتبط بذلك من تقليل لعدد الحوادث وما تفضي إليه من وفيات في إطار نظام الطيران المدني الدولي؛
- وإقراراً بأن السلامة الجوية مسؤولية تتقاسمها الإيكاو والدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى؛
- وإقراراً بأن منافع السلامة الجوية يمكن جنيها من الشراكات بين الدول وقطاع الطيران؛
- وإقراراً بأن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة (عام ٢٠١٠) أعاد التأكيد على الحاجة إلى تطور إطار الإيكاو للسلامة بشكل مستمر لضمان الإبقاء على فعالية وكفاءة البيئة التنظيمية والاقتصادية والفنية المتغيرة؛
- وإشارة إلى أن الزيادة المتوقعة في الحركة الدولية للطيران المدني الدولي ستؤدي إلى زيادة عدد حوادث الطائرات ما لم يتم خفض معدل الحوادث؛
- وإقراراً بضرورة الحفاظ على ثقة الجمهور في النقل الجوي من خلال تيسير الحصول على معلومات السلامة ذات الصلة؛
- وإقراراً بأن النهج الاستباقي الذي يتم بمقتضاه وضع استراتيجية لتحديد الأولويات والأهداف والمؤشرات في إدارة مخاطر السلامة له أهمية قصوى لتحقيق مزيد من التحسينات في السلامة الجوية؛
- وإقراراً بإنشاء الإيكاو لمجموعات إقليمية لسلامة الطيران، مع مراعاة احتياجات الأقاليم المختلفة والبناء على هياكل وأشكال التعاون القائمة فعلاً؛
- وإشارة إلى النية في تطبيق مبادئ لإدارة السلامة في الخطة العالمية للسلامة الجوية بشكل مستمر كأداة لتحسين السلامة الجوية من خلال التركيز على الإجراءات عندما تكون الحاجة ماسة لها؛
- وإشارة إلى وضع خريطة طريق عالمية للسلامة الجوية، كخطة عمل لمساعدة أوساط الطيران في تنفيذ مبادرات السلامة الواردة في الخطة العالمية للسلامة الجوية، من خلال إطار مرجعي محكم ومشترك لجميع الجهات المعنية؛
- وإشارة إلى ضرورة مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ مبادئ إدارة السلامة والتخفيف من المخاطر المتعلقة بمسائل تشغيلية محدّدة؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تشدد على الحاجة إلى التحسين المستمر لسلامة الطيران عن طريق خفض عدد الحوادث وما تقضي إليه من وفيات في إطار عمليات النقل الجوي في جميع أنحاء العالم وبوجه خاص في الدول التي تعتبر سجلاتها الخاصة بالسلامة أسوأ بكثير من المتوسط العالمي؛
- ٢- تشدد على أن الموارد المحدودة لمجتمع الطيران الدولي ينبغي استخدامها استراتيجياً لدعم الدول والأقاليم التي يكون نضجها في مجال مراقبة السلامة ليس على مستوى مقبول؛
- ٣- تحث الدول الأعضاء على دعم أهداف الخطة العالمية للسلامة الجوية من خلال تنفيذ مبادرات السلامة المبيّنة فيها؛
- ٤- تحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية والمنظمات الدولية المعنية على العمل مع جميع أصحاب المصلحة من أجل تحديد أولويات وأهداف ومؤشرات متسقة مع أهداف الخطة العالمية للسلامة الجوية بغرض خفض عدد ومعدلات حوادث الطائرات؛
- ٥- تحث الدول على القيام على نحو كامل بمراقبة السلامة الجوية لدى مشغليها للامتثال الكامل للقواعد والتوصيات الدولية المطبقة، والتأكد من أن كل مشغل أجنبي يحلق فوق أراضيها يخضع للمراقبة الكافية من دولته واتخاذ الإجراءات الملائمة عند الضرورة للحفاظ على السلامة الجوية؛
- ٦- تشجع الإيكاو على مواصلة إعداد الخطة العالمية للسلامة الجوية، حسب الاقتضاء.

المرفق (ب)

الخطة العالمية للملاحة الجوية (GANP)

لما كان تعزيز سلامة وسعة وكفاءة عمليات الطيران الجوي يشكل عنصراً أساسياً في أهداف الإيكاو الاستراتيجية؛
وإذ/عتمدت في القرار ٣٨-١٢، بياناً موحداً بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة المتصلة تحديداً بالملاحة الجوية؛
ومع إدراك أهمية الخطة العالمية للملاحة الجوية بوصفها استراتيجية تشغيلية وجزءاً من سلة التدابير المتاحة لحماية البيئة؛
ومع إدراك أن عدداً كبيراً من الدول والأقاليم يُعدّ جيلاً جديداً من الخطط لتحديث الملاحة الجوية:

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تكلف المجلس أن يستخدم الإرشادات الواردة في الخطة العالمية للملاحة الجوية من أجل وضع برنامج العمل الفني للإيكاو وتحديد أولوياته في مجال الملاحة الجوية؛
- ٢- تحث المجلس على تزويد الدول بخريطة طريق التوحيد القياسي على النحو المعلن في الخطة العالمية للملاحة الجوية كأساس لبرنامج عمل الإيكاو؛
- ٣- تدعو الدول والمجموعات الإقليمية المعنية بالتخطيط والتنفيذ وقطاع الطيران إلى استخدام الإرشادات الواردة في الخطة العالمية للملاحة الجوية لتخطيط وتنفيذ الأنشطة التي تحدد الأولويات والأهداف والمؤشرات المتسقة مع الأهداف المتناغمة على المستوى العالمي، مع مراعاة الاحتياجات التشغيلية؛
- ٤- تدعو الدول إلى مراعاة الإرشادات الواردة في الخطة العالمية للملاحة الجوية بوصفها من الإجراءات التشغيلية التي تتسم بالكفاءة لحماية البيئة؛

- ٥- تدعو الدول ومجموعات الإيكاو الإقليمية المعنية بالتخطيط والتنفيذ وقطاع الطيران إلى تزويد الإيكاو، وتزويد بعضها بعضاً، في الوقت المناسب بالمعلومات عن وضع تنفيذ الخطة العالمية للملاحة الجوية، بما في ذلك الدروس المستفادة من تنفيذ أحكامها؛
- ٦- تدعو مجموعات الإيكاو الإقليمية المعنية بالتخطيط والتنفيذ إلى استخدام الأدوات الموحدة للإيكاو أو الأدوات الإقليمية الملائمة من أجل القيام برصد تنفيذ نظم الملاحة الجوية، والتعاون مع الإيكاو في القيام بالتحليل المرتبط بذلك؛
- ٧- تكلف المجلس بنشر نتائج التحليل بشأن أدوات متابعة الأداء على المستوى الإقليمي وفي تقرير سنوي للملاحة الجوية العالمية يشمل، كحد أدنى، أولويات التنفيذ الأساسية والمنافع البيئية المحققة باستخدام الوسائل التي تعترف بها لجنة حماية البيئة؛
- ٨- تحث الدول التي هي بصدد وضع الجيل الجديد من الخطط بغرض تحديث الملاحة الجوية لديها أن تتسق مع الإيكاو وتوائم خططها من أجل ضمان المواءمة والاتساق على الصعيد العالمي.

القرار ٣٨-٤: حماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل الحفاظ على السلامة الجوية وتحسينها

لما كان الهدف الأساسي للمنظمة مازال متمثلاً في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في العالم أجمع؛
 وإن تدرك أهمية التبادل الحر لمعلومات السلامة بين الجهات المعنية في شبكة الطيران؛
 وإن تدرك أن حماية معلومات السلامة من الاستعمال غير الملائم أمر ضروري لضمان استمرار توافر معلومات السلامة واتخاذ التدابير الوقائية السليمة في الوقت المناسب؛
 وإن يساورها القلق إزاء الاتجاه نحو استعمال معلومات السلامة لفرض الجزاءات وإجراءات الإنفاذ العقابية وقبول هذه المعلومات كأدلة في الإجراءات القضائية؛
 وإن تلاحظ أهمية وجود بيئة متوازنة لا تُفرض فيها الجزاءات نتيجة للإجراءات التي اتخذها الموظفون التشغيليون والتي تتناسب مع خبرتهم وتدريبهم ولكن تُفرض عندما يتعذر التسامح في حالة الإهمال الجسيم أو الانتهاكات المتعمدة؛
 وإن تعي أن استخدام معلومات السلامة لأغراض غير أغراض السلامة قد يعيق توفير هذه المعلومات بما يؤثر تأثيراً ضاراً على السلامة الجوية؛
 وإن تعتبر من الضروري تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية معلومات السلامة والحاجة إلى إقامة العدل على النحو السليم، وأن الحماية ينبغي أن تكون على مستوى يتناسب مع طبيعة المعلومات التي يوفرها كل مصدر، وكذلك مع الهدف من وراء إفشاء هذه المعلومات؛
 وإن تدرك أن التقدم التكنولوجي قد جعل من الممكن إنشاء نظم جديدة لجمع بيانات السلامة ومعالجتها وتبادلها، مما نتج عنه ظهور مصادر متعددة لمعلومات السلامة تعد ضرورية للحفاظ على السلامة الجوية وتحسينها؛
 وإن تلاحظ أن القوانين الدولية الحالية، بالإضافة إلى القوانين والقواعد والسياسات والممارسات الوطنية في كثير من الدول، قد لا تعالج بشكل واف طريقة حماية معلومات السلامة من الاستخدام غير المناسب؛

وإن تلاحظ قيام الايكاو بإصدار ومواصلة إعداد مواد إرشادية قانونية تهدف إلى مساعدة الدول على سن قوانين ولوائح وطنية، لاستحداث سياسات وممارسات داعمة، لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة بما يسمح بإقامة العدل على النحو السليم؛

وإن تدرك أن الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق الثالث عشر والإضافة (ب) بالملحق التاسع عشر ستواصل مساعدة دول عديدة على وضع وتنفيذ وسائل لحماية المعلومات التي تجمع من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة؛

وإن تعي أن سلطات الطيران المدني أقرت بالحاجة لأن تضطلع الايكاو بدراسات متواصلة بشأن حماية معلومات السلامة؛ وإن تقر بأن فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات المنشأة عملاً بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران لعام ٢٠١٠ وطبقاً للقرار ٣٧-٣ قد اصدرت عدداً من الاستنتاجات والتوصيات فيما يتعلق بالاستخدام المناسب لمعلومات السلامة وحمايتها بغرض النظر فيها؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحت كل الدول الأعضاء على الاستمرار في فحص تشريعاتها الحالية وأن تعدّل حسب الضرورة أو تسن القوانين واللوائح وتستحدث السياسات والممارسات الداعمة لحماية المعلومات المستمدة من جميع نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، وذلك بالاستناد قدر الإمكان إلى الإرشادات القانونية وغير ذلك من الإرشادات الصادرة عن الايكاو.
- ٢- تحت المجلس على التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة على إعداد وتنفيذ إرشادات، مع الأخذ في الاعتبار استنتاجات وتوصيات فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات والأعمال الأخرى المستندة إلى هذه الاستنتاجات والتوصيات، للاستفادة منها في إنشاء نظم فعالة للإبلاغ عن أمور السلامة وإيجاد بيئة متوازنة يمكن فيها الاطلاع بسهولة على المعلومات القيمة المستمدة من كل نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة ذات الصلة مع احترام مبادئ إقامة العدل وحرية المعلومات.
- ٣- تكلف المجلس بأن يتخذ الخطوات الملائمة للتأكد من تعزيز قواعد وتوصيات الايكاو الواردة في الملحق التاسع عشر وفي الملحق الأخرى، حسب الاقتضاء، وتعزيز أحكام حماية المعلومات التي تجمع من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، مع الأخذ في الاعتبار استنتاجات وتوصيات فرقة العمل المعنية بحماية المعلومات والأعمال الأخرى المستندة إلى هذه الاستنتاجات والتوصيات، من أجل ضمان واستدامة توافر معلومات السلامة المطلوبة لإدارة السلامة والحفاظ عليها وتحسينها، مع الأخذ في الاعتبار وجوب قيام تفاعل بين السلطات المعنية بالسلامة والسلطات القضائية في نطاق ثقافة الإبلاغ المفتوح.
- ٤- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٧-٣.

القرار ٣٧-١١ الأهداف العالمية للملاحة القائمة على الأداء

لما كان الهدف الأساسي للايكاو هو ضمان الأداء الآمن والفعال لنظام الملاحة الجوية العالمية؛ ولما كان تحسين أداء نظام الملاحة الجوية على أساس متجانس عالمي النطاق يتطلب المؤازرة النشطة من جميع أصحاب المصلحة؛

ولما كان مؤتمر الملاحة الجوية الحادي عشر قد أوصى بأن تقوم الايكاو على وجه الاستعجال بمعالجة المسائل المرتبطة ببدء استخدام ملاحة المنطقة (RNAV) وبالأداء الملاحي المطلوب (RNP) والتقدم في هذا المجال؛

ولما كان مؤتمر الملاحة الجوية الحادي عشر قد أوصى بأن تعد الايكاو إجراءات خاصة بملاحة المنطقة باستخدام النظام العالمي للملاحة بواسطة السوائل (GNSS) بالنسبة إلى الطائرات الثابتة الجناحين التي توفر مستوى عالياً من الدقة للحفاظ على المسار والسرعة للإبقاء على الفصل عند المنحنيات وتوفير المرونة في ترتيب عملية الاقتراب؛

ولما كان مؤتمر الملاحة الجوية الحادي عشر قد أوصى بأن تعد الايكاو إجراءات خاصة بملاحة المنطقة باستخدام النظام العالمي للملاحة بواسطة السوائل (GNSS) بالنسبة إلى الطائرات الثابتة الجناحين والدوارة الأجنحة على السواء بما يسمح بخفض الحدود الدنيا للتشغيل في المجالات المليئة بالعوائق أو المجالات التي توجد بها قيود أخرى؛

ولما كان قرار الجمعية العمومية ٣٣-١٦ قد طلب من المجلس أن يعد برنامجاً لتشجيع الدول على تنفيذ إجراءات الاقتراب بالإرشاد الرأسي بالاستعانة بالنظام العالمي للملاحة بواسطة السوائل أو معدات قياس المسافة/أجهزة قياس المسافة وفقاً لأحكام الايكاو؛

ومع إدراك أن الهياكل الأساسية لدعم عمليات الاقتراب بالإرشاد الرأسي ليست متوافرة في كل المطارات، وأنه ليس بمقدور كل الطائرات حالياً أن تقوم بعملية الاقتراب بالإرشاد الرأسي؛

ومع إدراك أن دولا عديدة لديها بالفعل الهياكل الأساسية المطلوبة والطائرات القادرة على أداء الاقتراب المباشر بالإرشاد الجانبي استناداً إلى مواصفات الأداء الملاحي المطلوب وإن عمليات الاقتراب المباشر توفر تعزيزات مثبتة هامة للسلامة تفوق عمليات الاقتراب الدائري؛

ومع إدراك أن "الخطة العالمية لسلامة الطيران" قد حددت مبادرات السلامة العالمية التي ينبغي التركيز عليها عند وضع إستراتيجية سلامة الطيران للمستقبل والتي تتضمن الاستخدام الفعال للتكنولوجيا لتحسين السلامة والاتساق في اعتماد أفضل الممارسات في الصناعة والتوحيد ما بين استراتيجيات السلامة العالمية في الصناعة والمراقبة التنظيمية المتجانسة؛

ومع إدراك أن الخطة العالمية للملاحة الجوية قد حددت مبادرات الخطة العالمية للتركيز على إدماج القدرات المتقدمة للطائرات في مجال الملاحة في البنية الأساسية لنظام الملاحة الجوية، والاستخدام الأمثل لمنطقة المراقبة النهائية عن طريق تحسين التصميم وأساليب الإدارة والاستخدام الأمثل لمنطقة المراقبة النهائية من خلال تنفيذ المغادرة الآلية القياسية والوصول الآلي القياسي بالأداء الملاحي المطلوب وملاحة المنطقة، والاستخدام الأمثل لمنطقة المراقبة النهائية لتوفير عمليات طيران أكثر اقتصاداً من ناحية استهلاك الوقود من خلال إجراءات الوصول على أساس نظام إدارة الرحلة؛

ومع إدراك أن الاستمرار في إعداد مواصفات مختلفة في مجال الملاحة قد يؤدي إلى التأثير على السلامة والكفاءة وقد تتضرر من ذلك الدول والصناعة؛

ومع الملاحظة بارتياح أن المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ قد أكملت خطط التنفيذ الإقليمية للملاحة القائمة على الأداء؛

ومع إدراك أن الدول لم تُعدّ، جميعها، خطة لتنفيذ الملاحة القائمة على الأداء في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٩؛

فاين الجمعية العمومية:

١- تحث كل الدول على تشغيل الطرق التي توفر فيها خدمات الحركة الجوية بملاحة المنطقة والأداء الملاحي المطلوب وإجراءات الاقتراب وفقاً لمفهوم الايكاو للملاحة القائمة على الأداء الوارد في دليل الملاحة القائمة على الأداء (Doc 9613)؛

٢- تقرّر:

أ) أن تكمل الدول على وجه السرعة خططها لتنفيذ الملاحة القائمة على الأداء لتحقيق ما يلي:

(١) تنفيذ عمليات ملاحة المنطقة والأداء الملاحي المطلوب (عند الاقتضاء) في أثناء الطريق والمناطق النهائية وفقاً للجدول الزمني ومراحل التنفيذ الوسيطة؛

(٢) تنفيذ إجراءات الاقتراب بالإرشاد الرأسي (APV) (الملاحة الرأسية البارومترية و/أو النظام العالمي المعزز للملاحة بواسطة السوائل)، بما في ذلك إجراءات استخدام الحد الأدنى من الملاحة الجانبية، بالنسبة إلى جميع نهايات مدارج الهبوط الآلية، على أن تكون هذه الفئة من إجراءات الاقتراب هي الإجراءات الأساسية أو تكون هي الإجراءات الاحتياطية لعمليات الاقتراب الدقيق بحلول سنة ٢٠١٦، على أن تكون مواعيد التنفيذ على الشكل التالي: بنسبة ٣٠ في المائة بحلول سنة ٢٠١٠، ونسبة ٧٠ في المائة بحلول سنة ٢٠١٤؛

(٣) تنفيذ إجراءات الاقتراب المباشر بالإرشاد الجانبي فقط كاستثناء، من الفقرة (٢) أعلاه، للمدارج الآلية في المطارات التي لا تتوفر فيها معدات محلية لتحديد الارتفاع وحيث لا توجد طائرات مجهزة بالمعدات الملائمة لعمليات الاقتراب بالإرشاد الرأسي تبلغ كتلتها القصوى المرخصة عند الإقلاع ٥٧٠٠ كيلوغرام أو أكثر؛

ب) أن تعد الايكاو خطة عمل منسقة لمساعدة الدول على تنفيذ مفهوم الملاحة القائمة على الأداء لضمان إعداد و/أو المحافظة على القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات لخدمات الملاحة الجوية ومادة توجيهية تتضمن منهجية متسقة عالمياً لتقييم السلامة قصد تلبية الاحتياجات التشغيلية؛

٣- تحت الدول على أن تدرج في خطتها التنفيذية للملاحة القائمة على الأداء أحكاماً لتنفيذ إجراءات الاقتراب بالإرشاد الرأسي على جميع نهايات المدارج التي تخدم الطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى المرخصة للإقلاع ٥٧٠٠ كغ أو أكثر، وفقاً للجدول الزمني ومراحل التنفيذ الوسيطة؛

٤- تكلف المجلس أن يقدم تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ مفهوم الملاحة القائمة على الأداء إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية، حسب الاقتضاء؛

٥- تطلب من المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ أن تدرج في برامج عملها استعراض حالة تنفيذ الدول لمفهوم الملاحة القائمة على الأداء وفقاً لخطط التنفيذ المحددة وإبلاغ الايكاو سنوياً بأي قصور قد يطرأ؛

٦- تعلن أن هذا القرار يحل محل قرارها ٣٦-٢٣.

القرار ٢٢-١١: المساعدة الدولية في إعادة تشغيل المطارات الدولية وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ذات الصلة بها

القرار ٢٩-٣: التوافق العالمي للقواعد

القرار ٣٩-١: البيان الموحد بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة في مجال حماية البيئة - الأحكام العامة والضجيج ونوعية الهواء المحلي

القرار ٣٩-٢: بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - تغير المناخ

القرار ٣٥-١٥: البيان الموحد بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة لوضع نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية

القرار ٣٢-١٢: أعمال المتابعة للمؤتمر العالمي لتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، ١٩٩٨

القرار ٢٩-١٥: القيود على التدخين في رحلات الركاب الدولية

القرار ٣٥-١٢: حماية صحة الركاب وطواقم الطائرات ومنع تفشي الأمراض المعدية من خلال السفر الدولي

القرار ٣٩-٢٨: المعايير المستندة إلى الأداء والمواد الإرشادية بشأن تطهير الطائرات وإجراءات مكافحة ناقلات الأمراض

القرار ٢٩-١٣: تحسين الإشراف على السلامة

القرار ٣٢-١١: إنشاء برنامج عالمي للإيكاو للتدقيق في مراقبة السلامة الجوية

القرار ٣٣-٩: التغلب على الثغرات المحددة من خلال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة والتشجيع على ضمان جودة مشاريع التعاون الفني

القرار ٣٩-١٥: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

القرار ٢٩-١١: استعمال تكنولوجيا الفضاء في مجال الملاحة الجوية

القرار ٣٦-١٤: استخدام الطرق الجوية العابرة للقطب الشمالي

القرار ٣٩-١٤: التعاون الإقليمي والمساعدة على سد الثغرات في مجال السلامة مع تحديد الأولويات ووضع أهداف قابلة للقياس

القرار ٣٧-٥: نهج الرصد المستمر للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية

القرار ٢٣-١٤: تطبيق تخطيط النظم على استحداث أنواع جديدة من الطائرات

لما كان استحداث أنواع جديدة من الطائرات قد ينطوي على آثار هائلة بالنسبة لتقرير المقتضيات الجديدة التي يجب الوفاء بها من جانب المطارات والتجهيزات والخدمات الملاحية للطرق الجوية.

ولما كان من المحتمل أن تجبر الدول، كما حدث في مناسبات سابقة، على الوفاء بهذه المقتضيات في ظل ظروف سيئة نظرا لعدم توافر الوقت الكافي لتخطيط استثماراتها في التجهيزات والخدمات أو في إنشائها وصيانتها.

ولما كان استحداث مثل هذه الطائرات قد يؤثر تبعا لذلك تأثيرا حاسما في نتائج تشغيل خطوط النقل الجوي الدولي، وفي قدرة مستثمري تلك الخطوط على المنافسة.

ولما كانت هذه الظروف ربما تؤثر بدورها في المسؤوليات الناشئة على عاتق الدول باعتبارها تمثل المصالح العامة المعنية، وبشكل خاص باعتبارها مسؤولة عن تقديم التجهيزات والخدمات الملاحية للطرق الجوية.

ولما كان من النتائج الواضحة المترتبة على ذلك أن المنافع المتوقعة من استحداث أنواع جديدة من الطائرات لا يمكن أن تتحقق بكاملها إلا من خلال الاشتراك المنسق في هذه العملية من جانب صانعي تلك الطائرات، والمستثمرين الذين يستعملوها في عملياتهم، ومستثمري المطارات، والدول بصفقتها المزدوجة كمقدمة للبنية الأساسية الخاصة بالطيران وكممثلة للصالح العام.

ولما كان من الضروري، تحقيقا لهذا الهدف، أن تشترك الدول المتعاقدة في هذه العملية، ليس بموجب مسؤولياتها المذكورة أعلاه فحسب، بل أيضا من خلال حث مواطنيها القائمين بتصنيع وتشغيل تلك الطائرات وبتشغيل المطارات على التعاون في عملية التنسيق هذه.

ولما كان من الواجب فهم كل ما تقدم على أنه يعني أن حرية القرار التي يتمتع بها صانعو الطائرات ومستثمرو الطائرات والمطارات والدول ذاتها لن تتأثر بأي شكل كان بهذه العملية.

ولما كانت المنظمة قد أنشأت، نتيجة للدراسة التي قام بها المجلس حول هذا الموضوع، نظاما للمعلومات الغرض منه تسهيل التخطيط المنسق في عملية استحداث أنواع جديدة من الطائرات.

فإن الجمعية العمومية:

١- تعلن أنه من الضروري، من أجل تحقيق المنفعة الكاملة الناتجة عن استحداث أنواع جديدة من الطائرات، أن يتوصل صانعو ومستثمرو هذه الطائرات، ومستثمرو المطارات، والدول بصفقتها مسؤولة عن تقديم البنية الأساسية للطيران وممثلة للصالح العام، إلى تنفيذ التخطيط المنسق في عملية استحداث هذه الطائرات إلى أبعد حد ممكن.

٢- تكلف المجلس بأن يعزز التطبيق المستمر لعملية تخطيط النظم على استحداث أنواع جديدة من الطائرات.

٣- تحث الدول المتعاقدة على تقديم التعاون الضروري في تطبيق عملية تخطيط النظم على استحداث أنواع جديدة من الطائرات.

٤- تعلن أن هذا القرار يلغي القرار ١٦-٥ ويحل محله.

القرار ٣٣-١١: قواعد عالمية لتصميم الطائرات

القرار ٢٧-١١: الازدحام في المطارات وفي الفضاء الجوي

لما كان النمو السريع في حركة النقل الجوي يلقي أعباء كبيرة على المطارات ونظم الملاحة الجوية ويتسبب في مشاكل ازدحام خطيرة في بعض مناطق العالم.

ولما كانت هناك مبادرات مطروحة للتخفيف من حدة أخطر العواقب الناجمة عن الاختلالات بين الطلب على حركة النقل الجوي وسعة هذه الحركة في الأجلين القصير والمتوسط.

ولما كانت فوائد التخطيط الإقليمي قد اتضحت بالفعل.

وإن تلاحظ القرار ٢٧-١٠، المرفق (ع) بشأن تنسيق حركة النقل المدني والعسكري والاستخدام المشترك للفضاء الجوي.

وإن تدرك أن الأمر سوف يستدعي إجراءات أخرى، من بينها إجراءات طويلة الأجل، لزيادة سعة المطارات ونظم الملاحة الجوية لزيادة فعاليتها في استيعاب حركة النقل الجوي في المستقبل.

وإن تلاحظ عزم المجلس على إدراج مهام تتعلق بسعة المطارات والفضاء الجوي وبازدحامهما في برنامج عمل المنظمة في مجالي الملاحة الجوية والنقل الجوي.

فإن الجمعية العمومية:

١- تحث الدول على اتخاذ الإجراءات التي تعود بآثار مفيدة على سعة المطارات والفضاء الجوي، بالتشاور مع مستخدمي المطارات ومستثمريها ودون المساس بالسلامة.

٢- تدعو الدول إلى إدراك أن المطارات والفضاء الجوي يشكلان نظاما متكاملًا وأنه لا بد من تنسيق ما يستجد من تطورات في كلا المجالين.

٣- تحث الدول على أن تأخذ في اعتبارها الآثار التي تتعرض لها دول أخرى من جراء مشاكل الازدحام في مطاراتها وفضائها الجوي، وكذلك الآثار التي تترتب على ما تتخذه من إجراءات لمعالجة تلك المشاكل.

٤- تدعو الدول إلى النظر في إمكان تخفيف قيود التشغيل المفروضة على الطائرات المستوفية لشروط الفصل الثالث من الملحق ١٦، بما في ذلك تخفيف قيود حظر الطيران ليلا و/أو حصص وصول تلك الطائرات في غير المواعيد المقررة.

٥- تكلف المجلس:

(أ) بالتحقق عند إعداد القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، من أن تأثيرها على سعة المطارات والفضاءات الجوية قد أخذ في الاعتبار بالقدر الواجب.

(ب) بالاهتمام، لدى استعراض نشاط المنظمة في مجالي الملاحة الجوية والنقل الجوي والمتعلق بالازدحام في الفضاء الجوي، بالإضافة إلى التخطيط العالمي، بتفويض العمل على أساس جغرافي و/أو موضوعي، وبالعمل على تأمين التنسيق الفعال تجنبًا لازدواج الأنشطة مع منظمات دولية أخرى، وبزيادة التركيز على المسؤوليات الإقليمية في العمل على إنجاز حلول سريعة وملائمة للمشاكل الإقليمية.

القرار ٣٩-١٥: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

صلاحية الطائرات للطيران وتشغيل الطائرات

القرار ٢٣-٢: تعديل اتفاقية شيكاغو فيما يتعلق بنقل بعض الوظائف والواجبات

القرار ٣٨-١٢، المرفق (ج): شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة وإجازات طواقم قيادة الطائرات

القرار ٢٣-١٣: تأجير واستئجار وتبادل الطائرات في العمليات الدولية

لما كانت المصلحة العامة للطيران المدني الدولي تقتضي تسهيل الترتيبات الخاصة بتأجير واستئجار وتبادل الطائرات، وخصوصا الطائرات بدون طاقم.

ولما كانت الأحكام الدولية السارية لا تحتوي على أي عائق مطلق لتنفيذ هذه الترتيبات.

ولما كان الملحق السادس لاتفاقية الطيران المدني الدولي لا يمنع دولة التسجيل من تفويض السلطة إلى دولة أخرى لممارسة الوظائف المكلفة بها بموجب ذلك الملحق.

ولما كان ذلك التفويض من شأنه أن يسهل تنفيذ الترتيبات الخاصة بتأجير واستئجار وتبادل الطائرات، وخصوصا الطائرات بدون طاقم.

ولما كان من الواجب لهذا التفويض ألا يتم بدون المساس بحقوق دول ثالثة.

ولما كانت اتفاقية الطيران المدني الدولي قد أبرمت قبل انتشار العمليات الدولية لتأجير واستئجار وتبادل الطائرات، وخصوصا الطائرات بدون طاقم.

ولما كانت اتفاقية الطيران المدني الدولي تفرض على دولة التسجيل مسؤوليات تستطيع الوفاء بها عندما تشغل الطائرة بواسطة مستثمر جوي تابع لتلك الدولة، كما هو الحال في العادة، ولكنها قد لا تتمكن من الوفاء بها على نحو ملائم في حالة قيام مستثمر جوي من دولة أخرى بتأجير أو استئجار أو تبادل طائرة مسجلة في تلك الدولة، خصوصا بدون طاقم.

ولما كانت اتفاقية الطيران المدني الدولي لا تحدد بشكل واف حقوق والتزامات دولة مستثمر الطائرة المؤجرة أو المستأجرة أو التي يتم تبادلها، خصوصا بدون طاقم إلى حين سريان مفعول التعديل الذي أدخل على الاتفاقية (المادة ٨٣ مكرر).

ولما كانت سلامة واقتصاديات النقل الجوي الدولي قد يلحقها الضرر لعدم وجود مسؤوليات محددة تحديدا واضحا للطائرات المؤجرة أو المستأجرة أو الخاضعة للتبادل، وخصوصا بدون طاقم، بموجب الأحكام القائمة في اتفاقية الطيران المدني الدولي.

ولما كانت حالات تأجير واستئجار وتبادل الطائرات قد ازدادت كثيرا من حيث العدد، مما يشكل مشكلات جسيمة.

ولما كانت الأحكام الواردة في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي المتعلقة بتفويض السلطة من دولة إلى أخرى لممارسة وظائف معينة، لا يمكن الاعتداد بها إلا بشكل لا تمس معه حقوق دول ثالثة.

ولما كانت قوانين بعض الدول المتعاقدة ليست مهيأة لمعالجة هذا الوضع.

ولما كانت المشكله الأساسية الخاصة بالمسؤولية النهائية لدولة التسجيل في هذا الأمر مازالت بدون حل إلى حين سريان مفعول التعديل الذي أدخل على الاتفاقية (المادة ٨٣ مكرر).

فإن الجمعية العمومية:

١- تشني على المجلس للإجراءات التي اتخذها حتى الآن لتسهيل تأجير واستئجار وتبادل الطائرات وذلك باعتماد مختلف التعديلات لملاحق اتفاقية شيكاغو من ناحية، وبتكليف فريق عامل بدراسة نص ملائم ومتفق عليه ثم إحالته للجنة فرعية خاصة منبثقة عن اللجنة القانونية لدراسة هذا النص من ناحية أخرى.

٢- تعلن أن مسألة تأجير واستئجار وتبادل الطائرات ما زالت تثير مشاكل مختلفة تحتاج إلى حل.

٣- تحث على أن تقوم دولة التسجيل، في الحالات التي يتيسر فيها عقد الترتيبات الخاصة بتأجير واستئجار وتبادل الطائرات - ولا سيما الطائرات بدون طاقم - بتفويض وظائفها بموجب أحكام الملحق ٦ لاتفاقية الطيران المدني الدولي إلى دول المستثمر، وذلك إلى الحد الذي تراه ضرورياً.

٤- تحث دولة المستثمر، في تلك الحالات، على تعديل نظمها الوطنية، إذا لزم الأمر، بما يخولها قبول ذلك التفويض للوظائف وبما يلزم المستثمر بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الملحق ٦.

٥- تدعو كل الدول المتعاقدة التي تحظر قوانينها تأجير واستئجار وتبادل الطائرات إلى إعادة النظر في تلك القوانين بهدف إزالة تلك الموانع وتوسيع سلطاتها بما يمكنها على نحو أفضل من ممارسة الوظائف والواجبات الجديدة التي تقع على عاتقها بصفتها دولة المستثمر.

٦- تعلن أن هذا القرار يلغي القرارات ١٨-١٦ و ٢١-٢٢ و ٢٢-٢٨ ويحل محلها.

القرار ٣٩-١: بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - الأحكام العامة والضجيج ونوعية الهواء المحلي

القرار ٣٩-٢: بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - تغير المناخ

إجازة وتدريب العاملين

القرار ٣٩-١٦: البيان الموحد بسياسات الإيكاو في مجال التعاون الفني

القرار ٢١-٢٤: خلة الكريات المنجلية في الطيران المدني

لما كان الاهتمام الفائق بالجوانب الطبية للطيران المدني من حيث تأثيره على أعضاء طاقم الطائرة والمسافرين وغيرهم من الأفراد العاملين على الأرض وفي الجو يشكل جزءاً لا يتجزأ من المسؤولية الكلية للدول المتعاقدة والإيكاف في مجال سلامة الطيران. ولما كانت عدة آلاف من حاملي جينات الكريات المنجلية تمارس الطيران سنوياً ولا تزال تمارسه على متن الطائرات مكيفة الضغط وغير مكيفة الضغط على السواء، وذلك على مختلف ارتفاعات الطيران العادية وفي جميع الأحوال الجوية. ولما كانت بعض شركات الطيران الدولية قد أعادت النظر بالفعل في موقفها السابق وتقوم بتوظيف المصابين بخلة الكريات المنجلية في أداء واجبات طواقم مقصورة الركاب. فإن الجمعية العمومية تقرر الآتي:

- ١- حث الدول المتعاقدة على إنشاء تسهيلات - إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل - للأغراض الآتية:
 - أ) تقديم المشورة لسلطة الطيران الوطنية بشأن جميع أمور طب الطيران المتعلقة بإجازة العاملين.
 - ب) التحقيق في مخاطر الصحة المحتملة من جراء الطيران.
 - ج) تقديم الخبرة الطبية للتحقيق في الوقائع التي تحدث أثناء الطيران أو التي تكون مرتبطة به.
 - د) إجراء البحوث بشأن المشاكل الطبية المرتبطة بسلامة الطيران.
 - هـ) تقديم المشورة عن الأمور الصحية ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تمس الطيران.
- ٢- الإبقاء على وسائل الاتصال حول هذه الأمور بين الدول ومع الأمانة العامة للإيكاف.
- ٣- أن فحص الأفراد للتحقق من خلوصهم من أية خلة أو حالة يجب أن يستند إلى الاعتبارات الطبية فحسب.
- ٤- إبلاغ الدول المتعاقدة بأن مجرد وجود خلة الكريات المنجلية لدى أحد المتقدمين يجب ألا يكون سبباً لإبعاده عن القيام بواجبات الطيران في الطيران المدني، إلا إذا كان هناك دليل طبي إيجابي يشير إلى خلاف ذلك.

القرار ٢٩-١٦: دور الإيكاف في منع إساءة استعمال العقاقير في مكان العمل

لما كان القرار ٢٧-١٢ الصادر عن الجمعية العمومية قد حث المجلس على وضع تدابير ملموسة، مع إعطاء هذا الأمر درجة عالية من الأولوية، لمنع وإزالة إساءة استعمال العقاقير بين أعضاء الطواقم، ومراقبي الحركة الجوية، والميكانيكيين وغيرهم من العاملين في الطيران المدني الدولي، وطلب إلى المجلس، بعد إجراء مزيد من الدراسة، أن يقترح تدابير محددة بشأن المشاكل المتعلقة بالعقاقير في الطيران المدني الدولي. ولما كان من المحتمل لإساءة استعمال العقاقير من جانب العاملين في الطيران المدني أن يؤثر تأثيراً خطيراً على سلامة الطيران. ولما كانت الإيكاف قد بدأت في اتخاذ إجراءات ملموسة لوضع تدابير تكفل خلو أماكن العمل الخاصة بالطيران المدني من إساءة استعمال العقاقير، وذلك بتعجيل إعداد مواد إرشادية إضافية مع التأكيد على البرامج التثقيفية المتعلقة بمنع إساءة استعمال العقاقير. ولما كانت لجنة الملاحة الجوية قد طلبت إلى الأمانة العامة أن تعجل إعداد مواد إرشادية إضافية.

ولما كان من الواجب على مجتمع الطيران المدني الدولي أن يتأكد من أن العاملين في مجال الطيران المدني هم على دراية بالأخطار التي تشكلها إساءة استعمال العقاقير.

فإن الجمعية العمومية:

١- تعلن عن تأييدها القوي لجعل وإبقاء أماكن العمل في مجال الطيران المدني خالية من إساءة استعمال العقاقير، وتشجع الجهود التعاونية التي تبذل في مجتمع الطيران المدني الدولي لتنقيف العاملين بشأن أخطار إساءة استعمال العقاقير، وتتخذ الخطوات اللازمة، عندما ترى أن ذلك ضروري، لكشف مثل هذا الاستعمال للمخدرات والحيلولة دونه، ومن خلال هذه الجهود أن تتأكد من أن إساءة استعمال العقاقير لن تصبح شائعة أبداً أو مسموحاً بها في مجال الطيران المدني الدولي.

٢- تحت المجلس على أن يمنح درجة عالية من الأولوية في برنامج الأعمال الفنية، وفقاً لما ورد في القرار ٢٧-١٢، لتعجيل إعداد ونشر مواد إرشادية تحتوي على تدابير يمكن للدول المتعاقدة أن تطبقها، ولعقد أو الترتيب لعقد ندوات أو حلقات دراسية حسب الضرورة لمساعدة الدول المتعاقدة ونشر الوعي فيها بشأن الحفاظ على أماكن العمل في مجال الطيران المدني خالية من التهديد الذي تشكله إساءة استعمال العقاقير.

٣- تطلب إلى المجلس أن يواصل جهوده لرصد:

أ) وجود وتزايد التهديد الذي تشكله إساءة استعمال العقاقير على سلامة الطيران المدني الدولي.

ب) جهود الدول المتعاقدة في تنفيذ التدابير الوقائية.

٤- وتطلب إلى المجلس أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية.

القرار ٣٣-١٢: مواومة برامج الفحص الخاصة بالمخدرات والكحول

لما كانت الإيكو تؤدي وظائفها بكفاءة وفعالية على مر ٥٠ عاماً وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

ولما كانت الأهداف الرئيسية للمنظمة والواردة في المادة ٤٤ من اتفاقية شيكاغو ووظائف المجلس الواردة في المادة ٥٤ والمادة ٥٥ لا تزال ذات أهمية قصوى.

وبما أنه تم التعبير عن التقدير للتقدم الذي أحرزه المجلس والأمين العام بشأن منع الاستعمال الخطر للمواد المؤثرة في العقل من قبل الموظفين في وظائف مرتبطة بالسلامة في قطاع الطيران.

وبما أنه لا تزال توجد حاجة للتوصل إلى سياسة توائم التنفيذ من قبل السلطات الوطنية المعنية بإصدار الأنظمة المتعلقة بمنع إساءة استعمال الكحول والمخدرات من قبل الموظفين بقطاع مرتبط بالسلامة في مجال الطيران وتطبيقها.

ولما كانت المنظمة تواجه تحديات جديدة وسريعة التطور ذات طبيعة تكنولوجية واقتصادية واجتماعية وقانونية.

ولما كانت مواجهة هذه التحديات تؤثر على سلامة الطيران المدني الدولي.

ولما كانت هناك حاجة إلى قيام الإيكو بالتصدي بفاعلية لتلك التحديات.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تكلف المجلس باستعراض الإرشادات الحالية لإدخال تحسينات عليها ترمي إلى مساعدة الدول على إعداد برامج متوائمة لمنع الاستعمال وبرامج للفحص.
- ٢- تكلف المجلس بدراسة المسائل وإعداد الأحكام اللازمة لإصدارها عن الإيكاو لتحقيقي التوافق بين برامج الدول المتعاقدة للفحص الخاص بالمواد المؤثرة في العقل والتطبيق من قبل الدول المتعاقدة على إساءة استعمال الكحول والمخدرات من قبل بعض الموظفين العاملين في مراكز حساسة مرتبطة بالسلامة.
- ٣- تشجع الدول المتعاقدة على تعزيز التوافق فيما يتعلق ببرامجها الخاصة بالمنع والفحص.

القرار ٣٨-٨: الكفاءة في اللغة الانجليزية المستخدمة في الاتصالات الهاتفية اللاسلكية

لما كانت الايكاو قد وضعت لمنع وقوع الحوادث، أحكاما للكفاءة اللغوية لضمان إتقان مسؤولي الحركة الجوية والطيارين وفهمهم للغة الإنجليزية واستخدامهم لها في اتصالات الهاتف اللاسلكي، تشمل شروط وجوب توفر اللغة الإنجليزية بناء على الطلب في جميع المحطات الأرضية التي تخدم مطارات ومسارات جوية معينة تستخدمها الخطوط الجوية الدولية.

وإن تدرك أن أحكام الكفاءة اللغوية تعزز الشرط الذي وضعته الايكاو باستخدام مصطلحات قياسية في جميع الحالات التي حددت لها.

وإن تدرك أن الدول الأعضاء قد بذلت جهودا كبيرة للامتثال لشروط أحكام الكفاءة اللغوية.

وإن تدرك أن بعض الدول الأعضاء تواجه صعوبات جمة في تنفيذ شروط الكفاءة اللغوية بما في ذلك إنشاء قدرات التدريب والاختبار اللغوية.

وإن تدرك أنه بموجب المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية شيكاغو، فإن على أي دولة أعضاء يتعذر عليها عمليا الامتثال في كل الوجوه لأي من القواعد القياسية أو الإجراءات الدولية، أن تبلغ فوراً منظمة الطيران المدني الدولي بذلك.

ولما كان يجب، بموجب المادة التاسعة والثلاثين ب) من اتفاقية شيكاغو، على أي شخص لديه رخصة ولكنه لا يستوفي تماما الشروط المفروضة في القاعدة القياسية الدولية فيما يتعلق بدرجة الرخصة أو الشهادة التي يحملها، يجب أن يدون على رخصته أو في ملحق لها بيان كامل بتفاصيل عدم استيفائه لهذه الشروط.

ولما كان بموجب المادة الأربعين من اتفاقية شيكاغو لا يجوز لأي عضو في طاقم الطائرة ممن لديهم شهادات أو رخص معتمدة على هذا النحو أن يشترك في الملاحة الدولية، إلا إذا كان ذلك بإذن من الدولة أو الدول التي يدخل أراضيها:

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث الدول الأعضاء على استعمال مصطلحات الايكاو القياسية في جميع الحالات التي خصصت لها.
- ٢- وتطلب من المجلس مواصلة دعم الدول الأعضاء في تنفيذها لشروط الكفاءة اللغوية.
- ٣- وتشجع الدول الأعضاء على استخدام خدمة الايكاو لاختبار اللغة الإنجليزية في مجال الطيران للتحقق من أدوات اختبار اللغة؛
- ٤- وتحث الدول الأعضاء على استخدام أداة التدريب بعينات المخاطبة - بشروط الايكاو والكفاءة اللغوية؛

- ٥- وتحث الدول الأعضاء على مساعدة بعضها البعض في تنفيذها لشروط الكفاءة اللغوية؛
- ٦- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٧-١٠.

القرار ٣٩-١٣: استبدال الهالونات

إلّا الجمعية العمومية،

تسليماً بأهمية أجهزة إطفاء الحرائق لسلامة الطيران؛

وإدراكاً بأن الهيدروكربونات المهلجنة (الهالونات) لم تزل العامل الرئيسي المستخدم لإطفاء الحرائق في أجهزة إطفاء الحريق على متن الطائرات المدنية منذ أكثر من خمسين عاماً؛

ولما كانت الهالونات لم تعد تُنتج باتفاق عالمي بسبب موادها الكيميائية التي تستنفد الأوزون ومساهمتها في تغير المناخ؛

وإدراكاً لضرورة إنجاز الكثير من العمل بسبب انخفاض إمدادات الهالونات المتاحة وازدياد الشواغل لدى الدوائر البيئية إزاء عدم إنتاج بدائل الهالون بالنسبة لجميع أجهزة إطفاء الحرائق على متن الطائرات المدنية؛

وإدراكاً لقيام فريق عمل حماية أجهزة الطائرات من الحرائق بإعداد قاعدة الحد الأدنى للأداء لكل استخدام من استخدامات الهالون بمشاركة من الصناعة والسلطات التنظيمية؛

وإدراكاً لوجود شروط صارمة لكل استخدام من استخدامات الهالونات، في مجال الطائرات على وجه التحديد، يجب تليبيتها قبل تنفيذ عملية الاستبدال؛

وإدراكاً للآليات التي وضعها قطاع صناعة الطائرات فيما يتعلق بإشراك الجهات المعنية في إيجاد حلول مشتركة لاستبدال الهالون في إطار زمني واقعي فيما يتعلق بتطبيقات مقصورة البضائع؛

وإدراكاً لحظر إنتاج الهالونات بموجب اتفاق دولي، يتم الحصول على الهالونات حالياً حصرياً من خلال أنشطة الاسترداد والاستصلاح وإعادة التدوير. وبالتالي، ينبغي مراقبة عملية إعادة تدوير غازات الهالونات بصرامة تفادياً لإمكانية تسرب الهالونات الملوثة إلى صناعة الطيران؛

وإدراكاً لضرورة أن تعتمد أي استراتيجية على البدائل التي لا تشكل خطراً غير مقبول على البيئة أو الصحة عند مقارنتها بالهالونات التي تحل محلها؛

تقرر ما يلي:

- ١- تحث الدول وقطاعات الطيران لديها على تكثيف إنتاج واستخدام بدائل الهالون المقبولة في أجهزة إطفاء الحرائق في مقصورات البضائع بالطائرات؛
- ٢- تحث الدول على تحديد ورصد نوعية الهالونات لضمان استمرار الإمداد بهالونات ذات نوعية جيدة لقطاع الطيران المدني لديها؛
- ٣- تشجع الإيكاو على مواصلة التعاون مع فريق عمل حماية أجهزة الطائرات من الحرائق وأمانة الأوزون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال اللجنة الفنية لبدائل الهالون التابعة لفريق الخبراء المعني بالتقييم التكنولوجي والاقتصادي بشأن موضوع بدائل الهالون في الطيران المدني؛
- ٤- تشجع الدول على التعاون مع اتحاد قطاع الطيران فيما يتعلق بالاستخدام في المحركات ووحدات القدرة الثانوية وفريق العمل المعني باستبدال الهالونات في مقصورة البضائع والذي أنشأه المجلس التنسيق الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء.

- ٥- تشجع الدول على دعم التدابير الرامية إلى بلوغ الحد الأدنى في خفض انبعاثات الهالونات غير الضرورية التي تحدث في غياب أي حدث ناجم عن اندلاع نيران تهدد السلامة وعلى ضمان تحسين إدارة احتياطي الهالونات الموجود وصونه.
- ٦- تكلف المجلس بمنح تفويض باستبدال الهالون في نظم إخماد حرائق مقصورات البضائع المستخدمة على متن الطائرات، والتي سيُقدم طلب ترخيص طرازها بعد التاريخ المحدد في الإطار الزمني لعام ٢٠٢٤؛
- ٧- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٨-٩.

القرار ٣٩-٢٩: الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران

إن الجمعية العمومية:

إن تُسَلَّم بأن الطيران هو قطاع صناعي متنامٍ يُعد حاسماً لتعزيز التواصل على الصعيد العالمي في حين يدعم التنمية الاقتصادية والنمو في شتى أنحاء العالم؛

وتُقر بأنه من أجل تلبية الاحتياجات المتنامية للطيران وضمان التشغيل الآمن والفعال لشبكة النقل الجوي، ثمة حاجة إلى مهنيين مؤهلين وأكفاء في مجال الطيران؛ وكذلك تنوع القوى العاملة في مجال الطيران؛

وترى أنه، لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة من الموارد البشرية، من المهم للدول وقطاع الطيران إشراك الجيل القادم من مهنيي الطيران؛

وتشير إلى أن الشراكات بين الحكومات والمنظمات الإقليمية وقطاع الطيران والمنظمات التعليمية تتسم بالأهمية لاجتذاب الجيل القادم من مهنيي الطيران وتعليمهم والاحتفاظ بهم؛ مع مراعاة المساواة بين الجنسين؛

تقرر ما يلي:

- ١- تحث الدول الأعضاء على العمل مع مجتمع الطيران لتحديد احتياجاتها من الموارد البشرية الطويلة الأجل ووضع استراتيجيات لاجتذاب مهنيي الطيران وتعليمهم والاحتفاظ بهم في هذا القطاع؛ مع مراعاة المساواة بين الجنسين؛
- ٢- تُشجّع سلطات الطيران المدني على التواصل مع الهيئات التعليمية الحكومية والعُملية وشبكة برنامج تدريب المتقدم (TPP) وقطاع الطيران لوضع استراتيجيات للترويج للطيران وتنمية قدرات مهنيي الطيران والحفاظ عليهم داخل الدول؛
- ٣- تُشجّع الدول الأعضاء على تسهيل الإجراءات الإدارية لإتاحة المجال أمام تدفق المهنيين بحرية عبر الحدود، وذلك من خلال الإرشادات وممارسات التقييم المتفق عليها دولياً من أجل الاعتراف المتبادل بالمؤهلات والتراخيص؛
- ٤- تكلف المجلس بأن يضمن أن تواصل الإيكاو اضطلاعها بدور قيادي في تيسير التواصل والتعاون مع الدول وقطاع الطيران للمساعدة في تحديد التنبؤات ووضع الاستراتيجيات وتبادل أفضل الممارسات وتخطيط الأدوات القياسية والمبادئ التوجيهية، وذلك لإشراك وتنقيف الجيل القادم من مهنيي الطيران؛
- ٥- تُشجّع الدول الأعضاء على الترويج لاتباع أفضل الممارسات التي تركز على تلبية الاحتياجات وتحقيق القيم الخاصة بالجيل القادم من مهنيي الطيران لضمان إنتاجية العاملين وأدائهم وتوظيفهم والاحتفاظ بهم وسلامتهم؛
- ٦- تُشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية وقطاع الطيران على دعم برنامج الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران كواحد من العناصر الأساسية لبناء القدرات، وذلك من خلال توفير الخبرات الفنية والإرشادات والموارد (البشرية والمالية وغيرها) للمساعدة على تحقيق أهداف البرنامج.

القرار ٣٨-١٠: الاعتراف بالموافقة على أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة

حيث أنّ الإيكاو قد نشرت الوثيقة Doc 9625 - دليل معايير تأهيل أجهزة محاكاة الطيران المستخدمة لأغراض التدريب، المجلد الأول - الطائرات، (الطبعة الثالثة) والمجلد الثاني - المروحيات، (الطبعة الأولى) لتوفير وسيلة لسلطات الدول الأخرى لقبول، دون القيام بتقييمات متكررة، المؤهلات التي تمنحها الدولة التي أجرت التقييمات الأولية والمتكررة لجهاز التدريب على الطيران بالمحاكاة؛

وإدراكاً بأنه على الرغم من وجود آلية متفق عليها دولياً للتنسيق المنصوص عليه في الوثيقة Doc 9625، يعزّز غياب الاعتراف بمؤهلات أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة عمليات التقييم المتعددة ويتسبب بتكاليف مرتفعة للدول وللصناعة؛ وإن تدرك أن هناك تقدماً بطيئاً نحو تنفيذ نظم للتعرف على الموافقة على أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة بناء على التوجيهات الواردة في الوثيقة Doc 9625؛ فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحت الدول الأعضاء على وضع نظم للاعتراف بالموافقة على أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة بناء على التوجيهات المتوفرة باستخدام الوثيقة Doc 9625؛
- ٢- تطلب من المجلس مواصلة الدعم للدول الأعضاء في إنشاء نظم للاعتراف بالموافقة على أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة؛ و
- ٣- تحت الدول الأعضاء على مساعدة بعضها البعض في إنشاء نظم للاعتراف بالموافقة على أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة.

القرار ٣٨-١٢، المرفق (ج): شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة وإجازات طواقم قيادة الطائرات

القرار ٣٨-١٢، المرفق (د): موظفو الطيران المؤهلون والأكفاء

التحقيق في حوادث الطائرات

القرار ٣٨-١٢، المرفق (ن): التعاون بين الدول الأعضاء على التحقيق في بعض حوادث الطائرات

القرار ٣٨-١٢، المرفق (س): الأداء البشري

القرار ٣٦-١٠: تحسين سبل تفادي الحوادث في الطيران المدني

القرار ٣٨-٣: حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع

وحدات القياس

القرار ١٢-٣٨: البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة وممارساتها التي تخص الملاحة الجوية

التسهيلات والخدمات الأرضية والعاملون الأرضيون

القرار ١٢-٣٨، المرفق (ز): عيّن حدود المجالات الجوية لخدمات الحركة الجوية

القرار ١٢-٣٨، المرفق (ح): توفير خدمات البحث والإنقاذ

القرار ١٢-٣٨، المرفق (ط): التنسيق والتعاون بين الحركة الجوية المدنية والحركة الجوية العسكرية

القرار ١٢-٣٨، المرفق (ي): توفير المطارات الملائمة

القرار ١٢-٣٨، المرفق (ك): شروط ملائمة لتوظيف العاملين الأرضيين في الطيران

القرار ١١-٢٧: الازدحام في المطارات وفي الفضاء الجوي

القرار ٨-٣٨: الكفاءة في اللغة الانجليزية المستخدمة في الاتصالات الهاتفية اللاسلكية

الإجراءات الفنية ضد أفعال التدخل غير المشروع

القرار ٥-٢٢: تخريب وتدمير طائرة مدنية كوبية أثناء طيرانها في رحلة منتظمة في منطقة الكاريبي مما نتج عنه فقدان ٧٣ من الركاب وأفراد الطاقم

القرار ١٨-٣٩: البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران

القرار ١٢-٢٧: دور الإيكاو في القضاء على النقل غير المشروع للعقاقير المخدرة بطريق الجو

الباب الثالث — النقل الجوي

سياسات النقل الجوي المستمرة

القرار ٣٩-١٥: البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

لما كانت "اتفاقية الطيران المدني الدولي" قد حددت المبادئ الأساسية التي يجب على الحكومات إتباعها لتطوير خطوط النقل الجوي الدولي على نحو يتسم بالانتظام والكفاءة والاقتصاد والتجانس والاستدامة، وكان أحد أغراض الايكاو لذلك هو دعم المبادئ والترتيبات الرامية إلى إنشاء خدمات للنقل الجوي الدولي تقوم على تكافؤ الفرص وتشغيلها على أساس سليم واقتصادي مع الاحترام المتبادل لحقوق الدول ومراعاة الصالح العام؛

ولما كان النقل الجوي عاملاً رئيسياً في تشجيع وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة على المستوى الوطني بالإضافة إلى المستويات الدولية؛

ولما كان تدبير الموارد اللازمة للاستفادة القصوى من الفرص التي يُتيحها تطوير النقل الجوي والتصدي للتحديات التي ينطوي عليها وتلك الناجمة عنه يزداد صعوبة، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية؛ ومن أجل مواكبة التحديات الناجمة عن الطلبات على النقل الجوي؛

ولما كانت المنظمة تعد إرشادات ودراسات وإحصاءات بشأن تطوير النقل الجوي في الدول الأعضاء على نحو مستمر وينبغي أن تواظب على تحديث وتركيز وأهمية هذه المواد وتوزيعها على الدول الأعضاء بأكثر الوسائل فعالية؛

ولما كان من المقرر على الدول الأعضاء أن توفر بيانات إحصائية دقيقة وواقعية وغيرها من المعلومات الأخرى لكي يتسنى للمنظمة إعداد الإرشادات والدراسات اللازمة؛

ولما كانت المنظمة تتجه نحو نظام الإدارة حسب الأهداف مع زيادة تركيزها على التنفيذ مقابل وضع السياسات، اتساقاً مع مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"؛

ولما كانت الإرشادات الصادرة عن هذه المنظمة والإجراءات التي اتخذتها هذه المنظمة لتنفيذ أهدافها الاستراتيجية تساعد الدول الأعضاء على وضع السياسات والممارسات التي تسهل العولمة والتحرير والتشغيل التجاري بالإضافة إلى خلق بيئة مواتية للتنمية المستدامة للنقل الجوي الدولي؛

ولما كان من المهم للدول الأعضاء أن تشارك في أعمال هذه المنظمة في مجال النقل الجوي؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تقرر أن مرفقات هذا القرار المذكورة أدناه تشكل البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة في مجال النقل الجوي، كما كانت تلك السياسات قائمة عند ختام الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية:

المرفق (أ): التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي

المرفق (ب): فرض الضرائب

المرفق (ج): خدمات المطارات والملاحة الجوية

المرفق (د): إحصاءات وبيانات الطيران

المرفق (هـ): التنبؤات والتخطيط والتحليلات الاقتصادية

٢- تحت الدول الأعضاء على مراعاة هذه السياسات وتجديدها التي يعدها المجلس والأمانة العامة في وثائق الإيكاو الخاصة بهذا الشأن؛

٣- تحت الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية شيكاغو وقرارات الجمعية العمومية، وأن تدعم كذلك نشاط المنظمة في مجال النقل الجوي، وأن تقدم على وجه الخصوص الإحصاءات والمعلومات الأخرى الكاملة والموقوتة التي تطلبها المنظمة لأعمالها في مجال النقل الجوي؛

٤- تحت الدول الأعضاء في وظائفها التنظيمية على أن تراعي السياسات والمواد الإرشادية التي وضعتها الإيكاو بشأن التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي، مثل تلك السياسات والمواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9587، بعنوان "السياسات والمواد الإرشادية بشأن التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي"؛

٥- تطلب إلى المجلس إعطاء أهمية خاصة للتحدي المرتبط بتمويل تنمية الموارد البشرية والفنية الضرورية لتحقيق أفضل إسهام ممكن للنقل الجوي في الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وخاصة للبلدان النامية؛

٦- تطلب إلى المجلس أن يستشير بأنسب الوسائل في كل المسائل المتصلة بالنقل الجوي خبراء يمثلون الدول الأعضاء إذا رأى ذلك مفيداً لعمله في هذا الشأن، بما في ذلك إنشاء فرق من الخبراء المؤهلين أو مجموعات دراسة تابعة للأمانة العامة من هؤلاء الخبراء المؤهلين الذين سيجتمعون أو يعملون بالمراسلة ويقدمون بعد ذلك تقاريرهم إلى لجنة النقل الجوي؛

٧- تطلب إلى المجلس أن يعقد مؤتمرات أو اجتماعات عالمية يستطيع جميع الدول الأعضاء أن تشارك فيها، باعتبارها الوسيلة الرئيسية للتقدم في حل المسائل ذات الأهمية العالمية في مجال النقل الجوي، عندما يبرر عقد هذه الاجتماعات عدد وأهمية المسائل التي يتعين حلها وحيث توجد إمكانية اتخاذ إجراءات ببناءة بصددتها؛

٨- تطلب إلى المجلس والأمانة العامة تعميم وتشجيع سياسات الإيكاو في مجال النقل الجوي وما يتصل بها من إرشادات على الدول الأعضاء وفيما بينها؛

٩- تطلب إلى المجلس والأمانة العامة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العمومية بشأن أنشطة المنظمة في مجال النقل الجوي، ورصد ودعم تنفيذ الدول لسياسات الإيكاو في مجال النقل الجوي؛

١٠- تطلب إلى المجلس أن يواظب على مراجعة هذا البيان الموحد لسياسات الإيكاو في مجال النقل الجوي وأن يخطر الجمعية العمومية كلما دعت الحاجة إلى إدخال تغييرات عليه؛

١١- تطلب إلى المجلس مواصلة تحديث سياسات الإيكاو وإرشاداتها في مجال النقل الجوي ومواكبتها للتغيرات واحتياجات الدول الأعضاء مع المحافظة في الوقت نفسه على المبادئ الأساسية التي تتبني عليها؛

١٢- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٨-١٤.

المرفق (أ)

التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي

القسم الأول: المبادئ الأساسية والرؤية الطويلة الأجل

لما كانت المبادئ الأساسية المذكورة في اتفاقية شيكاغو، وهي احترام السيادة، والإنصاف والمساواة في الفرص، وعدم التمييز، والترابط، والتناسق، والتعاون، قد ساعدت على أفضل نحو النقل الجوي الدولي ومازالت تشكل أساس تطوره المستقبلي وتساهم فيه؛ ولما كان تعدد الأطراف إلى أقصى حد ممكن في الحقوق التجارية مازال يمثل واحدا من أهداف المنظمة؛

ولما كانت الدول الأعضاء تتوخى أهدافا وسياسات تنظيمية مختلفة ضمن إطار اتفاقية شيكاغو ولكنها تشترك في هدف أساسي واحد هو المشاركة في نظام النقل الجوي الدولي بشكل مستمر ويعتمد عليه؛

ولما كانت الحاجة تقضي بالتكيف مع البيئة التنظيمية والتشغيلية دائمة التغير في مجال النقل الجوي، وكانت المنظمة قد وضعت بناء على ذلك إرشادات عن سياسات تنظيم النقل الجوي الدولي بما في ذلك البنود النموذجية وصيغة اتفاقات الخدمات الجوية؛

ولما كان توفير خدمات النقل الجوي المنتظمة والموثوقة ذا أهمية أساسية في تطوير اقتصادات الدول النامية، بما في ذلك الدول التي تعتمد على قطاع السياحة؛

ولما كانت المنظمة قد اعتمدت الرؤية الطويلة الأجل لتحرير النقل الجوي الدولي التي تنص على ما يلي: "نحن، الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي، نعقد العزم على أن نتابع بنشاط مواصلة تحرير النقل الجوي الدولي لصالح جميع الجهات المعنية وللاقتصاد بصفة عامة. ونحن سنسترشد بضرورة احترام أعلى مستويات السلامة والأمن ومبدأ إتاحة الفرص المتكافئة والمنصفة لكافة الدول والجهات المعنية التابعة لها"؛

ولما كان امتثال الدول الأعضاء لأحكام اتفاقية شيكاغو والنقيد على الصعيد العالمي باتفاق عبور الخطوط الجوية الدولية وغيره من وثائق الإيكاو التي تحكم النقل الجوي يُسهل ويساهم في تحقيق أهداف المنظمة؛

ولما كان ينبغي مراعاة مصلحة المستهلك عند تطوير السياسات واللوائح المنظمة للنقل الجوي؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تحث جميع الدول الأعضاء على مراعاة وتطبيق رؤية الإيكاو الطويلة الأجل من أجل تحرير النقل الجوي الدولي في وضع السياسات والممارسات التنظيمية؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة عملية التحرير التجاري لدخول الأسواق بوتيرة وطريقة مناسبتين للاحتياجات والظروف، مع مراعاة مصالح جميع الجهات المعنية وبيئة الأعمال التجارية المتغيرة ومتطلبات البنى التحتية فضلا عن المبادئ المتعلقة بتدابير الضمانات الرامية إلى ضمان المشاركة الدائمة والفعالة لجميع الدول في، بما في ذلك مبدأ إيلاء عناية خاصة لمصالح واحتياجات البلدان النامية؛

٣- تحث الدول الأعضاء على أن تتفادى اتخاذ إجراءات أحادية قد تؤثر سلباً على النمو المنتظم والمستدام والمتسق للنقل الجوي الدولي، وأن تتأكد من ألا يتم تطبيق السياسات والتشريعات المحلية على النقل الجوي الدولي دون مراعاة خصائصها؛

- ٤- تحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاق عبور الخطوط الجوية الدولية واتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ وغيرها من وثائق الإيكاو التي تحكم النقل الجوي الدولي على أن تبادر على وجه السرعة إلى النظر في الانضمام إليهما؛
- ٥- تحث جميع الدول الأعضاء على أن تسجل لدى الإيكاو اتفاقات وجميع الترتيبات المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وذلك وفقا لأحكام المادة (٨٣) من اتفاقية شيكاغو ووفقا لقواعد تسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران لدى الإيكاو، لتعزيز الشفافية؛
- ٦- تحث الدول الأعضاء على أن تحيط المجلس علما تاما بالمشاكل الخطيرة الناشئة عن تطبيق اتفاقات أو ترتيبات الخدمات الجوية وبأي تطورات هامة في عملية التحرير؛
- ٧- تحث الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب للسماوات المميزة لخدمات الشحن الجوي عند تبادل حقوق دخول الأسواق في إطار اتفاقات الخدمات الجوية وأن تمنح الحقوق المناسبة والمرونة التشغيلية اللازمة من أجل تشجيع تطور هذه الخدمات؛
- ٨- تحث الدول الأعضاء، لدى معالجة المسائل المتعلقة بتخصيص الخانات والقيود على الطيران الليلي، على أن تولي الاعتبار الواجب لاحتياجات وشواغل الدول الأخرى وأن تبذل قصارى جهدها لتبديد الشواغل من خلال المشاورات بين الأطراف المعنية بشكل شفاف وخال من التمييز، وأن تحترم وتتبع مبدأ النهج المتوازن للإيكاو في الإجراءات التنظيمية بشأن إدارة ضوضاء الطائرات في المطارات؛
- ٩- تحث الدول الأعضاء والجهات المعنية على مراعاة وتطبيق مبادئ الإيكاو الأساسية الرفيعة المستوى وغير الملزمة وغير الإلزامية بشأن حماية المستهلك في عملية وضع السياسات والممارسات التنظيمية والتشغيلية، والمواظبة على إبلاغ الإيكاو بشأن الخبرات المكتسبة أو المشكلات في تطبيقها؛
- ١٠- تشجع الدول الأعضاء على استخدام تسهيلات الإيكاو للتفاوض بشأن الخدمات الجوية والاستفادة منها، مما يساهم في تسهيل وتحسين فعالية المفاوضات والمشاورات المتعلقة بالخدمات الجوية؛
- ١١- تطلب إلى المجلس إكمال عملية دراسة اتفاق دولي يتيح للدول تحرير دخول الأسواق، وكذا مواصلة إعداد اتفاق دولي لتحرير ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم، بالإضافة إلى اتفاق دولي محدد لتسهيل زيادة تحرير خدمات الشحن الجوي، مع مراعاة أهداف رؤية الإيكاو الطويلة الأجل لتحرير النقل الجوي والتجارب السابقة والإنجازات التي حققتها الدول، بما في ذلك الاتفاقات القائمة بخصوص تحرير دخول الأسواق والتي تم إبرامها على أصعدة ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وكذا مختلف المقترحات التي تم تقديمها خلال المؤتمر العالمي السادس للنقل الجوي؛
- ١٢- تطلب إلى المجلس أن يواصل التعاون مع الهيئات الإقليمية وشبه الإقليمية على دراسة وإعداد تدابير التعاون، بما في ذلك الترتيبات المتحررة، واستعراض نتائج هذه التدابير بهدف معرفة ما إذا كان ينبغي توصية الدول الأعضاء بتنفيذ تدابير مماثلة أو غيرها من التدابير الأخرى على نطاق أوسع؛
- ١٣- تطلب إلى المجلس أن يواصل إجراء الدراسة المقارنة والتحليلية لسياسات الدول الأعضاء ولأساليب عملها في مجال تنظيم النقل الجوي الدولي بما فيها أحكام اتفاقات الخطوط الجوية، وأن يخطر جميع الدول الأعضاء بهذه المعلومات.

القسم الثاني: ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم

ولما كان التشدد في تطبيق معيار ملكية الغالبية والسيطرة الفعالة عند الإذن لشركة الطيران بممارسة حقوق الطريق وغيرها من حقوق النقل الجوي قد يحرم دولا نامية كثيرة من تكافؤ الفرص العادلة لتشغيل الخطوط الجوية الدولية والحصول منها على الفوائد المثلى؛

ولما كان تعيين الخطوط الجوية وترخيص دخول الأسواق يجب تحريرهما وفقا للوثيرة التي تختارها كل دولة ووفقا لتقديرها، وذلك على نحو اطرادي ويتسم بالمرونة، في ظل الرقابة التنظيمية الفعالة ولا سيما فيما يتعلق بالسلامة والأمن؛

ولما كان توسيع نطاق المعايير أو تطبيقها بمرونة فيما يخص تعيين وتفويض شركات الطيران قد يساعد على تهيئة بيئة تشغيلية ينمو فيها النقل الجوي الدولي ويزدهر بصورة مستقرة وتتسم بالكفاءة والاقتصاد، ويسهم في هدف مشاركة الدول في عملية التحرير، بدون المساس بالتزامات الدول بالنسبة لسلامة الطيران وأمنه؛

ولما كان تحقيق أهداف التنمية الدول يلقى تشجيعاً متزايداً من خلال الترتيبات التعاونية التي تنشئ تجمعات اقتصادية إقليمية وتسهل التعاون الوظيفي الذي يعبر عن التقارب والتماثل في المصالح القائمة.

فإن الجمعية العمومية:

١- تحث الدول الأعضاء على مواصلة تحرير ملكية الناقلين الجويين والسيطرة عليهم، حسب الاحتياجات والظروف، بواسطة مختلف التدابير القائمة مثل رفع القيود المفروضة على الملكية والسيطرة الواردة في اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية أو الأحكام المتعلقة بالتعيين التي تعترف بمفهوم المصلحة المشتركة داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية أو شبه الإقليمية التي أوصت بها الايكاو؛

٢- تحث الدول الأعضاء على قبول تعيين أي شركة طيران والسماح لها بممارسة حقوق الطريق وغيرها من حقوق النقل الجوي لأي دولة أو دول، ولا سيما الدول النامية في نفس التجمع، وفقاً للأحكام والشروط التي يقبلها الأطراف، بما في ذلك اتفاقات النقل الجوي التي عقدتها أو تعقدها الأطراف المعنية؛

٣- تحث الدول الأعضاء على الاعتراف بمفهوم المصالح المشتركة للتجمعات الاقتصادية الإقليمية أو شبه الإقليمية بوصفه أساساً سليماً لقيام الدولة بتعيين شركة طيران تابعة لأي دولة أخرى من نفس التجمع الاقتصادي الإقليمي حيثما تكون ملكية الأغلبية والسيطرة الفعالة على تلك الشركة في يد تلك الدولة الأخرى الواحدة أو الأكثر أو في يد مواطنيها؛

٤- تحث الدول الأعضاء على التفكير في إتباع معايير بديلة لتعيين وتفويض شركات الخطوط الجوية، بما في ذلك إتباع معايير الايكاو، وعلى اعتماد نهج مرن وإيجابي لمساعدة الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى التحرر من معياري الملكية والسيطرة فيما يخص الناقلين الجويين، دونما إخلال بالسلامة والأمن؛

٥- تدعو جميع الدول الأعضاء ذات الخبرة في مختلف أشكال التشغيل المشترك للخدمات الجوية الدولية إلى أن تقدم إلى المجلس، بشكل متواصل، المعلومات المتعلقة بخبراتها، لكي يتسنى للمنظمة الحصول على المعلومات التي قد تساعد الدول الأعضاء؛

٦- تطلب إلى المجلس أن يقدم، بناء على الطلب، كل مساعدة مجدية إلى الدول الأعضاء التي ترغب في الانضمام إلى التجمعات الاقتصادية الإقليمية أو شبه الإقليمية لتشغيل الخطوط الجوية الدولية؛

٧- تطلب إلى المجلس أن يقدم المساعدة، بناء على الطلب، إلى الدول الأعضاء التي تبادر إلى إعداد هذه الترتيبات التعاونية للمشاركة المباشرة في ملكية وتشغيل الخطوط الجوية الدولية، أو إلى الدول الأعضاء التي تقوم شركات الطيران التابعة لها بوضع تلك الترتيبات، وأن يقوم المجلس على الفور بتوزيع المعلومات المتعلقة بتلك الترتيبات التعاونية على الدول.

القسم الثالث: التعاون في مجال الترتيبات التنظيمية والتنافس

لما كانت بعض القيود الاقتصادية والمالية والتشغيلية التي تم تبنيها بشكل انفرادي على المستوى الوطني تؤثر على استقرار النقل الجوي الدولي وتميل إلى خلق ممارسات تجارية تمييزية مجحفة داخل القطاع بالإضافة إلى أنها قد تكون غير متوافقة مع المبادئ الأساسية لاتفاقية شيكاغو ومع التطوير المنتظم والمتناسق للنقل الجوي؛

ولما كانت المنظمة قد أعدت إرشادات عن السياسة العامة لكي تقوم الدول بتنسيق ومواءمة النهج والممارسات التنظيمية في مجال النقل الجوي الدولي، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالمنافسة؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب بمبدأ المنافسة العادلة والمتساوية فيما يخص تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي وما يتصل بها من مسائل متعلقة بالمنافسة؛
- ٢- تحث الدول الأعضاء على وضع القوانين والسياسات المتعلقة بالمنافسة التي تنطبق على النقل الجوي، مع مراعاة السيادة الوطنية ومراعاة السيادة الوطنية والأخذ بالاعتبار إرشادات الإيكاو بشأن المنافسة؛
- ٣- تحث الدول الأعضاء على تشجيع التعاون بين هيئات المنافسة الإقليمية و/أو الوطنية عند تناول المسائل المرتبطة بالنقل الجوي الدولي، بما في ذلك ما يندرج في سياق الموافقة على التحالفات وحالات دمج الشركات؛
- ٤- تشجع الدول الأعضاء على دمج المبادئ الأساسية للتوزيع العادل والمتساوي لفرص المنافسة، وعدم التمييز والشفافية والتنسيق والتوافق والتعاون المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو والمتجسدة في سياسات الإيكاو والتوجيهات المتوفرة في التشريعات والقواعد واللوائح الوطنية واتفاقات الخدمات الجوية؛
- ٥- تطلب إلى المجلس تطوير الأدوات من قبيل إقامة المنتديات لتبادل المعلومات لتوطيد التعاون والحوار وتبادل المعلومات عن المنافسة العادلة بين الدول بغرض الترويج للنهج التنظيمية المتناسقة في مجال النقل الجوي الدولي؛
- ٦- تطلب إلى المجلس أن يواصل رصد التطورات في مجال المنافسة في النقل الجوي الدولي وتحديث ما يلزم من سياساته وإرشاداته المتعلقة بالمنافسة العادلة؛

القسم الرابع: تجارة الخدمات

لما كان الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS) الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية يتضمن بعض جوانب النقل الجوي الدولي؛

ولما كانت الإيكاو قد عملت بنشاط لكي يتحسن فهم جميع الأطراف المعنية لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي وللرسالة والدور اللذين تتفرد بهما الإيكاو في مجال النقل الجوي الدولي.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تؤكد من جديد أن من الضروري أن تستطلع المنظمة الترتيبات التنظيمية المستقبلية وأن تضع التوصيات والمقترحات اللازمة للتصدي للتحديات التي تواجه النقل الجوي الدولي، استجابة للتغيرات الداخلية والخارجية التي تؤثر فيه؛
 - ٢- تسلم بأن تلك الترتيبات ينبغي أن تهيئ البيئة اللازمة لتطور النقل الجوي الدولي واستمرار ازدهاره على نحو يتسم بالانتظام والاستقرار والكفاءة والاقتصاد بدون تقويض السلامة والأمن، وضمان مصالح جميع الدول الأعضاء ومشاركتها الفعالة والمستدامة في النقل الجوي الدولي؛
 - ٣- تؤكد من جديد على الدور القيادي للإيكاو في وضع الإرشادات عن سياسات تنظيم النقل الجوي الدولي؛
 - ٤- تحث الدول الأعضاء التي تشارك في المفاوضات والاتفاقات والترتيبات التجارية التي تتعلق بالنقل الجوي الدولي على ما يلي:
- (أ) أن تكفل التنسيق الداخلي في الهيئات الوطنية وأن تكفل بصفة خاصة مشاركة سلطات الطيران وصناعة الطيران مشاركة مباشرة في المفاوضات؛
- (ب) أن تكفل إدراك ممثلي الدول إدراكاً تاماً لأحكام "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، ولا سيما خصائص النقل الجوي الدولي وبنية التنظيمية واتفاقاته وترتيباته؛

- (ج) أن تراعي الحقوق والالتزامات إزاء الدول الأعضاء لدى الايكاو غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛
- (د) أن تبحث بعناية في الآثار المترتبة على اقتراح إدراج أي خدمات أو أنشطة إضافية متعلقة بالنقل الجوي في الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات، آخذة بعين الاعتبار الخاص الارتباط الوثيق بين الجوانب الاقتصادية والبيئية وجوانب السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي؛
- (هـ) أن تشجع على تحقيق الفهم التام لدور وصلاحيات الايكاو في وضع الإرشادات للتنظيم الاقتصادي، بما في ذلك تحرير النقل الجوي الدولي، وأن تنظر في إتباع هذه الإرشادات؛
- (و) أن تودع لدى الايكاو بمقتضى المادة (٨٣) من اتفاقية شيكاغو نسخاً من أي إعفاءات وأي التزامات محددة تتعلق بالنقل الجوي الدولي عقدها بموجب الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات؛

٥- **تطلب من منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء والمراقبين فيها ايلاء الاهتمام الواجب لما يلي:**

- (أ) الهياكل والترتيبات التنظيمية الخاصة بالنقل الجوي الدولي والتحرير الذي يجري على المستوى الثنائي والإقليمي وشبه الإقليمي؛
- (ب) مسؤولية الايكاو الدستورية عن النقل الجوي الدولي، وخاصة مسؤوليتها عن سلامته وأمنه؛
- (ج) سياسة الايكاو وموادها الإرشادية الراهنة بخصوص التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي وعملها الدائب في هذا الميدان؛

٦- **وتطلب إلى المجلس:**

- (أ) أن يواصل الاضطلاع بدور قيادي عالمي في تسهيل وتنسيق عملية التحرير الاقتصادي مع ضمان السلامة والأمن وحماية البيئة في النقل الجوي الدولي؛
- (ب) أن يتابع بنشاط التطورات المستجدة في تجارة الخدمات والتي قد تؤثر على النقل الجوي الدولي، وإبلاغ الدول الأعضاء بها؛
- (ج) أن يشجع استمرار الاتصال والتعاون والتنسيق بصورة فعالة بين الايكاو ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في مجال تجارة الخدمات.

المرفق (ب)

فرض الضرائب

ونظراً لأن فرض الضرائب على النقل الجوي الدولي، مثلاً على الطائرات والوقود والإمدادات الفنية الاستهلاكية وعلى إيرادات شركات النقل الجوي الدولي وعلى مبيعات أو خدمات الطيران، قد يكون له تأثير اقتصادي وتنافسي ضار على عمليات النقل الجوي الدولي؛

ولما كانت سياسات الايكاو "بشأن فرض الضرائب في مجال النقل الجوي الدولي"، على النحو الوارد في الوثيقة Doc 8632، تميز من ناحية المفهوم بين الرسم والضريبة باعتبار أن "الرسم هو جباية تهدف على وجه التحديد إلى استرداد نفقات تقديم التجهيزات والخدمات إلى الطيران المدني، بينما الضريبة هي جباية لتحصيل إيرادات للحكومات الوطنية أو المحلية، وهي عموماً لا تسري على الطيران المدني لا بكاملها ولا على أساس تكلفة محددة"؛

ولما كان من دواعي القلق البالغ قيام بعض الدول الأعضاء بفرض جبايات على نحو متزايد على بعض جوانب النقل الجوي الدولي، وانتشار الجبايات المفروضة على الحركة الجوية، حيث يمكن تصنيف بعض هذه الرسوم على أنها ضرائب على مبيعات وخدمات النقل الجوي الدولي؛

ولما كانت مسألة الجبايات المتعلقة بانبعثات محركات الطائرات قد عولجت في قرار الجمعية العمومية ٣٩- -- "البيان الموحد بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة في مجال حماية البيئة - الأحكام العامة والضجيج ونوعية الهواء المحلي"؛

ولما كانت سياسات الإيكاو بشأن فرض الضرائب الواردة في الوثيقة Doc 8632 تكمل المادة (٢٤) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" تستهدف التسليم بطابع الطيران المدني الدولي وبالحاجة إلى إعفاء بعض جوانب عمليات النقل الجوي الدولي من الضرائب؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث الدول الأعضاء على أن تطبق "سياسات الإيكاو بشأن فرض الضرائب في مجال النقل الجوي الدولي" حسبما ورد في الوثيقة Doc 8632 ولتقادي فرض ضرائب تمييزية على الطيران الدولي؛
- ٢- تحث الدول الأعضاء على تحاشي الازدواج الضريبي في مجال النقل الجوي؛
- ٣- تطلب إلى المجلس يواصل الترويج لسياسات الإيكاو بشأن فرض الضرائب ورصد التطورات وتحديث سياساتها، كلما لزم الأمر ذلك.

المرفق (ج)

خدمات المطارات والملاحة الجوية

القسم الأول: سياسة فرض الرسوم

لما كانت المادة (١٥) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" قد حددت أساس فرض رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية والإعلان عنها؛

ولما كانت "سياسات الإيكاو بشأن فرض الضرائب في مجال النقل الجوي الدولي" على النحو الوارد في الوثيقة Doc 9082 تميز من ناحية المفهوم بين الرسم والضريبة باعتبار أن "الرسم هو جباية تهدف على وجه التحديد إلى استرداد نفقات تقديم التجهيزات والخدمات إلى الطيران المدني، بينما الضريبة هي جباية لتحصيل إيرادات للحكومات الوطنية أو المحلية، وهي عموماً لا تسري على الطيران المدني لا بكاملها ولا على أساس تكلفة محددة"؛

ولما كانت مسألة الجبايات المتعلقة بانبعثات محركات الطائرات والخيارات القائمة على آليات السوق قد عولجت على حدة في قرار الجمعية العمومية ٣٩-١ "بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - الأحكام العامة والضجيج ونوعية الهواء المحلي (المرفق ج) - أثر الطيران على نوعية الهواء المحلي"، وفي قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢ "بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - تغير المناخ"؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد كلفت المجلس بصياغة توصيات لإرشاد الدول الأعضاء إلى المبادئ التي يمكن لمقدمي خدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية للطيران المدني الدولي أن يفرضوا على أساسها رسوماً لاسترداد تكاليف تقديمها وتحصيل إيرادات معقولة أخرى منها، وإلى الأساليب التي يمكن إتباعها لتحصيل تلك الإيرادات؛

ولما كان تطوير هياكل النقل الجوي الأساسية والخطة العالمية بشأن حزم التحسينات في منظومة الطيران يتطلب تبرير ضروري لتحليل الجدوى بما يكفل حشد الأموال والتمويل لدعم تنفيذها؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث الدول الأعضاء على أن تكفل الاحترام التام للمادة (١٥) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛
- ٢- تحث الدول الأعضاء، عند استرداد تكاليف خدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية التي تقدمها أو تشارك في تقديمها إلى الطيران المدني الدولي، على اتباع المبادئ الواردة في المادة (١٥) من اتفاقية شيكاغو وفي الوثيقة Doc 9082 الصادرة بعنوان سياسات الايكاو بشأن رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية، بغض النظر عن الهيكل التنظيمي لتشغيل خدمات المطارات والملاحة الجوية؛
- ٣- تحث الدول الأعضاء على أن تكفل استخدام رسوم خدمات المطارات والملاحة الجوية لتغطية التكاليف المرتبطة بتقديم التجهيزات والخدمات إلى الطيران المدني؛
- ٤- تحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها وفقاً للمادة (١٥) من اتفاقية شيكاغو على نشر أي رسوم تفرضها الدولة الأعضاء أو تسمح بفرضها لقاء تقديم التجهيزات الملاحية وخدمات المطارات إلى طائرات أي دولة عضو أخرى، وعلى إبلاغ المنظمة بهذه الرسوم؛
- ٥- تحث الدول الأعضاء على اعتماد مبادئ عدم التمييز، وتناسب التكاليف، والشفافية والتشاور، كما يرد في الوثيقة (Doc 9082)، في تشريعاتها أو لوائحها أو سياساتها الوطنية وكذا في اتفاقات الخدمات الجوية، لضمان الامتثال من جانب المطارات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية؛
- ٦- تحث الدول الأعضاء على التحقق من تنفيذ سياسات الايكاو الحالية فيما يخص استرداد تكاليف التدابير والمهام الأمنية في المطارات ومن جانب مقدمي خدمات الملاحة الجوية، على النحو الوارد في الوثيقة Doc 9082، وذلك كي تصبح رسوم الانتفاع الأمنية معقولة وفعالة من حيث التكلفة وتعزز التنسيق على المستوى العالمي؛
- ٧- تطلب إلى المجلس أن يواصل إعداد، أو تنقيح حسب الاقتضاء، الإرشادات عن تمويل هياكل النقل الجوي ووظائف الإشراف المناسبة وتمويل منظومة النقل الجوي، بما في ذلك وضع آليات لدعم التحسينات التشغيلية كما هو مبين في وحدات حزم التحسينات في منظومة الطيران؛

القسم الثاني: الاقتصاديات وإدارة البنى الأساسية للطيران

لما كانت التكاليف العالمية لتقديم خدمات المطارات والملاحة الجوية ستستمر في الزيادة لاستيعاب زيادة أحجام الحركة؛
ولما كانت الدول الأعضاء تركز بشكل متزايد على تحسين الكفاءة وفعالية التكلفة في مجال تقديم خدمات المطارات والملاحة الجوية؛
ولما كان من الضروري إقامة التوازن بين المصالح المالية لمقدمي خدمات المطارات والملاحة الجوية من جهة والمصالح المالية للناقلين الجويين والمنفعين الآخرين من جهة أخرى، وينبغي الاستناد في ذلك إلى تشجيع التعاون بين مقدمي الخدمات والمنفعين بها؛
ولما كانت الدول الأعضاء قد دعت المنظمة إلى تقديم النصح والتوجيه بهدف تعزيز الاسترداد العادل لتكاليف خدمات المطارات والملاحة الجوية؛
ولما كانت الدول الأعضاء أصبحت تكثر من إسناد تشغيل خدمات المطارات والملاحة الجوية إلى هيئات تجارية ومخصصة قد تكون أقل إدراكاً ووعياً بالتزامات الدول بموجب اتفاقية شيكاغو وملاحقها وسياسات وإرشادات الايكاو في المجال الاقتصادي، وتستخدم تجهيزات وخدمات متعددة الجنسيات للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب المادة (٢٨) من اتفاقية شيكاغو؛
ولما كان المجلس قد اعتمد إرشادات في مجال السياسة العامة بشأن توزيع تكاليف النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية لضمان معاملة منصفة لكل المستخدمين.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تنكر الدول الأعضاء بأنها هي وحدها المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة (٢٨) من اتفاقية شيكاغو إزاء خدمات المطارات والملاحة الجوية، بصرف النظر عن الهيئة أو الهيئات التي تشغل خدمات المطارات والملاحة الجوية المعنية؛
- ٢- تشجع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء كيانات مستقلة لتشغيل المطارات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية، مع مراعاة الاستدامة الاقتصادية ومصالح المستخدمين والأطراف المعنية الأخرى؛
- ٣- تحث الدول الأعضاء على الارتقاء بالنوعية في أداء خدمات الملاحة الجوية من خلال الإدارة الجيدة؛
- ٤- تحث الدول الأعضاء على التعاون الفعال من أجل استرداد تكاليف تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية المتعددة الجنسيات وأن تنتظر في إمكانية استخدام الإرشادات في مجال السياسة العامة التي وضعتها الإيكاو بشأن توزيع تكاليف النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية؛
- ٥- تطلب من المجلس مواصلة تطوير مواد الإيكاو السياسية والإرشادية بهدف المساهمة في تعزيز الكفاءة وتحسين فعالية التكاليف في مجال توفير وإدارة خدمات المطارات والملاحة الجوية، بما في ذلك وضع أسس التعاون القوي بين موفري الخدمات ومستخدميها؛
- ٦- تطلب إلى المجلس أن يواصل، حسب الضرورة، تنقيح إرشادات الإيكاو في مجال السياسة العامة بشأن توزيع تكاليف النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية وتنسيق الجوانب الفنية والقانونية والاقتصادية بما في ذلك تبادل التشغيل المشترك الفعال من حيث التكلفة؛
- ٧- تطلب إلى المجلس أن يروج لسياسات وإرشادات الإيكاو بشأن رسوم الانتفاع، بما في ذلك تقديم المشورة التنظيمية والإدارية، بما يزيد الوعي والتنفيذ من جانب الدول وهيئات خدمات المطارات والملاحة الجوية لديها؛

المرفق (د)

بيانات وإحصاءات الطيران

- لما كان برنامج الإيكاو لبيانات وإحصاءات الطيران يمثل أساساً مستقلاً وعالمياً لغرض تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي وتميمته المستدامة؛
- ولما كانت كل دولة عضو قد تعهدت بأن تقوم شركات النقل الجوي التابعة لها بتقديم البيانات والإحصاءات التي يطلبها المجلس وفقاً للمادة ٦٧ من اتفاقية شيكاغو؛
- ولما كان المجلس قد أعد أيضاً شروطاً لبيانات وإحصاءات عمليات الخطوط الجوية الداخلية والمطارات الدولية وتجهيزات الطرق الدولية، طبقاً للمادتين (٥٤) و(٥٥) من اتفاقية شيكاغو؛
- ولما كان المجلس قد أعد شروطاً لجمع البيانات والإحصاءات عن الطائرات المدنية المسجلة طبقاً للمادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو؛
- ولما كان يتعين على الإيكاو أن تجمع البيانات والإحصاءات من الدول عن الاستهلاك السنوي للوقود في مجال الطيران، وأن ترصد وتبلغ عن الآثار المحتملة المترتبة عن التدابير الاقتصادية المتصلة بالجوانب التشغيلية لخدمات الطيران الدولي والهيكل الأساسية ذات الصلة؛
- ولما كان المجلس قد اعتمد سياسة الإدارة القائمة على تحقيق الأهداف التي تقتضي جمع البيانات والإحصاءات ذات الصلة وتحليلها لقياس أداء المنظمة ككل وأداء مكوناتها من حيث بلوغ الأهداف الاستراتيجية الموضوعة لها؛

ولما كان التعاون بين المنظمات الدولية التي تجمع بيانات وإحصاءات الطيران وتوزعها قد يمكن من توسيع نطاق وتغطية وجودة البيانات، وتقادي ازدواج الجهود والتخفيف من العبء الذي تتحمله الدول؛
ولما كان دور الايكاو في تجهيز ونشر بيانات وإحصاءات الطيران يتيح للدول استخدامها كأداء فعالة في النمو الآمن والمنظم لخدمات الطيران المدني الدولي التي تُدار بصورة ناجعة واقتصادية؛
ولما كانت الايكاو تواصل بذل جهودها كي تتسم العمليات التي تشمل بيانات وإحصاءات الطيران بالفعالية والكفاءة من خلال وضع مجموعة من الأدوات الإلكترونية لتلبية الاحتياجات المتطورة للدول الأعضاء؛
فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث الدول الأعضاء على أن تعين جهات اتصال تُعنى ببيانات وإحصاءات الطيران، وتبذل قصارى جهدها لتقديمها للإيكاو في حينها وبشكل إلكتروني كلما أمكنها ذلك؛
- ٢- تشجع الدول الأعضاء على استخدام الأدوات الإلكترونية المتاحة عند تقديم بيانات وإحصاءات الطيران والحصول عليها والمشاركة بفعالية في وضع تلك الأدوات من خلال تقديم الدعم ومن خلال تبادل المعارف والخبرات.
- ٣- تطلب إلى المجلس أن يدعو الخبراء الوطنيين في مختلف التخصصات المطلوبة حسب الاقتضاء ليدرسوا بصفة منتظمة البيانات والإحصاءات التي تجمعها الايكاو، وذلك لتلبية احتياجات المنظمة ودولها الأعضاء تلبية أكثر فاعلية، وليضعوا المقاييس الضرورية لرصد أداء المنظمة من حيث بلوغ أهدافها الاستراتيجية وتحسين اتساق البيانات والإحصاءات ومدى اكتمالها وموثوقية تقديمها من جانب الدول الأعضاء، وشكل ومحتوى التحليلات.
- ٤- وتطلب إلى المجلس ما يلي:
 - أ) أن يواصل استكشاف سبل التعاون على نحو أوثق مع الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الأخرى فيما يخص جمع بيانات وإحصاءات الطيران وتوزيعها؛
 - ب) أن يضع الترتيبات الملائمة لكي تقدم الايكاو المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها لتحسين بيانات وإحصاءات وتحليلات الطيران المدني والتقارير الإحصائية المقدمة إلى المنظمة؛
 - ج) أن يضع عملية تتيح تنسيق بيانات وإحصاءات الطيران من مصادر مختلفة من أجل تسهيل توفير البيانات الدقيقة والموثوقة والمتسقة اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة من جانب الدول؛
 - د) وأن يضع ويحتضن ويدير منهاجا يمكن أوساط الطيران من أن تتبادل وتعزز بياناتها وإحصاءاتها وأدواتها الإلكترونية وفقا للمبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة

المرفق (هـ)

التنبؤات والتخطيط والتحليل الاقتصادي

القسم الأول: التنبؤات والتخطيط

ولما كانت الدول الأعضاء تحتاج إلى تنبؤات عالمية وإقليمية عن تطورات الطيران المدني الدولي في المستقبل لاستخدامها في مختلف أغراض التخطيط والتنفيذ

ولما كان من واجب المجلس في إطار أعماله المستمرة في المجال الاقتصادي للنقل الجوي أن يتوقع التطورات المستقبلية التي يحتمل أن تتطلب اتخاذ تدابير من جانب المنظمة، وأن يبادر باتخاذ تلك التدابير في الوقت المناسب؛

ولما كانت المنظمة مطالبة بتقييم أدائها بصورة منتظمة على ضوء أهدافها الاستراتيجية مع تركيز خاص على السلامة وسعة الملاحة الجوية وكفاءتها والأمن والتسهيلات والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي وحماية البيئة؛

ولما كانت المنظمة تحتاج إلى تنبؤات محددة لأغراض التخطيط للمطارات ونظم الملاحة الجوية ولأغراض الرصد والتخطيط في مجال حماية البيئة؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تطلب إلى المجلس أن يقوم بإعداد وتحديث التنبؤات بالاتجاهات والتطورات في المستقبل في مجال الطيران المدني، وأن يتيحها للدول الأعضاء؛
- ٢- تطلب إلى المجلس أن يقوم بوضع وتحديث مجموعة وحيدة من التنبؤات الطويلة الأجل للحركة الجوية، التي يمكن على أساسها وضع تنبؤات بمواصفات محددة أو بقدر أكبر من التفصيل وذلك خدمة لأغراض شتى منها تخطيط نظم الملاحة الجوية وتحليل المسائل البيئية؛
- ٣- تطلب إلى المجلس أن يواصل استعراض وتحسين المنهجيات والإجراءات المتعلقة؛

القسم الثاني: التحليل الاقتصادي

لما كانت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية وكذلك صناعات الطيران والسياحة والتجارة تُبدي اهتماماً متزايداً بالتحليل الاقتصادي للنقل الجوي، بما في ذلك مساهمة الطيران في الاقتصادات العالمية والإقليمية والوطنية؛

ولما كان هناك نقص حادّ في المعلومات عن الدور المتزايد الأهمية للطيران في الاقتصادات الوطنية في جميع أنحاء العالم؛

ولما كانت الدراسات الاقتصادية التي تقوم بها الإيكاو لتكاليف إيرادات النقل الجوي الدولي، قد شجعت على الحياد وأفضت إلى نظام أكثر إنصافاً لتقاسم إيرادات شركات الطيران؛

ولما كانت الإيكاو تحتاج إلى التحليلات الاقتصادية التي تساعد على تقييم فعالية التدابير المقترحة لتنفيذ أهداف الإيكاو الاستراتيجية ولتخطيط المسائل البيئية والدراسات الاستثمارية ولأغراض أخرى.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تطلب إلى المجلس أن يكلف الأمانة العامة بوضع إطار منهجي لإجراء قياس اقتصادي لأنشطة الطيران، بما في ذلك مساهمة الطيران في الناتج المحلي الإجمالي وعدد فرص العمل التي يُتيحها قطاع الطيران واستهلاك قطاع الطيران وتأثير الطيران على ميزان المدفوعات؛
- ٢- تطلب إلى المجلس أن يكلف الأمانة العامة بأن يصدر بصفة دورية دراسة عن الاختلافات الإقليمية في مستوى التكاليف التشغيلية للنقل الجوي الدولي، وأن يحل في هذه الدراسة تأثير اختلاف العمليات وأسعار المستلزمات على مستويات التكاليف وعلى تعريفات النقل الجوي؛
- ٣- تطلب إلى المجلس أن يضع منهجيات وإجراءات لتقييم التأثير الاقتصادي للتدابير الجديدة وتحليلات التكاليف والفوائد أو الفعالية من حيث التكاليف وإعداد دراسات الحالة لتلبية احتياجات المنظمة والمجموعات الإقليمية لتخطيط الملاحة الجوية وهياكل التخطيط في مجال البيئة وغيرها من أنشطة المنظمة؛

٤- تطلب إلى المجلس رصد التطورات وإجراء دراسات عن أبرز القضايا ذات الأهمية العالمية وتبادل تحليلاتها مع الدول والمنظمات الدولية وقطاع الطيران.

القسم الثالث: البريد الجوي

لما كان البريد الجوي يشكل جزءاً لا يتجزأ من النقل الجوي الدولي، والذي يتأثر بشكل متزايد بالتجارة الإلكترونية؛
فاين الجمعية العمومية:

- ١- تحث الدول الأعضاء على أن تراعي الأثر الذي يقع على الطيران المدني الدولي كلما صيغت سياسات في مجال البريد الجوي الدولي، ولا سيما في اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي؛
- ٢- تكلف الأمانة العامة بأن تزود الاتحاد البريدي العالمي بناء على طلبه وعلى النحو المنصوص عليه في ترتيبات التعاون ذات الصلة بين الاتحاد البريدي العالمي والإيكاو بالمعلومات الوقائية الجاهزة.

القرار ٣٩-٢٠: البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات

لما كان الملحق التاسع - "التسهيلات" قد وُضع للتركيز على التزامات الدول الأعضاء بموجب المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من اتفاقية شيكاغو، ولتوحيد الإجراءات اللازمة للوفاء بالشروط القانونية المشار إليها في المواد (١٠) و(١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٣٥)؛
ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع أساسياً لتيسير التصريح للطائرات وتخليص الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد ومواجهة التحديات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات بغية الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي؛
ولما كان من الأساسي أن تواصل الدول الأعضاء السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والأمن في مثل عمليات الخلوص هذه.
فاين الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن مرفقات هذا القرار المذكورة أدناه تشكل البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات، كما كانت تلك السياسات قائمة عند اختتام الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية:

المرفق (أ) - إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

المرفق (ب) - الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود

المرفق (ج) - الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون في مسائل التسهيلات

المرفق (د) - نظم تبادل بيانات الركاب

- ٢- تكلف المجلس بأن يستعرض البيان الموحد المتعلق بالتسهيلات وأن يبلغ الجمعية العمومية إذا اقتضى الأمر إدخال تغييرات عليه؛

٣- تعلن أن هذا القرار يحل محلّ القرار ٣٨-١٦: البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات.

المرفق (أ)

إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

ولما كانت "اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين" وبرتوكولها الاختياري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر ٢٠٠٦، قد دخلت حيز النفاذ في ٣/٥/٢٠٠٨؛

ولما كانت مواصفات وثائق السفر المقروءة آلياً التي أعدتها المنظمة قد أثبتت فاعليتها في استحداث نظم تعجل بتخليص إجراءات الركاب الدوليين وأفراد الطواقم من خلال مراقبة الدخول والخروج في المطارات وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة.

ولما كان إعداد مجموعة من اللافتات القياسية التي تسهل الحركة في مباني المطارات على الركاب والمنتهقين الآخرين قد أثبتت فاعليته وفائدته.

فإن الجمعية العمومية:

١- تحت الدول الأعضاء على إيلاء عناية خاصة لزيادة جهودها من أجل تطبيق القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع.

٢- تحت الدول الأعضاء على أن تولي، في تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الملحق التاسع، العناية الواجبة للوثيقة Doc 9984 - "دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة"؛

٣- تطلب إلى المجلس أن يكفل تحديث الملحق التاسع - "التسهيلات" بحيث يفي بالمتطلبات المعاصرة للدول الأعضاء فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود والبضائع والركاب؛ والتطورات التكنولوجية ذات الصلة بهذه الإدارة؛ وتيسير الشحن؛ ومعالجة الأحداث الصحية وغيرها من الأحداث المعرّقة للطيران والتصدي لها؛ والقصر غير المصحوبين؛

٤- تطلب إلى المجلس أن يتأكد من أن المواد الإرشادية ذات الصلة مواكبة للتطورات وملبية لاحتياجات الدول الأعضاء؛

٥- تطلب إلى المجلس أن يضمن التوافق والتكامل بين أحكام الملحق التاسع - "التسهيلات" والملحق السابع عشر - "الأمن".

٦- تطلب إلى المجلس أن يقوم بتحديث الوثيقة Doc 9636 - "الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في المطارات والمحطات البحرية"، من أجل ضمان تواجدها وتبليتها لاحتياجات الدول الأعضاء.

المرفق (ب)

الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود

لما كانت الدول الأعضاء تسلم بأهمية إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود في إطار أمن الطيران والتسهيلات؛

ولما كانت الدول الأعضاء تسلم بأن القدرة على التعرف على الأشخاص بذاتهم أمر يتطلب توخي نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً يربط بين العناصر الخمسة المترابطة التالية في مجال إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود ضمن شبكة متكاملة:

- (أ) الوثائق الأساسية والأدوات والعمليات اللازمة لضمان التحقق دليل إثبات الهوية؛
- (ب) تصميم وتصنيع وثائق سفر موحدة ومقروءة آلياً، وخاصة جوازات السفر الإلكترونية، المطابقة لمواصفات الإيكاو؛
- (ج) الإجراءات والبروتوكولات الخاصة بإصدار الوثائق من قبل السلطات المختصة إلى الأشخاص المصرح لهم، والضوابط للتصدي لحالات السرقة والتلاعب والفقْدان؛
- (د) نظم وأدوات التفتيش من أجل ضمان كفاءة وأمن عملية قراءة وثائق السفر المقروءة آلياً والتحقق منها على الحدود، بما في ذلك استخدام دليل المفاتيح العامة للإيكاو؛
- (هـ) تطبيقات قابلة للتشغيل البيئي توفر ربطاً مناسباً من حيث التوقيت ومضموناً وموثوقاً به لوثائق السفر المقروءة آلياً وأصحابها بالبيانات المتاحة وذات الصلة في سياق عمليات التفتيش؛

ولما كانت الدول الأعضاء تحتاج إلى قدرات لتحديد هوية الأشخاص، وأدوات وآليات متاحة لتحديد هوية المسافرين والتأكد منها؛ ولما كانت استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين توفر الإطار العام لتحقيق أقصى المنافع من وثائق السفر ومراقبة الحدود وذلك عبر الجمع بين عناصر إدارة شؤون الهوية، وبالبناء على نجاح برنامج الإيكاو لوثائق السفر المقروءة آلياً؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قررت، بموجب القرار ١/٧٠ الذي اعتمد في ٢٥/٩/٢٠١٥ اعتماد خطة أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تشمل مجموعة تتكون من ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة استناداً إلى ١٦٩ غاية، علماً بأن الغاية ١٦-٩ تتمثل في توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك سجلات المواليد بحلول عام ٢٠٣٠؛

ولما كانت صحة وصلاحيّة وثائق السفر المقروءة آلياً تعتمدان على مقروئية وحماية هذه الوثائق والأمن المادي الخاص بها والأمن الإلكتروني الذي يضمّنها؛

ولما كانت القيود المتعلقة بعدد الحالات المدنية الممكنة للشخص تقوم على الوثائق المستخدمة لتحديد الهوية أو تأكيد المواطنة أو الجنسية وتقييم أحقية مقدم طلب جواز السفر (أي مستندات الهوية)؛

ولما كان جواز السفر هو الوثيقة الرسمية الرئيسية التي تدل على هوية الشخص وجنسيته وتهدف إلى إبلاغ دولة العبور أو المقصد بأن بوسع حامله أن يعود إلى الدولة التي أصدرت جوازه؛

ولما كانت الثقة الدولية في سلامة كل جواز لها أهمية فائقة في تشغيل نظام السفر الدولي؛

ولما كان استخدام جوازات السفر الفارغة المسروقة، من قبل أولئك الذين يحاولون دخول البلاد بهوية مزورة، أخذ في الازدياد في شتى أنحاء العالم؛

ولما كان أمن عملية تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود يعتمد على نظام متين لإدارة شؤون الهوية وعلى سلامة عملية إصدار جوازات السفر؛

ولما كان التعاون الرفيع المستوى بين الدول الأعضاء يمثل حاجة ملحة من أجل تعزيز التصدي لتزوير جوازات السفر، بما في ذلك تزوير أو تزيف جوازات السفر، واستخدام جوازات السفر المزورة أو المزيفة واستخدام جوازات السفر الصالحة من قبل المحتالين واستخدام جوازات السفر المنتهية الصلاحية أو الملغاة واستخدام جوازات السفر التي تم الحصول عليها عن طريق الغش؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قرّرت - بموجب "الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" التي اعتمدتها في ٨/٩/٢٠٠٦ - أن تزيد من جهودها وتعاونها على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لتحسين أمن إنتاج وإصدار وثائق الهوية والسفر ولتحول دون تزويرها ومنع هذا التزوير؛

ولما كان القرار ١٣٧٣ الذي اعتمدته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٨/٩/٢٠٠١ ينص على أن تمنع الدول الأعضاء كافة تنقل الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة فعالة على الحدود وعلى إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تزييف هذه الوثائق وتزويرها أو استخدامها بطرق احتيالية؛

ولما كان من المطلوب تعزيز وتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة ومنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر؛

ولما كان نطاق تركيز الجرائم على المستوى العالمي يتحول بشكل متزايد من تزوير وثائق السفر إلى التزوير في شؤون الهوية؛

ولما كانت وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة (CTDs) تمثل وثائق السفر التي يجب على الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين ("اتفاقية عام ١٩٥١") واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية ("اتفاقية عام ١٩٥٤") أن تمنحها للاجئين أو للأشخاص العديمي الجنسية المقيمين على أراضيها بصورة قانونية (انظر المادة ٢٨ في كلتا الاتفاقيتين)، وتمثل على هذا النحو وثائق السفر المنصوص عليها في المعاهدتين الدوليتين فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الوضع المعترف به على الصعيد الدولي؛

ولما كانت الإيكاو وقد وضعت دليل المفاتيح العامة لفحص وتدقيق جوازات السفر المقروءة آلياً المعززة بالقياسات البيولوجية (الجوازات الإلكترونية)، بما يعزز أمن هذه الجوازات وسلامة عمليات مراقبة الحدود؛

ولما كانت الدول الأعضاء تطلب من برامج الإيكاو المساعدة الفنية والمساعدة على بناء القدرات من أجل تعزيز برامجها في تحديد هوية المسافرين ومراقبة الحدود؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث الدول الأعضاء على العمل، من خلال برامجها في مجال وثائق السفر ومراقبة الحدود، على تحديد هوية الأفراد بذاتهم وذلك من أجل الارتقاء بفوائد الأمن والتسهيلات إلى الحد الأقصى، بما في ذلك منع أفعال التدخل غير المشروع وغيرها من التهديدات التي يواجهها الطيران المدني؛
- ٢- تحث الدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات والأدوات الصارمة للحفاظ على أمن وسلامة مستندات الهوية الأساسية؛
- ٣- تحث الدول الأعضاء على أن تكثف جهودها من أجل وضع وتنفيذ نظام متين في مجال إدارة شؤون الهوية ومن أجل المحافظة على أمن وسلامة عملية إصدار وثائق السفر؛
- ٤- تحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لإنشاء وتنفيذ نظام تحقق من سلامة جوازات السفر الإلكترونية، لا سيما بواسطة قراءة توقيعاتها الإلكترونية والتحقق من صلاحيتها؛
- ٥- تطلب إلى المجلس أن يكلف الأمانة العامة بتنفيذ استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحديد هوية الأفراد بذاتهم، وتعزيز أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بهم وعمليات مراقبة الحدود؛
- ٦- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها للمحافظة على أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بها وعمليات مراقبة الحدود وأن تساعد بعضها بعضاً في هذه المسائل؛
- ٧- تحث الدول الأعضاء التي لم تصدر بعد جوازات السفر المقروءة آلياً طبقاً للمواصفات الواردة في الجزء الأول الرابع من الوثيقة Doc 9303 على أن تبادر إلى إصدارها؛
- ٨- تنكر الدول الأعضاء بأن تكفل سحب الجوازات غير المقروءة آلياً من التداول؛

- ٩- تُنكر الدول الأعضاء بأن تتأكد عند إصدار وثائق سفر اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية ("وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة") من كونها وثائق مقروءة آلياً، طبقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303؛
- ١٠- تُنكر الدول الأعضاء بوضع الضوابط للتصدي لحالات سرقة وثائق السفر الفارغة واختلاس وثائق السفر الصادرة حديثاً؛
- ١١- تحث الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة في وضع نظم فعالة وناجعة لتحديد هوية المسافرين ومراقبة حدودها على الاتصال بالإيكاو دون تأخير؛
- ١٢- تطلب إلى المجلس أن يضمن أن تظل المواصفات والمواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9303 - وثائق السفر المقروءة آلياً، مواكبة للتطورات في ضوء التقدم التكنولوجي؛
- ١٣- تطلب إلى المجلس أن يواصل النظر في الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل المراقبة على الحدود مع تحسين عملية تخليص الإجراءات، مثل بوابات المراقبة الآلية على الحدود؛
- ١٤- تطلب إلى المجلس تحديث "دليل إصدار وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة المقروءة آلياً للاجئين والأشخاص العديمي الجنسية" الخاص بالإيكاو والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)؛
- ١٥- تطلب إلى المجلس أن يواصل العمل على زيادة تعزيز أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود، ووضع الإرشادات لمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق المزيد من هذه الأهداف؛
- ١٦- تحث المجلس على استكشاف سبل تكثيف أنشطة المساعدة والدعم في بناء القدرات للدول الأعضاء في مجالي تحديد هوية المسافرين ومراقبة الحدود، بما في ذلك قيام الإيكاو بدور ريادي في المجتمع الدولي لتسهيل وتنسيق مثل هذه المساعدة؛
- ١٧- تحث جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة للإيكاو واستخدام المعلومات المتاحة في هذا الدليل للتحقق من صحة وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً في عمليات مراقبة الحدود؛
- ١٨- تُنكر الدول الأعضاء التي لا تقدم بشكل منتظم وفي الوقت المناسب بيانات عن وثائق السفر المسروقة والمفقودة والمغاة إلى الإنترنت لإيداعها في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) بتقديم تلك البيانات؛
- ١٩- تحث الدول الأعضاء على أن تتحقق - إن لم تقم بذلك بعد - على نقاط مراقبة حدودها للدخول والمغادرة، من وثائق السفر الخاصة بالأشخاص الذين يسافرون عبر حدود الدول، من خلال مقارنتها بمضمون قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD).
- ٢٠- تحث الدول الأعضاء على أن تنشئ آليات تتسم بالفعالية والكفاءة بهدف تنفيذ عمليات إيداع البيانات في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) وعمليات استخراج المعلومات منها.

المرفق (ج)

الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون على مسائل التسهيلات

لما كانت الحاجة تقضي بأن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات تخليص الإجراءات؛ ولما كان إنشاء برامج التسهيلات الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات وتشغيلها بفعالية يمثل وسيلة ناجحة لإدخال التحسينات اللازمة؛ ولما كان التعاون على مسائل التسهيلات بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والدولية التي تهمها شؤون التسهيلات قد عاد بالنفع على جميع المعنيين؛

وحيث أن هذا التعاون قد أصبح حيويًا بعد تعدد النظم غير الموحدة لتبادل المعلومات عن المسافرين مما أثر سلبياً على جدوى قطاع النقل الجوي؛

ولما كان خطر انتقال الأمراض السارية عن طريق النقل الجوي في شتى أنحاء العالم قد ازداد في الأعوام الماضية؛

ولما كان الملحق التاسع ينص على توفير التسهيلات فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تحث الدول الأعضاء على إنشاء برامج التسهيلات الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات والاستعانة بها، واعتماد سياسات للتعاون على الصعيد الإقليمي مع الدول المجاورة؛

٢- تحث الدول الأعضاء على المشاركة في برامج التسهيلات الإقليمية ودون الإقليمية للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بالطيران؛

٣- تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية من خلال برامج التسهيلات الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات أو بالوسائل الملزمة الأخرى للقيام بما يلي:

أ) المواظبة على استرعاء اهتمام جميع الهيئات المختصة في حكوماتها الخاصة بكل منها، للحاجة إلى ما يلي:

(١) جعل القواعد والممارسات الوطنية متوافقة مع أحكام الملحق التاسع ومقاصده؛

(٢) إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل اليومية في مجال التسهيلات؛

ب) المبادرة إلى تنفيذ إجراءات المتابعة الضرورية؛

٤- تحث الدول الأعضاء على أن تشجع برامج ولجان التسهيلات الوطنية أو برامج ولجان التسهيلات الأخرى على دراسة مشاكل التسهيلات، وأن تتسق نتائج هذه الدراسات مع النتائج التي توصلت إليها الدول الأعضاء الأخرى التي ترتبط معها بصلات في مجال الطيران؛

٥- تحث الدول الأعضاء المتجاورة والمتاخمة على أن تتشاور فيما بينها بشأن المشاكل المشتركة التي قد تجابهها في مجال التسهيلات، كلما تبيّن أن تلك المشاورات قد تؤدي إلى حل موحد لتلك المشاكل؛

٦- تحث الدول الأعضاء والمشغلين الجويين ومشغلي المطارات على أن يواصلوا التعاون على نحو مكثف بشأن ما يلي:

أ) تحديد مشاكل التسهيلات وحلها؛

ب) وضع ترتيبات تعاونية لمنع تهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية والأمراض السارية وغيرها من الأخطار التي تهدد المصالح الوطنية؛

٧- تحث الدول الأعضاء على أن تدعو مشغلي الطائرات والمطارات واتحاداتهم إلى المشاركة في النظم الإلكترونية لتبادل البيانات، وذلك لتحقيق أعلى مستويات الكفاءة في معالجة البضائع في المطارات الدولية؛

٨- تحث الدول الأعضاء على أن تنفذ أحكام الملحق التاسع لتيسير تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم؛

٩- تحث الدول الأعضاء ومشغلي الطائرات والمطارات على أن يبذلوا، بالتعاون مع المنظمات الدولية المهمة، جميع الجهود الممكنة لتعجيل عمليات مناولة البضائع الجوية وتخليص إجراءاتها، وأن يضمنوا أمن سلسلة الإمدادات الدولية؛

١٠- تحت الدول الأعضاء على إجراء الحوار وإقامة التعاون بين التسهيلات الوطنية والإقليمية والهيئات المتعلقة بالأمن.

المرفق (د)

نظم تبادل بيانات الركاب

لما كان من الضروري أن تواصل الدول الأعضاء العمل على تحسين فعالية وكفاءة عملية تخليص الإجراءات؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أهاب، في الفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بالدول الأعضاء أن "تُلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) ("اللجنة") بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، وأهاب كذلك بالدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بأي عملية مغادرة لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها من قبل هؤلاء الأفراد، وأن تطلع دولة الإقامة أو الجنسية على هذه المعلومات حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الداخلي والالتزامات الدولية".

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحت الدول الأعضاء على دعوة مشغلي الطائرات الذين يوفر خدمات النقل الجوي الدولية إلى المشاركة في نظم تبادل البيانات الإلكترونية عن طريق توفير معلومات مسبقة عن الركاب من أجل تحقيق أقصى مستويات الكفاءة في معالجة حركة المسافرين في مباني المطارات الدولية؛
- ٢- تحت الدول الأعضاء، في استخدامها لنظم تبادل البيانات الإلكترونية، على ضمان أن تكون شروط بيانات المسافرين مطابقة للقواعد القياسية الدولية التي تعتمد عليها وكالات الأمم المتحدة المختصة لهذا الغرض، وضمان أمن تلك البيانات ومعالجتها معالجة منصفة وصيانتها؛
- ٣- تحت الدول الأعضاء على التعاضد وتبادل أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل إنشاء نظم تبادل بيانات الركاب.

القرار ٣٥-١٥: البيان الموحد بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة لوضع نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية

القرار ٢٩-٣: التوافق العالمي للقواعد

القرار ٢٩-١٣: تحسين الإشراف على السلامة

القرار ٢٩-١٤: الرحلات التي تتم لأغراض إنسانية

القرار ٢٧-١١: الازدحام في المطارات وفي الفضاء الجوي

القرار ٢٧-١٢: دور الإيكاو في القضاء على النقل غير المشروع للعقاقير المخدرة بطريق الجو

الباب الرابع — التمويل المشترك

القرار ٦٥-١: سياسة الدعم المشترك

تقرر:

١- أن تقدم المعونة المالية والفنية من خلال الايكاف من أجل تشجيع توفير تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية الوافية لتحقيق التشغيل الآمن والمنتظم والكفاء والاقتصادي للخطوط الجوية الدولية، وذلك بموجب الشروط الواردة في الفصل الخامس عشر من الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية والسياسة العامة المحددة في المرفق ١ بهذا القرار:

المرفق ١ بقرار الجمعية العمومية ٦٥-١

وضع سياسة عامة للايكاف بشأن الدعم المشترك لخدمات الملاحة الجوية بموجب شروط الفصل الخامس عشر من الاتفاقية

١ - الغرض من المعونة المالية والفنية

يكون الغرض من المعونة المالية والفنية المقدمة من خلال الايكاف بموجب الشروط الواردة في الفصل الخامس عشر من الاتفاقية هو تشجيع توفير تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية الوافية لتحقيق التشغيل الآمن والمنتظم والكفاء والاقتصادي للخطوط الجوية الدولية في مناطق غير محددة السيادة، وفي أعالي البحار وفي أقاليم الدول التي لا تقدم التجهيزات والخدمات اللازمة.

تشمل تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية التي يجوز النص عليها ما يلي، على سبيل المثال وليس الحصر:

(١) المطارات والمساعدة الملاحية الأرضية

(٢) خدمة مراقبة الحركة الجوية

(٣) خدمة الأرصاد الجوية (الأنواء)

(٤) خدمة البحث والانقاذ

(٥) المواصلات السلوكية واللاسلكية والمساعدات الملاحية اللاسلكية

ان المعونة المالية والفنية المقدمة من خلال الايكاف لا تستبعد بأي حال من الأحوال قيام الدول المتعاقدة باتخاذ اجراءات مشتركة لتقديم وتشغيل وصيانة تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بدون اللجوء الى الايكاف.

٢ - مصطلحات

لأغراض هذه الوثيقة:

الدولة "الطالبة" هي الدولة التي طلبت معونة مالية أو فنية إما بمبادرة خاصة منها وإما بناء على قرار من المجلس بموجب المادة ٦٩ من الاتفاقية.

الدولة "المدعومة" هي الدولة المتلقية لمعونة مالية أو فنية من خلال الايكاو.

الدولة "المهتمة" هي الدولة التي أعلنت، في رد منها على استفسار مقدم من الايكاو، عن استعدادها للنظر في الاشتراك في مشروع للدعم المشترك لأحد تجهيزات أو خدمات الملاحة الجوية.

الدولة "المساهمة" هي الدولة التي وافقت على المساهمة في مشروع للدعم المشترك.

٣- مبادئ أساسية

تقدم المعونة المالية والفنية وفقا للمبادئ الأساسية التالي ذكرها :

- ١-٣ يستند دائما تقديم المعونة المالية والفنية من خلال الايكاو الى اجراءات طوعية من جانب الدول المتعاقدة.
- ٢-٣ تكون منظمة الطيران المدني الدولي، من خلال مجلسها، الهيئة الدولية المسؤولة التي تقوم بتقييم مدى كفاية تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية القائمة، والوقوف على المتطلبات الاضافية اللازمة لتشغيل الخطوط الجوية الدولية، والمبادرة باتخاذ التدابير السريعة للوفاء بتلك المتطلبات.
- ٣-٣ تهدف المعونة المالية والفنية من خلال الايكاو الى توفير تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية الكافية فحسب، لتلبية متطلبات الخطوط الجوية الدولية وفقا للقواعد القياسية الموضوعية ومع الأخذ في الحسبان الممارسات الموصى بها من وقت لآخر بمقتضى الاتفاقية.
- ٤-٣ تكون الدولة المتعاقدة، وفقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية، مسؤولة عن اقامة تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية داخل اقليمها. وعلى كل دولة متعاقدة أن تستنفذ كل الامكانيات لكي تعمل مباشرة على توفير تجهيزات وخدمات ملائمة للملاحة الجوية قبل التقدم بطلب الى الايكاو للحصول على المعونة.
- ٥-٣ تبادر الايكاو، عندما يطلب اليها ذلك، الى القيام بعمل جماعي نحو توفير التجهيزات والخدمات الضرورية في أعالي البحار، وفي المناطق غير محددة السيادة، وبصفة استثنائية في اقليم الدول غير المتعاقدة.
- ٦-٣ على الايكاو أن تتأكد في كل حالة من أن الظروف تقتضي بالفعل تقديم معونة مالية وفنية من خلال المنظمة.
- ٧-٣ يعتمد تقديم المعونة المالية والفنية من خلال الايكاو على استعداد الدولة الطالبة للاشتراك والتعاون في تقديم التجهيزات والخدمات اللازمة على أساس اقتصادي.
- ٨-٣ تؤكد الايكاو للدول المساهمة أن أموالها ستصرف تحت اشراف المنظمة ضمانا لتحقيق الغرض بأكثر الطرق اقتصادا.
- ٩-٣ يجوز لأي اتفاق متعلق بتقديم المعونة المالية والفنية من خلال الايكاو أن ينص، من حيث المبدأ، على دفع رسم معقول بواسطة مستخدمي التجهيزات والخدمات المعنية، على أن يحدد هذا الرسم وفقا لما هو متبع بصفة عامة في الدول المتعاقدة. وإذا كانت المنفعة المستمدة من التجهيزات أو الخدمات المعنية تمنح، بمقتضى العرف المتبع، للمستخدمين بدون مقابل، يجوز اتباع هذا الأسلوب مؤقتا لمشاريع المعونة المالية والفنية بالاتفاق بين الدول المساهمة وذلك لفترة معينة من الزمن ينص عليها في الاتفاق.

١٠-٣ تبذل الايكوا كل جهد لمساعدة الدولة المدعومة على ممارسة حقوقها بموجب المادة ٧٥ من الاتفاقية.

٤ - السياسة العامة

يسترشد المجلس بالمبادئ الآتية وفقا لشروط الفصل الخامس عشر من الاتفاقية:

١-٤ سياسة التمويل

١-١-٤ في كل حالة من حالات تقديم المعونة المالية والفنية، يقوم المجلس ببحث الطرق الملائمة لتمويل ما يلزم من تجهيزات أو خدمات للملاحة الجوية، ولكن هذا التمويل يجب أن يقدم عموما بشكل جماعي من جانب الدول التي ستستفيد من التجهيزات أو الخدمات المقدمة.

٢-١-٤ تتفق الدول المساهمة والدول المدعومة والايكوا على قسمة المساهمات النقدية أو العينية فيما بينها. وفي تحديد قيمة مساهمة كل دولة، يجب أن يؤخذ في الحسبان المنفعة التي ستحصل عليها كل دولة.

٣-١-٤ تعتبر الأراضي اللازمة لإنشاء أو تحسين أي من التجهيزات أو الخدمات، التي تقدمها الدولة المدعومة طبقا لأحكام المادة ٧٢ من الاتفاقية، تعتبر جزءا من نصيبها في المساهمة نحو تقديم أي من تلك التجهيزات أو الخدمات.

٤-١-٤ يجوز لأي اتفاق لمنح المعونة أن يشمل النص على التصرف النهائي في الأراضي والمباني والمعدات المشمولة بالاتفاق وذلك بما يتمشى مع أحكام المادة ٧٥ من الاتفاقية.

٥-١-٤ يضاف في أي اتفاق لمنح المعونة نص يقضي بأن ترد الدول المساهمة للايكوا أي مصاريف استثنائية تتفق في شأن التحقيقات والمفاوضات والمؤتمرات وغيرها من التدابير المرتبطة بتنفيذ المشروع.

٦-١-٤ تتحمل الدول المدعومة، الى أقصى حد ممكن، تكلفة تشغيل وصيانة أي من التجهيزات أو الخدمات التي تقدم من خلال الايكوا في اقليم تلك الدولة وأي رسوم انتفاع تفرضها الدولة المدعومة يجب أن تفرض وتستخدم وفقا لشروط الاتفاق الذي تقدم التجهيزات أو الخدمات على أساسه (انظر ٣-٩)، أو في حالة غياب ذلك، طبقا لتوصيات المجلس.

٧-١-٤ لا تفرض رسوم جمركية أو رسوم أخرى من جانب الدولة المدعومة على المعدات والمهمات اللازمة لإنشاء وتشغيل وصيانة أي من التجهيزات أو الخدمات المقدمة من خلال الايكوا.

٢-٤ سياسة الانشاء والتشغيل والصيانة لتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية

١-٢-٤ لا ينفذ عمليات انشاء أو تشغيل أو صيانة التجهيزات والخدمات أشخاص يعملون بالايكوا مباشرة الا في الحالات الاستثنائية القصوى التي تلبي فيها اعتبارات الكفاءة أو غيرها من العوامل المادية اتباع هذا الأسلوب.

٢-٢-٤ تحتفظ الايكوا بقائمة للمستشارين الفنيين المختارين من بين الترشيحات التي تقدمها الدول المتعاقدة الى الايكوا، وذلك لضمان تقديم المشورة والمساعدة الفنية على نحو سريع عند نشوء الحاجة الى ذلك.

٣-٢-٤ أي عقد لتنفيذ أعمال انشائية أو لتشغيل أو صيانة أحد التجهيزات أو الخدمات بأموال مقدمة جماعيا بواسطة دول مساهمة من خلال الايكوا يفضل أن يحرر باسم الدولة المدعومة. وحينما يرى المجلس أن هذا الأمر غير عملي، يجوز للايكوا أن تستخدم وكلاء يقومون، تحت اشراف الايكوا، بكل الترتيبات الضرورية، وباجراء المسوحات، وارساء العقود أو العمل على تنفيذ

الانشاءات للتجهيزات أو الخدمات المعنية أو تشغيلها أو صيانتها. ويجوز لهؤلاء الوكلاء أن يكونوا حكومات أو منظمات ملائمة أو أفراد تقبلهم حكومات الدول المساهمة والدولة المدعومة. ويجوز للايكوا في حالات استثنائية أن تبرم هي العقد مباشرة.

٤-٢-٤ يتم ارساء العقود عادة بواسطة مناقصة تنافسية ولكن السلطة التي تتولى ارساء العقد تحتفظ بحرية اختيار المتقدم الأكثر ملاءمة لتنفيذ المهمة المعنية ولن تكون ملزمة بقبول أقل العطاءات.

٥-٢-٤ عند ارساء العقد باسم حكومة الدولة المدعومة، للدول المساهمة أن تقتضي الحصول على موافقة الايكوا قبل ارساء العقد.

٦-٢-٤ مع مراعاة اعتبارات الكفاءة والاقتصاد، يجب تشغيل أو استعمال موظفين من الدول المدعومة ومقاوليها وعمالها ومهماتا وذلك الى أقصى حد ممكن.

٣-٤ سياسة تدريب العاملين

١-٣-٤ تساعد الايكوا عند الضرورة أية دولة طالبة في تدريب مواطنيها على تشغيل وصيانة تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية اما بعمل ترتيبات مع وكيل أو، في الحالات الاستثنائية، بواسطة مدربي المنظمة نفسها. ويتم ارساء عقود التدريب وفقا للسياسة العامة المحددة في الفقرتين ٣-٢-٤ و ٦-٢-٤.

٢-٣-٤ لتلك المساعدة أن تشمل ما يلي :

١-٢-٣-٤ التدريب كجزء عضوي في أي مشروع لانشاء وتشغيل وصيانة التجهيزات أو الخدمات المدعومة بمعونة مقدمة من خلال الايكوا.

٢-٢-٣-٤ أو الاستعانة بمدربين من خلال الايكوا لتقديم التدريب في اقليم الدولة التي تطلب مثل هذه المساعدة.

٣-٢-٣-٤ أو التدريب خارج اقليم الدولة التي تطلب مثل هذه المساعدة.

٣-٣-٤ أي مساعدة للتدريب تكون مقدمة وفقا لأحكام الفصل الخامس عشر من الاتفاقية من جانب حكومة دولة أو بواسطة هيئة خاصة يجب أن تجرى تحت اسم الايكوا طبقا للقواعد القياسية التي تحددها الايكوا.

٤-٤ السياسة فيما يتعلق بالمسائل الاجرائية

١-٤-٤ قبل بحث المجلس لطلب مساعدة مالية وفنية من خلال الايكوا، يجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات التي تبرره مع الاشارة خصوصا الى الاجراءات التي اتخذتها الدولة الطالبة بالطلب عملا بأحكام الفقرة ٤-٣.

٢-٤-٤ عندما تقدم دولة ما طلبا للحصول على المعونة ويرى المجلس ضرورة تقديم تلك المعونة من خلال الايكوا، أو حينما تأتي المبادرة من الايكوا نفسها وفقا للمادة ٦٩ من الاتفاقية، يقوم المجلس فورا باخطار الدول المتعاقدة التي يحتمل أن تهتم بالأمر، ويدعوها الى ايراد تعليقاتها بحيث تقدم تلك التعليقات في غضون فترة محددة. ويجب أن تشير تلك التعليقات خصوصا الى ما اذا كانت الدولة مستعدة أم لا للاشتراك في مشروع للدعم المشترك للتجهيزات والخدمات المعنية.

٣-٤-٤ يقوم المجلس، بعد اجراء بحث للأمر يتضمن عند الضرورة الاستعانة بخبراء لدراسة جميع العوامل المرتبطة بطلب المعونة، بعقد مشاورات مع الدول المهتمة بالأمر، ويدعو، اذا كان ذلك مرغوبا فيه، الى عقد مؤتمر لتلك الدول بهدف التوصل الى قرار مبكر حول الاجراء الذي يجب أن يتخذ.

٤-٤-٤ تكفل الايكافو بشكل مستمر وتام اعلام كل الدول المعنية، بالاضافة الى الدولة الطالبة بكل ما يتصل بالمشروع، ويجب بوجه خاص اعطاء الدولة الطالبة فرصة للانضمام والمشاركة في أي بحث يجرى داخل اقليمها أثناء سير هذه المداولات.

القرار ٣٧-١٤: ازدياد مشاركة "الدول المنتفعة" من اتفاقيتي التمويل المشترك

بما أن سياسة المنظمة في مجال الدعم المشترك المحددة في الفصل الخامس عشر من الاتفاقية وفي القرار ٦٥-١ للجمعية العمومية مازالت سارية.

وبما أنه قد عقدت، في اطار السياسة المذكورة، اتفاقيتان بشأن التمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية في مناطق معينة من العالم.

ولما كانت أغلبية ما يطلق عليه اسم "الدول المنتفعة"، التي تطير طائراتها في المناطق المذكورة وهي بذلك تنتفع من الخدمات المذكورة، قد وقعت منذ البداية أو انضمت لاحقا الى اتفاقيتي التمويل المشترك المذكورتين.

فإن الجمعية العمومية:

١- تلاحظ مع الارتياح الجهود السابقة التي بذلها المجلس ورئيسه لتأمين انضمام جميع "الدول المنتفعة" الى اتفاقيتي التمويل المشترك، تلك الجهود التي حققت النجاح في حالات معينة.

٢- تحت "الدول المنتفعة" التي (١) لا تقدم أية مساهمات بموجب اتفاقيتي التمويل المشترك أو (٢) التي لا تقدم سوى مساهمة جزئية بموجب هاتين الاتفاقيتين وفقا لترتيبات سابقة عقدتها مع المجلس، على أن تنتظر في أقرب وقت ممكن في الانضمام الى هاتين الاتفاقيتين، أو أن تساهم مساهمة كاملة فيهما.

٣- تكلف المجلس بمواصلة جهوده لتحقيق أوسع مشاركة ممكنة في اتفاقيتي التمويل المشترك من جانب "الدول المنتفعة".

القرار ١٠-١٦: الجوانب الاقتصادية والمالية وجوانب الدعم المشترك في مجال تنفيذ المخططات الإقليمية

لما كانت الجمعية العمومية، في قراراتها ١٢-٥ (الفقرتين ٣ و ٤) و ١٥-٥ (الفقرتين ١ و ٢)، قد حددت بعض سياسات المنظمة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والمالية وجوانب الدعم المشترك في مجال التنفيذ وما يتعلق به من تطبيق أحكام الفصل الخامس عشر من الاتفاقية.

ولما كانت الجمعية العمومية، في قرارها ١٥-٢، قد كلفت المجلس بأن يدرس ويقدم الى الدورة التالية نصا جديدا من شأنه أن يصنف ويوحد القرارات سارية المفعول، بما في ذلك قرارات الدورة الخامسة عشرة.

ولما كانت السياسات المحددة في القرار المذكور أعلاه تحتاج الى أن توحّد في قرار واحد يشير الى سياسات الجمعية العمومية الثابتة في هذا الشأن، وأن القرارات الأصلية أو أجزاء من تلك القرارات ينبغي الغاؤها تحقيقا لهذا الغرض.

فإن الجمعية العمومية:

١- تحت الدول المتعاقدة المنتفعة بتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية والدول المقدمة لها أن تنتظر بعين الجد، لا سيما في الاجتماعات الإقليمية، الى المبرر الاقتصادي للتجهيزات والخدمات المخطط لإنشائها، وذلك بهدف تلبية المقتضيات المبررة للطيران المدني الدولي دون أن ينطوي ذلك على تكاليف لا تتناسب مع المنافع المستمدة، وتطلب الى المجلس، تحقيقا لهذا الغرض، أن يساعد الدول الى الحد الممكن عمليا في بحثها وتقييمها للجوانب الاقتصادية والمالية للمخططات الإقليمية.

- ٢- تذكر الدول المتعاقدة بأنه اذا لم تتمكن بمواردها الخاصة من الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ المخططات الاقليمية وفقا للاتفاقية، فينبغي أن تستكشف امكانية انجاز مهام التنفيذ عن طريق الحصول على قروض لتغطية النفقات الرأسمالية واللجوء الى الناقلين الجويين والحصول على المساعدة الفنية بمختلف أشكالها المتاحة، أو بأية وسيلة أخرى تتمشى وأحكام الاتفاقية، وذلك قبل التقدم بطلب الى الايكاو للحصول على تمويل مشترك بموجب أحكام الفصل الخامس عشر من الاتفاقية.
- ٣- تدعو الدول المتعاقدة الى طلب المعلومات من الايكاو، عند الضرورة، لدى دراستها لتلك الامكانيات المختلفة.
- ٤- تكلف المجلس بأن يقدم الى الدول المتعاقدة المشورة والمساعدة فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٢ أعلاه.
-

الباب الخامس — المسائل القانونية

القرار ٣٩-١١: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني

لما كان من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية عن سياسات المنظمة في المجال القانوني، وذلك تيسيرا لتنفيذها وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب إلى المتناول وأسهل فهما وأفضل لتنظيما من الناحية المنطقية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن المرفقات بهذا القرار تشكل البيان الموحد لسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني، والمستكملة على النحو الذي كانت عليه تلك السياسات عند ختام الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية.
- ٢- تقرر أنها ستواصل في كل دورة عادية لها اعتماد بيان موحد لسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني.
- ٣- تعلن أن هذا القرار يلغي القرار: ٣٧-٢٢ ويحل محله.

المرفق (أ)

السياسة العامة

لما كان تطور الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لإساءة استعماله أن تشكل خطرا على الأمن العام.

ولما كان من المرغوب فيه تجنب الخلافات بين الأمم والشعوب والنهوض فيما بينها بالتعاون الذي عليه يعتمد سلام العالم.

فإن الجمعية العمومية:

تؤكد مجدداً على الدور المهم للقانون في تجنب وحل النزاعات والخلافات بين أمم العالم وشعوبه وفي تحقيق المنظمة لأهدافها وأغراضها.

المرفق (ب)

إجراءات الموافقة على مشاريع الاتفاقيات الخاصة بقانون الجو الدولي

تقرر الجمعية العمومية:

استخدام الإجراءات التالية في الموافقة على مشاريع الاتفاقيات:

- ١- يرفع إلى المجلس مشفوعا بتقرير أي مشروع اتفاقية تعتبر اللجنة القانونية أنه جاهز لعرضه على الدول كمشروع نهائي.

- ٢- للمجلس أن يتخذ الإجراء الذي يراه ملائماً، بما في ذلك توزيع المشروع على الدول المتعاقدة وعلى من يحدده من الدول والمنظمات الدولية الأخرى.
- ٣- للمجلس عند توزيع مشروع الاتفاقية، أن يضيف أي تعليقات وأن يتيح للدول والمنظمات فرصة تقديم تعليقاتها للمنظمة في غضون فترة لا تقل عن أربعة أشهر.
- ٤- يقدم مشروع الاتفاقية إلى مؤتمر للنظر فيه بغرض اعتماده، ويجوز أن يعقد ذلك المؤتمر في نفس فترة انعقاد إحدى دورات الجمعية العمومية. ويجب أن لا يقل موعد افتتاح ذلك المؤتمر عن ستة أشهر من تاريخ إحالة المشروع وفقاً لما تقتضيه أحكام الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه. ويجوز للمجلس أن يدعو إلى ذلك المؤتمر أية دولة غير متعاقدة يري أن اشتراكها فيه أمراً مرغوباً فيه، وعليه أن يقرر ما إذا كانت تلك المشاركة مصحوبة بحق التصويت. ويجوز للمجلس أيضاً أن يدعو منظمات دولية لحضور المؤتمر بصفة مراقب.

المرفق (ج)

التصديق على وثائق الإيكاء الدولية

إن الجمعية العمومية:

إذ تذكر بقرارها ٣٧-٢٢، المرفق (ج) المتعلق بالتصديق على بروتوكولات تعديل اتفاقية شيكاغو ووثائق قانون الجو الخاص وغير ذلك من الوثائق التي أعدت واعتمدت تحت رعاية المنظمة.

وتلاحظ بقلق استمرار بطء التقدم في التصديق على بروتوكولات التعديل المذكورة أعلاه، وخصوصاً البروتوكولات الخاصة بإدخال المادة ٣ مكرر والمادة ٨٣ مكرر والفقرتين الختاميتين (المتعلقتين بالنصين العربي والصيني) لاتفاقية شيكاغو.

وإدراكاً منها لأهمية هذه التعديلات بالنسبة للطيران المدني الدولي، لاسيما بالنسبة لقدرة اتفاقية شيكاغو على الاستمرار، وما يستتبع ذلك من حاجة ملحة للإسراع في دخول هذه التعديلات غير السارية بعد حيز النفاذ.

وإدراكاً منها للحاجة إلى التعجيل في التصديق على وسريان مفعول وثائق قانون الجو التي أعدت واعتمدت تحت رعاية المنظمة.

وتدرك أن المشاركة العالمية في بروتوكولات التعديل والوثائق الأخرى هي وحدها التي ستؤمن وتعزز من المنافع المترتبة على توحيد القواعد الدولية الواردة في تلك الاتفاقيات.

تحث كل الدول المتعاقدة على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتصديق على هذه التعديلات لاتفاقية شيكاغو التي لم يسر مفعولها بعد [أي التعديلات على الفقرة الأخيرة لإضافة النصين العربي والصيني إلى النصوص الأصلية للاتفاقية]، والتعديلات على المادة ٥٠ (أ) والمادة (٥٦) اللتين اعتمدتا في عام ٢٠١٦، وذلك في أقرب وقت ممكن.

تحث كل الدول المتعاقدة التي لم تصدق بعد على بروتوكولات إدخال المادة ٣ مكرر والمادة ٨٣ مكرر من اتفاقية شيكاغو على القيام بذلك.

تحث كل الدول المتعاقدة التي لم تصدق بعد على الوثائق الأخرى لقانون الجو الدولي، وخصوصاً اتفاقية مونتريال للعام ١٩٩٩ واتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات للعام ٢٠٠١، واتفاقيتي مونتريال بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢ واتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ وبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

تحث الدول التي صدقت على الوثائق المعنية على أن تقدم للأمين العام نسخة من النص والمستندات التي استعملتها في عملية التصديق على هذه الوثائق وفي تنفيذها، والتي قد تكون بمثابة مثال لمساعدة الدول الأخرى في القيام بنفس العملية.

تطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير العملية في حدود إمكانيات المنظمة وبالتعاون مع الدول لتقديم المساعدة، عند الطلب، إلى الدول التي تواجه صعوبات في عملية التصديق على وثائق قانون الجو وتنفيذها، بما في ذلك تنظيم وحضور الحلقات أو الندوات للتشجيع على عملية التصديق على وثائق قانون الجو الدولي.

المرفق (د)

تدريس قانون الجو

إن الجمعية العمومية، إذ تأخذ بعين الاعتبار الأهمية الأكيدة لتدريس قانون الجو دراسة تخصصية بالنسبة للمنظمة والدول، والرغبة في تعزيز المعرفة بهذا الموضوع المهم.

تدعو المجلس إلى اتخاذ كل التدابير الممكنة للنهوض بتدريس قانون الجو في الدول التي لا يتوفر فيها مثل هذا التدريس.

تحث الدول على اتخاذ التدابير الملائمة التي من شأنها أن تعزز من تنفيذ الهدف المذكور أعلاه.

تدعو الدول المتعاقدة والأطراف المعنية إلى المساهمة في صندوق أسعد قطيط للمنح الدراسية الجامعية العليا.

المرفق (هـ)

اعتماد تشريع وطني بشأن بعض الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المدنية (مسألة الركاب غير المنضبطين أو المشاغبين)

إن الجمعية العمومية:

إدراكاً منها بأن أهداف ومقاصد المنظمة المنصوص عليها في ديباجة اتفاقية الطيران المدني الدولي وفي المادة ٤٤ من تلك الاتفاقية تتضمن تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفاعلية والاقتصاد.

وتلاحظ الزيادة الملموسة في عدد وخطورة الوقائع المبلغ عنها والتي ارتكبتها على متن طائرات مدنية ركاب مشاغبون أو غير منضبطين.

وتقيم الاعتبار لآثار تلك الوقائع على سلامة الطائرات وسلامة الركاب والطاقم الذين على متنها.

ولا يغيب عن بالها أن القانون الدولي الراهن والقوانين الوطنية والقواعد التنظيمية الوطنية في دول كثيرة ليست ملائمة بالقدر الكافي لمعالجة هذه المشكلة بشكل فعال.

وتدرك البيئة الخاصة والمخاطر الكامنة فيها للطائرات أثناء طيرانها، والحاجة إلى اعتماد تدابير ملائمة من خلال القانون الوطني لتمكين الدول من المحاكمة على الأفعال الإجرامية والاعتداءات التي تشكل شغبا أو عدم انضباط على متن الطائرات.

وتشجع على اعتماد قواعد قانونية وطنية تمكن الدول من ممارسة اختصاصها في الحالات المناسبة بالمحاكمة على الأفعال الإجرامية والاعتداءات التي تشكل شغبا أو عدم انضباط على متن الطائرات المسجلة في دول أخرى.

وتحيط علماً بأن الدول اعتمدت خلال المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو المنعقد في مونتريال في ٢٠١٤/٤/٤ "بروتوكول تعديل اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات المدنية" وبأن المؤتمر قرّر عدم إدراج قائمة بالجرائم والأفعال الأخرى في البروتوكول ولكنه أوصى بتحديث كتاب الإيكاو الدوري رقم ٢٨٨ "مواد إرشادية بشأن الجوانب القانونية لمشكلة الركاب غير المنضبطين والمشاغبين" الذي صدر في عام ٢٠٠٢.

لهذا:

تحث جميع الدول المتعاقدة على أن تعتمد بأسرع ما يمكن قوانين وقواعد وطنية تعالج بفاعلية مشكلة الركاب المشاغبيين، وأن تدرج فيها إلى أقصى حد ممكن عمليا النصوص الواردة أدناه.

وتدعو جميع الدول المتعاقدة إلى أن تقدم إلى سلطاتها المختصة، بغرض المحاكمة، جميع الأشخاص الذين تتوافر لديها أسس معقولة لاعتبارهم ممن ارتكبوا أيًا من الجرائم منصوص عليه في القوانين والقواعد الوطنية الصادرة على هذا النحو ويدخل في اختصاص تلك السلطات بموجب هذه القوانين والقواعد.

وتطلب إلى المجلس أن يشجّع "فرقة عمل الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين والمشاغبيين" على مواصلة أعمالها، بما في ذلك مراجعة محتويات "التشريع النموذجي بشأن بعض الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المدنية"، والوارد في هذا المرفق وإبلاغ الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانونية بهذا الشأن؛

وتقرر مراجعة هذا المرفق خلال دورتها العادية المقبلة على أساس نتائج أعمال فرقة العمل المذكورة.

تشريع نموذجي بشأن بعض الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المدنية

القسم الأول: الاعتداء وأفعال التدخل الأخرى ضد أحد أعضاء الطاقم على متن أي طائرة مدنية

يُعدّ مرتكباً لجريمة كل من يقوم بأحد الأفعال التالية على متن طائرة مدنية:

- (١) الاعتداء الجسماني أو التهريب أو التهديد، سواء بالفعل أو بالقول، ضد أحد أعضاء طاقم الطائرة إذا كان هذا الفعل تدخلا في أداء عضو الطاقم لمهامه أو يقلل من قدرته على أداء مهامه.
- (٢) رفض إتباع التعليمات القانونية التي يصدرها قائد الطائرة أو أي عضو من طاقم الطائرة بالنيابة عنه لتأمين سلامة الطائرة أو سلامة أي شخص أو أي ملكية على متن الطائرة أو حفظ النظام والانضباط على متن الطائرة.

القسم الثاني: الاعتداء الجسماني والأفعال الأخرى التي تعرض السلامة للخطر

أو تخل بالنظام والانضباط على متن أي طائرة مدنية

- (١) يعد مرتكباً لجريمة كل من يقوم على متن طائرة مدنية بأحد أفعال العنف البدني ضد أي شخص، أو بالاعتداء الجنسي أو بالتحرش بأي طفل.
- (٢) يعد مرتكباً لجريمة كل من يقوم بأحد الأفعال التالية على متن أي طائرة مدنية، إذا كان من المحتمل أن يعرض الفعل سلامة الطائرة أو سلامة أي شخص على متنها للخطر، أو يخل بالنظام والانضباط على متن الطائرة:
 - (أ) الاعتداء الجسماني أو التهريب أو التهديد، سواء بالفعل أو بالقول، ضد شخص آخر.
 - (ب) التسبب عمدا في تلف أو تدمير أي ملكية.
 - (ج) تعاطي الخمر أو العقاقير إلى حد الثمالة.

القسم الثالث: الجرائم الأخرى التي ترتكب على متن أي طائرة مدنية

يعد مرتكباً لجريمة كل من يقوم بارتكاب أحد الأفعال التالية على متن أي طائرة مدنية:

- (١) التدخين في دورة المياه أو في أي مكان آخر على نحو يحتمل أن يهدد سلامة الطائرة.

- (٢) العبث بجهاز الكشف عن الدخان أو غيره من الأجهزة المتعلقة بالسلامة على متن الطائرة.
- (٣) تشغيل أي جهاز إلكتروني محمول عندما يكون تشغيله محظورا.

القسم الرابع: الاختصاص

- ١- يمتد اختصاص (اسم الدولة) ليشمل أي جريمة منصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من هذا القانون إذا كان الفعل الذي يشكل جريمة قد وقع على متن أي من الطائرات التالية:
- (١) أي طائرة مدنية مسجلة في (اسم الدولة).
- (٢) أي طائرة مدنية مؤجرة بالطاقم أو بدون الطاقم لأي مشغل جوي يقع مقر عمله الرئيسي في (اسم الدولة) أو أي مشغل جوي ليس له مقر في (اسم الدولة) ولكنه يقيم فيها بصفة دائمة.
- (٣) أي طائرة مدنية في إقليم (اسم الدولة) أو تطير فوقه.
- (٤) أي طائرة مدنية أخرى تطير خارج (اسم الدولة)، إذا توافر الشرطان التاليان:
- (أ) أن يكون الهبوط التالي للطائرة في (اسم الدولة)
- (ب) وأن يكون قائد الطائرة قد سلم المتهم المشتبه فيه الى السلطات المختصة في (اسم الدولة) وطلب من هذه السلطات محاكمة ذلك المتهم المشتبه فيه مؤكدا لها أنه لا هو ولا مشغل الطائرة قد قدم طلبا مماثلا أو سيقدم طلبا مماثلا الى أي دولة أخرى.
- ٢- إن عبارة "أثناء الطيران" تعني في هذا القسم الفترة التي تبدأ من لحظة تشغيل القدرة بغرض الإقلاع وانتهاء باللحظة التي تتوقف فيها الطائرة عن الحركة بعد الهبوط.

المرفق (و)

وضع طريقة عملية للسير قدما في تحديد الجوانب القانونية والمؤسسية لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)

لما كان التنفيذ العالمي لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) الذي يرمي، ضمن جملة أمور، إلى توفير خدمات أساسية لسلامة الملاحة الجوية، قد تقدم كثيرا منذ طرحه في المؤتمر العاشر للملاحة الجوية في عام ١٩٩١ وحظي بتأييد قوي في المؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية لعام ٢٠٠٣.

ولما كان الإطار القانوني الراهن لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، والذي يتكون من اتفاقية شيكاغو وملاحقها وقرارات الجمعية العمومية (وبوجه خاص ميثاق الحقوق والالتزامات في إطار النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية)، وإرشادات الإيكاو ذات الصلة (وبوجه خاص بيان سياسات الإيكاو بشأن تنفيذ وتشغيل نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)) وخطط الملاحة الإقليمية والرسائل المتبادلة بين الإيكاو والدول التي تشغل مجموعات الأقمار الصناعية المستخدمة في الملاحة، قد سمح ببلوغ مستوى التنفيذ الفني الحالي.

ولما كانت الإيكاو قد كرست موارد كثيرة لدراسة الجوانب القانونية والمؤسسية لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في إطار الجمعية العمومية للإيكاو، والمجلس، واللجنة القانونية، وفريق الخبراء القانونيين والفنيين، ومجموعة دراسة أنشئت لدراسة هذا الموضوع، وذلك من أجل إعداد سجل مفصل بالمسائل والتحديات والشواغل التي تواجه المجتمع العالمي تمهيدا لفهمها.

ولما كانت هناك حاجة إلى النظر في اتخاذ المبادرات الإقليمية لوضع التدابير التي تعالج أي قضايا قانونية أو مؤسسية تعيق تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في الإقليم، مع ضمان توافق هذه الآليات مع اتفاقية شيكاغو.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقر بأهمية البند رقم ٤ من برنامج العمل العام للجنة القانونية "النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) بما فيها النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية المتعددة الأطراف، وإقامة إطار عمل قانوني"، وقرارات أو مقررات الجمعية العمومية والمجلس فيما يتعلق بذلك.
- ٢- تؤكد من جديد على عدم وجود حاجة إلى تعديل اتفاقية شيكاغو لتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM).
- ٣- تدعو الدول المتعاقدة إلى النظر أيضا في استخدام المنظمات الإقليمية لوضع الآليات اللازمة لمعالجة أي قضايا قانونية أو مؤسسية من شأنها أن تعوق تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في الإقليم، مع ضمان توافق هذه الآليات مع اتفاقية شيكاغو والقانون الدولي العام.
- ٤- تشجع الإيكاو والمنظمات الإقليمية والصناعة على تقديم التسهيلات والمساعدات الفنية اللازمة لتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM).
- ٥- تدعو الدول المتعاقدة والوكالات متعددة الأطراف وجهات التمويل الخاصة إلى النظر في إيجاد مصادر تمويل إضافية لمساعدة الدول والمجموعات الإقليمية على تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM).
- ٦- تكلف الأمين العام بأن يسهر، بل وبأن يساعد عند الاقتضاء على وضع أطر تعاقدية يسهل انضمام الأطراف إليها، وتعتمد ضمن جملة أمور على أساس الهيكل والنموذج المقترحين من أعضاء اللجنة الأوروبية للطيران المدني ولجان الطيران المدني الإقليمية الأخرى، وعلى أساس القانون الدولي.
- ٧- تدعو الدول المتعاقدة إلى إفادة المجلس بالمبادرات الإقليمية.
- ٨- تكلف المجلس بأن يسجل هذه المبادرات الإقليمية، وبأن ينظر في قيمتها ويجعلها علنية بأسرع ما يمكن (طبقا للمواد ٥٤ و ٥٥ و ٨٣ من اتفاقية شيكاغو).

القرار ٣٩-٨: تضارب المصالح في الطيران المدني

إن الجمعية العمومية،

- إذ تقر بأن تضارب المصالح يعرقل فعالية واستقلالية وحياد تنظيمات السلامة في الطيران المدني وبالتالي يهدد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي؛
- وتعترف بضرورة وفوائد الاستفادة من تجارب وخبرات الموظفين المؤهلين العاملين في القطاع للمساعدة على ضمان توفير المهام الرقابية التنظيمية الهامة؛
- وتشير إلى البند "النظر في الارشادات الخاصة بتضارب المصالح" الذي أضافته الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين إلى برنامج العمل العام للجنة القانونية، واعتمده لاحقا كل من اللجنة القانونية والمجلس والجمعية العمومية في الدورة الثامنة والثلاثين، مما أدى إلى رفع درجة أولويته؛
- وتدرك أنه وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة في ٣١/١٠/٢٠٠٣، فإن الدول ملزمة بالسعي الحثيث لاعتماد الآليات التي تعزز الشفافية وتصورها وتقوئها وتمنع تضارب المصالح؛

وتضع في اعتبارها أن الملحق التاسع عشر - "إدارة السلامة" ومواد الإيكاو الإرشادية توضح ضرورة قيام الدول بعدة أمور منها وضع استراتيجية للتخفيف من حدة بعض المشاكل المحتملة التي قد تنشأ عن تضارب المصالح في الطيران المدني؛ وتقتنع بضرورة قيام الدول بالمشاركة في المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير المستخدمة في الكشف عن حالات تضارب المصالح في الطيران المدني وتفايدها والتخفيف من حدتها وإدارتها؛

تقرر ما يلي:

١- تحث الدول، التي لم تقم بذلك بعد، على النظر في وضع إطار قانوني رسمي للكشف عن حالات تضارب المصالح في الطيران المدني وتفايدها والتخفيف من حدتها وإدارتها؛

٢- تدعو الدول إلى:

أ) التأكد، على المستوى الوطني، من فعالية الأنظمة القانونية المحلية فيما يتعلق بالتدابير والممارسات للكشف عن حالات تضارب المصالح في الطيران المدني وتفايدها والتخفيف من حدتها وإدارتها، وذلك بهدف ضمان وتحسين الشفافية والمساءلة في الأنشطة التنظيمية للطيران المدني، وتحقيق التوازن بين ظروفها الخاصة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الرقابية من جهة والتصدي للمخاطر الناجمة عن تضارب المصالح والتي قد تهدد سلامة وأمن الطيران من جهة أخرى؛

ب) عند الضرورة، سن التشريعات ووضع النظم والقوانين والممارسات التي تعزز الوعي بشأن التضارب المحتمل في المصالح في الطيران المدني؛

٣- تحث الدول على ضمان إنفاذ القواعد والتدابير اللازمة للكشف عن حالات تضارب المصالح والمتعلقة بمراقبة السلامة في الطيران المدني وتفايدها والتخفيف من حدتها وإدارتها؛

٤- تكلف المجلس بتسهيل عملية الجمع والتحليل والنشر والترويج لأفضل الممارسات بشأن معالجة حالات تضارب المصالح والاستفادة من الخبرات الموجودة في الدول وفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٥- تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جمع المعلومات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة بشأن السياسات والتدابير المستخدمة في الكشف عن حالات تضارب المصالح في الطيران المدني وتفايدها والتخفيف من حدتها وإدارتها، وذلك من أجل إحراز التقدم في دراسة هذا الموضوع؛

٦- تطلب إلى الأمانة العامة إعداد وثيقة مرجعية تحدد جميع الأحكام الواردة في الملاحق والأدلة الخاصة بتضارب المصالح؛

٧- تفوض اللجنة القانونية للقيام باستعراض مسألة تضارب المصالح في الطيران المدني بصورة منتظمة؛

٨- تحث الدول على توفير كامل الدعم والمساعدة للأمانة العامة في تطبيق القرار الحالي، بما في ذلك توفير الخبرات والمعلومات.

القرار ٣٩-١٠: تعزيز اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠

إن الجمعية العمومية،

إن تشير إلى قرارها ٣٨-١٩ بعنوان: تعزيز اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠؛

وتشير كذلك إلى المرفق (ج) من قرارها ٣٧-٢٢ المتعلق بالتصديق على الوثائق التي تم إعدادها واعتمادها تحت رعاية المنظمة؛

وتعترف بأهمية توسيع نطاق نظام أمن الطيران العالمي وتعزيزه لمواجهة المخاطر الجديدة والناشئة؛

- ١- تحت جميع الدول على دعم وتشجيع الاعتماد العالمي لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠) والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠)؛
- ٢- تحت جميع الدول على التوقيع والتصديق على اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ في أسرع وقت ممكن؛
- ٣- تطلب إلى الأمانة العامة تقديم ما يلزم من مساعدة في عملية التصديق إذا طلبت ذلك إحدى الدول.
- ٤- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٨-١٩.

القرار ٣٩-٩: الترويج لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩

إن الجمعية العمومية:

- إن تذكر بالمرفق (ج) بقرارها ٣٧-٢٢ المتعلق بالتصديق على الوثائق التي أعدت واعتمدت تحت رعاية المنظمة، وبالقرار ٣٨-٢٠ بعنوان "الترويج لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩"؛
- وتقر بأهمية وجود نظام عالمي يحكم مسؤولية شركات الطيران تجاه الركاب والشاحنين على الرحلات الجوية الدولية؛
- وتقر باستصواب وجود نظام منصف وعادل ويسير فيما يتعلق بالتعويض عن الخسائر؛
- ١- تحت جميع الدول المتعاقدة على دعم وتشجيع الانضمام على الصعيد العالمي إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي التي حررت في مونتريال في ١٩٩٩/٥/٢٨ (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩)؛
 - ٢- وتحت جميع الدول التي لم تقم بذلك بعد على أن تصبح طرفاً في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ في أقرب وقت ممكن؛
 - ٣- وتكلف الأمانة العامة بتقديم المساعدة، على النحو الملائم، في عملية التصديق إذا طلبت منها ذلك إحدى الدول.
 - ٤- وتعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٨-٢٠.

القرار ٥-٧: الدستور المعدل للجنة القانونية

القرار ٣٩-١٨: البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران

القرار ٢٣-٢: تعديل اتفاقية شيكاغو بنقل بعض المهام والواجبات

القرار ٢٣-١٣: تأجير واستئجار وتبادل الطائرات في العمليات الدولية

القرار ٢٩-٣: التوافق العالمي للقواعد

القرار ٣٥-١٥: البيان الموحد بسياسات الايكاو وممارساتها المستمرة لوضع نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية

القرار ٣٣-٥: اقرار اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

القرار ٣٥-٢: تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

القرار ٣٢-١٩: ميثاق حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بخدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية

لما كانت المادة ٤٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في ١٢/٧/١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) تكلف منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) بالعمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وعلى تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي.

وبما أن مفهوم نظم الايكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية التي تستخدم التكنولوجيا القائمة على الأقمار الصناعية قد أيدته الدول والمنظمات الدولية في مؤتمر الايكاو العاشر للملاحة الجوية، ووافقت عليه الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العمومية بوصفه نظم الايكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية.

وبما أن النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، بوصفه عنصرا مهما في نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية، يقصد به أن يوفر تغطية عالمية وأن يستخدم لملاحة الطائرات.

وبما أن النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية سيكون متوافقا مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو وملاحقها والقواعد ذات الصلة التي تطبق على نشاطات الفضاء الخارجي.

وبما أنه من الملائم، مع مراعاة العرف الذي تسيّر عليه الدول حاليا، تحديد وتأكيد المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية.

وبما أن سلامة أي اطار قانوني لتنفيذ وتشغيل النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية تتطلب مراعاة مبادئ أساسية ينبغي تحديدها في ميثاق.

فإن الجمعية العمومية:

تعلن رسمياً أن المبادئ التالية لهذا الميثاق بشأن حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بخدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية يجب تطبيقها في تنفيذ وتشغيل النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية:

١- أن تعترف الدول بأنه في تقديم خدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية والانتفاع بها يجب أن يكون أهم مبدأ هو سلامة الطيران المدني الدولي.

٢- أن تتاح لكل دولة ولطائرات جميع الدول الفرصة، على أساس غير تمييزي وبشروط موحدة، في الحصول على خدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، بما في ذلك النظم الإقليمية للتقوية لاستخدامها في مجال الطيران داخل منطقة تغطية مثل هذه النظم.

٣- أ) أن تحتفظ كل دولة بسلطتها ومسؤوليتها لمراقبة عمليات الطائرات وتطبيق أنظمة السلامة وغيرها من الأنظمة داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها.

ب) لا يجوز أن ينتهك تنفيذ وتشغيل النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية سيادة الدول أو سلطتها أو مسؤوليتها في مجال مراقبة الملاحة الجوية وإصدار وتنفيذ أنظمة للسلامة ولا يجوز أن يفرض قيوداً على سيادتها أو سلطتها أو مسؤوليتها في هذا المجال. ويجب أيضاً المحافظة على سلطة الدول في مجال تنسيق ومراقبة الاتصالات وفي مجال زيادة خدمات الملاحة الجوية القائمة على الأقمار الصناعية حسب ما تقتضيه الأحوال.

٤- يجب على كل دولة تقدم خدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، بما في ذلك الإشارات، أو يتم في نطاق اختصاصها تقديم مثل هذه الخدمات أن تكفل استمرارية مثل هذه الخدمات وتوافرها وسلامتها ودقتها وإمكانية الاعتماد عليها، بما في ذلك وضع ترتيبات فعالة للتقليل إلى الحد الأدنى من تأثير اختلالات النظام أو تعطله على التشغيل، وأن تحقق استئناف الخدمة بسرعة. ويجب على مثل هذه الدولة أن تكفل الخدمات وفقاً للقواعد القياسية الصادرة عن الايكاو. ويجب على الدول أن تقدم في الوقت الملائم معلومات الطيران عن أي تغيير في خدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية قد يؤثر في تقديم الخدمات.

٥- يجب على الدول أن تتعاون لكفالة أعلى درجة ممكنة من التوحيد في تقديم وتشغيل خدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية.

يجب على الدول أن تكفل أن الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية متوافقة مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا الميثاق ومع عملية التخطيط والتنفيذ العالميين للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية.

٦- تعترف الدول بأن أي رسوم عن خدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية يجب فرضها وفقاً للمادة الخامسة عشرة من اتفاقية شيكاغو.

٧- بغية تسهيل التخطيط والتنفيذ العالميين للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، تسترشد الدول بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة سواء كان ذلك على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف.

٨- تضطلع كل دولة بنشاطاتها الخاصة بالنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية مع المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى.

٩- لا يمنع أي شيء في هذا الميثاق قيام دولتين أو أكثر بشكل مشترك بتقديم خدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية.

القرار ٣٢-٢٠: وضع وتطوير اطار قانوني ملائم طويل الأجل لتنفيذ النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS)

لما كانت الغاية المنشودة من النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، بوصفه عنصراً هاماً من عناصر نظم الايكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، هي توفير خدمات بالغة الأهمية لسلامة الملاحة الجوية في جميع أنحاء

العالم.

وبما أن النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية يجب أن يكون متفقا مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو وملاحقها والقواعد ذات الصلة المنطبقة على أنشطة الفضاء الخارجي.

ولما كانت الجوانب القانونية المعقدة لتنفيذ نظم CNS/ATM، بما فيها النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS)، تتطلب مزيدا من عمل الإيكافو لبناء وتعزيز الثقة المتبادلة بين الدول فيما يتصل بنظم CNS/ATM، ودعم تنفيذ الدول المتعاقدة لهذه النظم.

ولما كان المؤتمر العالمي لتنفيذ نظم CNS/ATM، المعقد في مدينة ريو دي جانيرو في شهر مايو ١٩٩٨، قد أوصى بوضع تفاصيل إطار قانوني طويل الأجل للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، وبأن يشمل ذلك النظر في وضع اتفاقية دولية، مع الاقرار بأن التطورات الإقليمية قد تسهم في وضع هذا الإطار القانوني.

ولما كانت التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لتنفيذ نظم CNS/ATM المعقد في مدينة ريو دي جانيرو في شهر مايو ١٩٩٨، وكذلك التوصيات التي وضعها فريق الخبراء القانونيين والفنيين بشأن نظام GNSS، توفر ارشادا هاما لوضع وتنفيذ إطار قانوني عالمي لنظم CNS/ATM لا سيما لنظام GNSS.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقر بأهمية المبادرات الإقليمية المتعلقة بالجوانب القانونية والتنظيمية لنظام GNSS.
- ٢- وتقر بالحاجة الماسة الى وضع تفاصيل المبادئ القانونية الأساسية التي ينبغي أن تنظم تقديم خدمات نظام GNSS، وذلك على المستويين الاقليمي والعالمي.
- ٣- وتقر بالحاجة الى وضع إطار قانوني ملائم طويل الأجل لتنفيذ نظام GNSS.
- ٤- وتقر القرار الذي اتخذه المجلس في ١٠/٦/١٩٩٨ بتفويض الأمين العام في انشاء فريق لدراسة الجوانب القانونية لنظم CNS/ATM.
- ٥- وتكلف المجلس والأمين العام، كلا في نطاق اختصاصاته، بالبدء في انشاء فريق دراسي من الأمانة العامة للقيام بما يلي:

- (أ) ضمان الاسراع بمتابعة توصيات المؤتمر العالمي لتنفيذ نظم CNS/ATM، وكذلك التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء القانونيين والفنيين، لا سيما ما يتعلق منها بالجوانب التنظيمية ومسائل المسؤولية.
- (ب) النظر في وضع تفاصيل إطار قانوني ملائم طويل الأجل لتشغيل نظام GNSS، بما في ذلك النظر في وضع اتفاقية دولية لهذا الغرض، وتقديم مقترحات بذلك الإطار في وقت يسمح للدورة العادية القادمة للجمعية العمومية بالنظر فيها.

القرار ٣٣-٢٠: اتباع نهج منسق لتقديم المساعدة الى شركات الطيران في مجال التأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب

بالنظر الى أن المادة ٤٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تشير الى هدف ضمان نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد.

ونظرا لأن أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية قد أثرت على عمليات مشغلي شركات الطيران في شتى أنحاء العالم. وحيث أن تغطية التأمين لمشغلي شركات الطيران في مجال التأمين ضد مخاطر الحرب لم تعد متاحة تماما في أسواق التأمين العالمية.

وحيث أن الإيكاو ناشدت، في كتاب بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٠١، جميع الدول المتعاقدة فيها أن تتخذ ما يلزم من الاجراءات لضمان عدم انقطاع الطيران وخدمات النقل الجوي ولدعم مشغلي شركات الطيران وأطراف أخرى، حسبما يلزم، عن طريق التزام بتغطية المخاطر التي استبعدت من التأمين بسبب التطورات سابقة الذكر وذلك الى أن تستقر أسواق التأمين.

وبالنظر الى أن العديد من الدول المتعاقدة في شتى أنحاء العالم قد عملت بما ورد في هذه المناشدة وقدمت المساعدة الى مشغلي شركات الطيران.

ونظرا لأن التدابير التي اعتمدتها الدول المتعاقدة في تقديم المساعدة الى مشغلي شركات الطيران معظمها تدابير قصيرة الأجل تختلف من دولة لأخرى.

وحيث أنه من المرغوب فيه لذلك وضع نهج منسق في الأجلين القصير والمتوسط لتقديم المساعدة الى مشغلي شركات الطيران في مجال تأمين الطيران ضد مخاطر الحرب.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحت الدول المتعاقدة على العمل سويا لوضع نهج أكثر استدامة وتنسيقا لاتباعه في معالجة المشكلة المهمة المتمثلة في تقديم المساعدة الى مشغلي شركات الطيران في مجال تأمين الطيران، بما في ذلك التأمين ضد مخاطر الحرب.
- ٢- وتكلف المجلس بانشاء مجموعة خاصة للنظر في المسائل المشار اليها في الفقرة السابقة وتقديم تقرير الى المجلس مع توصيات في أقرب وقت ممكن.
- ٣- وتدعو المجلس والأمين العام لاتخاذ أي تدابير أخرى تعتبر ضرورية أو مرغوبا فيها.

الباب السادس — التعاون الفني

القرار ٣٩-١٦: البيان الموحد بسياسات الإيكو في مجال التعاون الفني والمساعدة الفنية

لما كان المجلس قد اعتمد سياسات جديدة من أجل تقديم الدعم الفني في شكل من أشكال المساعدة الفنية والتعاون الفني، وأقرتها الجمعية العمومية في الدورة الثامنة والثلاثين؛
ولما كان "التعاون الفني" هو أي شكل من أشكال المشاريع المطلوبة والممولة من الدول و/أو المنظمات، والمنفذة بواسطة إدارة التعاون الفني على أساس استرداد التكاليف، حيث يتم استرداد جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالمشروع؛
ولما كانت "المساعدة الفنية" هي أي شكل من أشكال المساعدة المقدمة من الإيكو إلى الدول، والممولة من الميزانية العادية و/أو الصناديق الطوعية، والمنفذة بواسطة أي إدارة أو مكتب وفقا لطبيعة المشروع ومدته.
فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن مرفقات هذا القرار تشكل البيان الموحد بسياسات الإيكو للتعاون الفني والمساعدة الفنية كما كانت عند انتهاء الدورة-التاسعة والثلاثين.
- ٢- تعلن أن هذا القرار يحل محل-القرار ٣٦-١٧.

المرفق (أ)

برنامج الإيكو للتعاون الفني والمساعدة الفنية

لما كان نمو وتحسين الطيران المدني يشكل إسهاما قويا في التنمية الاقتصادية للدول.
ولما كان الطيران المدني يمثل عنصرا مهما للتقدم التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، وللتعاون فيما بينها على المستوى شبه الإقليمي والإقليمي والعالمي.
ولما كان بوسع الإيكو أن تساعد الدول على تقدم طيرانها المدني والنهوض في الوقت ذاته بتحقيق الأهداف الاستراتيجية.
ولما كان القرار رقم 222 (IX)A الصادر في ١٥/٨/١٩٤٩ عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٤٩ وأيدته الجمعية العمومية للإيكو في قرارها رقم ٤-٢٠، قد طلب من جميع منظمات الأمم المتحدة أن تشارك على نحو كامل في البرنامج الموسع لتقديم المساعدة الفنية من أجل التنمية الاقتصادية، ولما كانت الإيكو بوصفها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لشؤون الطيران المدني قد بدأت تنفذ منذ سنة ١٩٥١ مشاريع التعاون الفني والمساعدة الفنية بتمويل من حساب الأمم المتحدة الخاص للمساعدة الفنية والذي نشأ بموجب القرار أعلاه.

ولما كان العجز الكبير الذي حدث من سنة ١٩٨٣ إلى سنة ١٩٩٥ قد اقتضى وضع سياسات جديدة للتعاون الفني والمساعدة الفنية وتجديد الهيكل التنظيمي لإدارة التعاون الفني.

ولما كان تنفيذ السياسات الجديدة للتعاون الفني والمساعدة الفنية التي أيدتها الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العمومية واستندت إلى مفهوم الاكتفاء بالعدد الأساسي من الموظفين، ودمج إدارة التعاون الفني في هيكل المنظمة، وإنشاء آلية الإيكو لتمويل تنفيذ الأهداف، بالإضافة إلى تنفيذ الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة التعاون الفني في التسعينات، قد أدت إلى خفض التكاليف بدرجة كبيرة وإلى تحسين ملحوظ للأوضاع المالية في برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية.

ولما كانت أهداف السياسات الجديدة قد شددت على أهمية برنامج التعاون الفني والمساعدة الفنية لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وخطط الملاحة الجوية، ولتطوير البنية الأساسية للطيران المدني والموارد البشرية في الدول النامية التي تحتاج إلى تعاون فني أو مساعدة فنية من الإيكو.

ولما كان توحيد ورصد تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية هما من الوظائف المهمة للمنظمة وإذ تم التشديد على دور الإيكو إزاء التنفيذ ودعم الدول المتعاقدة.

ولما كان القرار ٣٥-٢١ قد شجع المجلس والأمين العام على اعتماد هيكل وآلية يتبعان الممارسات التجارية لإقامة شراكات مثمرة مع شركاء التمويل والدول المنتفعة.

ولما كان المجلس قد وافق على إعطاء إدارة التعاون الفني مزيدا من المرونة التشغيلية في ظل الإشراف والمراقبة الملائمين على أنشطة التعاون الفني والمساعدة الفنية.

ولما كانت جميع أنشطة التعاون الفني للمنظمة مبنية على مبدأ استرداد التكاليف، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير لخفض التكاليف الإدارية والتشغيلية بقدر الإمكان.

ولما كان برنامجا التعاون الفني والمساعدة الفنية وما يتصل بهما من إيرادات في صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لفترة السنوات الثلاث وما بعدها لا يمكن تقديره بدقة، ويمكن أن يتفاوت بشكل كبير بناءً على عوامل متباينة تخرج عن سيطرة الإيكو.

ولما كان المجلس قد اعتمد سياسة لاسترداد التكاليف، معنية بتوزيع التكاليف فيما بين الميزانية العادية وصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية المتكبد مقابل الخدمات التي يقدمها البرنامج العادي إلى إدارة التعاون الفني والخدمات التي تقدمها إدارة التعاون التقني إلى البرنامج العادي.

فإن الجمعية العمومية:

برنامجا التعاون الفني والمساعدة الفنية

- ١- تسلّم بأهمية برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية في التشجيع على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.
- ٢- تؤكد من جديد على أن برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية اللذين ينفذا وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي وضعتها الإيكو يشكلان نشاطا دائما وذا أولوية ضمن أنشطة الإيكو، ويكمل دور البرنامج العادي في تزويد الدول بالدعم لكي تنفذ القواعد والتوصيات الدولية وخطط الملاحة الجوية الإقليمية تنفيذا فعالا وتنمي البنية الأساسية لهيئات الطيران المدني ومواردها البشرية.
- ٣- تؤكد من جديد على ضرورة تعزيز برنامجي الإيكو للتعاون الفني والمساعدة الفنية في حدود الموارد المالية الراهنة، وذلك على مستوى المكاتب الإقليمية وعلى المستوى الميداني، بما يتيح لإدارة التعاون الفني أداء دورها بمزيد من الكفاءة والفاعلية مع الفهم أنه لن تكون هناك زيادة في تكاليف المشاريع.
- ٤- تؤكد من جديد على أن إدارة التعاون الفني هي إحدى الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الإيكو لمساعدة الدول على سد الثغرات في مجال الطيران المدني بما يفيد مجتمع الطيران المدني بكامله.

٥- تؤكد على أن تحسين تنسيق التعاون الفني والمساعدة الفنية لأنشطة الإيكو ينبغي أن يتم من خلال تحديد واضح لصلاحيات وأنشطة كل إدارة ومن خلال تعزيز التعاون، فضلاً عن تنسيق أوثق لبرنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية وبرامج المساعدات الأخرى في الإيكو لتجنب الازدواج والتكرار.

٦- تؤكد من جديد على أن أي عجز مالي قد يحدث في ميزانية التكاليف في نهاية أي سنة مالية ينبغي أن يمول في المقام الأول من الفائض المتراكم في صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، على أن يكون اللجوء إلى تمويله من ميزانية البرنامج العادي هو الملاذ الأخير.

٧- تطلب من الأمين العام تنفيذ تدابير أكثر كفاءة، بما يؤدي إلى خفض تدريجي في تكاليف الدعم الإداري المحملة على مشاريع التعاون الفني والمساعدة الفنية.

٨- تؤكد من جديد أن هذه التكاليف التي تستردها المنظمة مقابل خدمات الدعم المقدمة إلى إدارة التعاون الفني، يجب أن تكون متصلة اتصالاً مباشراً وحصرياً بعمليات المشروع لكي يتسنى الحفاظ على تكاليف الدعم الإداري عند أدنى حد.

الإيكو بوصفها الوكالة المعترف بها في الطيران المدني

٩- توصي الدول المانحة ومؤسسات التمويل وغيرها من شركاء التنمية، ولا سيما صناعة الطيران والقطاع الخاص، بإعطاء الأفضلية للإيكو، في الحالات المناسبة، في عمليات تحديد وصياغة وتحليل وتنفيذ وتقييم مشاريع الطيران المدني في مجال التعاون الفني والمساعدة الفنية، وتطلب أن يواصل الأمين العام الاتصال بهذه الهيئات وبالدول التي يمكنها أن تتلقى المساعدة، وذلك لتخصيص الأموال لتنمية الطيران المدني مع الاعتماد على الإيكو بوصفها الوكالة التنفيذية.

١٠- توصي الدول المتعاقدة التي لديها برامج معونة ثنائية أو برامج معونة تحت رعاية الحكومة بأن تقيم الاعتبار لأهمية الاستعانة ببرنامجي الإيكو للتعاون الفني والمساعدة الفنية من أجل تنفيذ البرامج الرامية إلى تقديم المساعدات إلى الطيران المدني.

توسيع نطاق أنشطة التعاون الفني والمساعدة الفنية

١١- تؤكد من جديد على أن اعتماد الممارسات ذات الوجهة التجارية في إدارة التعاون الفني يقتضي ضمان المحافظة على السمعة الطيبة التي تتمتع بها الإيكو.

١٢- تؤكد من جديد على الحاجة إلى توسيع نطاق خدمات التعاون الفني والمساعدة الفنية التي تقدمها الإيكو ليشمل الهيئات غير الحكومية (العامة أو الخاصة) المعنية مباشرة بالطيران المدني، وذلك للمساهمة في تحقيق أهداف الإيكو الاستراتيجية، وينبغي لهذا التعاون وتلك المساعدة أن تشمل جملة أمور منها الأنشطة التي كانت توفرها عادة هيئات الطيران المدني الوطنية والجاري خصصتها حالياً إلى حد ما حيث تظل الدولة بموجب اتفاقية شيكاغو تحمل مسؤولية ضمان نوعية الخدمات المقدمة وامتثالها للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكو، وتطلب إلى الأمين العام إبلاغ سلطة الطيران المدني المعنية بالجوانب الفنية للمشروع فور بدء المفاوضات مع الهيئات غير الحكومية.

١٣- تؤكد من جديد على ضرورة توسيع نطاق خدمات التعاون الفني والمساعدة الفنية التي تقدمها الإيكو بناء على الطلب ليشمل هذا النطاق الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة) التي تنفّذ في الدول المتعاقدة مشاريع في مجال الطيران المدني تهدف إلى تعزيز سلامة وأمن وفاعلية النقل الجوي الدولي، وتكلف الأمين العام بالنظر في كل طلب على حدة من الطلبات التي تقدمها هذه الهيئات للحصول من الإيكو على التعاون والمساعدة في المجالات التقليدية للتعاون الفني والمساعدة الفنية، مع إقامة اعتبار خاص للالتزام في المشاريع بالقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكو وللسياسات واللوائح الوطنية السارية ذات الصلة التي تصدرها الدولة المتلقية.

اتفاقات التعاون الفني والمساعدة الفنية

- ١٤- تؤكد من جديد على أن تستخدم الإيكو في إطار برنامجيها للتعاون الفني والمساعدة الفنية اتفاقات الصناديق الائتمانية واتفاقات الخدمات الإدارية وخدمة مشتريات الطيران المدني والاتفاقات الإطارية الأخرى وترتيبات التمويل حسب الاقتضاء لتقديم أقصى تعاون ومساعدة لأصحاب المصلحة الذين ينفذون مشاريع الطيران المدني.
- ١٥- تنظر بعين الارتياح إلى مبادرات الدول الرامية إلى الاعتماد بصورة أكبر على هذه الترتيبات للحصول على التعاون الفني والمساعدة الفنية في مجال الطيران المدني.

المرفق (ب)

تمويل برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية

- لما كانت الأموال المتاحة للتعاون الفني والمساعدة الفنية في مجال الطيران المدني غير كافية لإشباع احتياجات الطيران المدني، ولا سيما في البلدان النامية.
- ولما كان برنامج التعاون الفني ممولاً، باستثناءات صغيرة، من خلال توفير البلدان النامية للأموال اللازمة لمشاريعها.
- ولما كان برنامج المساعدة الفنية ممولاً من صناديق التبرعات ومن خلال الميزانية العادية للمنظمة.
- ولما كانت هيئات الطيران المدني في أقل البلدان نمواً هي التي تحتاج على وجه الخصوص إلى أكبر قدر من الدعم، وهي التي تعتمد أساساً في الوقت ذاته على المؤسسات المالية وصناعة القطاع لتمويل مشاريعها للتعاون الفني.
- ولما كان التمويل الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوجه بصفة رئيسية إلى تنمية قطاعات غير الطيران المدني، وأصبحت مساهماته المالية في أنشطة الطيران المدني أقل بكثير عن ذي قبل حتى وصلت إلى أقل من واحد في المائة من برنامجي الإيكو للتعاون الفني والمساعدة الفنية، ولكن يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم الدعم الإداري للإيكو على المستوى الوطني.
- ولما كانت سرعة التطور الفني في الطيران المدني تقتضي من الدول النامية أن تتفق بمبالغ كبيرة على تجهيزات الطيران الأرضية توخياً لمواكبة ذلك التطور وأن تواصل بذل جهد متزايد لتدريب موظفي الطيران الوطنيين وهذا الجهد يفوق مواردها المالية وتجهيزاتها التدريبية.
- ولما كانت الجمعية العمومية قد وضعت "آلية تمويل تنفيذ أهداف الإيكو" بقصد تعبئة موارد إضافية لمشاريع التعاون الفني والمساعدة الفنية الضرورية لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والتجهيزات والخدمات المقررة في خطط الملاحة الجوية، ويقصد تنفيذ توصيات الإيكو المرتبطة بعمليات التدقيق وسد الثغرات المكتشفة.
- ولما كانت المؤسسات التمويلية تتوقع من منفذي المشاريع التي تمولها أن ينفذوها بسرعة وفعالية وأن يقدموا معلومات تفصيلية وفورية عن أنشطة هذه المشاريع وأوضاعها المالية.
- فإن الجمعية العمومية:

- ١- تطلب إلى مؤسسات التمويل والدول المانحة وشركاء التنمية الآخرين، بما في ذلك قطاع الصناعة والقطاع الخاص، إعطاء أقصى أولوية لتنمية قطاع النقل الجوي في البلدان النامية، وتطلب إلى رئيس المجلس والأمين العام والأمانة العامة تكثيف الاتصال بالأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لزيادة إسهامهما في مشاريع الإيكو للتعاون الفني والمساعدة الفنية.

- ٢- تسترعي انتباه مؤسسات التمويل والدول المانحة وشركاء التنمية الآخرين إلى أن الإيكاو هي الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالطيران المدني، وأنها من هذا المنطلق الوكالة التي قبلتها الأمم المتحدة بوصفها السلطة الخبيرة التي توفر التعاون الفني والمساعدة الفنية للبلدان النامية من أجل تنفيذ مشاريع الطيران المدني.
- ٣- تحث الدول المتعاقدة المرتبطة بمصادر التمويل على أن تسترعي انتباه ممثليها في تلك المنظمات إلى أهمية تقديم التعاون والمساعدة إلى مشاريع الطيران المدني، ولا سيما المشاريع الضرورية لإنشاء البنية الأساسية الحيوية للنقل الجوي و/أو الضرورية للتنمية الاقتصادية في البلد.
- ٤- تحث الدول المتعاقدة على إعطاء أولوية عالية لتنمية الطيران المدني، وعلى أن تبادر عندما تلتزم بالتعاون والمساعدة الخارجيين لهذا الغرض من خلال المستوى الحكومي الملزم إلى إفادة مؤسسات التمويل برغبتها في إشراك الإيكاو بوصفها وكالة منفذة في مشاريع الطيران المدني التي قد تمولها تلك المنظمات.
- ٥- تشجع الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية للحصول على الأموال اللازمة لتنمية طيرانها المدني من جميع المصادر الأخرى لاستكمال الأموال المتاحة في الميزانيات الوطنية ومؤسسات التمويل والدول المانحة وشركاء التنمية الآخرين، حتى تتقدم هذه التنمية بأقصى معدل ممكن.
- ٦- تسلّم بأن المساهمات المقدمة من المانحين خارج إطار الميزانية تتيح لبرنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية أن يوسع نطاق الخدمات التي يقدمها إلى الدول بخصوص السلامة وأمن الملاحة الجوية والحماية البيئية والكفاءة فيما يتعلق بمجال الطيران المدني، بما يشكل مزيداً من الإسهام في بلوغ الأهداف الاستراتيجية، وخصوصاً تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وسد الثغرات التي كشفتها عمليات التدقيق.
- ٧- تأذن للأمين العام بأن يتلقى باسم برنامجي الإيكاو للتعاون الفني والمساعدة الفنية المساهمات المالية أو العينية إلى تقدم إلى مشاريع التعاون الفني والمساعدة الفنية، ولا سيما التبرعات التي تقدم على شكل منح دراسية ومنح تدريبية ومعدات التدريب وأموال التدريب من الدول ومؤسسات التمويل وغيرها من المصادر الأخرى العامة والخاصة، وبأن يعمل وسيطا بين الدول بخصوص تقديم المنح الدراسية والمنح التدريبية ومعدات التدريب.
- ٨- تحث الدول القادرة على توفير أموال إضافية لبرنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية التابعين للإيكاو عن طريق صناديق التبرعات الخاصة بالإيكاو من أجل تنفيذ مشاريع في مجال الطيران المدني.
- ٩- تشجع الدول وشركاء التنمية الآخرين، ولا سيما صناعة الطيران والقطاع الخاص، على الإسهام في آلية تمويل تنفيذ أهداف الإيكاو لأنها تمكنهم من المشاركة في تنفيذ مشاريع الإيكاو للطيران المدني.
- ١٠- تطلب إلى المجلس أن يقدم المشورة والمساعدة إلى البلدان النامية لدعم مؤسسات التمويل والدول المانحة وشركاء التنمية الآخرين من أجل تنفيذ البرامج الإقليمية وشبه الإقليمية للسلامة الجوية وأمن الطيران، مثل برنامج التنمية التعاونية للسلامة التشغيلية واستمرار صلاحية الطائرات للطيران (COSCAP) والبرنامج التعاوني لأمن الطيران (CASP).

المرفق (ج)

تنفيذ برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية

لما كان هدف الإيكاو هو تأمين سلامة وانتظام نمو الطيران المدني الدولي في العالم أجمع.
ولما كان تنفيذ مشاريع التعاون الفني والمساعدة الفنية يكمل أنشطة البرنامج العادي الرامية إلى بلوغ أهداف الإيكاو الاستراتيجية.

ولما كانت الدول المتعاقدة تعتمد أكثر فأكثر على الإيكاو للحصول على المشورة والتعاون الفني والمساعدة الفنية اللازمة لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وتنمية طيرانها المدني من خلال تعزيز هيئاتها وتحديث بنيتها الأساسية وتنمية مواردها البشرية.

ولما كانت الحاجة ملحة إلى إجراء المتابعة والتصحيح الفعال فيما يتعلق بنهج الرصد المستمر في إطار برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية والبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران حتى يتسنى تقديم الدعم إلى الدول لسد الثغرات المكتشفة، بما في ذلك الشواغل البارزة في مجال السلامة والأمن.

ولما كان التمويل المقدم إلى برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية من خارج الميزانية يتيح للإيكاو أن تقدم الدعم الأولي إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة لسد الثغرات التي كشفها نهج الرصد المستمر في إطار برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية وبعثة التحقق المنسقة التابعة للإيكاو وبرنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران.

ولما كان قيام إدارة التعاون الفني أو أي طرف آخر خارج الإيكاو بتنفيذ المشاريع مع الالتزام تماما بالقواعد والتوصيات الدولية يسفر عن تعزيز جوهري لسلامة وأمن وكفاءة الطيران المدني في جميع أنحاء العالم.

ولما كانت أعمال التقييم التالية للتنفيذ يمكن أن تشكل أداة قيمة لتحديد تأثير المشاريع على الطيران وتخطيط المشاريع في المستقبل.

ولما كانت الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة) التي تنفذ مشاريع في مجال الطيران المدني لحساب الدول المتعاقدة تعتمد على الإيكاو أكثر فأكثر للحصول من خلال إدارة التعاون الفني على المشورة والتعاون الفني والمساعدة الفنية في مجالات التعاون الفني والمساعدة الفنية التقليدية وتضمن التزام المشاريع بالقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تسترعي انتباه الدول المتعاقدة التي تطلب التعاون الفني والمساعدة الفنية إلى المزايا التي يمكن تحصيلها من المشاريع المحددة بوضوح والمستندة إلى خطط رئيسية للطيران المدني.
- ٢- تسترعي انتباه الدول المتعاقدة إلى التعاون والمساعدة التي تقدم من خلال المشاريع شبه الإقليمية والمشاريع الإقليمية التي تنفذها الإيكاو، مثل مشاريع "برنامج التنمية التعاونية للسلامة التشغيلية واستمرار صلاحية الطائرات للطيران" (COSCAP) ومشاريع البرنامج التعاوني لأمن الطيران (CASP)، وتحث المجلس على أن يواصل إعطاء أسبقية عالية لإدارة وتنفيذ هذه المشاريع من خلال برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية لأن فوائد هذه المشاريع عظيمة.
- ٣- تحث الدول على إعطاء أولوية عالية لتدريب موظفيها الفنيين والتشغيليين والإداريين من خلال إعداد برنامج تدريب شامل، وتذكر الدول بأهمية تقديم هذا التدريب على النحو الوافي، وبالحاجة إلى تقديم الحوافز المناسبة للاحتفاظ بهؤلاء الموظفين، كل في مجال تخصصه، بعد اكتمال تدريبهم.
- ٤- تشجع الدول على تركيز جهودها على تطوير مراكز التدريب الراهنة، وعلى دعم مراكز التدريب الإقليمية في منطقتها حتى توفر التدريب العالي لموظفي الطيران المدني الوطنيين كلما كان هذا التدريب غير متوفر على المستوى الوطني، وذلك من أجل النهوض بقدرة الاعتماد على الذات في الإقليم.
- ٥- تشجع الدول التي تتلقى التعاون الفني والمساعدة الفنية من خلال الإيكاو على أن تتفادى التأخير في تنفيذ المشاريع، وذلك باتخاذ القرارات في حينها بشأن الخبراء والتدريب وشراء المكونات طبقا لاتفاقات المشاريع.
- ٦- تسترعي انتباه الدول المتعاقدة إلى خدمة مشتريات الطيران المدني، وهي خدمة تقدمها الإيكاو للبلدان النامية لشراء المعدات ذات القيمة العالية من معدات الطيران المدني والتعاقد على الخدمات الفنية.
- ٧- تطلب إلى الدول المتعاقدة، وخصوصا البلدان النامية منها، أن تشجع الخبراء الفنيين المؤهلين تماما على التقدم بطلبات لإدراجهم في قائمة خبراء برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية.

٨- تشجع الدول على الاستفادة من خدمات ضمان الجودة التي تقدمها إدارة التعاون الفني على أساس استرداد التكاليف، للإشراف على المشاريع التي تنفذها أطراف أخرى خارج برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية في الإيكاو، بما في ذلك استعراض مدى امتثالها للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو.

٩- تشجع الدول والجهات المانحة على إدراج أعمال التقييم التالية لتنفيذ مشاريع الطيران المدني الخاصة بها وتوفير الأموال لها، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من أعمال تخطيط وتنفيذ المشاريع.

القرار ٢٢-٧: لائحة وحدة التفتيش المشتركة

القرار ٣٩-١٧: برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران

حيث إنه وفقاً للمادة ٣٧ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" تتعهد كل دولة بأن تتعاون لبلوغ أقصى درجة ممكنة من التوحيد في الأنظمة والقواعد القياسية والإجراءات والتنظيم فيما يتعلق بالطائرات والأفراد والمطارات والطرق الجوية والخدمات المساعدة في جميع الأمور التي يؤدي فيها هذا التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛

وحيث إن الكثير من الدول تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وحالات الاختلاف في مستوى تنفيذ قواعد الإيكاو وتوصياتها الدولية؛

وحيث إن عدد من الدول لا يملك ما يكفي من الموارد المالية والبشرية ولا يمكنه التصدي بصورة مناسبة لجوانب النقص في نظم طيرانها المدني؛

وحيث إن الإيكاو تتقلد دور الريادة في تيسير تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وتصحيح جوانب النقص المتصلة بالطيران المدني بواسطة تنسيق المساعدة وتعبئة الموارد ضمن الشركاء في مجال الطيران؛

وحيث إن المساعدة المقدمة إلى الدول للتصدي لجوانب النقص المحددة أثناء عمليات الإيكاو لتدقيق السلامة والأمن، لإعداد القدرات لتنفيذ قواعد الإيكاو وتوصياتها الدولية، والتصدي لحالات الطوارئ التي تؤثر على نظم طيران الدول ولتعزيز الاعتماد الذاتي والنمو هي مساعدة لازمة ومرغوبة؛

وإن تذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٩/٧٠ - إدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية: خطة عمل للعقد المقبل وما بعده؛

وإن تقر بأن العمل التطوعي، من حيث تنوعه وعالميته وقيمه، يمكن أن يشكل أداة تنمية قوية للحكومات والشركاء في جميع أنحاء العالم، مع إمكانية العمل كمورد تكميلي للدعم الفني، ينبغي استغلاله استغلالاً تاماً؛

وحيث إن مهنيي الطيران من ذوي الخبرة من الإيكاو وقطاع الطيران والدول والقطاع الخاص يشكلون مورداً قيماً للمعرفة التي يمكن أن تسهم في تنمية الطيران المدني المستدامة؛

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي:

١- دعم العمل التطوعي كأداة هامة ومجدية للخبراء المؤهلين للمشاركة مشاركة إيجابية في تنمية الطيران المدني المستدامة في جميع أنحاء العالم؛

- ٢- الموافقة على القرارات التي يتخذها المجلس بشأن إنشاء وتشجيع برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران؛
- ٣- التشجيع على المشاركة النشطة والإدماج المُجدي، للمهنيين من ذوي المهارات والخبرات في مجال الطيران من الإيكاو والدول وقطاع الطيران والقطاع الخاص، وذلك كمتطوعين في برامج ومشاريع الإيكاو للمساعدة الفنية والتعاون الفني من خلال برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران؛
- ٤- تدعو الدول المتعاقدة إلى النظر في برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران من أجل المساعدة الفنية والتعاون الفني، عند الاقتضاء؛
- ٥- تشدد على أن توفير السبل المناسبة للعمل التطوعي أمر هام لاستغلال الطاقة الكاملة للعمل التطوعي وبرنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران؛
- ٦- تشجع الدول المانحة وغيرها من الجهات المعنية القادرة، وبالتعاون مع أوساط الطيران المدني الدولي، على المشاركة في برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران بواسطة توفير الموارد المالية والبشرية من أجل دعم الدول النامية والأقل نمواً في معرض جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛
- ٧- تدعو الدول المتعاقدة والمؤسسات المالية وغيرها من الشركاء في مجال التنمية إلى توفير التمويل الدائم لدعم إدارة ورصد وتنفيذ برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران بواسطة صندوق التبرعات لبرنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران؛
- ٨- تناشد المجلس مواصلة تقديم الدعم والمساعدة لتشجيع برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران.

القرار ٢٢-١١: المساعدة الدولية في إعادة تشغيل المطارات الدولية وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ذات الصلة بها

لما كان هدف الإيكاو تأمين سلامة وانتظام نمو الطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

ولما كان تقديم المطارات وخدمات الملاحة الجوية والأرصدة الجوية والاتصالات وغيرها من تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية يعد أمراً جوهرياً لتسهيل الملاحة الجوية الدولية.

ولما كانت ثمة حالات أصيبت فيها المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ذات الصلة بها بالتلف أو الخلل نتيجة لحوادث كبرى، ولم تتمكن الدول المعنية، بدون تعاون دولي، من إعادة تشغيل تلك المطارات والتجهيزات والخدمات.

ولما كان في صالح كل الدول المتعاقدة أن يعاد تشغيل تلك المطارات الدولية والتجهيزات والخدمات ذات الصلة بها وذلك في أقرب وقت ممكن.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث كل الدول القادرة على تقديم المساعدة الفورية، بناء على طلب تقدمه الدولة المعنية إلى المجلس، من خلال تقديم موظفين مؤهلين ومعدات تشغيلية، بما يسمح على وجه السرعة باستئناف التشغيل الكامل للمطار الدولي، بما في ذلك التجهيزات أو الخدمات التي أصابها تلف أو تدمير، وذلك إلى حين العودة إلى الخدمة الكاملة في البلد المعني.
- ٢- تكلف المجلس بأن يضع في أقرب موعد ممكن خطة للطوارئ تضم خبراء في التشغيل ومعدات للطوارئ من أجل الاستجابة لطلب الدولة المعنية في تقديم المساعدة الفورية إليها، وعلى حسابها، من أجل الاسراع في استئناف تشغيل المطار

الدولي والتجهيزات والخدمات ذات الصلة به التي أصابها تلف أو تدمير، على أن تستمر هذه المساعدة الى حين العودة الى الخدمة الأصلية في البلد المعني.

٣- تكلف المجلس باستخدام كل الوسائل المتوفرة لديه لتلبية أي طلبات من الدول.

٤- تدعو كل الدول المتعاقدة التي تتيح، لهذا الغرض، وبناء على طلب المجلس، ما يلزم من موظفين ومعدات لمساعدة الدول المعنية على الاسراع في اعادة تشغيل المطارات الدولية وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ذات الصلة.

القرار ٣٩-٢٢: صياغة وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية واجراءات خدمات الملاحة الجوية والإبلاغ عن الاختلافات

القرار ٣٨-١٢: البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة وممارساتها التي تخص الملاحة الجوية

القرار ٢٢-١٩: المساعدة والمشورة في تنفيذ المخططات الاقليمية

القرار ٢٩-١٣: تحسين الاشراف على السلامة

القرار ٣٢-١١: انشاء برنامج عالمي للايكاو للتدقيق في مراقبة السلامة الجوية

القرار ٣٣-٩: التغلب على الثغرات المحددة من خلال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة والتشجيع على ضمان جودة مشروعات التعاون الفني

القرار ٣٥-١٥: البيان الموحد بسياسات الايكاو وممارساتها المستمرة لوضع نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية

القرار ٣٢-١٢: أعمال المتابعة للمؤتمر العالمي لتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية، ١٩٩٨

القرار ٣٨-٤: حماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل الحفاظ على السلامة الجوية وتحسينها

القرار ٣٩-١٢ : تخطيط الايكاء العالمى للسلامة والملاحة الجوية

القرار ٣٧-٥ : نهج الرصد المستمر للبرنامج العالمى لتدقيق مراقبة السلامة الجوية

القرار ٣٩-١٤ : التعاون الاقليمى والمساعدة على سد الثغرات فى مجال السلامة مع
تحديد الأولويات ووضع أهداف قابلة للقياس

القرار ٣٨-٨ : الكفاءة فى اللغة الانجليزية المستخدمة فى الاتصالات الهاتفية
اللاسلكية

الباب السابع — التدخل غير المشروع

عام

القرار ٣٣-١: إعلان بشأن إساءة استعمال الطائرات المدنية كأسلحة دمار وبشأن الأعمال الارهابية الأخرى في الطيران المدني

ان الجمعية العمومية:

ان تشهد الأعمال الارهابية المقيّنة التي وقعت في الولايات المتحدة في ١١/٩/٢٠٠١ والتي أسفرت عن فقدان أرواح بريئة كثيرة وعن آلام بشرية ودمار كبير.

وان تعرب عن أعمق تعاطفها مع الولايات المتحدة، ومع أكثر من ستين دولة أخرى في العالم فقدت بعض مواطنيها، ومع أسر ضحايا هذه الأفعال الاجرامية غير المسبوقة.

وان تقر بأن هذه الأفعال الارهابية لا تتناقض وحسب مع أبسط الاعتبارات الانسانية، بل وتشكل أيضا استخداما للطائرات المدنية في هجوم مسلح على المجتمع المدني المتحضر، كما أنها لا تستقيم مع القانون الدولي.

وان تقر بأن النوع الجديد من التهديد من جانب المنظمات الارهابية يقتضي من الدول جهودا متضافرة جديدة وسياسات تعاونية جديدة.

وان تشير الى قرار الجمعية العمومية ٢٢-٥ و ٢٧-٩ و ٣٢-٢٢ بشأن أفعال التدخل غير المشروع والأعمال الارهابية التي تهدف الى تدمير الطائرات المدنية أثناء طيرانها.

وان تذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٨/٥٥ بشأن التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي والى القرارين رقم ١٣٦٨ و ١٣٧٣ الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بادانة ومكافحة الارهاب الدولي.

فان الجمعية العمومية :

١- تدن بقوة هذه الأعمال الارهابية باعتبارها تتناقض مع أبسط الاعتبارات الانسانية وقواعد سلوك المجتمع المتحضر وباعتبارها انتهاكات للقانون الدولي.

٢- تعلن أن مثل هذه الأعمال التي تستخدم فيها الطائرات المدنية كأسلحة دمار تتناقض مع نص وروح اتفاقية الطيران المدني الدولي، ولا سيما ديباجتها ومادتيها الرابعة والرابعة والأربعين، وأن تلك الأفعال والأعمال الارهابية التي تستخدم الطيران المدني أو تجهيزات الطيران المدني تشكل جرائم خطيرة من جرائم انتهاك القانون الدولي.

٣- تحث جميع الدول المتعاقدة على أن تكفل، وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية شيكاغو، عدم استخدام الطيران المدني في أي غرض مخالف لأهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي، وأن تحاسب حسابا عسيرا كل من يستغل الطائرات المدنية كأسلحة دمار، بمن فيهم المسؤولون عن تخطيط وتنظيم هذه الأعمال أو عن مساعدة أو دعم أو ايواء مرتكبيها.

٤- تحث جميع الدول المتعاقدة على تعزيز عرى التعاون فيما بينها لتقديم المساعدة في تحقيقات هذه الأعمال والقبض على المسؤولين عنها ومقاضاتهم، وعلى أن تضمن أن من شاركوا في هذه الأعمال الارهابية، بصرف النظر عن طبيعة مشاركتهم، لن يجدوا ملاذا مأمونا في أي مكان.

- ٥- تحث جميع الدول المتعاقدة على تكثيف جهودها من أجل التوصل الى التنفيذ والانفاذ الكاملين للاتفاقيات متعددة الأطراف بخصوص أمن الطيران، وتنفيذ القواعد والتوصيات والاجراءات الصادرة عن الايكاف بشأن أمن الطيران تنفيذا تاما، وعلى رصد هذا التنفيذ، وعلى اتخاذ جميع تدابير الأمن الاضافية الملائمة في أراضيها بالتناسب مع مستوى الخطر من أجل تفادي واستئصال الأعمال الارهابية في الطيران المدني.
- ٦- تحث جميع الدول المتعاقدة على تقديم اسهامات في صورة موارد مالية أو بشرية لآلية الايكاف لأمن الطيران، بغية دعم وتعزيز الكفاح ضد الارهاب وأفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، وتدعو الدول المتعاقدة الى الموافقة على تقديم تمويل خاص لنشاط الايكاف العاجل في مجال أمن الطيران المذكور في الفقرة السابعة أدناه، وتكلف المجلس بأن يضع اقتراحات لتقديم التمويل الأكثر ثباتا لنشاط الايكاف في مجال أمن الطيران، بما في ذلك التدابير العلاجية الملائمة.
- ٧- تكلف المجلس والأمين العام بالعمل على وجه الاستعجال للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني، وبأن يستعرض على وجه الخصوص مدى ملاءمة اتفاقيات أمن الطيران الراهنة، واستعراض برنامج الايكاف لأمن الطيران، بما في ذلك استعراض الملحق السابع عشر وملحق الاتفاقية الأخرى ذات الصلة، والنظر في انشاء برنامج عالمي تابع للايكاف لتدقيق مراقبة الأمن، والنظر في أي تدابير أخرى قد تعتبر مفيدة أو ضرورية، بما في ذلك التعاون الفني.
- ٨- تكلف المجلس بأن يعقد في مونتريال، في أقرب وقت ممكن وحذا لو كان ذلك في عام ٢٠٠١، مؤتمراً وزارياً دولياً رفيع المستوى لأمن الطيران، بهدف منع ومكافحة واستئصال الأعمال الارهابية في الطيران المدني، وتعزيز دور الايكاف في اعتماد القواعد والتوصيات في مجال الأمن وتدقيق تنفيذها، وتأمين الوسائل المالية اللازمة بالصورة المشار اليها في الفقرة ٦ أعلاه.

القرار ١٧-١: اعلان من الجمعية العمومية

لما كان النقل الجوي المدني الدولي يساعد في انشاء الصداقة والتفاهم والحفاظ عليهما بين شعوب العالم، وينهض بالتجارة بين الأمم.

ولما كانت أفعال العنف الموجهة ضد النقل الجوي المدني الدولي والمطارات وغيرها من التجهيزات والخدمات التي يستخدمها النقل الجوي تشكل خطراً على سلامته، وتؤثر تأثيراً جسيماً في تشغيل الخطوط الجوية الدولية، وتقوض ثقة شعوب العالم في سلامة النقل الجوي المدني الدولي.

ولما كانت الدول المتعاقدة، اذ تلاحظ العدد المتزايد لأفعال العنف ضد النقل الجوي الدولي، تشعر بالقلق الخطير تجاه سلامة النقل الجوي وأمنه.

فإن الجمعية العمومية :

تدين كل أفعال العنف التي قد توجه ضد الطائرات وطواقم الطائرات والركاب في النقل الجوي الدولي.

تدين جميع أفعال العنف التي قد توجه ضد العاملين في مجال الطيران المدني، والمطارات المدنية، وغيرها من التجهيزات والخدمات التي يستعملها النقل الجوي المدني الدولي.

تنشأ بصفة عاجلة الدول ألا تلجأ، تحت أي ظروف، الى أفعال العنف الموجهة ضد النقل الجوي المدني الدولي والمطارات وغيرها من التجهيزات والخدمات التي تخدم ذلك النقل.

تنشأ بصفة عاجلة الدول، الى حين سريان مفعول الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ التدابير الفعالة لردع ومنع تلك الأفعال، وأن تكفل، وفقاً لقوانينها الوطنية، مقاضاة الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال.

تقر الإعلان التالي :

ان الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

وقد اجتمعت في دورة استثنائية للبت في الزيادة المفزعة في أفعال الاستيلاء غير المشروع وأفعال العنف ضد طائرات النقل الجوي المدني الدولي، ومنشآت المطارات المدنية والتجهيزات والخدمات ذات الصلة بها.

وادراكا منها للمبادئ المقترحة في اتفاقية الطيران المدني الدولي.

واذ تعترف بالحاجة العاجلة الى استعمال كل موارد المنظمة لمنع مثل تلك الأفعال وردعها.

تعلن رسمياً أنها :

- ١- تستكر الأفعال التي تقوّض ثقة شعوب العالم في النقل الجوي.
- ٢- تعرب عن أسفها للخسائر في الأرواح والاصابات والضرر الذي يلحق بموارد اقتصادية مهمة من جراء تلك الأفعال.
- ٣- تدّين جميع أفعال العنف التي قد توجه ضد الطائرات والطواقم والركاب في النقل الجوي المدني الدولي، وضد العاملين في مجال الطيران المدني والمطارات المدنية وغيرها من التجهيزات والخدمات المستعملة في النقل الجوي المدني الدولي.
- ٤- تترك الحاجة العاجلة للتوصل الى اتفاق عام بين الدول بغية كفالة التعاون الدولي على نطاق واسع تحقيقاً لمصالح سلامة النقل الجوي المدني الدولي.
- ٥- تطلب من الدول القيام بعمل مشترك نحو قمع الأفعال التي تهدد بالخطر سلامة النقل الجوي المدني الدولي وانتظام تطوره.
- ٦- تطلب تنفيذ مقررات وتوصيات هذه الجمعية العمومية، في أقرب وقت ممكن، من أجل منع هذه الأفعال وردعها.

القرار ٣٣-٣: تحسين انتاجية المنظمة (في مواجهة التحديات الجديدة)

القرار ٣٤-١: استعمال أموال من الحساب المنفصل الذي أنشئ بموجب الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٧-٣٣

سياسة الايكاو الثابتة بخصوص التدخل غير المشروع

القرار ٣٩-١٨: البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران

لما كان من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية بشأن سياسات حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وذلك تيسيراً لتنفيذ هذه السياسات وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب إلى متناول اليد وأسهل فهماً وأفضل تنظيماً من الناحية المنطقية؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد قررت في قرارها ٣٨-١٥ أن تصدر في كل دورة من دوراتها بياناً موحداً بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات المجلس بتعديل هذا البيان الموحد عن سياسات الإيكاو المستمرة، الوارد في المرفقات (أ) إلى (ح) بالقرار ٣٨-١٥، وعدلت ذلك البيان ليشمل القرارات الصادرة عن الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية:

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن مرفقات هذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، حسبما كانت عليه هذه السياسات عند ختام الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية؛
- ٢- تقرر أن تطلب إلى المجلس أن يعرض على نظر كل دورة من دوراتها العادية بياناً موحداً عن سياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛
- ٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٨-١٥.

المرفق (أ)

السياسة العامة

لما كان تطور الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد الصداقة وحسن التفاهم والحفاظ عليهما بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لسوء استعماله أن يصبح تهديداً للأمن العام؛

ولما كانت أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي قد أصبحت تشكل التهديد الرئيسي لتطوره الآمن والمنظم؛

ولما كان تهديد الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال الطائرات كسلاح تدمير أو استهداف الطائرات بأسلحة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (مانبادز)، أو القذائف الصاروخية الأخرى أرض جو، أو الأسلحة الخفيفة والقنابل المقذوفة بالصواريخ أو حمل السوائل والمرذاذ والهلاميات على متن الطائرات لاستعمالها كعناصر في تكوين "جهاز متفجر ارتجالي"، أو التخريب أو محاولة التخريب باستخدام "جهاز متفجر ارتجالي" والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والهجوم على منشآت الطيران، بما في ذلك على المناطق المتاحة للجمهور وغير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، تؤثر تأثيراً ضاراً وخطيراً على سلامة الطيران المدني الدولي وكفاءته وانتظامه، مما يعرض للخطر أرواح الأشخاص على متن الطائرات وعلى الأرض ويقوض ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي؛

ولما كانت جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي تشكل جريمة خطيرة تخالف القانون الدولي؛

وإن تذكر بأنّ القرارين ٢٧-١٢ و ٢٩-١٦ يظلان ساريين؛

وتسّلم باستغلال قطاع الطيران في تنفيذ طائفة متنوعة من الأنشطة الإجرامية كالنقل الجوي غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

وتشير إلى قرار الجمعية العمومية ٣٣-١ و ٣٦-١٩ وتوصيات المؤتمر الوزاري الرفيع المستوى لأمن الطيران، الذي عقد في فبراير ٢٠٠٢؛

وتشير إلى الإعلان بشأن أمن الطيران الذي اعتمدته الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العمومية؛

وتشير إلى البيانات المشتركة التي اعتمدتها مؤتمرات الإيكاو الإقليمية بشأن أمن الطيران المعقودة في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢؛
وتشير إلى البيانات المشتركة الصادرة عن المؤتمرات بين الإيكاو ومنظمة الجمارك العالمية بشأن تعزيز أمن الشحن الجوي والتسهيلات التي عقدت في سنغافورة في يوليو ٢٠١٢، وفي المنامة بالبحرين في أبريل ٢٠١٤، وفي كوالالمبور بماليزيا في يوليو ٢٠١٦؛

وتشير إلى بيان المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران الذي عقد في مونتريال في شهر سبتمبر ٢٠١٢ وإلى استنتاجات وتوصيات هذا المؤتمر؛

وتشير مع الرضا إلى تدابير المتخذة لتنفيذ استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران ومجالات التركيز الاستراتيجي السبعة المتعلقة بها، كما اعتمد ذلك المجلس في ١٧/٢/٢٠١٠، التي تقدم إطاراً لأنشطة الإيكاو في مجال أمن الطيران للفترتين الثلاثيتين ٢٠١١-٢٠١٦؛

وتضع في اعتبارها الدروس القيمة المستفادة من تنفيذ استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران، والتي تتيح أساساً وقاعدة متينة لمواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية في مجال أمن الطيران، والتي ينبغي استخدامها في إعداد الخطة العالمية لأمن الطيران كإطار عالمي لتحسين التدريجي لأمن الطيران بشكل في المستقبل؛

وتضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٠٩ (٢٠١٦) - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية: أمن الطيران.

وتسلم بأهمية المشاورات العالمية وجهود التواصل مع الدول الأعضاء لإعداد وتنقيح عناصر الخطة العالمية لأمن الطيران؛
وتسلم بضرورة استمرار المنظمة في تنفيذ استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران حتى تتم الموافقة على تنفيذ الخطة العالمية الجديدة لأمن الطيران؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تدوين بشدة جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها؛
- ٢- تلاحظ بشعور من المقت جميع أفعال ومحاولات أفعال التدخل غير المشروع التي تهدف إلى تدمير الطائرات المدنية في أثناء طيرانها، بما في ذلك إساءة استخدام الطائرات المدنية كأسلحة للدمار وقتل الأشخاص على متنها وعلى الأرض؛
- ٣- تؤكد مجدداً أنه يجب على منظمة الطيران المدني الدولي ودولها الأعضاء الاستمرار في معاملة أمن الطيران باعتباره أمراً يحظى بأعلى درجات الأولوية وينبغي توفير الموارد المناسبة له؛
- ٤- تناشد جميع الدول الأعضاء أن تؤكد تأييدها الحازم لسياسة الإيكاو الثابتة وذلك بتطبيق أكثر إجراءات الأمن فعالية سواء بشكل فردي أو بالتعاون فيما بينها للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع ومعاينة المرتكبين والمخططين والراعين والممولين والمتأمرين في أي فعل من هذه الأفعال.
- ٥- تؤكد مجدداً مسؤولية الإيكاو في تسهيل الحل المنسق والموحد للمسائل التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في الأمور التي تؤثر في التشغيل الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في العالم أجمع.
- ٦- تكلف المجلس بمواصلة عمله كأولوية عاجلة بالعلاقة إلى إجراءات منع أفعال التدخل غير المشروع، على أساس التوجيه الاستراتيجي المقدم في إطار استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران (ICASS) وتأمين أداء هذا العمل بأعلى درجة من الكفاءة والاستجابة.
- ٧- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء لما قدمته من اشتراكات طوعية في شكل موارد بشرية ومالية إلى استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران خلال الفترة الثلاثية ٢٠١٤-٢٠١٦؛

- ٨- تحت جميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تمويل أنشطة المنظمة في مجال أمن الطيران خارج الأنشطة الممولة في إطار البرنامج العادي بواسطة استراتيجية الإيكو الشاملة لأمن الطيران.
- ٩- تكلف المجلس بالنظر في الدروس المستفادة من استراتيجية الإيكو الشاملة لأمن الطيران عند وضع الخطة العالمية لأمن الطيران على أساس الأهداف والغايات الواضحة والجماعية لأمن الطيران، والاستناد إلى المؤشرات الملموسة والقابلة للقياس لتوجيه الإيكو والدول والجهات المعنية في ضمان التحسين المستمر في مجال أمن الطيران؛
- ١٠- تكلف المجلس بتكليف فريق خبراء أمن الطيران بالإسراع بإعداد الخطة العالمية لأمن الطيران وعرضها على المجلس للموافقة عليها والتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية بحلول النصف الثاني من عام ٢٠١٧.
- ١١- تحت جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في المشاورات العالمية والإقليمية لإضفاء الطابع العالمي الحقيقي على الخطة العالمية لأمن الطيران وأيضاً إبراز الطموحات والاحتياجات والأولويات على المستويين الوطني والإقليمي.

المرفق (ب)

المواثيق القانونية الدولية وسن التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة لقمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني

(أ) مواثيق قانون الجو الدولية

لما كانت حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع قد عززتها "الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" (طوكيو، ١٩٦٣) و"اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات" (لاهاي، ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، و"البروتوكول بشأن قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل للاتفاقية بشأن قمع أفعال التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني" (مونتريال، ١٩٨٨)، فضلاً عن "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها" (مونتريال، ١٩٩١)، و"اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي" (بيجين، ٢٠١٠)، و"البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات" (بيجين، ٢٠١٠)، و"بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" (مونتريال، ٢٠١٤) والاتفاقات الثنائية لقمع تلك الأفعال؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحت الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠) واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (بيجين، ٢٠١٠)، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين، ٢٠١٠)، وبروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (مونتريال، ٢٠١٤) تحثها على الانضمام إليها. قوائم الدول الأطراف في مواثيق أمن الطيران القانونية موجودة على موقع الإيكو www.icao.int تحت عنوان ICAO Treaty Collection؛

- ٢- تناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في مواثيق قانون الجو المذكورة أعلاه، أن تنفذ المبادئ التي تتضمنها هذه المواثيق، حتى قبل التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وتناشد الدول التي تصنع المتفجرات البلاستيكية أن تنفذ تدابير تمييز هذه المتفجرات بأسرع ما يمكنها؛

- ٣- تطلب من المجلس أن يوجه الأمانة العامة بالاستمرار في تذكير الدول بأهمية انضمامها أطرافاً في اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال وبيجين وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير

المشروع على الطائرات، وبروتوكول عام ٢٠١٤ لتعديل "الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات"، و"اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"، وأن يقدم المساعدة التي تطلبها الدول التي تصادف أي صعوبات في سبيل انضمامها إلى هذه المواثيق؛

(ب) إصدار التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة

لما كان قيام الدول الأعضاء بإصدار القوانين الجنائية الوطنية التي تقضي بإنزال عقوبات مشددة على مرتكبي أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني يسهل كثيرا ردع تلك الأفعال؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تناشد الدول الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً لاعتماد إجراءات وافية ضد الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أو تخطيط أو رعاية أو تمويل أو تسهيل أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأفعال التخريب أو محاولة التخريب وغيرها من أفعال أو محاولات أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، وأن تدرج على وجه الخصوص في تشريعاتها قواعد تقضي بإنزال عقوبات مشددة على هؤلاء الأشخاص؛

٢- تناشد الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات وافية لتسليم أو محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو أفعال التخريب أو محاولة التخريب وغيرها من أفعال أو محاولات أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، وذلك بسن أحكام قانونية أو وضع معاهدة لهذا الغرض أو تعزيز الترتيبات القائمة وإبرام اتفاقات مناسبة للقضاء على مثل هذه الأفعال، حتى يتسنى ترحيل الأشخاص الذين يرتكبون الهجمات الإجرامية ضد الطيران المدني الدولي.

المرفق (ج)

تنفيذ تدابير الأمن الفنية

لما كانت حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع تتطلب من المنظمة ومن دولها الأعضاء ممارسة اليقظة المستمرة ووضع وتنفيذ إجراءات إيجابية للحماية؛

ولما كانت هناك حاجة واضحة إلى تعزيز وتطبيق إجراءات الأمن في جميع مراحل وعمليات نقل الأشخاص وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد وطرود البريد الخاص والسريع وإلى حماية الطيران المدني من الهجمات والتهديدات الإلكترونية، والتهديدات التي تتعرض لها المناطق المفتوحة للجمهور في المطارات، وكذلك الهجمات التي تضطلع بها أو تسهلها عناصر من الداخل؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آلياً تسمح بتعزيز الأمن من خلال تحسين الوثائق التي تثبت هوية المسافرين وأطقم الطيارين؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آلياً تسمح أيضاً بإقامة تعاون رفيع المستوى بين الدول من أجل تعزيز مكافحة غش الجوازات، بما في ذلك تزيف أو تزوير الجوازات ومنع المحتالين من استخدام جوازات صالحة، واستخدام الجوازات منتهية الصلاحية أو الملعغة، واستخدام الجوازات التي تم الحصول عليها بالغش؛

ولما كان استعمال وثائق السفر المقروءة آلياً والوسائل الأخرى لمعلومات الركاب يمكن استخدامه أيضاً لأغراض أمنية، مما يضيف مستوى هاماً إلى نظام الطيران المدني الدولي، من أجل كشف الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل عملية الصعود على متن الطائرة بوقت طويل؛

ولما كانت التهديدات لنظم الشحن الجوي والبريد ككل تتطلب نهجا عالميا في إعداد وتنفيذ متطلبات الأمن وأفضل الممارسات، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الجمارك العالمية واتحاد البريد العالمي والمنظمة البحرية الدولية؛ ولما كانت الدول الأعضاء هي المسؤولة عن التحقق من قيام الجهات الحكومية وسلطات المطارات ومشغلي الطائرات بتطبيق إجراءات الأمن؛

ولما كان تنفيذ إجراءات الأمن التي تنادي بها المنظمة يشكل وسيلة فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني؛ ولما كان يجب استخدام مجموعة واسعة من الاستراتيجيات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر للمواءمة بين التدابير الأمنية والمخاطر الأمنية لضمان فعالية واستدامة التدابير المتعلقة بأمن الطيران؛ ولما كانت الإجراءات المضادة اللازمة لحماية الطيران المدني لا تقيد إلا من خلال توظيف أفراد الأمن المدربين تدريباً عالياً، وإجراء التحريات الشخصية، وإصدار الإجازات، ومراقبة الجودة؛ ولما كانت التجديدات في التكنولوجيا والعمليات لازمة لتحقيق أمن الطيران الفعال والكفؤ وتدابير التسهيلات، وفي تعريف مستقبل نظم التفقيش الأمني؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث المجلس على أن يستمر في إعطاء أعلى أولوية لاعتماد تدابير فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع بما يتناسب مع التهديد الحالي لأمن الطيران المدني الدولي وعلى أن يواظب على تحديث أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية شيكاغو؛
- ٢- تطلب إلى المجلس أن ينجز دراسات عن طرق كشف المتفجرات أو المواد المتفجرة، بالإضافة إلى صلاحيات اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات بالصورة المبينة في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يجري على وجه الخصوص دراسات عن تمييز المتفجرات المثيرة للقلق غير المتفجرات البلاستيكية، وذلك بغرض إنشاء نظام قانوني شامل وملامم حسب الاقتضاء؛
- ٣- تحث جميع الدول على أساس فردي وبالتعاون مع الدول الأخرى على اتخاذ كافة التدابير الممكنة للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع، ولا سيما التدابير التي تقتضيها أو توصي بها أحكام الملحق السابع عشر، بالإضافة إلى التدابير التي يوصي بها المجلس؛
- ٣مكرر- تذكر مجدداً بمسؤولية جميع الدول عن تنفيذ تدابير فعالة تتعلق بأمن الطيران داخل أراضيها، مع الأخذ بعين الاعتبار للتهديدات المتطورة.
- ٤- تحث الدول الأعضاء على أن تعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات الدولية الراهنة المتعلقة بأمن الطيران، وأن ترصد هذا التنفيذ، وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لمنع وقوع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي، وأن تراعي المواد الإرشادية الواردة في دليل أمن الطيران الصادر عن الإيكاو (Doc 8973 - مقيد التوزيع) والمواد الإرشادية الأخرى المتصلة بالأمن والمتاحة في موقع الإيكاو الإلكتروني المقيد الدخول؛
- ٥- تشجع الدول الأعضاء على النهوض بأمن الطيران باعتباره عنصراً رئيسياً في الأولويات الوطنية والاجتماعية والاقتصادية وفي التخطيط والعمليات؛
- ٦- تشجع الدول الأعضاء على العمل بالتشارك مع قطاع الطيران لإعداد وتنفيذ الاختبارات التشغيلية للتدابير الأمنية وتنفيذها بفعالية؛
- ٧- تشجع الدول الأعضاء، طبقاً لقوانينها وأنظمتها وبرامجها لأمن الطيران الداخلية ووفقاً للقواعد والتوصيات الدولية القابلة للتطبيق وقدرة كل دولة، على النهوض بتنفيذ تدابير أمن الطيران بطريقة عملية للقيام بما يلي:

- أ) توسيع نطاق الآليات القائمة للتعاون بين الدول والصناعة، على النحو الملائم، لتبادل المعلومات والكشف المبكر عن التهديدات الأمنية لعمليات الطيران المدني؛
- ب) تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بالتدابير الأمنية الوقائية، بما في ذلك تقنيات الكشف الأمني والتفتيش وكشف المتفجرات وكشف السلوك الأمني بالمطارات والكشف الأمني على العاملين بالمطارات واعتمادهم وتنمية الموارد البشرية والبحث والتطوير للتكنولوجيات ذات الصلة؛
- ج) الانتفاع بالتكنولوجيات الحديثة لكشف المواد الممنوعة ولمنع حمل مثل هذه المواد على متن الطائرات مع احترام خصوصية الأفراد وسلامتهم؛
- د) تعريف تدابير الأمن القائمة على المخاطرة والمناسبة للتهديدات والمتناسبة معها والفعالة والتي تتسم بالكفاءة والممكنة تشغيلياً والمستدامة اقتصادياً وتشغيلياً، وتأخذ في الاعتبار التأثير على الركاب والإتجار المشروع؛
- هـ) معالجة الخطر المستمر الذي تشكله متفجرات السوائل والمرذاذ والهلاميات، بما في ذلك تنفيذ الحلول التكنولوجية اللازمة للرفع التدريجي عن القيود المفروضة على حمل السوائل والمرذاذ والهلاميات في أمتعة الركاب المحمولة يدوياً؛
- و) معالجة الرحلات التي تصل من الدول والتي يطبق فيها الكشف عن السوائل والمرذاذ والهلاميات بنفس طريقة معالجة الرحلات من الدول التي تطبق فيها القيود على السوائل والمرذاذ والهلاميات؛
- ز) تعزيز الجهود في تأمين نظام أمن الشحن الجوي والبريد بواسطة ما يلي:
- ١) إعداد إطار لأمن الشحن الجوي يتسم بالقوة والاستدامة والمقاومة؛
 - ٢) تنفيذ قواعد الأمن القوية بشكل فعال؛
 - ٣) اعتماد نهج كامل لسلسلة الإمداد في أمن الشحن الجوي والبريد؛
 - ٤) إنشاء وتعزيز الإشراف ومراقبة الجودة على أمن الشحن الجوي والبريد؛
 - ٥) الاشتراك في جهود تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف لتنسيق التدابير الرامية إلى تعزيز وانسجام أمن الشحن الجوي والبريد وتأمين سلسلة الإمداد العالمية الشحن الجوي؛
 - ٦) المشاركة في أفضل الممارسات والدروس المكتسبة من الدول الأخرى لتعزيز المستوى الشامل لأمن الشحن الجوي والبريد؛
 - ٧) تعزيز المبادرات لتكثيف بناء القدرات في أمن الشحن الجوي والبريد؛
- ح) الاهتمام بالهشاشة الأمنية المحتملة لنظم الطائرات الموجهة عن بُعد لمنع التدخل غير المشروع؛
- ط) ضمان إجراء عمليات تقييم التهديدات والمخاطر التي تواجه الطيران المدني في المجال الجوي، وضمان أن تقدم الدول المعلومات إلى الجهات المعنية في الوقت المناسب بشأن جميع المخاطر المحتملة بالنسبة إلى الطيران المدني.
- ي) معالجة مخاطر التهديدات في المناطق المفتوحة للجمهور، بما في ذلك مباني محطات الركاب، من خلال العمل مع جميع الجهات المعنية من أجل:
- ١) الحفاظ على توازن عملي بين احتياجات التدابير الأمنية الفعالة والمستدامة وتسهيلات الركاب؛
 - ٢) تنفيذ مجموعة من التدابير المرنة والعملية، القائمة على تحديد المخاطر، مع تحديد المسؤوليات بشكل واضح بين الجهات الفاعلة ذات الصلة؛
 - ٣) تقادي خلق أي مناطق تجمع جمهور داخل المحطة أو في محيطها؛
 - ٤) ترسيخ ثقافة تقوم على اليقظة المستمرة والردع والوقاية والاستجابة والقدرة على الصمود بشكل منسق في مواجهة التهديدات المتطورة، مع مراعاة الحاجة إلى.
- ك) ضمان حماية الطيران المدني ضد الهجمات والتهديدات الإلكترونية.

٨- تتأشد الدول الأعضاء أن تحسّن استخدامهما لآليات تبادل المعلومات، ولا سيما آلية المعلومات المسبقة عن الركاب التي يقدمها الناقلون الجويون، لتعزيز أمن الطيران والتقليل من الخطر على الركاب، مع ضمان حماية الخصوصية والحريات المدنية؛

٩- تتأشد الدول الأعضاء، مع احترام سيادتها، أن تقلل من حدوث اضطراب في السفر الجوي بسبب الخلط أو التفسير غير المتسق للقواعد القياسية، وذلك من خلال إقامة التعاون وتنسيق التدابير المتخذة لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات على نحو يتسم بالاتساق والكفاءة والفعالية، ومن خلال تقديم المعلومات جيدة التوقيت والمتاحة بسهولة لجمهور المسافرين؛

١٠- تتأشد الدول الأعضاء أن تقوم، عند طلبها من دولة أخرى تطبيق تدابير أمنية لحماية طائرة تحلق فوق أراضيها، أن تراعي مراعاة تامة تدابير الأمن المطبقة بالفعل في الدول المطلوب منها الحماية؛ وأن تقوم، عند الاقتضاء، بالاعتراف بتلك التدابير كتدابير مساوية؛

١١- تطلب إلى المجلس أن يوجّه الأمانة العامة إلى ما يلي:

أ) أن تتأكد من أن أحكام الملحق السابع عشر والملحق التاسع — "التسهيلات" متوافقة ومكاملة لبعضها البعض بشرط عدم الإخلال بفعالية التدابير الأمنية؛

ب) أن تضمن جداول أعمال اجتماعات الإيكو المسائل التي تتعلق بأمن الطيران في الحالات الملثمة؛

ج) أن تستمر في تحقيق عمليات ومفاهيم الأمن الفعالة والابتكارية، من خلال الإدراك بأن رفع وقائع أمن الطيران الإقليمي ودون الإقليمي بناء على طلب الدول المعنية، بما في ذلك التعاون مع أصحاب المصلحة في الصناعة والشركات المصنعة للمعدات لتطوير الجيل القادم من عمليات الكشف على الركاب والبضائع؛

د) أن تواصل التعاون مع فريق خبراء أمن الطيران لمعالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني وأن يضع الإجراءات الوقائية الملثمة التي تشمل التفتيش والمراقبة الأمنية للأشخاص بخلاف الركاب الذين يحق لهم الدخول إلى منشآت المطار المؤمنة، والكشف الفعّال على الركاب والأمتعة والبضائع، وضوابط الأمن الملازمة على الشحن الجوي وسلسلة الإمداد، ومقدمي الخدمات، فضلاً عن اختيار وتدريب الأشخاص الذين ينفذون ويطبّقون إجراءات الأمن؛

هـ) أن تعزّز تطوير عمليات الاعتراف المتبادل بغرض مساعدة الدول على اتخاذ ترتيبات ذات نفع متبادل، بما في ذلك ترتيبات الأمن في موقع واحد، التي تعترف بتعادل إجراءات أمن الطيران فيها، حيث تحقق هذه نفس النتائج، والتي تستند إلى عملية تحقيق شاملة ومستمرة وتبادل فعال للمعلومات عن نظم أمن الطيران في كل منها؛

و) أن تواصل معالجة التهديدات والأخطار، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني والأخطار التي تتعرض لها المناطق المتاحة للركاب في المطارات وأمن إدارة الحركة الجوية، بالتشاور مع فريق خبراء أمن الطيران؛

١٢- تطلب من المجلس أن يوجّه الأمانة العامة بتحديث وتعديل دليل أمن الطيران على فترات ملائمة وإعداد مواد إرشادية جديدة، بما في ذلك مواد إرشادية تفصيلية بشأن السوائل والمرذاذ والهلاميات، حسب الاقتضاء، لمساعدة الدول الأعضاء على معالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني وعلى تنفيذ المواصفات والإجراءات المتعلقة بأمن الطيران المدني؛

١٣- تطلب من المجلس أن يبلغ الأمانة العامة وفريق خبراء أمن الطيران أن يضمّننا الاستعراض الدوري والتحديث لبيان الإيكو العالمي الخاص بسياق المخاطر، الذي ينص على منهجية تقدير المخاطر لأمن الطيران التي يمكن أن تنتظر فيها الدول الأعضاء لاستخدامها في تطوير تقيّماتها الوطنية للأخطار وإدراج التقيّمات القائمة على الأخطار مع أي توصيات لاعتماد تدابير أمن الطيران الجديدة أو المعدلة في الملحق السابع عشر أو في أي وثيقة أخرى من وثائق الإيكو.

١٤- تطلب من المجلس أن يبلغ الأمانة العامة وفريق خبراء أمن الطيران ليضمنا مجالات الخبرة الملائمة في تقييم مخاطر أمن الطيران وفي إعداد القواعد والتوصيات الدولية، والمواصفات، والمواد الإرشادية والوسائل الأخرى لمعالجة مسائل أمن الطيران، بما في ذلك التنسيق مع فرق الخبراء الأخرى؛

١٥- تطلب من المجلس أن يكلف فريق خبراء أمن الطيران باستعراض صلاحياته وإجراءاته الإدارية في تاريخ مبكر بهدف إزالة القيود التي تحد من قدرة الفريق على النظر في النطاق الكامل لقضايا أمن الطيران.

المرفق (د)

إجراءات الدول المعنية بأحد أفعال التدخل غير المشروع

أ) أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت أفعال التدخل غير المشروع تعرض للخطر الشديد سلامة وانتظام وكفاءة الطيران المدني الدولي؛ ولما كانت سلامة رحلات الطائرات التي تتعرض لأي فعل استيلاء غير مشروع قد تتعرض للمزيد من الخطر في حالة رفض تزويدها بخدمات المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية وإقفال المدارج وممرات السير وإغلاق المطارات؛ ولما كانت سلامة الركاب والطاقم على متن الطائرات الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع قد تتعرض لخطر أكبر إذا سمح لتلك الطائرات بالإقلاع بينما هي تحت الاستيلاء؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تعرب عن قلقها تجاه التحديات التي يتعرض لها أمن الطيران المدني من جراء التهديدات الجديدة والقائمة وأساليب العمل المتغيرة المستخدمة في ارتكاب أفعال التدخل غير المشروع؛

٢- تنكر في هذا الخصوص بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية شيكاغو واتفاقية طوكيو واتفاقية لاهاي واتفاقيات مونتريال وبيجين وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال والبروتوكول التكميلي لعام ٢٠١٠ لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وبروتوكول عام ٢٠١٤ لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات؛

٣- توصي بأن تراعي الدول الاعتبارات المذكورة أعلاه عندما تضع السياسات وخطط الطوارئ للتصدي لأفعال التدخل غير المشروع؛

٤- تحث الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى أي طائرة خاضعة للاستيلاء غير المشروع، بما في ذلك تقديم المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية والسماح للطائرة بالهبوط؛

٥- تحث الدول الأعضاء على التأكد من أن أي طائرة هبطت في إقليمها وهي خاضعة للاستيلاء غير المشروع ستظل محتجزة على الأرض، ما لم يصبح رحيلها ضرورة يملها الواجب الأعلى وهو حماية أرواح البشر؛

٦- تسلم بأهمية المشاورات بين الدولة التي هبطت فيها طائرة خاضعة للاستيلاء غير المشروع ودولة مشغل تلك الطائرة، فضلا عن قيام الدولة التي هبطت فيها الطائرة بتبليغ الخبر إلى دولة المقصد المفترض أو المعلن؛

٧- تحث الدول الأعضاء على التعاون بغرض تنظيم رد مشترك على أي فعل تدخل غير مشروع، وكذلك الاستعانة عند الضرورة بخبرات وقدرات دولة مشغل الطائرة التي تعرضت للتدخل غير المشروع، ودولة إنتاج الطائرة ودولة تسجيل الطائرة، مع اتخاذ التدابير في أراضيها لتحرير ركاب تلك الطائرة وطاقمها؛

- ٨- تدوين فشل أي دولة عضو في الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بأن تعيد بدون تأخير الطائرة المحتجزة بصفة غير قانونية، أو أن ترحل أي شخص متهم بارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، أو أن تعرض القضية بدون تأخير على السلطات المختصة؛
- ٩- تدوين الإبلاغ عن تهديدات كاذبة للطيران المدني، وتدعو الدول الأعضاء إلى محاكمة مرتكبي مثل هذه الأفعال لمنع تعطل عمليات الطيران المدني؛
- ١٠- تتأشد الدول الأعضاء أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم؛

(ب) الإبلاغ عن أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت التقارير الرسمية التي تقدّمها إلى الإيكاو بصورة مبكرة الدول المعنية بأفعال التدخل غير المشروع ينبغي أن تحتوي على معلومات شاملة وموثوقة عن هذه الأفعال وتشكل أساساً لتقييمها وتحليلها؛

ولما كانت قاعدة بيانات الإيكاو عن أفعال التدخل غير المشروع على الموقع تشكل أداة فعالة للتسجيل بنشر المعلومات المرتبطة بوقائع أمن الطيران، ويمكن للدول الأعضاء أن تطلع عليها بسهولة من خلال بوابة الإيكاو المأمونة (<https://portal.icao.int>)؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تلاحظ بقلق أن دولاً كثيرة لا تقدّم في كثير من الأحيان تقارير رسمية إلى المجلس عن هذه الأفعال؛
- ٢- تحث الدول على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (١١) من اتفاقية لاهاي والمادة (١٣) من اتفاقية مونتريال، بالإضافة إلى أحكام الملحق السابع عشر، بأن ترسل إلى المجلس بأسرع ما يمكن عقب حدوث وقائع التدخل غير المشروع جميع المعلومات ذات الصلة المقررة في المادتين المذكورتين وفي القواعد والتوصيات الدولية، من أجل تمكين الأمانة العامة من حفظ معلومات دقيقة وكاملة وتحليل الاتجاهات والتهديدات الجديدة ضد الطيران المدني؛
- ٣- تطلب من المجلس أن يوجه الأمانة العامة بأن تطلب من الدول المعنية، في خلال مدة معقولة من تاريخ حدوث كل واقعة محددة من وقائع التدخل غير المشروع، أن ترسل إلى المجلس وفقاً لقانونها الوطني جميع المعلومات عن الواقعة، وبصفة خاصة المعلومات المتعلقة بتسليم الأشخاص أو الإجراءات القانونية الأخرى؛
- ٤- تطلب من المجلس أن يوجه الأمانة العامة بالتنسيق مع فريق خبراء أمن الطيران برصد وتجميع التقارير عن أفعال التدخل غير المشروع والتأكد منها وتحليلها، وإعلام الدول بالاتجاهات والتهديدات المحتملة والناشئة وإعداد إرشادات ملائمة لردع التهديدات الجديدة والقائمة.

المرفق (هـ)

برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران

لما كان برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران قد نجح في الوفاء بالتكليف الوارد في المرفق (هـ) من قرار الجمعية العمومية ٣٨-١٥؛

ولما كان ضمان أمن الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم لا يزال أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة؛

ولما كانت الدول الأعضاء ملتزمة بالامتثال للملحق السابع عشر والأحكام المتعلقة بالأمن في الملحق التاسع؛

ولما كان إنشاء نظام فعال لمراقبة أمن الطيران من قبل الدول يدعم تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بأمن الطيران الدولي ويسهم في تحقيق هذا الهدف؛

وإن تذكر بأن الدول الأعضاء هي التي تضطلع بالمسؤولية النهائية عن ضمان أمن الطيران المدني؛ وتضع في اعتبارها أن البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران قد أثبت فاعليته في تحديد المخاوف الأمنية في مجال الطيران وفي تقديم توصيات لتبديدها وأن البرنامج يواصل التمتع بدعم الدول والعمل كعامل مساعد لمجهوداتها المستمرة الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال أمن الطيران؛

وتسلم بأن تنفيذ الدول لخطط الإجراءات التصحيحية لمعالجة الثغرات التي كشفتها عمليات تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران تنفيذاً فعالاً يعد عنصراً أساسياً وحاسماً من عملية الرصد من أجل تحقيق الهدف العام وهو تعزيز أمن الطيران العالمي؛ وتسلم بأهمية قدر محدود من الكشف عن نتائج تدقيق الإيكاو لأمن الطيران، مع إيجاد توازن بين حاجة الدول إلى أن تعي بالشواغل الأمنية العالقة والحاجة إلى الحفاظ على المعلومات الأمنية الحساسة بعيداً عن عامة الناس؛

وتراعي موافقة المجلس على آلية لمعالجة الشواغل الأمنية الكبيرة في الوقت المناسب؛

وتسلم بأهمية وضع استراتيجية منسقة تيسيراً للمساعدة المقدمة إلى الدول اعتماداً على مجلس استعراض الرصد والمساعدة الرفيع المستوى التابع للأمانة العامة؛

وتسلم بأن استمرار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران أساسي لتوفير الثقة المتبادلة في مستوى أمن الطيران بين الدول الأعضاء والتشجيع على التنفيذ الملائم لقواعد الأمن؛

وتراعي موافقة المجلس على تطبيق نهج الرصد المستمر على البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران بعد إتمام الدورة الثانية لعمليات التدقيق في عام ٢٠١٣؛

وتضع في اعتبارها أن التنفيذ الكامل للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران - نهج الرصد المستمر قد بدأ في ٢٠١٥/١/١؛

وتذكر بأن الجمعية العمومية قد طلبت من المجلس في دورتها الثامنة والثلاثين أن يقدم تقريراً بشأن التنفيذ الشامل للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران - نهج الرصد المستمر؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تلاحظ بارتياح أن البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران قد ثبتت فاعليته في تحديد المخاوف الأمنية في مجال الطيران وتقديم توصيات لحلها؛

٢- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء على تعاونها في عملية التدقيق وتوفير خبراء الأمن الذين ينبغي ترخيصهم كمدقي البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران ليعملوا كخبراء لفترات قصيرة الأجل للقيام بعمليات التدقيق، وكذلك خبراء لفترات طويلة للعمل كرؤساء أفرقة تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران؛

٣- تطلب من المجلس أن يضمن استمرار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران في الإشراف على أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران لدى رصده لمستويات تنفيذ الدول الفعلي للعناصر الحرجة في نظام مراقبة أمن الطيران والامتثال للقواعد والتوصيات الدولية للإيكاو المتعلقة بالأمن وتنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الدول؛

٤- تطلب من المجلس تكليف الأمانة العامة للإيكاو باستعراض نطاق ومنهجية البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لضمان أنه يقدم معلومات موثوقة إلى الدول الأعضاء بشأن التنفيذ الفعال للتدابير أمن الطيران على الأرض، وأن هذه المنهجية تأخذ في حساباتها نهجاً قائماً على تحديد المخاطر لتنفيذ تدابير أمن الطيران.

٥- تعتمد سياسة مستوى محدود من الكشف عن نتائج التدقيق الأمني لنهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، ولا سيما تلك المتصلة بالإبلاغ الفوري عن وجود شواغل أمنية هامة؛

- ٦- تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل للإيكافو عن طريق:
- (أ) قبول بعثات الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران في المواعيد التي تحددها المنظمة، بالتنسيق مع الدول المعنية؛
 - (ب) تسهيل عمل أفرقة الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران؛
 - (ج) إعداد وتقديم جميع الوثائق المطلوبة؛
 - (د) إعداد وتقديم خطة إجراءات تصحيحية ملائمة إلى الإيكافو لسد الثغرات المكتشفة من خلال التدقيق أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران؛
- ٧- تحث جميع الدول الأعضاء، على أن تتبادل بناء على الطلب، إذا كان ذلك ملائماً ومتماشياً مع سيادتها، نتائج عمليات التدقيق وغيرها من أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، وهي الأنشطة التي تجريها الإيكافو والإجراءات التصحيحية التي تتخذها الدولة التي خضعت للتدقيق؛
- ٨- تطلب من المجلس أن يقدم إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريراً عن التنفيذ العام للرصد المستمر للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران.

المرفق (و)

دعم التنفيذ والتنمية من جانب الإيكافو — برنامج أمن الطيران

لما كان تنفيذ التدابير الفنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يتطلب موارد مالية وتدريباً للأفراد؛ ولما كانت بعض البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، تفتقر للقدرة على مراقبة أمن الطيران، ولا تزال تواجه صعوبات في تنفيذ التدابير الوقائية تنفيذاً تاماً رغم المساعدة المقدمة لها لأن مواردها المالية والفنية والمادية غير كافية؛ فإن الجمعية العمومية:

- ١- تكلف المجلس بأن يطلب إلى الأمانة العامة تسهيل وتنسيق المساعدة والدعم الفنيين للدول التي تحتاج إلى تحسين أمن الطيران من خلال إعداد إطار لبناء القدرات في نظام منسق وموجه وفعال لأمن الطيران الدولي؛
- ٢- تحث الدول الأعضاء على أن تسهم طوعاً بالموارد المالية والعينية لزيادة نطاق وتأثير أنشطة الإيكافو لتعزيز أمن الطيران؛
- ٣- تحث الدول القادرة على تقديم المساعدة على تنفيذ الأنشطة الفعالة والموجهة في مجالات بناء القدرة، والتدريب والموارد الضرورية الأخرى، والمساعدة الفنية، ونقل التكنولوجيا والبرامج، حيثما كانت هناك حاجة إلى ذلك من أجل تمكين جميع الدول من تنفيذ نظام أمن طيران فعال ومُحسَّن؛
- ٤- تدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من قدرة الإيكافو على تقديم أو تسهيل أو تنسيق المساعدة العلاجية القصيرة الأجل والمساعدة الطويلة الأجل لسد الثغرات في تنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية في الملحق السابع عشر، وقدرة الإيكافو على تحقيق الاستخدام الأفضل لنتائج تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران لتعريف وتوجيه أنشطة بناء القدرات في أمن الطيران من أجل منفعة الدول الأعضاء المحتاجة؛
- ٥- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنتظر أيضاً في طلب المساعدة من الإيكافو والمنظمات الدولية الأخرى لتلبية احتياجاتها إلى المساعدة الفنية الناشئة عن الحاجة لحماية الطيران المدني الدولي؛
- ٦- تحث الدول الأعضاء والمنظمات على أن تشارك في معلومات الإيكافو عن برامج المساعدة وأنشطتها من أجل النهوض بالموارد والاستخدام الكفؤ والفعال لها؛

- ٧- تكلف المجلس بأن يطلب من الأمانة العامة تسهيل تنسيق برامج المساعدة وأنشطتها بجمع المعلومات عن هذه المبادرات؛
- ٨- تكلف المجلس بأن يطلب من الأمانة العامة أن تقيم نوعية وفعالية مشاريع الإيكاو للمساعدة؛
- ٩- تحث الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين على التشارك لتنظيم وتوصيل أنشطة بناء القدرات، التي توثق الالتزامات التي أبدتها كل طرف؛
- ١٠- تطلب من المجلس أن يوجه الأمانة العامة إلى تحسين برنامج الإيكاو للتدريب على الطيران المدني، والبرامج القياسية للتدريب في مجال الطيران المدني وورش أمن الطيران، وإلى تشجيع الوسائل الأخرى في التدريب على أمن الطيران كالتعلم بالوسائل الإلكترونية والتعلم الممزوج؛
- ١١- تحث الدول الأعضاء على المساهمة في وثائق التدريب بما يساعد مستقبلاً على إعداد وتحديث برنامج الإيكاو للتدريب على أمن الطيران، بما يشمل جملة أمور منها المواد التدريبية في مجال الطيران وحلقات العمل بشأن أمن الطيران؛
- ١٢- تطلب من المجلس أن يوجه الأمانة العامة إلى أن تشرف على إعادة تقييم شبكة مراكز التدريب على الطيران المدني وتطورها وتعزيزها وتواظب على التأكد من مراعاة معايير التدريب وتحقيق مستويات التعاون السليمة؛
- ١٣- تحث الدول الأعضاء على استخدام مراكز الإيكاو للتدريب على أمن الطيران لغرض التدريب الأمني؛
- ١٤- تحث المجتمع الدولي على النظر في زيادة المساعدات التي يقدمها إلى الدول، وفي العمل على تعزيز التعاون فيما بينها، حتى تستفيد من أهداف وأغراض "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"، ولاسيما من خلال اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات.

المرفق (ز)

إجراءات المجلس إزاء التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق العالم

لما كان التعاون الثنائي بين الدول يكمل ويعزز حقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في المواثيق القانونية الدولية بشأن أمن الطيران وفي القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن المجلس بشأن أمن الطيران؛

ولما كانت اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية تشكل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي التجاري للركاب والأمتعة والبضائع والبريد عن طريق الجو؛

ولما كانت أحكام أمن الطيران ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية؛

ولما كان التركيز على نتائج الأمن والاعتراف بالتعادل وبأمن المحطة الواحدة واحتراماً لروح التعاون المعروفة في الاتفاقات متعددة الأطراف و/أو الثنائية الخاصة بخدمات النقل الجوي، تعد مبادئ سياسية يمكن لتنفيذها أن يسهم كثيراً في استدامة أمن الطيران.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تدرك أن النجاح في إزالة الأخطار التي تهدد الطيران المدني لن يتسنى إلا من خلال تضافر جهود جميع المعنيين ومن خلال إقامة علاقات عمل وثيقة بين الهيئات الوطنية ومنظمي أمن الطيران في جميع الدول الأعضاء؛

- ٢- تحت جميع الدول الأعضاء على إدراج بند يتعلق بأمن الطيران في اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية، مع مراعاة البند النموذجي الذي اعتمدته المجلس في ١٩٨٦/٦/٢٥، وعلى أن تأخذ في الحسبان نص الاتفاق النموذجي الذي اعتمدته المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠؛
- ٣- تحت جميع الدول الأعضاء على أن تعتمد المبادئ الرئيسية التالية باعتبارها أساسا للتعاون الدولي لأمن الطيران، ولضمان التعاون الفعال في مجال أمن الطيران بين الدول والإيكو وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى:
- (أ) احترام روح التعاون المعروفة في الاتفاقات الثنائية و/أو متعددة الأطراف للخدمات الجوية؛
- (ب) الاعتراف بتدابير الأمن المكافئة؛
- (ج) التركيز على نتائج الأمن؛
- ٤- تحت جميع الدول الأعضاء على أن تشترك في شبكة ضباط الاتصال لشؤون أمن الطيران التي أنشأتها الإيكو — إن لم تكن قد اشتركت فيها — والتي أنشئت للإبلاغ عن الأخطار المحدقة بعمليات النقل الجوي المدني بهدف توفير شبكة دولية لاتصالات أمن الطيران في داخل كل دولة، وأن تعزز من الاتساق والتعاون فيما بينها لضمان تبادل أفضل الممارسات من خلال وسائل AVSECPaedia.
- ٥- تحت المجلس على أن يطلب من الأمانة العامة النهوض بالمبادرات التي تسهل إنشاء منابر تكنولوجية لتبادل معلومات أمن الطيران بين الدول الأعضاء؛
- ٦- توصي المجلس بأن يواصل ما يلي:
- (أ) جمع نتائج الخبرة التي اكتسبتها الدول من التعاون فيما بينها على منع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي؛
- (ب) تحليل الظروف والاتجاهات المتباعدة في منع التهديدات التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي في مختلف مناطق العالم؛
- (ج) إعداد توصيات لتعزيز التدابير الرامية إلى منع أفعال التدخل غير المشروع هذه؛
- ٧- تطلب من المجلس العمل على وجهي الاستعجال والسرعة اللازمين لمعالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني والتخفيف من حدة أي اضطراب في السفر الجوي نتيجة للخلط أو التنفيذ أو التفسير غير المتسق للإجراءات الضرورية، وذلك بتسهيل الاستجابة المشتركة والمتسقة من الدول، والتشجيع على قيام الدول بإعلام جمهور المسافرين بشكل واضح بتلك الأمور.

المرفق (ح)

التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الطيران

إقراراً بأن التهديد الذي يتعرض له الطيران المدني يقتضي رد فعل عالمي وفعال من جانب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تدعو منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (CANSO)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنترپول)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (UNCTED)، وفرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (UNCTITF)، ومكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والهيئة العربية للطيران المدني، واللجنة الأفريقية للطيران المدني (لجنة أفكاف)، واللجنة الأوروبية للطيران المدني، ولجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والمجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA)، والمجلس الدولي لطيران الأعمال (IBAC)، والمجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الجو والفضاء (ICCAIA)، واتحاد الأكسبريس العالمي (GEA)، والاتحاد الدولي لرابطات نقل البضائع (FIATA)، والاتحاد الدولي للشحن الجوي (TIACA)، وغير ذلك من الجهات المعنية إلى مواصلة التعاون مع الإيكاو إلى أقصى درجة ممكنة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛

٢- توجه المجلس إلى أن يأخذ في الحسبان مبادرة مجموعة البلدان الثمانية (G8) الخاصة بالسفر الدولي الآمن والميسر، وأن يواصل تعاونه مع تلك المجموعة ومجموعات الدول الأخرى المعنية مثل مبادرة التجارة الأمنية في منطقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (STAR) فيما تقوم به من عمل يتصل بإعداد التدابير المضادة للتهديد الذي تمثله الصواريخ الجوية المحمولة (المانابازر) وتشجع على تنفيذ جميع الدول الأعضاء لتلك التدابير؛

٣- توجه المجلس إلى أن يواصل تعاونه مع "لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب" في إطار الجهد العالمي لمكافحة الإرهاب.

إعلان أمن الطيران

(على النحو الذي اعتمدته الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين)

إن الجمعية، إذ تقرر بالحاجة إلى تعزيز مستوى أمن الطيران في العالم في ضوء محاولة التخريب التي تعرضت لها الرحلة رقم ٢٥٣ لشركة الطيران نورث ويست في ٢٥/١٢/٢٠٠٩، والتهديدات الأخرى التي تطال الطيران المدني؛ وإذ تدرك قيمة الإعلانات المشتركة بشأن أمن الطيران المدني المنبثقة عن المؤتمرات الإقليمية التي انعقدت بهدف توثيق عرى التعاون الدولي، تحت الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية لتعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديدات التي تواجه الطيران المدني:

- ١) تعزيز التطبيق الفعال للقواعد القياسية والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو والترويج لها، مع التركيز بوجه خاص على الملحق السابع عشر — "الأمن" وإعداد استراتيجيات لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة؛
- ٢) تعزيز إجراءات الكشف الأمني واستخدام التكنولوجيات العصرية للكشف عن المواد المحظورة ودعم البحث وتطوير تكنولوجيا الكشف عن المتفجرات والأسلحة والمواد المحظورة بهدف منع وقوع أفعال التدخل غير المشروع؛
- ٣) وضع تدابير أمنية جديدة لحماية مرافق المطارات وتحسين الأمن في أثناء الرحلات الجوية، إلى جانب التحسينات المناسبة في مجال التكنولوجيا والتدريب؛
- ٤) وضع وتنفيذ التدابير وأفضل الممارسات المعززة والمتسقة من أجل أمن الشحن الجوي، مع مراعاة الحاجة إلى حماية كامل سلسلة إمداد الشحن الجوي؛
- ٥) الترويج لوثائق السفر ذات المعالم الأمنية المعززة والتحقق من صحتها باستخدام سجل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD) مع الاستعانة بالمعلومات البيومترية، والالتزام بالإبلاغ، بصورة منتظمة، عن جوازات السفر المفقودة والمسرقة إلى قاعدة بيانات الإنترنت الخاصة بوثائق السفر المفقودة والمسرقة؛
- ٦) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تصحيح أوجه القصور التي حددها البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP) من خلال تعزيز مستوى الشفافية المقترنة بنتائج عمليات تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن

الطيران، والتصدي لأوجه القصور تلك من خلال تعميم نتائج عمليات التدقيق وزيادة استخدامها لتناول مسألة بناء القدرات وجهود المساعدة الفنية؛

(٧) تقديم المساعدة الفنية إلى الدول التي تحتاج إليها، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل التصدي بفاعلية لتهديدات أمن الطيران المدني، بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والشركاء في الصناعة؛

(٨) الترويج للاستخدام المتزايد لآليات التعاون بين الدول الأعضاء وأيضا مع قطاع الطيران المدني، من أجل تبادل ونشر المعلومات للكشف المبكر عن التهديدات الأمنية المحدقة بالطيران المدني، بما في ذلك، تجميع المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجل أسماء الركاب وإرسالها كعنصر للكشف الأمني مع ضمان حماية خصوصية الركاب والحريات المدنية؛

(٩) تبادل أفضل الممارسات والمعلومات في طائفة من المجالات الأساسية مثل تقنيات الكشف الأمني والتفتيش، بما في ذلك تقييم تكنولوجيا الكشف الأمني المتقدمة للكشف عن الأسلحة والمتفجرات، وأمن الوثائق والكشف عن الوثائق المزورة ورصد التصرفات المشبوهة وتحاليل مركزة للركاب والكشف الأمني على العاملين في المطارات وإجراء دراسة شاملة للأوراق الثبوتية الخاصة بهم والأمن على متن الطائرة.

القرار ٣٦-١٨: المساهمات المالية في خطة عمل أمن الطيران

إنّ تعتبر تطوير الطيران المدني الدولي يساعد بشكل كبير على إقامة وصون أواصر الصداقة والتفاهم بين الأمم وشعوب العالم، ولما كانت إساءة استخدامه تشكل تهديدا على الأمن العام.

ولما كان خطر الأعمال الإرهابية والاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأفعال التدخل غير المشروع الأخرى ضد الطيران المدني، بما في ذلك الأعمال التي تستهدف تدمير الطائرات، والأعمال التي تستخدم الطائرات كأسلحة تدمير، ينطوي على تأثير خطير يناوئ السلامة الجوية وكفاءة وانتظام الطيران المدني الدولي، ويعرض للخطر أرواح الأشخاص على متن الطائرات وعلى الأرض، ويقوض بالتالي ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي.

وإنّ تشير إلى القرار ٣٥-١٠.

وإنّ تعرب عن تأييدها لخطة عمل أمن الطيران التي اعتمدها المجلس، للقيام على نحو عاجل بالتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني، لا سيما إنشاء برنامج الإيكافو العالمي لتدقيق أمن الطيران الذي يتعلق ضمن جملة أمور بترتيبات أمن المطارات وبرامج أمن الطيران المدني، واستعراض مدى كفاية اتفاقيات أمن الطيران الراهنة، واستعراض برنامج الإيكافو لأمن الطيران، بما في ذلك مراجعة الملحق السابع عشر وغيره من ملاحق اتفاقية شيكاغو.

وإنّ تلتاح منها بأن أمن الطيران سيظل برنامجا حرجا وذا أولوية بالنسبة للإيكافو، وبالحاجة إلى وضع برامج عمل وتنفيذها في الفترة الثلاثية المقبلة لمعالجة المسائل المحددة في قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٠.

وإنّ تلاحظ أن الأمين العام قد أدرج ما يقارب ٥٠ في المائة من خطة عمل أمن الطيران في الميزانية العادية، وأن الأموال اللازمة لتنفيذ برنامج عمل أمن الطيران لا يمكن أن تدرج بالكامل في الميزانية العادية للفترة الثلاثية ٢٠٠٨-٢٠١٠ نظرا للقيود المالية والتمويلية.

إنّ الجمعية العمومية،

١- تعرب عن تقديرها للدول المتعاقدة التي تبرعت بموارد بشرية ومالية يتوقع أن تبلغ قيمتها ما لا يقل عن ٤,٦ مليون دولار أمريكي بحلول نهاية سنة ٢٠٠٨ من أجل تنفيذ خطة عمل أمن الطيران على مدى الفترة الثلاثية ٢٠٠٨-٢٠١٠.

- ٢- تحت جميع الدول المتعاقدة على تقديم التبرعات في أقرب وقت ممكن، ويحبذ أن تكون هذه التبرعات جزءا من اشتراكاتها المقررة لسنة ٢٠٠٨، لتمويل تنفيذ خطة عمل أمن الطيران. ويقترح أن تكون هذه التبرعات على أساس جدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العمومية للميزانية العادية لسنة ٢٠٠٨.
- ٣- تحت جميع الدول المتعاقدة على أن تعلن سلفا عن تبرعاتها وأن تقدم إسهاماتها في أوائل سنة ٢٠٠٨ على نحو يكفل التخطيط والتنفيذ الملائمين لخطة عمل أمن الطيران.
- ٤- تحت المجلس على أن يدعم استدامة خطة عمل أمن الطيران على الأجل الطويل بمواصلة إدراج الاحتياجات التمويلية تدريجيا في الميزانية العادية، وتطلب بناء على ذلك أن يقدم الأمين العام اقتراحات محددة من أجل دمجها الكامل في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣.
- ٥- تعلن أن هذا القرار يحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٥-١٠.

القرار ٢٧-٩: أفعال التدخل غير المشروع التي تهدف الى تدمير الطائرات المدنية أثناء طيرانها

ان تضع في اعتبارها أفعال التدخل غير المشروع التي ارتكبت مؤخرا ضد الطيران المدني الدولي وتسببت في مقتل الكثير من الأبرياء وفي تدمير طائرات مدنية، واذ تعرب عن تعاطفها العميق مع أسر جميع الأشخاص الذين لقوا حتفهم نتيجة لتلك الأفعال الاجرامية.

واذ تلاحظ بسخط بالغ أفعال التدخل غير المشروع المتكررة التي تهدف الى احداث التدمير التام لطائرات مدنية أثناء طيرانها وقتل كل من على متنها من أشخاص.

واعترافا منها بأن جميع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي تشكل جرما خطيرا في انتهاك القانون الدولي.

واذ تذكر بقراريها ١٧-١ و ٢٧-٧.

واذ تلاحظ القرار رقم ٦٣٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

فاين الجمعية العمومية :

- ١- تدن بشدة كل الأفعال الاجرامية الأخيرة من أفعال تدمير الطائرات المدنية أثناء طيرانها.
- ٢- تحت الدول الأعضاء على تعزيز جهودها من أجل التنفيذ الكامل للقواعد والتوصيات والاجراءات الصادرة عن الايكاو بشأن أمن الطيران وأن تتخذ أى تدابير أمنية اضافية ملائمة عندما يتطلب ذلك حدوث زيادة في مستوى التهديد.
- ٣- ترجو من الدول الأعضاء، التي في مقدورها أن تفعل ذلك، أن تزيد من المساعدة الفنية والمالية والمادية للدول التي تحتاج اليها من أجل كفالة تنفيذ هذه الأحكام على الصعيد العالمي.
- ٤- ترجو على وجه الاستعجال من الدول الأعضاء أن تسرع في اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بمعدات الأمن وبالكشف عن المتفجرات، من أجل تطبيقها على نطاق واسع في أسرع وقت ممكن عمليا، وأن تشارك بنشاط في اعداد نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات بغرض تسهيل الكشف عنها.
- ٥- تكلف المجلس باتخاذ التدابير الضرورية لاستئناف نشاطه ونشاط هيئاته الفرعية في أقرب وقت ممكن بعد هذه الدورة للجمعية العمومية، بغية القيام بانجاز مجمل البرنامج الذي اعتمدته المجلس في قراره الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٩ في أقصر وقت ممكن، وأن يقوم بأى اجراء آخر يراه ضروريا.

شؤون أخرى متعلقة بالتدخل غير المشروع

القرار ٣٦-١٩: الأخطار التي تهدد الطيران المدني من جراء الصواريخ الجوية المحمولة (أسلحة المانبادز)

إن الجمعية العمومية

إن تعبر عن قلقها الشديد إزاء الأفعال الإرهابية التي تهدد الطيران المدني في جميع أنحاء العالم، وخاصة الأخطار المتمثلة في الصواريخ الجوية المحمولة (أسلحة المانبادز)، والصواريخ الأخرى أرض-جو والأسلحة الخفيفة والقذائف الصاروخية.

وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٦/٦١ بشأن "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" والقرار ٧٧/٦٠ بشأن منع النقل غير المشروع لصواريخ الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن، والقرار ٧١/٦١ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والقرار ٢٨٨/٦٠ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وإن تحيط علماً "بالصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها"، المرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٨٨/٦٠) واتفاق فاسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات مزدوجة الاستخدام وعناصر فرض الضوابط على تصدير الصواريخ الجوية المحمولة يدويا والاتفاقية الأمريكية المشتركة لمكافحة التصنيع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة.

وإن تلاحظ بارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لإعداد رد أكثر شمولاً واتساقاً لمواجهة الأخطار التي تهدد الطيران المدني من جراء أسلحة المانبادز.

وإن تقر بأن الأخطار الخاصة التي تمثلها أسلحة المانبادز تتطلب من الدول نهجاً شاملاً وسياسات مسؤولة.

١- تحث جميع الدول المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق ضوابط صارمة وفعالة على استيراد أسلحة المانبادز وتصديرها ونقلها أو إعادة نقلها وإدارة المخزونات منها وعلى التدريب عليها والتكنولوجيات ذات الصلة بها بالإضافة إلى الحد من نقل قدرات إنتاج أسلحة المانبادز.

٢- تدعو جميع الدول المتعاقدة إلى التعاون على المستويات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ تدابير مكافحة التي يتم اختيارها بعناية حسب فاعليتها وتكلفتها، والتصدي للأخطار التي تمثلها أسلحة المانبادز.

٣- تدعو جميع الدول المتعاقدة إلى أن تبادر بأسرع ما يمكن إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتدمير أسلحة المانبادز غير المصرح بها والموجودة في أراضيها.

٤- تحث جميع الدول المتعاقدة على تنفيذ "الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها" كما هو مذكور في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٦/٦١ بشأن "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

٥- تحث جميع الدول المتعاقدة على تطبيق المبادئ المحددة في الوثيقة الصادرة بعنوان عناصر فرض ضوابط اتفاق فاسنار على تصدير أسلحة المانبادز.

٦- تكلف المجلس بأن يطلب من الأمين العام أن يقوم بعملية رصد مستمرة للخطر الذي تمثله أسلحة المانبادز على الطيران المدني والاستمرار في إعداد الأساليب المناسبة لمكافحة هذا الخطر وأن يطلب بصورة دورية من الدول المتعاقدة إبلاغ المنظمة بشأن حالة تنفيذ هذا القرار والإجراءات المتخذة للاستجابة إلى أحكامه.

٧- تعلن أن هذا القرار يحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٥-١١.

القرار ٣٥-٢: تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

ان الجمعية العمومية:

اذ تقر بأهمية اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها في منع الأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني.
وان تدرك الاقتراح الحالي المقدم من اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات بتعديل الملحق الفني للاتفاقية بغرض زيادة أدنى نسبة تركيز لمادة الكشف DMNB من ٠,١ في المائة الى ١ في المائة بالكتلة.
وان تضع في اعتبارها الرغبة في الإبقاء على طريقة موحدة لنظام كشف المتفجرات، لا سيما بعد تعديل الملحق الفني.
وان تأخذ علماً بتوصية اللجنة القانونية التي وافق عليها المجلس بضرورة تطبيق المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، مع ادخال التعديلات اللازمة، بما يساير التطورات، على المتفجرات البلاستيكية التي أصبحت غير مميزة بسبب تعديل الملحق الفني.
تحث الدول المتعاقدة لدى الايكوا الأطراف في هذه الاتفاقية على تطبيق المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة، وذلك على النحو التالي:

١- أن المتفجرات التي استوفت في وقت التصنيع المواصفات الواردة في الجزء الثاني من الملحق الفني، ولكنها لم تعد مستوفية للمواصفات الواردة في هذا الجزء الثاني نتيجة للتعديل الوارد أعلاه على الملحق الفني، ألا وهو زيادة أدنى نسبة تركيز لمادة DMNB الكاشفة من ٠,١ في المائة الى ١ في المائة بالكتلة، يجب أن تخضع لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الرابعة اعتباراً من وقت سريان مفعول هذا التعديل.

٢- بناء على ذلك عندما يسري هذا التعديل على الجزء الثاني من الملحق الفني، يجب على كل دولة طرف لم تعترض صراحة على هذا التعديل أن تتخذ التدابير اللازمة لتضمن ما يلي:

أ) أن جميع المخزونات من المتفجرات المذكورة في الفقرة السابقة والموجودة في اقليمها قد تم اتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو قد تم تمييزها أو ابطال مفعولها بصفة مستديمة في غضون ثلاث سنوات من تاريخ سريان مفعول هذا التعديل، ما لم تكن هذه المتفجرات في حوزة السلطات التي تؤدي مهام عسكرية أو شرطية.

ب) أن جميع المخزونات من المتفجرات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، والموجودة لدى السلطات التي تؤدي مهام عسكرية أو شرطية، والتي لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من آلات عسكرية مصرح بها حسب الأصول قد تم اتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو قد تم تمييزها أو ابطال مفعولها بصفة دائمة في غضون ١٥ سنة من تاريخ سريان مفعول هذا التعديل.

٣- تطبق الفقرة السابقة على أي دولة طرف تسحب اعتراضها على هذا التعديل، ويبدأ هذا التطبيق اعتباراً من التاريخ الذي تعرب فيه عن موافقتها على الالتزام.

٤- تطبق الفقرات المذكورة أعلاه، مع ادخال التعديلات اللازمة، على أي تعديل لاحق يدخل على الملحق الفني ما لم تقم أي دولة متعاقدة باخطار جميع الدول المتعاقدة الأخرى والمجلس بأنها لا توافق على هذا التطبيق. وينبغي أن يتم هذا الاخطار في غضون فترة التسعين يوماً المذكورة في الفقرة ٣ من المادة السابعة من الاتفاقية.

القرار ٢٠-١: قيام طائرات عسكرية اسرائيلية بتحويل مسار طائرة مدنية لبنانية والاستيلاء عليها

القرار ٢٢-٥: تخريب وتدمير طائرة مدنية كويبة أثناء طيرانها في رحلة منتظمة في منطقة الكاريبي، مما نتج عنه فقدان ٧٣ من الركاب وأعضاء الطاقم

القرار ٣٥-١: الأعمال الارهابية وتدمير طائرتين مدنيتين روسيتين نتج عنهما مصرع ٩٠ شخصا: الركاب وأعضاء الطاقم

القرار ٣٩-١٩: معالجة الأمن الإلكتروني في الطيران المدني

لما كانت شبكة الطيران العالمية شبكة بالغة التعقيد والتكامل وتشتمل على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحيوية للغاية لسلامة وأمن عمليات الطيران المدني؛

وإن تلاحظ أن قطاع الطيران يعتمد اعتماداً متزايداً على توفر منظومات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن سلامة البيانات وسريتها؛

وتدرك أن التهديد الذي تشكله الهجمات الإلكترونية على الطيران المدني يتطور بشكل سريع ومستمر، وأن الجهات القائمة على التهديد تركز على النوايا السيئة وعرقلة استمرارية الأعمال التجارية وسرقة المعلومات لدوافع سياسية أو مالية أو غيرها من الدوافع، وأن التهديد يمكن أن يتطور بسهولة لكي ينال من منظومات الطيران المدني الحيوية بجميع أنحاء العالم؛

وتقرر بأن مسائل الأمن الإلكتروني التي تؤثر على سلامة الطيران المدني ليست جميعها غير مشروعة و/أو متعمدة، ولذا ينبغي معالجتها من خلال تطبيق نظم إدارة السلامة؛

وتؤكد على أهمية حماية البنى التحتية الهامة للطيران المدني وبياناتها من الهجمات الإلكترونية؛

وتدرك ضرورة العمل بصورة تعاونية من أجل وضع إطار فعال ومنسق وعالمي للجهات المعنية بالطيران المدني من أجل التصدي للتحديات الخاصة بالأمن الإلكتروني، إلى جانب إجراءات قصيرة الأجل لزيادة مقاومة شبكة الطيران العالمية للهجمات الإلكترونية التي قد تتهدد سلامة الطيران المدني؛

وتقدر قيمة المبادرات وخطط العمل والمطبوعات وغيرها من الوسائل الإعلامية في هذا المجال والمصممة للتصدي للمسائل الخاصة بالأمن الإلكتروني بطريقة تعاونية وشاملة؛

وتذكر بمبادرات المسؤولين عن المجلس الدولي للمطارات ومنظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية واتحاد النقل الجوي الدولي والمجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعة الطيران والفضاء والإيكاو التي أقرت بالحاجة إلى العمل جنباً إلى جنب وإلى الاسترشاد بالرؤية والاستراتيجية وخريطة العمل المشتركة لتعزيز حماية شبكة الطيران العالمية من الهجمات الإلكترونية وقدرتها على الصمود؛

وتقرر بالسمة المتعددة الوجوه والتخصصات للتحديات والحلول الخاصة بالأمن الإلكتروني؛

إن الجمعية العمومية تقرر ما يلي:

مناشدة الدول والجهات المعنية بقطاع الطيران اتخاذ الإجراءات التالية لمكافحة الهجمات الإلكترونية ضد الطيران المدني:

- (أ) تحديد التهديدات والمخاطر من الهجمات الإلكترونية المحتملة على عمليات الطيران المدني والمنظومات الحيوية، والعواقب الوخيمة التي يُمكن أن تتجم عن هذه الهجمات؛
- (ب) تحديد مسؤوليات الوكالات الوطنية والجهات المعنية بقطاع الطيران فيما يتصل بالأمن الإلكتروني في الطيران المدني؛
- (ج) تشجيع التوصل إلى تفاهم مشترك فيما بين الدول الأعضاء بشأن تهديدات ومخاطر الأمن الإلكتروني، وإلى معايير مشتركة لتحديد مدى أهمية الأصول والمنظومات التي يتعين حمايتها؛
- (د) تشجيع التنسيق بين الحكومات وقطاع الطيران فيما يتعلق باستراتيجيات الأمن الإلكتروني للطيران والسياسات والخطط في هذا الشأن، فضلاً عن تبادل المعلومات للمساعدة في تحديد أوجه الضعف الأساسية التي يتعين معالجتها؛
- (هـ) استحداث شراكات وآليات بين الحكومات وقطاع الطيران والمشاركة فيها على الصعيد الوطني والدولي، من أجل تبادل المعلومات بصورة منتظمة بشأن التهديدات والأحداث والاتجاهات الإلكترونية وجهود التخفيف من حدتها؛
- (و) بناءً على التفاهم المشترك بشأن التهديدات والمخاطر في مجال الأمن الإلكتروني، اعتماد نهج مرن وقائم على المخاطر من أجل حماية منظومات الطيران الحيوية من خلال تطبيق نُظُم إدارة الأمن الإلكتروني؛
- (ز) تشجيع ثقافة قوية وشاملة في مجال الأمن الإلكتروني ضمن الوكالات الوطنية وعبر قطاع الطيران؛
- (ح) تحديد العواقب القانونية لهجمات الأمن الإلكتروني ضد الطيران المدني؛
- (ط) تشجيع اعتماد قواعد قياسية واستراتيجيات وأفضل الممارسات على الصعيد الدولي بشأن حماية المنظومات الهامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة لأغراض الطيران المدني من أعمال التدخل التي قد تتل من سلامة الطيران المدني؛
- (ي) رسم السياسات وتخصيص الموارد عند الاقتضاء لضمان تأمين هياكل المنظومات من حيث التصميم ، بالنسبة لنُظُم الطيران الهامة، وتعزيز هذه النُظُم وتأمين أساليب نقل البيانات وضمان نزاهة وسرية البيانات وأساليب رصد النُظُم واكتشاف الهجمات وإجراء تحليل جنائي للهجمات الإلكترونية؛
- (ك) التعاون في وضع إطار عام للأمن الإلكتروني في الإيكاو وفقاً لنهج شاملٍ وجامعٍ وعملي يتضمّن الملاحية الجوية والاتصالات والمراقبة وعمليات الطائرات وصلاحيات الطائرات للطيران وغيرها من التخصصات اللازمة.

تطلب إلى المجلس تكليف الأمانة العامة بالقيام بما يلي:

-٢

- (أ) مساعدة الدول وقطاع الطيران في اتخاذ هذه الإجراءات وتيسير هذا الأمر؛
- (ب) ضمان النظر في المسائل الخاصة بالأمن الإلكتروني وتنسيقها على أكمل وجه في جميع التخصصات اللازمة داخل الإيكاو.

الباب الثامن — الشؤون التنظيمية والموظفون

الشؤون التنظيمية

القرار ٣١-٢: تحسين انتاجية منظمة الطيران المدني الدولي

القرار ٣٢-١: تحسين انتاجية المنظمة (التدابير اللازمة لمواصلة التحسينات في الفترة الثلاثية ١٩٩٩-٢٠٠١ وما بعدها)

القرار ٣٣-٣: تحسين انتاجية المنظمة (في مواجهة التحديات الجديدة)

القرار ٢٢-٧: لائحة وحدة التفتيش المشتركة

السياسة العامة للموظفين

القرار ١-٥١: السياسة العامة للموظفين

لما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت الاجراءات التي اتخذها المجلس المؤقت في وضع وتطوير السياسات والقواعد التنظيمية التي تحكم شروط الخدمة لموظفي المنظمة المؤقتة.

ولما كان من الضروري أن يحدد المجلس شروط الخدمة لموظفي المنظمة الدائمة.

ولما كانت الجمعية العمومية تلاحظ أن المنظمة المؤقتة لم تتمكن من تحقيق القدر المرغوب فيه من دولية التعيينات في الأمانة العامة.

لذلك، فإن الجمعية العمومية:

١- تؤيد من ناحية المبدأ السياسات والقواعد التنظيمية الخاصة بالموظفين التي وضعها المجلس المؤقت وتؤيد استمرار العمل بها الى حين تغييرها بقرار من المجلس.

٢- تصدر تعليماتها بوضع سياسة دائمة وقواعد تنظيمية تحكم الخدمة في المنظمة وذلك استنادا للقواعد التنظيمية المؤقتة، مع اقامة الاعتبار بصفة خاصة للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخامسة حول هذا الموضوع (Doc 4383, AI-AD/29).

٣- وتكلف المجلس بوضع الاجراءات التي يمكن على أساسها قيام الدول المتعاقدة باعارة الأشخاص المؤهلين تأهيلا خاصا للخدمة في الأمانة العامة، كلما حققت تلك السياسة المصلحة العليا للمنظمة.

القرار ٣٨-٢١: وضع حد أقصى لمدد العمل في مناصبي الأمين العام ورئيس المجلس

بالإشارة إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ بعنوان "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سنة ١٩٩٧، وأوصت فيه بتوحيد مدد عمل الرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها الأخرى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث تكون مدة العمل أربع سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة، وشجعت فيه الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على النظر في وضع أحكام وحدود قصوى موحدة لمدد عمل رؤسائها التنفيذيين؛

ولما كان يوسع الجمعية العمومية، عملاً بالمادة ٥٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، سنة ١٩٤٤)، أن تضع قواعد تنظم عمل المجلس بشأن تحديد طريقة تعيين الأمين العام وإنهاء تعيينه؛

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس قد قرر، في ٢ و ٩/٦/٢٠٠٦، أن يعين الأمين العام لمدة عمل محددة من ثلاث إلى أربع سنوات، وأن الأمين العام لا يعين لمدة تالفة إذا كان قد عمل لمدتين؛

وتضع في اعتبارها كذلك أن المجلس قد قرر في ٢٢/٦/٢٠١١، أن تكون مدة جميع التعيينات المقبلة للأمين العام ثلاث سنوات وأن لا تتراوح مدة التعيين بين ثلاث وأربع سنوات ولا أن تكون أربع سنوات في الحالات الاستثنائية؛

ولما كانت المادة ٥١ من اتفاقية شيكاغو لم تحدد عدد مرات إعادة انتخاب رئيس المجلس، وتركت بذلك الباب مفتوحاً أمام أي حد أقصى معقول يمكن تطبيقه في الواقع؛

وإقراراً منها بأنه من المستصوب والملائم تحديد الحد الأقصى لمدد العمل في مناصبي الأمين العام ورئيس المجلس، حيث أن تحديد هذا الحد الأقصى سيعطي شاغلي هذين المنصبين مدة زمنية معقولة لبلوغ الأهداف التي وضعها المجلس قبل شغلها المنصبين، ويساعد أيضاً على ضمان استفادة الايكاو بصفة دورية من ضخ الأفكار الجديدة والخبرة على أعلى المستويات، واستفادتها من مجموعة أكبر من أساليب القيادة والتنوع الثقافي والإقليمي الذي سيأتي به التغيير المنتظم لشاغلي هذين المنصبين الرفيعين المستوى؛

وإقراراً منها بأنه من المستصوب، لأسباب مماثلة، تطبيق هذا الحد الأقصى بحيث لا يمكن العمل لأكثر من مدتين في أي من مناصبي رئيس المجلس والأمين العام أو كليهما؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تحيط علماً بقرار المجلس بوضع حد أقصى لا يتجاوز مدتي عمل لمنصب الأمين العام، فترة كل مدة منهما ثلاث سنوات.

٢- تحت الدول الأعضاء على ألا ترشح، وتطلب من المجلس ألا يقبل لمنصب رئيس المجلس، أي شخص كان عند حلول تاريخ بدء العمل قد قضى مدتين كاملتين في منصب الرئيس.

٣- تحت الدول الأعضاء على ألا ترشح، وتطلب من المجلس ألا يقبل الترشيح لمنصب رئيس المجلس ولا لمنصب الأمين العام، أي شخص يكون عند حلول تاريخ انتهاء مدة العمل قد قضى في المجموع أكثر من مدتين كاملتين في كلا المنصبين مجتمعين.

٤- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٦-٢٨.

القرار ٢١-١٢: لجنة الخدمة المدنية الدولية

القرار ٢-٢٧: امتيازات وحصانات الايكاو

التوظيف والملاك الوظيفي

القرار ٤-٣١: توزيع الجنسيات في الأمانة العامة

بما أنه يجوز للجمعية العمومية، وفقا للمادة ٥٨ من الاتفاقية، أن تضع القواعد التي تحكم قيام المجلس بتحديد طريقة تعيين الأمين العام وغيره من موظفي المنظمة وطريقة انهاء خدماتهم.

ولما كانت المبادئ الواردة في لائحة الخدمة بالايكاو (الجزء الأول - السياسة العامة، ألف - سياسة تدبير الموظفين) تتضمن حكما يقضي بأن التوظيف يجب أن يقوم على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وأن يتجه نحو تحقيق توزيع متوازن، الى الحد الممكن عمليا، بين مواطني الدول المتعاقدة في جميع أقسام الأمانة العامة.

ولما كان واضحا من تقرير المجلس الى هذه الجمعية العمومية (Doc 6980, A4-AD/1) أنه لم يتيسر تحقيق التنفيذ الكامل لهذه المبادئ حتى الوقت الحاضر وأن الموظفين المعيّنين دوليا ينتمون، بنسبة كبيرة، الى مجموعة من الدول تنتمي الى نفس الأصل التاريخي والسياسي، والتي تستعمل لغة واحدة مشتركة.

فإن الجمعية العمومية تكلف المجلس:

دون مساس بالكفاءة اللازمة، أو بالمسؤولية الصريحة التي تعود الى الأمين العام، بأن يتخذ اجراءات ملائمة لكفالة وجود توزيع متوازن بين مواطني الدول المتعاقدة في موظفي المنظمة.

القرار ١٤-٦: احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في وظائف الأمانة العامة للايكاو وفي مكاتبها الاقليمية

لما كانت المادة ٥٨ من اتفاقية شيكاغو تقضي بأن يقوم المجلس، مع مراعاة أية قواعد تضعها الجمعية العمومية، بتحديد طريقة تعيين موظفي المنظمة.

ولما كان المجلس يدرس حاليا الهيكل التنظيمي للمنظمة وسياسة التوظيف وشروط الخدمة فيها.

ولما كان العبء الرئيسي في توجيه عمل الأمانة للايكاو وإدارتها قد تحمله حتى الآن موظفون معينون من الدول المتعاقدة الأكثر تقدما.

وبما أن الدول المتعاقدة الأقل تقدما قد يتوفر فيها قريبا موظفون بأعداد متزايدة يتمتعون بالخبرة المناسبة للتعيين في الوظائف على جميع المستويات.

ولما كان من المرغوب فيه الى أقصى حد أن يشارك في عمل الأمانة العامة للايكاف موظفون من أكبر عدد ممكن من هذه الدول. فإن الجمعية العمومية تقرر:

- ١- أن يعطى وزن لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل مع كل العوامل الأخرى ذات الصلة عند تعيين موظفين جدد أو تجديد عقود الموظفين الحاليين.
- ٢- باستثناء فئتي الخدمات العامة وخدمات اللغات، أن يتبع المجلس سياسة للتوظيف من شأنها أن تعطي نسبة أكبر للعقود قصيرة الأجل التي لا تزيد على ثلاث سنوات عند أول تعيين مع امكانية تمديد الخدمة من وقت لآخر لفترات أخرى لا تتعدى ثلاث سنوات في كل حالة من حالات التمديد هذه.
- ٣- في الحالات التي يكون من المرغوب توظيف شخص من الخدمة الحكومية لدولة متعاقدة، على الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات العملية للحصول على موافقة تلك الدولة وتعاونها، وإذا كان ذلك ملائما الحصول على رأيها بشأن مدي ملاءمة الشخص للمنصب المعني.

القرار ٢٠-٢٤: الالتزام بتنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في وظائف أمانة الايكاف وتطبيقه

عملا بما يتفق وقرار الجمعية العمومية ١٤-٦، وعلى الأخص البند ٢ منه، بشأن مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في وظائف أمانة الايكاف.

وأخذاً في الاعتبار أنه من المرغوب فيه جدا الالتزام بهذا المبدأ مع غيره من المعايير في تعيين العاملين وفي تجديد عقود الموظفين.

واعترافاً برغبة الدول المتعاقدة في الحصول على تفاهم وتعاون أفضل لتعزيز الطابع الدولي للمنظمة.

وان تؤكد مجددا الاهتمام العام للدول المتعاقدة بالحفاظ على مستوي عال من الكفاءة والدراية الفنية.

تقرر الجمعية العمومية:

- ١- أن يقوم المجلس على وجه الاستعجال بما يلي:
 - أ) أن يتخذ التدابير لتحقيق توزيع جغرافي لمناصب أمانة الايكاف يكون أقرب الى العدالة حتى تمكن مناطق العالم المختلفة من التمثيل الوافي بقدر الامكان.
 - ب) أن يضع سياسات للتوظيف، مثل السياسات المتعلقة بالاختيار والترقية وتجديد العقود، ومدة العقود، ومد الخدمة وانهاء التعيين والشؤون التابعة لذلك كله، بحيث يتحقق مبدأ التمثيل المتوازن بين رعايا كل الدول المتعاقدة في المناطق.
 - ج) أن يستعرض الأسلوب المعمول به حاليا في التعيينات والترقيات وأن يقرر مبادئ وسياسات وطرائق تحكم التعيين وانهاء التعيين والترقية ومد الخدمة وتجديد العقود ومدة العقود بالنسبة للمناصب الرئيسية في الأمانة.
 - د) أن يتخذ تدابير جديدة لتطبيق السياسات والطرائق والاجراءات التي توضع وفقا للقرارات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه تطبيقا فعالا في التوقيت المناسب.

هـ) أن يقدم الى الجمعية العمومية في دورة ١٩٨٦ تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار على أساس تقرير مرحلي سنوي يقدمه الأمين العام الى المجلس.

٢- وتدعو الدول المتعاقدة الى تشجيع المرشحين المؤهلين الى تقديم طلبات لشغل الوظائف الشاغرة في الفئة التخصصية.

القرار ٣٩-٣٠: "برنامج الإيكوا للمساواة بين الجنسين": تعزيز مشاركة المرأة في قطاع الطيران العالمي

إِنَّ الجمعية العمومية:

إذ تدرك أن النساء يمثلن نصف سكان العالم؛

وتقر بأنه في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عُقدت في يونيو ٢٠٠٠، وخلال استعراض تنفيذ "إعلان ومنهاج عمل بيجين" اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الرابع بشأن المرأة في سبتمبر ١٩٩٥، التزمت الحكومات بمواصلة الإجراءات لتسريع تنفيذ منهاج العمل وضمان التنفيذ الكامل للالتزامات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتنمية والسلام.

وترى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/69/151، الذي اعتمد في ١٨/١٢/٢٠١٤، يبرز الحاجة التي أثبتت في القرارات السابقة بشأن "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" ويدعو جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص، إلى تكثيف وتسريع الإجراءات المتخذة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بشكل شامل وفعال.

وتشير إلى أنه في شهر سبتمبر ٢٠١٥، وخلال انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٥، اجتمع زعماء العالم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك لاعتماد خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ حيث تعهدت بموجبها دولهم بإقامة شراكة عالمية جديدة للحد من الفقر المدقع وتحديد مجموعة من الأهداف والغايات التي تُعرف باسم "أهداف التنمية المستدامة"، علماً بأن الهدف الخامس منها ينص على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

وترحب بنتائج اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الالتزام بالعمل، المنعقد في سبتمبر ٢٠١٥، حيث التزم أكثر من ٨٠ قائداً من القادة العالميين بالقضاء على التمييز ضد المرأة باتخاذ المزيد من التدابير وتحقيق المزيد من الأهداف لتعجيل عملية تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

وترحب أيضاً بأن موضوع المرأة الذي حددته الأمم المتحدة لليوم الدولي للمرأة لعام ٢٠١٦ - "تحقيق المناصفة في العالم بحلول عام ٢٠٣٠: لنستحث الخطى" من أجل المساواة بين الجنسين، كمبادرة جاءت في الوقت المناسب لمساعدة قادة الدول على تعزيز التزاماتهم بمسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومضاعفة الزخم لتحقيق التنفيذ الفعال؛

وتشدد على أنه، في عام ٢٠١٦، وبعد مرور ٢١ عاماً على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، لا يزال مستوى عدم المساواة بين النساء والرجال مرتفعاً في مجالات حيوية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية الحصول على فرص عمل لائقة وسدّ الفجوة في الأجور بين الجنسين؛

وتشير إلى قرار الجمعية العمومية للإيكوا ٣٦-٢٧: المساواة بين الجنسين، لا سيما الفقرة ١ (ب) من منطوق هذا القرار، التي تنص على "أن تواصل الإيكوا بذل كل الجهود من أجل تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين مع الالتزام الكامل بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل"؛

وتشير أيضاً إلى "منهاج عمل بيجين" لعام ١٩٩٥، الذي حثّ في إطاره الأمين العام للأمم المتحدة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، مثل الإيكوا، على وضع البرامج لتحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ على جميع المستويات؛

وترحب بما حققته الإيكو والدول من إنجازات بناءً على قرار الجمعية العمومية للإيكو ٣٦-٢٧؛

وتقر بأن التعيينات في الأمانة العامة للإيكو تستند إلى مبدأ الجدارة، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأهمية تعيين موظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن وضمان المساواة في تمثيل الجنسين؛

وتسلم بأنه، على الرغم من التحديات القائمة، ينبغي أن تواصل الإيكو تركيز اهتمامها أكثر على مسألة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال الدور الذي تضطلع به فيما يخص تحقيق أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين والهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة.

تقرر ما يلي:

- ١- تؤكد مجدداً التزامها بتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بوضع المرأة من خلال العمل على دعم تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك السعي لتحقيق الهدف الطموح المتمثل في نسبة ٥٠/٥٠ (بين الرجال والنساء) بحلول عام ٢٠٣٠ على جميع مستويات الوظائف من الفئة الفنية والفئات العليا في قطاع الطيران العالمي؛
- ٢- وتحث الدول ومؤسسات الطيران الإقليمية والدولية وقطاع الطيران الدولي على أداء دور قيادي قوي وحاسم والالتزام بالنهوض بحقوق المرأة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال دعم السياسات، وكذلك عملية وضع وتحسين البرامج والمشاريع من أجل تحقيق التقدم الوظيفي للنساء في الهيئات الرئاسية والفنية والأمانة العامة للإيكو وقطاع الطيران العالمي؛
- ٣- وتحث الدول، في إطار الالتزامات الوطنية بالمساواة بين الجنسين، على التعاون مع الإيكو من خلال تبادل أفضل الممارسات والعمل بالشراكة مع الإيكو بشأن البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز دور المرأة في قطاع الطيران وتشجيع المرأة على مواصلة تطوير عملها الوظيفي في مجال الطيران، بما في ذلك تشجيعها على ممارسة العمل الوظيفي في مجال الطيران من جانب الوزارات الحكومية المسؤولة عن التعليم العالي؛
- ٤- وتكلف الأمانة العامة بأن تُيسر أعمال الإيكو من خلال إعداد "برنامج الإيكو للمساواة بين الجنسين" بحلول منتصف عام ٢٠١٧ على أن يكون هدفه الرئيسي تيسير وتنسيق البرامج والمشاريع الموجهة وإعداد تقارير منتظمة عن التقدم المحرز نحو بلوغ هدف المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٣٠، لا سيما فيما يخص الوظائف من الفئة الفنية والفئات العليا، في الإيكو وفي الدول وقطاع الطيران العالمي؛
- ٥- وتطلب إلى الأمانة العامة أن تُقدم سنوياً إلى المجلس تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في النهوض بالمساواة بين الجنسين على جميع مستويات فئات الموظفين في الأمانة العامة للإيكو، وعن الإحصاءات بشأن المساواة بين الجنسين في مجال الطيران، ضمن حدود ما يتوافر منها بصورة طوعية، في الدول وقطاع الطيران الدولي؛
- ٦- تُعلن أن هذا القرار يحلّ محلّ قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٧.

القرار ٣٨-١٢، المرفق (م): موظفو الأمانة العامة الفنيون في المقر الرئيسي
وفي المكاتب الإقليمية

القرار ١-٥١، الفقرة ٣: الاعارة

التعيينات والترقيات

القرار ٨-١: التعيينات والترقيات في الايكاو

لما كانت المادة ٥٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأن يقوم المجلس، مع مراعاة أية قواعد تضعها الجمعية العمومية للايكاو ومع مراعاة أحكام الاتفاقية، بتحديد طريقة التعيين وإنهاء الخدمة، والتدريب والمرتبات والعلاوات، وشروط الخدمة للأمين العام وموظفي الايكاو الآخرين، وأنه يجوز له استخدام أو الاستعانة بمواطني أية دولة متعاقدة.

ولما كانت هذه الجمعية العمومية ترى أنه من المرغوب فيه تعريف طريقة تعيين وترقية موظفي الايكاو بشكل أكثر تحديدا.

ولما كانت الاجراءات التي اعتمدها المجلس المؤقت للبيكاو تحظى بقبول الجمعية العمومية، تلك الاجراءات التي تقضي بإنشاء مجالس للتعيينات والترقيات لاستعراض مؤهلات المرشحين وتقديم المشورة بشأن التعيينات والترقيات.

لذلك، فإن الجمعية العمومية تقرر:

- أ) أن يجري الأمين العام تعيينات وترقيات موظفي هيئة العاملين بالمنظمة، باستثناء منصب الأمين العام نفسه، وذلك بعد النظر في مشورة مجالس التعيينات والترقيات، التي يقوم المجلس بإنشائها لهذا الغرض وتتألف من أعضاء الأمانة العامة الذين يحددهم المجلس، وتعمل وفقا للقواعد والاجراءات التي يضعها المجلس.
- ب) أن التعيينات والترقيات في المناصب العليا التي يحددها المجلس تخضع لموافقة رئيس المجلس.

مسائل متنوعة

القرار ٩-٣: صندوق ادخار العاملين وخطة المعاشات

ان الجمعية العمومية الثالثة:

- ٥- تقرر تفويض المجلس سلطة الأعضاء في لجنة المعاشات لموظفي الايكاو، وذلك بالنيابة عن الجمعية العمومية، عملا بالمادة ٢١ من القواعد التنظيمية لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتحديد عدد أعضاء تلك اللجنة.

القرار ١٤-١، الفقرة ٥: برنامج التعريف بالايكاو

الباب التاسع — اللغات والخدمات الادارية

اللغات

القرار ٣٧-٢٥: سياسة الايكاو بشأن خدمات اللغات

لما كان تُوفّر مستويات ملائمة من الخدمة بلغات عمل الايكاو وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العمومية أمراً مهماً للغاية لنشر وثائق المنظمة على نطاق العالم، ولاسيما نشر القواعد والتوصيات الدولية، وكذلك لحسن سير أعمال المنظمة وهيئاتها الدائمة.

ولما كان من الضروري الحفاظ على المساواة بين جميع لغات عمل المنظمة وعلى نوعية الخدمة التي تقدم بهذه اللغات.

ولما كان من المهم جداً توفير فهم موحد ومتسق لمطبوعات الايكاو من قبل جميع الدول المتعاقدة بجميع لغات عمل المنظمة، ويهدف الحفاظ على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي وتقليل أثر الطيران على البيئة إلى الحد الأدنى.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تعيد التأكيد على أنّ تعدّد اللغات هو أحد المبادئ الأساسية لبلوغ اأهداف الايكاو بصفتها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة.
- ٢- تعيد التأكيد على قراراتها السابقة بشأن تعزيز لغات عمل المنظمة.
- ٣- تقر بأنّ خدمات اللغات هي جزء لا يتجزأ من أيّ برنامج من برامج الايكاو.
- ٤- تقر أن المساواة بين جميع لغات عمل المنظمة ونوعية الخدمة التي تقدم بهذه اللغات يشكلان الهدف المستمر للمنظمة.
- ٥- تقر أن العمل بأي لغة جديدة ينبغي ألا يؤثر في نوعية الخدمة التي تقدم بلغات العمل الأخرى في المنظمة.
- ٦- تقر أن يواصل المجلس رصد خدمات اللغات الذي سيكون خاضعاً للاستعراض.
- ٧- تطلب من الأمين العام أن يضع ويطبّق نظاماً لإدارة النوعية في مجال خدمات اللغات.
- ٨- تطلب من الأمين العام للايكاو الالتزام بأفضل الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة بشأن خدمات اللغات، بما في ذلك تعيين موظفين مؤقتين في أوقات الذروة وتحديد مستوى الاستعانة بالمصادر الخارجية في مجالي الترجمة التحريرية والشفوية.
- ٩- يطلب من المجلس النظر في ضرورة تعديل الوثيقة Doc 7231/11 بعنوان "لوائح مطبوعات الايكاو" لإتاحة نشر مطبوعات الايكاو بجميع لغات عمل المنظمة.

١٠- تدعو الدول الأعضاء التي تمثل لغات عمل الايكاو، إذا ما رغبت في ذلك، إلى دعم المنظمة من خلال إقامة مراكز معترف بها رسمياً لترجمة مطبوعات الايكاو ومن خلال إعارة الموظفين الكفوئين إلى أمانة الايكاو، بما في ذلك المكاتب الإقليمية، وذلك بهدف خفض الأعمال المتأخرة في الترجمة والدعم في المناسبات الخاصة.

١١- تعلن أن هذا القرار يحلّ محلّ قرار الجمعية العمومية A31-17.

القرار ٢٢-٣٠: استعراض جميع جوانب خدمات اللغات

ان الجمعية العمومية:

ان تنتظر بعين الاعتبار للحاجة الى الحفاظ على فاعلية الايكاو في كل الأمور التي تخص الطيران المدني الدولي.
وان تأخذ علماً بالتعليقات التي أدلى بها في اللجنة التنفيذية التي أشارت الى نتائج تقرير وحدة التفتيش المشتركة رقم JIU/REP/77/5 بتاريخ يوليو ١٩٧٧ بخصوص ارتفاع نفقات خدمات اللغات، والعبء المتزايد لخدمات اللغات على موازنات الايكاو.

توصي المجلس بما يلي:

- ١- أن يستمر في استعراض جميع جوانب خدمات اللغات في الايكاو.
- ٢- أن يبحث بالتشاور مع الدول في الوسائل التي يمكن من خلالها تخفيف عبء تكلفة الخدمات اللغوية المتزايد على موازنة الايكاو، وأن يقدم مقترحات بشأنها.

القرار ٢٢-٢٩: استعمال اللغات في لجنة الملاحة الجوية

ان الجمعية العمومية:

لما كانت قد طلبت من المجلس، في دورتها الحادية والعشرين أن يدرس الجوانب المالية لخدمات اللغات في الايكاو، ولا سيما ادخال لغات عمل اضافية في المنظمة.

ولما كان المجلس قد بحث هذه المسألة في دوراته ٨٣ و ٨٤ و ٩٠، وأنه قد قدم في ورقة العمل رقم ١٧ دراسة وافية جدا لاستعمال اللغات في الايكاو وفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وللاثار الوظيفية والمالية لتعدد اللغات.

وبما أن المجلس وفقا للمادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة الملاحة الجوية يختص بتحديد اللغات التي "تجرى بها مناقشات اللجنة وتعد بها وثائقها".

ولما كانت الترجمة الفورية بلغات المنظمة الأربع تقدم لمناقشات لجنة الملاحة الجوية، بينما تعد وثائق اللجنة وتوزع بلغة واحدة فقط من اللغات الأربع وهي الانجليزية.

وبما أن المادتين ٦٤ و ٦٥ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية للايكاو تقضيان باعداد وتوزيع الوثائق التحضيرية للجمعية العمومية فضلا عن توصياتها وقراراتها ومقرراتها باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية وبأن "الكلمات الملقاة بأي من اللغات الأربع يجب أن تترجم شفها الى اللغات الثلاث الأخرى"، وأن نفس الشيء ينطبق على المجلس وفقا للمادتين ٥٦ و ٥٧ من

نظامه الداخلي، وأن المجلس قد قرر كذلك، تطبيقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الدائمة، وأن تعد وثائق اللجنة القانونية وتوزع بنفس اللغات الأربع وفقاً للمادة ٤٤ من النظام الداخلي لتلك اللجنة.

وبما أن اللغات الرسمية ولغات العمل للجمعية العامة للأمم المتحدة تستعمل كذلك، وفقاً للمادة ٥١ من النظام الداخلي الأساسي للجمعية العامة، في لجانها ولجانها الفرعية، وأن هذه المادة يشار إليها دوماً في القواعد الاجرائية للمؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة.

ولما كانت هذه المادة تطبق في جميع الوكالات المتخصصة وأنه يتضح من المرفق جيم لورقة العمل رقم ١٧ أن عدم ترجمة الوثائق الخاصة بلجنة الملاحه الجوية هو الاستثناء الوحيد في أسرة الأمم المتحدة.

ولما كان ذلك الأسلوب ينطوي على ضرر ليس لأعضاء اللجنة فحسب بل أيضاً للإدارات الوطنية التي تهتم بأعمالها، وأن تعديل هذا الوضع سيمكن الدول من الاشتراك بشكل أكثر فاعلية في الأنشطة الأساسية للإيكاو.

ولما كان من الضروري والعمل على ما يبدو اجراء مثل هذا التعديل مع الحفاظ على وضع مالي متوازن في الإيكاو، والبقاء على النفقات اللازمة لتنفيذه داخل حدود معقولة.

ولما كان من الجوهري، تبعاً لذلك، النص على توفير الترتيبات لتنفيذ هذا التعديل على نحو تدريجي.

١- تقرر مبدأ اعداد وتوزيع أوراق عمل لجنة الملاحه الجوية بلغات عمل المنظمة الأربع.

٢- تكلف المجلس، وفقاً لمسؤولياته بموجب المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجنة الملاحه الجوية، أن يرصد التطبيق التدريجي لهذا القرار، مع بذل كل الجهود للحفاظ على كفاءة عمل اللجنة وزيادة هذه الكفاءة اذا أمكن ذلك.

القرار ١٦-١٦: النص الفرنسي والنص الاسباني للاتفاقية

القرار ٢٢-٢: تعديل بشأن النص الروسي المعتمد للاتفاقية

المقرر ٢١: الاستعمال المحدود للغة العربية

(انظر الوثيقة Doc 9113, A21-EX، الصفحة ٥٢، الفقرة ٥:٤٤)

المقرر ٢٣: استعمال اللغة العربية في دورات الجمعية العمومية

(انظر الوثيقة Doc 9311, A23-EX, Vol.1، الصفحة ١٨، الفقرة ٢٩:٧)

المقرر ٢٦: التوسع في خدمات اللغة العربية في الإيكاو

(انظر الوثيقة Doc 9489, A26-EX، الصفحة ٢٥، الفقرة ٤٠:٧)

القرار ٢٩-٢١: تعزيز استخدام اللغة العربية في المنظمة

ان الجمعية العمومية:

ان تذكر بالقرارات المتخذة في دوراتها الحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين بخصوص اعتماد اللغة العربية والتوسع في استخدامها في المنظمة.

وان تلاحظ أن عددا من الدول العربية قدم تبرعات لتعزيز استخدام اللغة العربية في المنظمة.

وان تلاحظ رغبة الدول الناطقة باللغة العربية والدول المهتمة بها في توسيع استخدام هذه اللغة ليشمل جميع نشاطات المنظمة بما فيها المجلس.

١- تطلب من المجلس والأمين العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز الاستخدام المطرد للغة العربية في خدمات الترجمة الفورية والتحريرية ابتداء من ١ يناير ١٩٩٣، بما فيه المجلس.

٢- تطلب من المجلس المتابعة الحثيثة لتلك الاجراءات بهدف تحقيق استخدام اللغة العربية في المنظمة أسوة باللغات الأخرى في المنظمة على أن يتم تحقيق هذا الهدف بنهاية عام ١٩٩٨.

٣- تطلب الى المجلس أن يرفع تقريراً عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية.

المقرر ٢٢: ادخال اللغة الصينية في الايكاو

(انظر الوثيقة Doc 9210, A22-EX، الصفحة ٥١، الفقرتان ١:١٧ و ٢:١٧)

القرار ٣١-١٦: تعزيز استخدام اللغة الصينية في المنظمة

ان الجمعية العمومية:

ان تشير الى ما قرره في دورتها الثانية والعشرين، والى ما قرره المجلس في دورته ١٤٠، بشأن اعتماد اللغة الصينية والتوسع في استخدامها في المنظمة.

وان تلاحظ أن استخدام اللغة الصينية لم يتجاوز أعمال الترجمة الفورية في دورات الجمعية العمومية والمجلس.

وان تحيط علماً بأن جمهورية الصين الشعبية قد قدمت تبرعات لتعزيز استخدام اللغة الصينية في المنظمة.

وان تحيط علماً بأهمية التوسع في استخدام اللغة الصينية لتشمل جميع نشاطات المنظمة.

١- تطلب الى المجلس والأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة في أقرب وقت ممكن لتكثيف استخدام اللغة الصينية في خدمات الترجمة الفورية والتحريرية بطريقة اطرادية.

٢- تطلب الى المجلس متابعة هذه التدابير عن كثب بهدف تحقيق استخدام اللغة الصينية في المنظمة على قدم المساواة مع اللغات الأخرى في المنظمة بحلول نهاية عام ٢٠٠١ في حدود موارد المنظمة.

٣- تطلب الى الأمين العام أن يعد النص الصيني الرسمي لاتفاقية شيكاغو لاعتماده في مؤتمر دولي يجتمع ابان انعقاد الدورة المقبلة للجمعية العمومية.

٤- تطلب الى المجلس أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية.

القرار ٣٢-٢: تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بالنص الصيني الرسمي للاتفاقية

القرار ٣٢-٣: التصديق على البروتوكول بتعديل البند الختامي لاتفاقية الطيران المدني الدولي

الخدمات الادارية

القرار ٣١-١: الشعار الرسمي والختم الرسمي للايكاو

القرار ٣٩-٢٢: صياغة وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية (SARs) وإجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS) والإبلاغ عن الاختلافات

القرار ١-٥٤: مطبوعات الايكاو

لما كان من الضروري لتحقيق أهداف المنظمة أن تتاح للدول المتعاقدة في شكل مطبوعات مناسبة نتائج أعمال المنظمة ومعلومات عن أنشطتها.

ولما كانت الجمعية العمومية تهتم، فيما يتعلق بهذه المطبوعات، بخفض التأخير في الانتاج والتوزيع وتفاذي ازدواج المحتويات، وخفض النفقات الى الحد الأدنى.

لذلك، فإن الجمعية العمومية تقرر:

١- أن تكون سياسة المنظمة اصدار نشرة شهرية، ومحاضر المناقشات والقواعد القياسية، ومراجع فنية ومعاجم متعددة اللغات وغيرها من المطبوعات التي يقرر المجلس، بناء على توصيات لجنة المطبوعات، أنها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة، وذلك في حدود الاعتمادات المالية للسنة المالية.

٢- أن يضع المجلس القواعد التنظيمية التي تحكم كل مراحل اعداد وتوزيع المطبوعات، ويجب أن تحدد هذه القواعد العلاقات بين لجان المجلس الدائمة وسلطة المطبوعات المركزية في الأمانة العامة التي تتولى المسؤولية الكاملة عن تنسيق برنامج المطبوعات من كافة جوانبه.

٣- أن يقدم الأمين العام الى المجلس توصيات ليسترشد بها في وضع هذه القواعد التنظيمية، مع الإشارة بوجه خاص الى شكل المطبوعات وأسلوب الطباعة وحجم المطبوعات وطريقة انتاجها، مع اقامة الاعتبار الواجب لاحتياجات المنتفعين بها، والوفورات الكبيرة التي يمكن تحقيقها من خلال استعمال أسلوب "الافست" في الطباعة، واقامة نظام دائم للطلب على هذه المطبوعات مع الراغبين في شرائها لخفض العدد، ومزايا الانتاج المحلي لبعض المطبوعات في أماكن خارج كندا، واعداد وبيع فهرس شامل لمطبوعات الايكاو، وتحقيق التجانس في سياسة التسعير، وتعيين وكلاء في جميع أنحاء العالم لبيع مطبوعات الايكاو.

القرار ٢٤-٢١: اصدار الوثائق وتوزيعها

حيث أن الجمعية العمومية قد أبدت، وفقا للقرار ١-٥٤، منذ نشأة المنظمة اهتماما بالحد من التأخير في انتاج وتوزيع مطبوعات الايكاو ووثائقها.

وان تضع نصب عينيها الحاجة الى ممارسة الاقتصاد والتماس الكفاءة في أعمال المنظمة وفي توزيع الوثائق وادارة الاجتماعات.

وحيث أنه توجد قواعد واتفاقات في الايكاو بشأن لغات العمل.

وحيث أن من الأهمية القصوى الاعتراف بأن لغات العمل المتفق عليها هي، من حيث النشر والتوزيع، متساوية في الأهمية في جميع مجالات المنظمة وأوجه نشاطها.

وحيث أن الجمعية العمومية قد اتخذت بالفعل قرارات أخرى تنص على استخدام اللغات في لجنة الملاحه الجوية، اعترافا صريحا منها بمبدأ المساواة.

وحيث أنه يجب أن تتوفر لجميع الدول المتعاقدة فرص عادلة ومتكافئة للاطلاع على الوثائق التي تنتجها المنظمة في مختلف لغات العمل المتفق عليها.

فإن الجمعية العمومية:

١- تعتمد التوزيع المتزامن بجميع لغات عمل الايكاو كمبدأ يطبق على مطبوعات ووثائق المنظمة وفقا للشروط التي تقررها الجمعية العمومية والمجلس.

٢- تطلب الى المجلس:

أ) أن يطبق، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام، المبدأ أنف الذكر الخاص بالتوزيع المتزامن في اللغات المتفق عليها، وأن يراقب عن كثب الامتثال لهذا المبدأ.

ب) أن يبلغ الدورات القادمة للجمعية العمومية بما يتم احرازه من تقدم فيما يتعلق بالتطبيق الفعال والكامل للمبدأ أنف الذكر.

٣- تدعو الدول المتعاقدة الى التعاون مع المنظمة في تحقيق أهداف هذا القرار.

القرار ١١-١٦: الكفاءة في الاعداد للاجتماعات وفي تصريف أعمالها

القرار ١٦-١٣: انعقاد الدورات العادية للجمعية العمومية ومكان انعقادها

القرار ٣-٥: ارسال الوثائق الخاصة باجتماعات الايكاو

ان الجمعية العمومية الثالثة تقرر:

٢- أن يبقى المجلس الى الحد الممكن عمليا على أسلوبه الجاري الذي يتمثل في ارسال الوثائق* الرئيسية المساندة لجدول أعمال الاجتماعات قبل افتتاح الاجتماع بتسعين يوما على الأقل.

**القرار ٣٨-١٢: البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة وممارساتها التي تخص
الملاحة الجوية**

* الوثائق الرئيسية المساندة" تعنى دراسة الأمانة العامة للمشكلة بالاضافة الى أية مواد مناسبة ذات أهمية كافية بما يبرر اضافتها لدراسة الأمين العام. أما الوثائق التالية، مثل تعليقات الدول المتعاقدة على جدول الأعمال، فينبغي أن توزع في أقرب وقت ممكن.

الباب العاشر — الشؤون المالية

النظم المالية

القرار ٣٦-٣٥: تعديل النظام المالي

حيث أن المجلس قد وافق على إنشاء الصندوق الفرعي لإدارة الإيرادات لإضفاء المزيد من الزخم وكفالة استدامة الأنشطة المدرة للدخل، وفي الوقت نفسه لزيادة الشفافية والمساءلة في مجال العمليات؛
وحيث أن المجلس قد وافق على مبدأ الميزنة على أساس النتائج من أجل المواءمة بشكل أفضل بين الاحتياجات المالية للمنظمة والنتائج المخططة؛

وحيث أن المجلس قد وافق على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في الأمم المتحدة وتطبيقها في ٢٠١٠/١/١ أو قبل ذلك من أجل تحسين نوعية التقارير المالية في منظومة الأمم المتحدة وزيادة قابليتها للمقارنة وتعزيز مصداقيتها؛

وحيث أن المجلس قد وافق على تعديلات أخرى على النظام المالي للمزيد من التوضيح وتبسيط الضوء بقدر أكبر على الإجراءات والممارسات الجاري تطبيقها والإجراءات والممارسات التي ستطبق في المستقبل عندما ينفذ النظام المالي الجديد؛
فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن التعديلات الواردة أدناه المدخلة على القاعدتين الماليتين ٥-٢ و ٦-٢ قد تم إقرارها وستصبح نافذة اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١.
- ٢- تؤكد النظام المالي الذي أقره المجلس وسيصبح نافذاً اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ بصيغته الواردة في المرفق بورقة العمل A36-WP/45, AD/11.
- ٣- تحيط علماً بأن هذا القرار يحل، اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١، محل جميع القرارات السابقة بشأن النظام المالي (١٢-٣٥ و ١٤-٥٤ و ١٤-٥٥ و ١٨-٢٧ و ٢١-٣٥ و ٢٤-٢٩ و ٣٢-٢٩ و ٣٣-٢٩ و ٣٥-٢٥).
- ٤- وتوافق على التغييرات التالية في ورقة العمل A36-WP/45, AD/11:

القاعدة المالية ٥-٢

ج) حتى المبلغ الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المتفرقة الفعلية في أي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية عن مبلغ الإيرادات الذي أخذته في الاعتبار الجمعية العمومية عند اقرار اعتمادات تلك السنة الواحدة أو الأكثر، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين أ) وب) أعلاه، لتمويل الإنفاق على مشاريع مرتبطة بكفاءة تنفيذ خطة أعمال المنظمة.

القاعدة المالية ٢-٦

يُحدد الفائض النقدي على أنه الفرق بين الفائض المتراكم المقيّد في البيانات المالية تحت بند "الصندوق العام" وبين الاشتراكات واجبة التحصيل من الدول المتعاقدة. ويجوز استخدام الفائض النقدي للوفاء بالمصروفات وتمويل حالات العجز في الصندوق المتجدد المنشأ بموجب القاعدة المالية ٧-٨، بشرط موافقة المجلس إلا أنه يتم التصرف في الفائض النقدي المتبقي في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد الجمعية العمومية على النحو الذي تقررته الجمعية العمومية

القرار ٣٧-٢٩: تعديل النظام المالي

لما كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛
ولما كان المجلس قادراً على الاجتماع بشكل منتظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛
ولما كان المجلس في حاجة إلى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛
فإن الجمعية العمومية تقرر:

١- اعتماد التعديلات المبينة في تذييل الورقة A37-WP/57, AD/14 على المادة ٥-٢ من النظام المالي ودخولها حيز التطبيق ابتداء من ١ يناير ٢٠١١، وتأكيد التعديلات على المواد الأخرى من النظام المالي بموجب المادة ١٤-١ من النظام المالي.

القرار ٣٨-٢٨: تعديل النظام المالي

لما كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛
ولما كان المجلس قادراً على الاجتماع بشكل منتظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛
ولما كان المجلس في حاجة إلى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛
فإن الجمعية العمومية تقرر تأكيد التعديلات المبينة أدناه على المادة ٥-٦ والمادة ٧-٦ من النظام المالي بموجب المادة ١٤-١ من النظام المالي.

رقم المادة	بيان التعديلات	النص الجديد المنقح
٦-٥	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة، ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المئوية، وبغض النظر عن سلطته بموجب القاعدة المالية ٥-٩ في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، أن يُرحّل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق من اعتمادات أي سنة مالية خلال الفترة التي تفصل بين الدورات العادية ثلاثية السنوات للجمعية العمومية. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائدا المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحّل إلى السنة التالية.	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة، ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المئوية، وبغض النظر عن سلطته بموجب القاعدة المالية ٥-٩ في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، أن يُرحّل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق من اعتمادات أي سنة مالية. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائدا المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحّل إلى السنة التالية.
٦-٧	يُقيّد الدخل بما في ذلك من استثمارات صندوق رأس المال العامل والصندوق العام والفوائد المصرفية لصاحب الصندوق العام التي يحصلها الصندوق أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء: (أ) بوصفها إيرادات متفرقة، دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تقيد لصالح الصندوق العام بوصفها إيرادات متفرقة؛ (ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لدعم برنامج التعاون الفني تُقيد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو محدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.	يُقيّد الدخل بما في ذلك الفوائد المصرفية التي يحصلها أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء: (أ) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تقيد لصالح الصندوق العام بوصفها إيرادات متفرقة؛ (ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لدعم برنامج التعاون الفني تُقيد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو محدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.

القرار ٣٩-٣٤: تعديل النظام المالي

لما كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛
ولما كان المجلس قادراً على الاجتماع بشكل منتظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛
ولما كان المجلس في حاجة إلى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛
فإن الجمعية العمومية تقرر تأكيد التعديلات المبينة أدناه على المادة ٥-٩ والمادة ٧-٣ والمادة ١١-٤ من النظام المالي بموجب المادة ١٤-١ من النظام المالي.

رقم المادة	التغييرات المنقحة	النص الجديد المنقح
٩-٥	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى استراتيجيات الدعم إلى أخرى بما لا يتجاوز نسبة ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية دعم، ويجوز للأمين العام أن يجري تحويلات تتجاوز هذه النسبة بين الأهداف الاستراتيجية بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى استراتيجيات الدعم إلى أخرى بما لا يتجاوز نسبة ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية دعم، ويجوز للأمين العام أن يجري تحويلات تتجاوز هذه النسبة بين الأهداف الاستراتيجية بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.
٣-٧	ب) يُستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سُلْف عند الضرورة إلى: (١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الإيرادات، وتُسدد السلف المقدمة بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض؛ (٢) وصندوق التمويل المشترك ذي الصلة لتشغيل المشاريع بموجب اتفاقات مبرمة في إطار الفصل الخامس عشر من الاتفاقية لغرض دفع المصروفات إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ غير المسددة من هذا الرصيد المسحوب على هذا النحو ١٠٠,٠٠٠ دولار في أي وقت، على أن يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح المقبوضات من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض؛ (٣) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقاً للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادتان ٥-٢ (أ) و (ب) من النظام المالي.	ب) يُستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سُلْف عند الضرورة إلى: (١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الإيرادات، وتُسدد السلف المقدمة بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض؛ (٢) وصندوق التمويل المشترك ذي الصلة لتشغيل المشاريع بموجب اتفاقات مبرمة في إطار الفصل الخامس عشر من الاتفاقية لغرض دفع المصروفات إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ غير المسددة من هذا الرصيد المسحوب على هذا النحو ١٠٠,٠٠٠ دولار في أي وقت، على أن يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح المقبوضات من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض؛ (٣) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقاً للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادتان ٥-٢ (أ) و (ب) من النظام المالي.

رقم المادة	التغييرات المنقحة	النص الجديد المنقح
٤-١١	يجوز للأمين العام أن يشطب الخسائر النقدية والمخزونات والأصول الأخرى، بشرط تقديم بيان بكل هذه الحسابات المشطوبة للمراجعين الخارجيين للحسابات مع الحسابات السنوية. وبالنسبة لعمليات الشطب الفردية التي تتجاوز قيمتها الأصلية قيمتها الدفترية الصافية ٢٠,٠٠٠ دولار كندي، يجب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المالية بشأنها.	يجوز للأمين العام أن يشطب الخسائر النقدية والمخزونات والأصول الأخرى، بشرط تقديم بيان بكل هذه الحسابات المشطوبة للمراجعين الخارجيين للحسابات مع الحسابات السنوية. وبالنسبة لعمليات الشطب الفردية التي تتجاوز قيمتها الدفترية الصافية ٢٠,٠٠٠ دولار كندي، يجب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المالية بشأنها.

أنصبة الاشتراكات

القرار ٣٦-٣١: قسمة نفقات الايكاف فيما بين الدول المتعاقدة (المبادئ التي يجب أن تطبق عند تحديد جداول أنصبة الاشتراكات)

ان الجمعية العمومية تقرر:

١-

أن تحدد جداول أنصبة الاشتراكات لقسمة نفقات المنظمة على أساس المبادئ المذكورة أدناه:

(أ) فيما يلي بيان المبادئ العامة التي تحدد قسمة النفقات بين الدول المتعاقدة:

(١) قدرة الدول المتعاقدة على الدفع، مقيمة بالدخل القومي مع الأخذ في الاعتبار نصيب الفرد من الدخل القومي.

(٢) شأن الدول المتعاقدة وأهميتها في الطيران المدني.

(٣) استعمال نظام من النسب المئوية لتحديد حصة كل دولة من نفقات المنظمة من رقم كلي قدره ١٠٠ في المائة.

(٤) تحديد حد أدنى وحد أقصى للاشتراك.

(ب) فيما يتعلق بالمبادئ الواردة في الفقرة (أ) أعلاه:

(١) يحدد نظام النسبة المئوية اشتراكات الدول حتى رقمين عشريين.

(٢) يكون الحد الأدنى لاشتراك أية دولة متعاقدة ٠,٠٦ في المائة عن كل سنة مالية كاملة.

(٣) الحد الأقصى لاشتراك أية دولة متعاقدة في أي سنة لا يفوق، من حيث المبدأ، نسبة ٢٥ في المائة من إجمالي الاشتراكات.

(ج) يؤخذ ما يلي في الحسبان عند تطبيق المبادئ الواردة في الفقرة (أ) أعلاه:

(١) في احتساب جدول الأنصبة، يكون لشروط القدرة على الدفع وزن بنسبة ٧٥ في المائة، ويكون للشأن

والأهمية في الطيران المدني وزن بنسبة ٢٥ في المائة، ويتم الحصول منهما على رقمي المعاملين

لكل دولة في صورة نسب مئوية من الكل.

- (٢) عند احتساب قدرة الدول المتعاقدة على الدفع يجب النظر فحسب الى الدخل القومي الكلي ونصيب الفرد من الدخل القومي وحدهما وإخضاعهما للتقييم الكمي وإدخالهما في جدول الأنصبة المحسوب.
- (٣) يجرى تعديل للدخل القومي لكل دولة استنادا الى الترتيبات السارية في هذا الصدد في الأمم المتحدة في الوقت الذي يقوم فيه الأمين العام بإعداد جداول أنصبة اشتراكات المنظمة.
- (٤) يقاس الشأن والأهمية في الطيران المدني بالحمولة المتاحة بالأطنان الكيلومترية على خطوط النقل الجوي المنتظمة للدولة.
- (٥) تعطى الحمولة المتاحة بالأطنان الكيلومترية وزنا بنسبة ٧٥ في المائة للخطوط الجوية الدولية و ٢٥ في المائة للخطوط الجوية الداخلية.
- (د) يوزع الفرق بين الحد الأقصى للاشتراك المحسوب وفقا للمبادئ المذكورة والحد الأقصى الثابت للاشتراك على الدول المتعاقدة المتبقية وفقا لنفس المبادئ.
- (هـ) الزيادة في اشتراك دولة ما عن اشتراكها في السنة السابقة، والمعبر عنها بنسبة مئوية من الاشتراكات الكلية، يجب ألا تتعدى نسبة ٢٠ في المائة من اشتراك السنة السابقة لعام ٢٠٠٨ ولن يتم المزيد من تطبيق مبدأ الحدود للسنوات التالية.
- ٢- ألا تخضع جداول أنصبة الاشتراكات المعتمدة للتعديل بغية إدخال اشتراكات الدول الأعضاء الجدد التي تنضم لعضوية المنظمة في خلال الفترة الفاصلة بين دورات الجمعية العمومية، بل يجب أن تظل اشتراكات الدول الجديدة مضافة الى الجدول المؤي القائم وترفع تلك الاشتراكات الى حساب الصندوق العام.
- ٣- أن يقوم الأمين العام بإعداد مشروع جداول أنصبة الاشتراكات لكل فترة من فترات السنوات الثلاث المتتالية، وذلك على أساس المبادئ المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.
- ٤- إن هذا القرار يوحد المبادئ القائمة فيما يتعلق بأنصبة الاشتراكات في المنظمة، ويحل، اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٨، محل القرارين ٢١-٣٣ و ٢٣-٢٤.

القرار ٢٦-٢٣: السبل والوسائل الرامية الى التغلب على التأخيرات في تسديد الاشتراكات

ان الجمعية العمومية اذ تلاحظ:

- ١- ان المجلس قدم الى الجمعية العمومية، وفقا للقرار ٢٤-٢٨، الفقرة ٥، تقريرا عن السبل والوسائل الرامية الى التغلب على التأخيرات في تسديد الاشتراكات، ونظرت الجمعية العمومية فيه.
- ٢- أنه بينما يترتب على المتأخرات طويلة الأجل مصاعب مالية للمنظمة، فإن ما يثير القلق بوجه خاص هو التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية الذي ينشأ عنه عجوزات في النقد السائل ويهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها الجارية.
- ٣- أنه في اعداد الميزانية، يجب أن يقتصر ادراج الفوائد على ايرادات الفوائد التي ينتظر أن تتحقق من استثمار الأموال غير المستخدمة من صندوق رأس المال العامل. وينبغي عدم ادراج أي دخل من الفوائد الأخرى التي يعتمد تحقيقها على توقيت سداد الاشتراكات من جانب الدول المتعاقدة، ذلك لأن توقيت دفع الاشتراكات يخرج عن نطاق سيطرة المنظمة.

تقرر:

- ١- أن تكثف السياسة الجارية التي تتمثل في السعي المباشر لدى الدول لكي تقوم بدفع اشتراكات السنة الجارية في مواعيدها، وإبلاغها بالآثار الخطيرة التي يجربها التأخير في دفع الاشتراكات على أعمال المنظمة.
- ٢- أن تتخذ خطة للحوافز اعتباراً من أول يناير ١٩٨٧ للتشجيع على دفع الاشتراكات في مواعيدها، وهي خطة تقضي بأن الفائض الذي يتحقق في كل سنة من السنوات المالية الثلاث التي تسبق سنة الجمعية العمومية، بحد أقصى مساو للفوائد التي تجنيها المنظمة من الاستثمارات في كل سنة من هذه السنوات، سوف يوزع على الدول المتعاقدة وفقاً لجدول محسوبة فيه عوامل الترجيح على أساس تواريخ ومبالغ الاشتراكات المدفوعة عن السنة الجارية، كما توزع عليها حصتها من الفوائد غير الموزعة المتراكمة من ميزانيات السنوات السابقة.
- ٣- أن يوزع بين الدول المتعاقدة، بعد اعتماد الجمعية العمومية للحسابات المراجعة، مبلغ تشجيعي مساو لقيمة الفائدة المجنية خلال السنوات الثلاث، وفقاً لنقاط الحوافز المجمعة على مدى فترة السنوات الثلاث. وإذا قل مبلغ الفائض المتاح للتوزيع عن قيمة الفوائد المجنية فعلاً فلا يوزع غير المبلغ المتاح للتوزيع. ويوزع النصيب المستحق من الحوافز المحتسب بهذه الصورة على الدول المتعاقدة بالإضافة إلى الفوائد الأخرى في الميزانية، وهي الفوائد التي توزع وفقاً للمادة ٦-٢ (أ) من النظام المالي.

القرار ٣٦-٣٤: صندوق رأس المال العامل

القرار ٣٦-٣٢: أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

إن الجمعية العمومية تقرر:

- ١- أن تحسب المبالغ المتوجبة على الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ عملاً بالمادة ٦١ من الفصل الثاني عشر من اتفاقية شيكاغو وفقاً للجدول المحددة أدناه.

٢٠١٠ في المئة	٢٠٠٩ في المئة	٢٠٠٨ في المئة	
0.06	0.06	0.06	أفغانستان
0.06	0.06	0.06	ألبانيا
0.08	0.08	0.08	الجزائر
0.06	0.06	0.06	أندورا
0.06	0.06	0.06	أنغولا
0.06	0.06	0.06	أنتيغوا وبربودا
0.31	0.31	0.33	الأرجنتين
0.06	0.06	0.06	أرمينيا
1.71	1.71	1.77	أستراليا
0.71	0.71	0.74	النمسا
0.06	0.06	0.06	أذربيجان
0.06	0.06	0.06	جزر البهاما
0.09	0.09	0.07	البحرين

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
في المئة	في المئة	في المئة	
0.08	0.08	0.08	بنغلادش
0.06	0.06	0.06	بربادوس
0.06	0.06	0.06	بيلاروس
0.80	0.80	0.83	بلجيكا
0.06	0.06	0.06	بليز
0.06	0.06	0.06	بنن
0.06	0.06	0.06	بوتان
0.06	0.06	0.06	بوليفيا
0.06	0.06	0.06	البوسنة والهرسك
0.06	0.06	0.06	بوتسوانا
0.89	0.89	0.92	البرازيل
0.06	0.06	0.06	بروني دار السلام
0.06	0.06	0.06	بلغاريا
0.06	0.06	0.06	بوركينافاسو
0.06	0.06	0.06	بوروندي
0.06	0.06	0.06	كمبوديا
0.06	0.06	0.06	الكاميرون
2.39	2.39	2.48	كندا
0.06	0.06	0.06	الرأس الأخضر
0.06	0.06	0.06	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.06	0.06	0.06	تشاد
0.25	0.25	0.26	شيلي
3.67	3.67	2.42	الصين
0.20	0.20	0.21	كولومبيا
0.06	0.06	0.06	جزر القمر
0.06	0.06	0.06	كونغو
0.06	0.06	0.06	جزر كوك
0.06	0.06	0.06	كوستا ريكا
0.06	0.06	0.06	كوت ديفوار
0.06	0.06	0.06	كرواتيا
0.07	0.07	0.07	كوبا
0.06	0.06	0.06	قبرص
0.22	0.22	0.18	الجمهورية التشيكية
0.06	0.06	0.06	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0.06	0.06	0.06	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.54	0.54	0.56	الدنمارك
0.06	0.06	0.06	جيبوتي

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
في المئة	في المئة	في المئة	
0.06	0.06	0.06	الجمهورية الدومينيكية
0.06	0.06	0.06	اكوادور
0.16	0.16	0.17	مصر
0.06	0.06	0.06	السلفادور
0.06	0.06	0.06	غينيا الاستوائية
0.06	0.06	0.06	اريتريا
0.06	0.06	0.06	استونيا
0.06	0.06	0.07	اثيوبيا
0.06	0.06	0.06	فيجي
0.47	0.47	0.48	فنلندا
5.00	5.00	5.17	فرنسا
0.06	0.06	0.06	الغابون
0.06	0.06	0.06	غامبيا
0.06	0.06	0.06	جورجيا
6.85	6.85	7.08	ألمانيا
0.06	0.06	0.06	غانا
0.44	0.44	0.46	اليونان
0.06	0.06	0.06	غرينادا
0.06	0.06	0.06	غواتيمالا
0.06	0.06	0.06	غينيا
0.06	0.06	0.06	غينيا - بيساو
0.06	0.06	0.06	غيانا
0.06	0.06	0.06	هايتي
0.06	0.06	0.06	هندوراس
0.19	0.19	0.14	هنغاريا
0.06	0.06	0.07	ايسلندا
0.55	0.55	0.54	الهند
0.28	0.28	0.29	أندونيسيا
0.19	0.19	0.18	جمهورية إيران الإسلامية
0.06	0.06	0.06	العراق
0.50	0.50	0.42	إيرلندا
0.45	0.45	0.47	إسرائيل
3.59	3.59	3.71	إيطاليا
0.06	0.06	0.06	جامايكا
11.75	11.75	12.16	اليابان
0.06	0.06	0.06	الأردن
0.06	0.06	0.06	كازاخستان

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
في المئة	في المئة	في المئة	
0.06	0.06	0.06	كينيا
0.06	0.06	0.06	كيريباتي
0.18	0.18	0.19	الكويت
0.06	0.06	0.06	قيرغيزستان
0.06	0.06	0.06	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.06	0.06	0.06	لاتفيا
0.06	0.06	0.06	لبنان
0.06	0.06	0.06	ليسوتو
0.06	0.06	0.06	ليبيريا
0.06	0.06	0.06	الجمهورية العربية الليبية
0.06	0.06	0.06	ليتوانيا
0.36	0.36	0.38	لكسمبورغ
0.06	0.06	0.06	مدغشقر
0.06	0.06	0.06	ملاوي
0.55	0.55	0.57	ماليزيا
0.06	0.06	0.06	ملديف
0.06	0.06	0.06	مالى
0.06	0.06	0.06	مالطة
0.06	0.06	0.06	جزر المارشال
0.06	0.06	0.06	موريتانيا
0.06	0.06	0.07	موريشيوس
1.63	1.63	1.46	المكسيك
0.06	0.06	0.06	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
0.06	0.06	0.06	موناكو
0.06	0.06	0.06	منغوليا
0.06	0.06	0.06	الجبل الأسود
0.08	0.08	0.09	المغرب
0.06	0.06	0.06	موزمبيق
0.06	0.06	0.06	ميانمار
0.06	0.06	0.06	ناميبيا
0.06	0.06	0.06	ناورو
0.06	0.06	0.06	نيبال
1.90	1.90	1.96	هولندا
0.36	0.36	0.37	نيوزيلندا
0.06	0.06	0.06	نيكاراغوا
0.06	0.06	0.06	النيجر
0.06	0.06	0.06	نيجيريا
0.55	0.55	0.57	النرويج

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
في المئة	في المئة	في المئة	
0.11	0.11	0.11	عمان
0.16	0.16	0.16	باكستان
0.06	0.06	0.06	بالاو
0.06	0.06	0.06	بنما
0.06	0.06	0.06	بابوا غينيا الجديدة
0.06	0.06	0.06	باراغواي
0.10	0.10	0.10	بيرو
0.17	0.17	0.18	الفلبين
0.41	0.41	0.42	بولندا
0.45	0.45	0.47	البرتغال
0.24	0.24	0.16	قطر
2.37	2.37	2.45	جمهورية كوريا
0.06	0.06	0.06	جمهورية مولدوفا
0.08	0.08	0.07	رومانيا
0.79	0.79	0.73	الاتحاد الروسي
0.06	0.06	0.06	رواندا
0.06	0.06	0.06	سانت كيتس ونيفيس
0.06	0.06	0.06	سانت لوسيا
0.06	0.06	0.06	سانت فنسنت والغرينادين
0.06	0.06	0.06	ساموا
0.06	0.06	0.06	سان مارينو
0.06	0.06	0.06	ساو تومي وبرينسيبي
0.69	0.69	0.71	المملكة العربية السعودية
0.06	0.06	0.06	السنغال
0.06	0.06	0.06	صربيا
0.06	0.06	0.06	سيشيل
0.06	0.06	0.06	سيراليون
1.20	1.20	1.24	سنغافورة
0.06	0.06	0.06	سلوفاكيا
0.07	0.07	0.07	سلوفينيا
0.06	0.06	0.06	جزر سليمان
0.06	0.06	0.06	الصومال
0.45	0.45	0.46	جنوب أفريقيا
2.30	2.30	2.38	اسبانيا
0.08	0.08	0.08	سري لانكا
0.06	0.06	0.06	السودان
0.06	0.06	0.06	سورينام

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
في المئة	في المئة	في المئة	
0.06	0.06	0.06	سوازيلند
0.75	0.75	0.77	السويد
0.97	0.97	1.00	سويسرا
0.06	0.06	0.06	الجمهورية العربية السورية
0.06	0.06	0.06	طاجيكستان
0.54	0.54	0.56	تايلند
0.06	0.06	0.06	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
0.06	0.06	0.06	تيمور - ليشتي
0.06	0.06	0.06	توغو
0.06	0.06	0.06	تونغا
0.06	0.06	0.06	ترينيداد وتوباغو
0.06	0.06	0.06	تونس
0.43	0.43	0.44	تركيا
0.06	0.06	0.06	تركمنستان
0.06	0.06	0.06	أوغندا
0.06	0.06	0.06	أوكرانيا
0.88	0.88	0.64	الامارات العربية المتحدة
5.74	5.74	5.94	المملكة المتحدة
0.06	0.06	0.06	جمهورية تنزانيا المتحدة
25.00	25.00	25.00	الولايات المتحدة
0.06	0.06	0.06	أوروغواي
0.06	0.06	0.06	أوزبكستان
0.06	0.06	0.06	فانواتو
0.15	0.15	0.16	فنزويلا
0.09	0.09	0.07	فيتنام
0.06	0.06	0.06	اليمن
0.06	0.06	0.06	زامبيا
0.06	0.06	0.06	زيمبابوي
100.00	100.00	100.00	

القرار ٣٧-٢٧: أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣

إن الجمعية العمومية:

١- تقرر أن مبالغ الاشتراكات المفروضة على الدول المتعاقدة عن السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ عملاً بالمادة (٦١) من الفصل الثاني عشر من اتفاقية شيكاغو يجب أن تحدد وفقاً للجدول الواردة أدناه.

٢٠١٣ %	٢٠١٢ %	٢٠١١ %	
0.06	0.06	0.06	أفغانستان
0.06	0.06	0.06	ألبانيا
0.11	0.11	0.11	الجزائر
0.06	0.06	0.06	أندورا
0.06	0.06	0.06	أنغولا
0.06	0.06	0.06	أنتيغوا وبربودا
0.25	0.25	0.25	الأرجنتين
0.06	0.06	0.06	أرمينيا
1.72	1.72	1.72	أستراليا
0.65	0.65	0.65	النمسا
0.06	0.06	0.06	أذربيجان
0.06	0.06	0.06	جزر البهاما
0.13	0.13	0.13	البحرين
0.06	0.06	0.06	بنغلاديش
0.06	0.06	0.06	بربادوس
0.06	0.06	0.06	بيلاروس
0.82	0.82	0.82	بلجيكا
0.06	0.06	0.06	بليز
0.06	0.06	0.06	بنن
0.06	0.06	0.06	بوتان
0.06	0.06	0.06	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
0.06	0.06	0.06	البوسنة والهرسك
0.06	0.06	0.06	بوتسوانا
1.33	1.33	1.33	البرازيل
0.06	0.06	0.06	بروني دار السلام
0.06	0.06	0.06	بلغاريا
0.06	0.06	0.06	بورкина فاسو
0.06	0.06	0.06	بوروندي
0.06	0.06	0.06	كمبوديا

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	
%	%	%	
0.06	0.06	0.06	الكاميرون
2.55	2.55	2.55	كندا
0.06	0.06	0.06	الرأس الأخضر
0.06	0.06	0.06	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.06	0.06	0.06	تنشاد
0.28	0.28	0.28	شيلي
4.06	4.06	4.06	الصين
0.22	0.22	0.22	كولومبيا
0.06	0.06	0.06	جزر القمر
0.06	0.06	0.06	الكونغو
0.06	0.06	0.06	جزر كوك
0.06	0.06	0.06	كوستاريكا
0.06	0.06	0.06	كوت ديفوار
0.07	0.07	0.07	كرواتيا
0.07	0.07	0.07	كوبا
0.06	0.06	0.06	قبرص
0.27	0.27	0.27	الجمهورية التشيكية
0.06	0.06	0.06	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
0.06	0.06	0.06	جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية
0.56	0.56	0.56	الدنمارك
0.06	0.06	0.06	جيبوتي
0.06	0.06	0.06	الجمهورية الدومينيكية
0.06	0.06	0.06	اكوادور
0.17	0.17	0.17	مصر
0.06	0.06	0.06	السلفادور
0.06	0.06	0.06	غينيا الاستوائية
0.06	0.06	0.06	إريتريا
0.06	0.06	0.06	إستونيا
0.08	0.08	0.08	إثيوبيا
0.06	0.06	0.06	فيجي
0.50	0.50	0.50	فنلندا
4.92	4.92	4.92	فرنسا
0.06	0.06	0.06	غابون
0.06	0.06	0.06	غامبيا

<u>٢٠١٣</u>	<u>٢٠١٢</u>	<u>٢٠١١</u>	
%	%	%	
0.06	0.06	0.06	جورجيا
6.56	6.56	6.56	ألمانيا
0.06	0.06	0.06	غانا
0.50	0.50	0.50	اليونان
0.06	0.06	0.06	غرينادا
0.06	0.06	0.06	غواتيمالا
0.06	0.06	0.06	غينيا
0.06	0.06	0.06	غينيا بيساو
0.06	0.06	0.06	غيانا
0.06	0.06	0.06	هايتي
0.06	0.06	0.06	هندوراس
0.22	0.22	0.22	هنغاريا
0.06	0.06	0.06	آيسلندا
0.73	0.73	0.73	الهند
0.26	0.26	0.26	اندونيسيا
0.20	0.20	0.20	جمهورية ايران الاسلامية
0.06	0.06	0.06	العراق
0.65	0.65	0.65	آيرلندا
0.39	0.39	0.39	اسرائيل
3.52	3.52	3.52	ايطاليا
0.06	0.06	0.06	جامايكا
9.08	9.08	9.08	اليابان
0.06	0.06	0.06	الأردن
0.06	0.06	0.06	كازاخستان
0.06	0.06	0.06	كينيا
0.06	0.06	0.06	كيريباتي
0.23	0.23	0.23	الكويت
0.06	0.06	0.06	قيرغيزستان
0.06	0.06	0.06	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.06	0.06	0.06	لاتفيا
0.06	0.06	0.06	لبنان
0.06	0.06	0.06	ليسوتو
0.06	0.06	0.06	ليبيريا
0.09	0.09	0.09	الجماهيرية العربية الليبية

<u>٢٠١٣</u>	<u>٢٠١٢</u>	<u>٢٠١١</u>	
%	%	%	
0.06	0.06	0.06	ليتوانيا
0.31	0.31	0.31	لوكسمبورج
0.06	0.06	0.06	مدغشقر
0.06	0.06	0.06	مالاوي
0.47	0.47	0.47	ماليزيا
0.06	0.06	0.06	ملديف
0.06	0.06	0.06	مالي
0.06	0.06	0.06	مالطة
0.06	0.06	0.06	جزر المارشال
0.06	0.06	0.06	موريتانيا
0.06	0.06	0.06	موريشيوس
1.72	1.72	1.72	المكسيك
0.06	0.06	0.06	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
0.06	0.06	0.06	موناكو
0.06	0.06	0.06	منغوليا
0.06	0.06	0.06	مونتينيغرو
0.10	0.10	0.10	المغرب
0.06	0.06	0.06	موزامبيق
0.06	0.06	0.06	ميانمار
0.06	0.06	0.06	ناميبيا
0.06	0.06	0.06	ناورو
0.06	0.06	0.06	نيبال
1.85	1.85	1.85	مملكة هولندا
0.30	0.30	0.30	نيوزيلندا
0.06	0.06	0.06	نيكاراغوا
0.06	0.06	0.06	النيجر
0.06	0.06	0.06	نيجيريا
0.61	0.61	0.61	النرويج
0.07	0.07	0.07	عمان
0.15	0.15	0.15	باكستان
0.06	0.06	0.06	بالاو
0.06	0.06	0.06	بنما
0.06	0.06	0.06	بابوا غينيا الجديدة
0.06	0.06	0.06	باراغواي
0.10	0.10	0.10	بيرو

<u>٢٠١٣</u>	<u>٢٠١٢</u>	<u>٢٠١١</u>	
%	%	%	
0.16	0.16	0.16	الفلبين
0.59	0.59	0.59	بولندا
0.48	0.48	0.48	البرتغال
0.41	0.41	0.41	قطر
2.41	2.41	2.41	جمهورية كوريا
0.06	0.06	0.06	جمهورية مولدوفا
0.15	0.15	0.15	رومانيا
1.46	1.46	1.46	الاتحاد الروسي
0.06	0.06	0.06	رواندا
0.06	0.06	0.06	سانت كيتس ونيفيس
0.06	0.06	0.06	سانت لوسيا
0.06	0.06	0.06	سانت فنسنت وجرينادين
0.06	0.06	0.06	ساموا
0.06	0.06	0.06	سان مارينو
0.06	0.06	0.06	سان تومي وبرينسيبي
0.77	0.77	0.77	المملكة العربية السعودية
0.06	0.06	0.06	السنغال
0.06	0.06	0.06	صربيا
0.06	0.06	0.06	سيشيل
0.06	0.06	0.06	سيراليون
1.07	1.07	1.07	سنغافورة
0.11	0.11	0.11	سلوفاكيا
0.07	0.07	0.07	سلوفينيا
0.06	0.06	0.06	جزر سليمان
0.06	0.06	0.06	الصومال
0.42	0.42	0.42	جنوب أفريقيا
2.47	2.47	2.47	اسبانيا
0.07	0.07	0.07	سري لانكا
0.06	0.06	0.06	السودان
0.06	0.06	0.06	سورينام
0.06	0.06	0.06	سوازيلند
0.74	0.74	0.74	السويد
0.95	0.95	0.95	سويسرا
0.06	0.06	0.06	الجمهورية العربية السورية
0.06	0.06	0.06	طاجيكستان

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	
%	%	%	
0.50	0.50	0.50	تاييلند
0.06	0.06	0.06	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
0.06	0.06	0.06	تيمور - ليشتي
0.06	0.06	0.06	توغو
0.06	0.06	0.06	تونغغا
0.06	0.06	0.06	ترينيداد وتوباغو
0.06	0.06	0.06	تونس
0.63	0.63	0.63	تركيا
0.06	0.06	0.06	تركمانستان
0.06	0.06	0.06	أوغندا
0.10	0.10	0.10	أوكرانيا
1.07	1.07	1.07	الامارات العربية المتحدة
5.68	5.68	5.68	المملكة المتحدة
0.06	0.06	0.06	جمهورية تنزانيا المتحدة
25.00	25.00	25.00	الولايات المتحدة
0.06	0.06	0.06	أوروغواي
0.06	0.06	0.06	أوزبكستان
0.06	0.06	0.06	فانواتو
0.22	0.22	0.22	جمهورية فنزويلا البوليفارية
0.10	0.10	0.10	فيتنام
0.06	0.06	0.06	اليمن
0.06	0.06	0.06	زامبيا
0.06	0.06	0.06	زيمبابوي
100.00	100.00	100.00	

القرار ٣٨-٢٦: الاشتراكات في الصندوق العام للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن مبالغ الاشتراكات المفروضة على الدول الأعضاء عن السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ عملاً بالمادة (٦١) من الفصل الثاني عشر من اتفاقية شيكاغو يجب أن تحدد وفقاً للجدول الوارد أدناه.

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	
%	%	%	
0.06	0.06	0.06	أفغانستان
0.06	0.06	0.06	ألبانيا
0.11	0.11	0.11	الجزائر

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	
%	%	%	
0.06	0.06	0.06	أندورا
0.06	0.06	0.06	أنغولا
0.06	0.06	0.06	أنٹیغوا وبربودا
0.37	0.37	0.37	الأرجنتين
0.06	0.06	0.06	أرمينيا
1.83	1.83	1.83	أستراليا
0.65	0.65	0.65	النمسا
0.06	0.06	0.06	أذربيجان
0.06	0.06	0.06	جزر البهاما
0.12	0.12	0.12	البحرين
0.06	0.06	0.06	بنغلاديش
0.06	0.06	0.06	بربادوس
0.06	0.06	0.06	بيلاروس
0.76	0.76	0.76	بلجيكا
0.06	0.06	0.06	بليز
0.06	0.06	0.06	بنن
0.06	0.06	0.06	بوتان
0.06	0.06	0.06	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
0.06	0.06	0.06	البوسنة والهرسك
0.06	0.06	0.06	بوتسوانا
2.31	2.31	2.31	البرازيل
0.06	0.06	0.06	بروناي دار السلام
0.06	0.06	0.06	بلغاريا
0.06	0.06	0.06	بوركينا فاسو
0.06	0.06	0.06	بوروندي
0.06	0.06	0.06	كمبوديا
0.06	0.06	0.06	الكاميرون
2.58	2.58	2.58	كندا
0.06	0.06	0.06	الرأس الأخضر
0.06	0.06	0.06	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.06	0.06	0.06	تشاد
0.37	0.37	0.37	شيلي
5.83	5.83	5.83	الصين
0.30	0.30	0.30	كولومبيا
0.06	0.06	0.06	جزر القمر
0.06	0.06	0.06	الكونغو

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	
%	%	%	
0.06	0.06	0.06	جزر كوك
0.06	0.06	0.06	كوستاريكا
0.06	0.06	0.06	كوت ديفوار
0.09	0.09	0.09	كرواتيا
0.06	0.06	0.06	كوبا
0.06	0.06	0.06	قبرص
0.29	0.29	0.29	الجمهورية التشيكية
0.06	0.06	0.06	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
0.06	0.06	0.06	جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية
0.52	0.52	0.52	الدنمارك
0.06	0.06	0.06	جيبوتي
0.06	0.06	0.06	الجمهورية الدومينيكية
0.06	0.06	0.06	اكوادور
0.20	0.20	0.20	مصر
0.06	0.06	0.06	السلفادور
0.06	0.06	0.06	غينيا الاستوائية
0.06	0.06	0.06	اريتريا
0.06	0.06	0.06	استونيا
0.14	0.14	0.14	اثيوبيا
0.06	0.06	0.06	فيجي
0.48	0.48	0.48	فنلندا
4.59	4.59	4.59	فرنسا
0.06	0.06	0.06	غابون
0.06	0.06	0.06	غامبيا
0.06	0.06	0.06	جورجيا
6.06	6.06	6.06	ألمانيا
0.06	0.06	0.06	غانا
0.47	0.47	0.47	اليونان
0.06	0.06	0.06	غرينادا
0.06	0.06	0.06	غواتيمالا
0.06	0.06	0.06	غينيا
0.06	0.06	0.06	غينيا بيساو
0.06	0.06	0.06	غيانا
0.06	0.06	0.06	هايتي
0.06	0.06	0.06	هندوراس

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	
%	%	%	
0.26	0.26	0.26	هنغاريا
0.06	0.06	0.06	آيسلندا
0.85	0.85	0.85	الهند
0.44	0.44	0.44	اندونيسيا
0.30	0.30	0.30	جمهورية ايران الاسلامية
0.06	0.06	0.06	العراق
0.67	0.67	0.67	آيرلندا
0.40	0.40	0.40	اسرائيل
3.22	3.22	3.22	ايطاليا
0.06	0.06	0.06	جامايكا
8.07	8.07	8.07	اليابان
0.07	0.07	0.07	الأردن
0.11	0.11	0.11	كازاخستان
0.06	0.06	0.06	كينيا
0.06	0.06	0.06	كيريباتي
0.24	0.24	0.24	الكويت
0.06	0.06	0.06	قيرغيزستان
0.06	0.06	0.06	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.06	0.06	0.06	لاتفيا
0.06	0.06	0.06	لبنان
0.06	0.06	0.06	ليسوتو
0.06	0.06	0.06	ليبيريا
0.12	0.12	0.12	ليبيا
0.06	0.06	0.06	ليتوانيا
0.27	0.27	0.27	لوكسمبورج
0.06	0.06	0.06	مدغشقر
0.06	0.06	0.06	مالاوي
0.51	0.51	0.51	ماليزيا
0.06	0.06	0.06	ملديف
0.06	0.06	0.06	مالي
0.06	0.06	0.06	مالطة
0.06	0.06	0.06	جزر المارشال
0.06	0.06	0.06	موريتانيا
0.06	0.06	0.06	موريشيوس
1.36	1.36	1.36	المكسيك

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	
%	%	%	
0.06	0.06	0.06	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
0.06	0.06	0.06	موناكو
0.06	0.06	0.06	منغوليا
0.06	0.06	0.06	مونتينيغرو
0.12	0.12	0.12	المغرب
0.06	0.06	0.06	موزامبيق
0.06	0.06	0.06	ميانمار
0.06	0.06	0.06	ناميبيا
0.06	0.06	0.06	ناورو
0.06	0.06	0.06	نيبال
1.60	1.60	1.60	مملكة هولندا
0.30	0.30	0.30	نيوزيلندا
0.06	0.06	0.06	نيكاراغوا
0.06	0.06	0.06	النيجر
0.07	0.07	0.07	نيجيريا
0.68	0.68	0.68	النرويج
0.11	0.11	0.11	عمان
0.15	0.15	0.15	باكستان
0.06	0.06	0.06	بالاو
0.07	0.07	0.07	بنما
0.06	0.06	0.06	بابوا غينيا الجديدة
0.06	0.06	0.06	باراغواي
0.13	0.13	0.13	بيرو
0.24	0.24	0.24	الفلبين
0.66	0.66	0.66	بولندا
0.46	0.46	0.46	البرتغال
0.64	0.64	0.64	قطر
2.18	2.18	2.18	جمهورية كوريا
0.06	0.06	0.06	جمهورية مولدوفا
0.18	0.18	0.18	رومانيا
2.21	2.21	2.21	الاتحاد الروسي
0.06	0.06	0.06	رواندا
0.06	0.06	0.06	سانت كيتس ونيفيس
0.06	0.06	0.06	سانت لوسيا
0.06	0.06	0.06	سانت فنسنت و غرينادين
0.06	0.06	0.06	ساموا

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	
%	%	%	
0.06	0.06	0.06	سان مارينو
0.06	0.06	0.06	سان تومي وبرينسيبي
0.85	0.85	0.85	المملكة العربية السعودية
0.06	0.06	0.06	السنغال
0.06	0.06	0.06	صربيا
0.06	0.06	0.06	سيشيل
0.06	0.06	0.06	سيراليون
1.03	1.03	1.03	سنغافورة
0.12	0.12	0.12	سلوفاكيا
0.07	0.07	0.07	سلوفينيا
0.06	0.06	0.06	جزر سليمان
0.06	0.06	0.06	الصومال
0.41	0.41	0.41	جنوب أفريقيا
0.06	0.06	0.06	جنوب السودان
2.47	2.47	2.47	اسبانيا
0.08	0.08	0.08	سرى لانكا
0.06	0.06	0.06	السودان
0.06	0.06	0.06	سورينام
0.06	0.06	0.06	سوازيلند
0.69	0.69	0.69	السويد
0.95	0.95	0.95	سويسرا
0.06	0.06	0.06	الجمهورية العربية السورية
0.06	0.06	0.06	طاجيكستان
0.55	0.55	0.55	تايلند
0.06	0.06	0.06	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
0.06	0.06	0.06	تيمور - ليشتي
0.06	0.06	0.06	توغو
0.06	0.06	0.06	تونغا
0.06	0.06	0.06	ترينيداد وتوباغو
0.06	0.06	0.06	تونس
1.31	1.31	1.31	تركيا
0.06	0.06	0.06	تركمانستان
0.06	0.06	0.06	أوغندا
0.12	0.12	0.12	أوكرانيا
1.80	1.80	1.80	الامارات العربية المتحدة

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	
%	%	%	
4.77	4.77	4.77	المملكة المتحدة
0.06	0.06	0.06	جمهورية تنزانيا المتحدة
22.07	22.07	22.07	الولايات المتحدة
0.06	0.06	0.06	أوروغواي
0.06	0.06	0.06	أوزبكستان
0.06	0.06	0.06	فانواتو
0.44	0.44	0.44	جمهورية فنزويلا البوليفارية
0.13	0.13	0.13	فيتنام
0.06	0.06	0.06	اليمن
0.06	0.06	0.06	زامبيا
<u>0.06</u>	<u>0.06</u>	<u>0.06</u>	زمبابوي
<u>100.00</u>	<u>100.00</u>	<u>100.00</u>	

القرار ٣٩-٣٢: تعديلات على الصندوق العام للسنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩

إن الجمعية العمومية:

تقرر أن مبالغ الاشتراكات المفروضة على الدول الأعضاء عن السنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ عملاً بالمادة (٦١) من الفصل الثاني عشر من اتفاقية شيكاغو يجب أن تحدد وفقاً للجدول الوارد أدناه.

الدول المتعاقدة	مشروع جداول أنصبة الاشتراكات		
	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧
	%	%	%
أفغانستان	0.06	0.06	0.06
ألبانيا	0.06	0.06	0.06
الجزائر	0.13	0.13	0.13
أندورا	0.06	0.06	0.06
أنغولا	0.09	0.09	0.09
أنغيغوا وبربودا	0.06	0.06	0.06
الأرجنتين	0.69	0.69	0.69
أرمينيا	0.06	0.06	0.06
أستراليا	2.06	2.06	2.06
النمسا	0.60	0.60	0.60
أذربيجان	0.06	0.06	0.06

الدول المتعاقدة			مشروع جداول أنصبة الاشتراكات
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
	%	%	%
جزر البهاما	0.06	0.06	0.06
البحرين	0.09	0.09	0.09
بنغلاديش	0.08	0.08	0.08
بربادوس	0.06	0.06	0.06
بيلاروس	0.06	0.06	0.06
بلجيكا	0.76	0.76	0.76
بليز	0.06	0.06	0.06
بنن	0.06	0.06	0.06
بوتان	0.06	0.06	0.06
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	0.06	0.06	0.06
البوسنة والهرسك	0.06	0.06	0.06
بوتسوانا	0.06	0.06	0.06
البرازيل	2.94	2.94	2.94
بروناي دار السلام	0.06	0.06	0.06
بلغاريا	0.06	0.06	0.06
بوركينا فاسو	0.06	0.06	0.06
بوروندي	0.06	0.06	0.06
الرأس الأخضر	0.06	0.06	0.06
كمبوديا	0.06	0.06	0.06
الكاميرون	0.06	0.06	0.06
كندا	2.61	2.61	2.61
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.06	0.06	0.06
تشاد	0.06	0.06	0.06
شيلي	0.42	0.42	0.42
الصين	7.95	7.95	7.95
كولومبيا	0.31	0.31	0.31
جزر القمر	0.06	0.06	0.06
الكونغو	0.06	0.06	0.06
جزر كوك	0.06	0.06	0.06
كوستاريكا	0.06	0.06	0.06
كوت ديفوار	0.06	0.06	0.06
كرواتيا	0.07	0.07	0.07
كوبا	0.06	0.06	0.06
قبرص	0.06	0.06	0.06

الدول المتعاقدة			مشروع جداول أنصبة الاشتراكات		
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩		
	%	%	%		
تشيكيا	0.27	0.27	0.27		
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	0.06	0.06	0.06		
جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية	0.06	0.06	0.06		
الدنمارك	0.45	0.45	0.45		
جيبوتي	0.06	0.06	0.06		
الجمهورية الدومينيكية	0.06	0.06	0.06		
إكوادور	0.07	0.07	0.07		
مصر	0.22	0.22	0.22		
السلفادور	0.06	0.06	0.06		
غينيا الاستوائية	0.06	0.06	0.06		
إريتريا	0.06	0.06	0.06		
إستونيا	0.06	0.06	0.06		
إثيوبيا	0.16	0.16	0.16		
فيجي	0.06	0.06	0.06		
فنلندا	0.43	0.43	0.43		
فرنسا	4.13	4.13	4.13		
غابون	0.06	0.06	0.06		
غامبيا	0.06	0.06	0.06		
جورجيا	0.06	0.06	0.06		
ألمانيا	5.48	5.48	5.48		
غانا	0.06	0.06	0.06		
اليونان	0.35	0.35	0.35		
غرينادا	0.06	0.06	0.06		
غواتيمالا	0.06	0.06	0.06		
غينيا	0.06	0.06	0.06		
غينيا بيساو	0.06	0.06	0.06		
غيانا	0.06	0.06	0.06		
هايتي	0.06	0.06	0.06		
هندوراس	0.06	0.06	0.06		
هنغاريا	0.18	0.18	0.18		
آيسلندا	0.06	0.06	0.06		
الهند	0.85	0.85	0.85		
اندونيسيا	0.55	0.55	0.55		
جمهورية ايران الاسلامية	0.38	0.38	0.38		

الدول المتعاقدة			مشروع جداول أنصبة الاشتراكات		
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩		
	%	%	%		
العراق	0.09	0.09	0.09		
آيرلندا	0.60	0.60	0.60		
إسرائيل	0.41	0.41	0.41		
إيطاليا	2.75	2.75	2.75		
جامايكا	0.06	0.06	0.06		
اليابان	7.50	7.50	7.50		
الأردن	0.06	0.06	0.06		
كازاخستان	0.17	0.17	0.17		
كينيا	0.07	0.07	0.07		
كيريباتي	0.06	0.06	0.06		
الكويت	0.25	0.25	0.25		
قيرغيزستان	0.06	0.06	0.06		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.06	0.06	0.06		
لاتفيا	0.06	0.06	0.06		
لبنان	0.06	0.06	0.06		
ليسوتو	0.06	0.06	0.06		
ليبيريا	0.06	0.06	0.06		
ليبيا	0.11	0.11	0.11		
ليتوانيا	0.06	0.06	0.06		
لوكسمبورج	0.27	0.27	0.27		
مدغشقر	0.06	0.06	0.06		
مالاوي	0.06	0.06	0.06		
ماليزيا	0.60	0.60	0.60		
ملديف	0.06	0.06	0.06		
مالي	0.06	0.06	0.06		
مالطة	0.06	0.06	0.06		
جزر المارشال	0.06	0.06	0.06		
موريتانيا	0.06	0.06	0.06		
موريشيوس	0.06	0.06	0.06		
المكسيك	1.16	1.16	1.16		
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	0.06	0.06	0.06		
موناكو	0.06	0.06	0.06		
منغوليا	0.06	0.06	0.06		
مونتينيغرو	0.06	0.06	0.06		

الدول المتعاقدة			مشروع جداول أنصبة الاشتراكات		
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩		
	%	%	%		
المغرب	0.11	0.11	0.11		
موزامبيق	0.06	0.06	0.06		
ميانمار	0.06	0.06	0.06		
ناميبيا	0.06	0.06	0.06		
ناورو	0.06	0.06	0.06		
نيبال	0.06	0.06	0.06		
مملكة هولندا	1.58	1.58	1.58		
نيوزيلندا	0.31	0.31	0.31		
نيكاراغوا	0.06	0.06	0.06		
النيجر	0.06	0.06	0.06		
نيجيريا	0.16	0.16	0.16		
النرويج	0.76	0.76	0.76		
عمان	0.13	0.13	0.13		
باكستان	0.13	0.13	0.13		
بالاو	0.06	0.06	0.06		
بنما	0.12	0.12	0.12		
بابوا غينيا الجديدة	0.06	0.06	0.06		
باراغواي	0.06	0.06	0.06		
بيرو	0.16	0.16	0.16		
الفلبين	0.30	0.30	0.30		
بولندا	0.62	0.62	0.62		
البرتغال	0.41	0.41	0.41		
قطر	0.83	0.83	0.83		
جمهورية كوريا	2.18	2.18	2.18		
جمهورية مولدوفا	0.06	0.06	0.06		
رومانيا	0.14	0.14	0.14		
الاتحاد الروسي	2.77	2.77	2.77		
رواندا	0.06	0.06	0.06		
سانت كيتس ونيفيس	0.06	0.06	0.06		
سانت لوسيا	0.06	0.06	0.06		
سانت فنسنت وجرينادين	0.06	0.06	0.06		
ساموا	0.06	0.06	0.06		
سان مارينو	0.06	0.06	0.06		
سان تومي وبرينسيبي	0.06	0.06	0.06		
المملكة العربية السعودية	1.12	1.12	1.12		

الدول المتعاقدة			مشروع جداول أنصبة الاشتراكات		
			٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧
			%	%	%
السنگال			0.06	0.06	0.06
صربيا			0.06	0.06	0.06
سيشيل			0.06	0.06	0.06
سيراليون			0.06	0.06	0.06
سنغافورة			1.01	1.01	1.01
سلوفاكيا			0.11	0.11	0.11
سلوفينيا			0.06	0.06	0.06
جزر سليمان			0.06	0.06	0.06
الصومال			0.06	0.06	0.06
جنوب أفريقيا			0.39	0.39	0.39
جنوب السودان			0.06	0.06	0.06
إسبانيا			2.03	2.03	2.03
سرى لانكا			0.08	0.08	0.08
السودان			0.06	0.06	0.06
سورينام			0.06	0.06	0.06
سوازيلند			0.06	0.06	0.06
السويد			0.71	0.71	0.71
سويسرا			1.04	1.04	1.04
الجمهورية العربية السورية			0.06	0.06	0.06
طاجيكستان			0.06	0.06	0.06
تايلند			0.59	0.59	0.59
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة			0.06	0.06	0.06
تيمور - ليشتي			0.06	0.06	0.06
توغو			0.06	0.06	0.06
تونغا			0.06	0.06	0.06
ترينيداد وتوباغو			0.06	0.06	0.06
تونس			0.06	0.06	0.06
تركيا			1.30	1.30	1.30
تركمانستان			0.06	0.06	0.06
أوغندا			0.06	0.06	0.06
أوكرانيا			0.10	0.10	0.10
الإمارات العربية المتحدة			2.25	2.25	2.25
المملكة المتحدة			4.27	4.27	4.27
جمهورية تنزانيا المتحدة			0.06	0.06	0.06
الولايات المتحدة			20.24	20.24	20.24

الدول المتعاقدة			مشروع جداول أنصبة الاشتراكات		
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩		
	%	%	%		
أوروغواي	0.06	0.06	0.06		
أوزبكستان	0.06	0.06	0.06		
فانواتو	0.06	0.06	0.06		
جمهورية فنزويلا البوليفارية	0.41	0.41	0.41		
فيتنام	0.14	0.14	0.14		
اليمن	0.06	0.06	0.06		
زامبيا	0.06	0.06	0.06		
زمبابوي	<u>0.06</u>	<u>0.06</u>	<u>0.06</u>		
	<u>100.00</u>	<u>100.00</u>	<u>100.00</u>		

الميزانيات

القرار ٣٦-٢٩: ميزانيات السنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

(أ) *إن الجمعية العمومية تحيط علما بالنسبة لميزانية السنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بما يلي:*

١- قدم المجلس الى الجمعية العمومية، وفقا للمادة ٦١ من اتفاقية شيكاغو تقديرات الميزانية السنوية [تقديرات إرشادية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني] لكل من السنوات المالية ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وأن الجمعية العمومية نظرت فيها.

٢- توافق الجمعية العمومية وفقا للمادتين ٤٩ (هـ) و ٦١ من اتفاقية شيكاغو على ميزانيات المنظمة.

(ب) *فيما يتعلق ببرنامج التعاون الفني، فإن الجمعية العمومية:*

إن تدرك أن تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تمول أساسا من الرسوم مقابل تنفيذ المشاريع المسند تنفيذها الى المنظمة من مصادر تمويل خارجية مثل الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومصادر أخرى.

وإن تدرك أنه لا يمكن تحديد برنامج التعاون الفني بدرجة عالية من الدقة إلى أن تتخذ حكومات البلدان المانحة والبلدان المستفيدة قراراً بشأن المشاريع ذات الصلة.

وإن تدرك أنه بسبب الوضع المذكور أعلاه، فإن صافي أرقام الميزانية السنوية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية المبينة أدناه بالدولار الكندي للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لا تمثل سوى تقديرات إرشادية:

سنة ٢٠٠٨	سنة ٢٠٠٩	سنة ٢٠١٠
٩ ٧٢٣ ٠٠٠	٩ ٨٢٧ ٠٠٠	١٠ ٣٢٨ ٠٠٠

وإن تدرك أن التعاون الفني وسيلة مهمة لتعزيز تنمية الطيران المدني وسلامته.

وإن تدرك الظروف التي تواجه برنامج التعاون الفني للمنظمة وضرورة اتخاذ تدابير متواصلة.

وإن تدرك أن أي عجز مالي في الميزانية في نهاية أي سنة مالية ينبغي أن يمول أولاً من الفائض المتراكم في صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية وأن طلب المساندة من ميزانية البرنامج العادي سيكون بمثابة الملجأ الأخير.

تقرر اعتماد التقديرات الإرشادية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية التابعة لبرنامج التعاون الفني بموجب هذا القرار، على أن يكون مفهوماً أن أي تعديلات لاحقة على التقديرات الإرشادية ستتم ضمن إطار التقديرات السنوية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩ من النظام المالي، بشرط ألا تتجاوز الاحتياجات الإجمالية في أي وقت الأموال الموضوعة تحت تصرف المنظمة لهذا الغرض.

(ج) فيما يتعلق بالبرنامج العادي، فإن الجمعية العمومية:

تقرر:

١- الترخيص بإنفاق المبالغ التالية بالدولار الكندي على البرنامج العادي للسنوات المالية ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ وفقاً للنظام المالي وطبقاً لأحكام هذا القرار، وذلك لكل سنة على حدة من السنوات المذكورة أدناه:

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	البرنامج
16 185 000	15 014 000	14 415 000	أ) - السلامة
8 778 000	6 532 000	5 019 000	ب) - الأمن
1 755 000	1 672 000	1 674 000	ج) - البيئة
21 304 000	21 436 000	20 640 000	د) - الكفاءة
2 046 000	2 114 000	1 951 000	هـ) - الاستثمارية
790 000	658 000	607 000	و) - القانون
19 638 000	18 582 000	18 670 000	التنظيم والإدارة
14 871 000	14 001 000	14,086,000	دعم البرامج
<u>140 000</u>	<u>76 000</u>	<u>2 889 000</u>	إعادة الهيكلة التنظيمية
<u>85 507 000</u>	<u>80 085 000</u>	<u>79 951 000</u>	مجموع الاعتمادات المصرح بها
85 371 000	79 692 000	79 386 000	المصروفات التشغيلية
136 000	393 000	565 000	رأس المال

٢- تمويل مجموع الاعتمادات المصرح بها لكل سنة على حدة على النحو التالي بالدولار الكندي، وفقا للنظام المالي:

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
79 204 000	74 060 000	74 060 000	أ) باشتراكات مقررة على الدول المتعاقدة
1 917 000	1 917 000	1 917 000	وفقا للقرار المتعلق بجدول الاشتراكات
			ب) بالإيرادات المتفرقة
4 386 000	4 108 000	4 108 000	ج) بفائض الصندوق الفرعي لإدارة الإيرادات
<u>85 507 000</u>	<u>80 085 000</u>	<u>79 951 000</u>	المجموع

٣- يستعرض المجلس طريقة قسمة الأنصبة على الدول المتعاقدة، بما يتماشى مع المادة ٦-٦ من النظام المالي لتحديد ما إذا كان ينبغي للأمين العام أن يطلب، كممارسة اعتيادية، الاشتراكات بأكثر من عملة واحدة اعتبارا من عام ٢٠٠٨، بالنظر إلى الحاجة لإدارة مخاطر سعر الصرف بفعالية، وكذلك ضرورة تجنب تحميل الدول المتعاقدة والأمانة العامة أعباء إدارية مفرطة.

القرار ٣٧-٢٦: ميزانيات السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣

- أ- *إن الجمعية العمومية، بالنسبة لميزانية السنوات ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣، تلاحظ ما يلي:*
- ١- بموجب المادة ٦١ من الاتفاقية، قدّم المجلس ونظرت الجمعية العمومية في تقديرات الميزانية السنوية [تقديرات دلالية لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني (AOSC)] لكل سنة من السنوات المالية ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛
- ٢- وبموجب المادتين ٤٩ (هـ) و ٦١ من الاتفاقية، توافق الجمعية العمومية على ميزانيات المنظمة.
- ب- *إن الجمعية العمومية، فيما يتعلق ببرنامج التعاون الفني:*
- إن تدرك أن تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تمّول بصورة رئيسية من رسوم على تنفيذ مشاريع موكلة الى الايكاو للتنفيذ من قبل مصادر تمويل خارجية، كالحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومصادر أخرى؛*
- وإن تدرك أن برنامج التعاون الفني لا يمكن تحديد حجمه بدرجة عالية من الدقة الى حين تقرير الحكومات المانحة والبلدان المتلقية بشأن المشاريع ذات الصلة؛*
- وإن تدرك في ضوء الحالة الآتفة الذكر، أن الأرقام السنوية الصافية لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني المبينة أدناه بالدولار الكندي للسنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ تمثل تقديرات دلالية للميزانية فقط:*

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١
١١ ٦٠٠ ٠٠٠	١١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠ ٧٠٠ ٠٠٠

- وإن تدرك أن التعاون الفني يشكل أداة هامة لتعزيز تنمية وسلامة الطيران المدني؛*
- وإن تدرك الظروف التي تواجه برنامج التعاون الفني في المنظمة وضرورة إتخاذ تدابير مستمرة؛*
- وإن تدرك أنه في حال انتهت تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية في احدى السنوات المالية بعجز مالي، ينبغي تغطية هذا العجز أولاً من الفائض المتراكم في الصندوق الاحتياطي لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية وسوف تكون الدعوة للحصول على الدعم من ميزانية البرنامج العادي الملاذ الأخير.*

تقرر أن الموافقة هذه على التقديرات الدلالية لميزانية تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تقوم على أساس أن تتحقق التعديلات اللاحقة على التقديرات الدلالية للميزانية في إطار التقديرات السنوية لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية، وفقا لأحكام المادة التاسعة من النظام المالي.

- ج- *إن الجمعية العمومية، بالنسبة للبرنامج العادي:*

تقرر أن يتم:

- ١- على نحو منفصل بالنسبة للسنوات المالية ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، كل على حدة، فإن المبالغ التالية بالدولار الكندي التي تقتضي عرضاً مفصلاً للأموال، قد جرى التفويض بإنفاقها على البرنامج العادي وفقاً للنظام المالي ورهنا بأحكام هذا القرار:

البرنامج	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع
السلامة	٢٢ ٨١٥ ٠٠٠	٢٣ ٤٣٧ ٠٠٠	٢٤ ٩١٣ ٠٠٠	٧١ ١٦٥ ٠٠٠
الأمن	١٣ ٤٠٣ ٠٠٠	١٣ ٧٧١ ٠٠٠	١٣ ٨٦٦ ٠٠٠	٤١ ٠٤٠ ٠٠٠
حماية البيئة والتنمية المستدامة	١١ ٤٣١ ٠٠٠	١١ ٨٤٣ ٠٠٠	١٢ ٣١١ ٠٠٠	٣٥ ٥٨٥ ٠٠٠
النقل الجوي				
دعم البرنامج	١٩ ٧٤٨ ٠٠٠	٢٠ ٧١٤ ٠٠٠	٢٢ ١٤٣ ٠٠٠	٦٢ ٦٠٥ ٠٠٠
التنظيم والادارة	١٣ ٢٦٥ ٠٠٠	١٣ ٤٧٥ ٠٠٠	١٤ ٠٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٨٢٠ ٠٠٠
التنظيم والادارة . الهيئات الادارية	٦ ٩٣٢ ٠٠٠	٧ ٠٠٤ ٠٠٠	٧ ٩٥١ ٠٠٠	٢١ ٨٨٧ ٠٠٠
مجموع الاعتمادات الموافق عليها	<u>٨٧ ٥٩٤ ٠٠٠</u>	<u>٩٠ ٢٤٤ ٠٠٠</u>	<u>٩٥ ٢٦٤ ٠٠٠</u>	<u>٢٧٣ ١٠٢ ٠٠٠</u>
تشغيل	٨٦ ٥٥٥ ٠٠٠	٨٩ ٥٥٤ ٠٠٠	٩٤ ٦٨١ ٠٠٠	٢٧٠ ٧٩٠ ٠٠٠
رأسمال	١ ٠٣٩ ٠٠٠	٦٩٠ ٠٠٠	٥٨٣ ٠٠٠	٢ ٣١٢ ٠٠٠

٢- تمويل الإعتمادات الموافق عليها لكل سنة على حدة بالدولار الكندي، وفقا لأحكام النظام المالي على النحو التالي:

البرنامج	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع
أ) الأنصبة المقررة على الدول	٨٢ ٠٢٤ ٠٠٠	٨٤ ٢٥٦ ٠٠٠	٨٨ ٧٢٧ ٠٠٠	٢٥٥ ٠٠٧ ٠٠٠
ب) تحويلات من فائض الصندوق الفرعي لادارة الإيرادات (ARGF)	٤ ٣٧٠ ٠٠٠	٤ ٦٨٨ ٠٠٠	٥ ٠٨٢ ٠٠٠	١٤ ١٤٠ ٠٠٠
ج) إيرادات متنوعة	١ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٣٠٠ ٠٠٠	١ ٤٥٥ ٠٠٠	٣ ٩٥٥ ٠٠٠
المجموع	<u>٨٧ ٥٩٤ ٠٠٠</u>	<u>٩٠ ٢٤٤ ٠٠٠</u>	<u>٩٥ ٢٦٤ ٠٠٠</u>	<u>٢٧٣ ١٠٢ ٠٠٠</u>

٣- على نحو منفصل بالنسبة للسنوات المالية ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، كل على حدة، فإن المبالغ التالية بالدولار الكندي التي تقتضي عرضا مفصلا للأموال، قد جرى التفويض بإنفاقها على البرنامج العادي وفقا للنظام المالي ورهنا بأحكام هذا القرار الواجب تمويلها بدون زيادة الأنصبة المقررة على الدول من خلال صندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية بمبلغ ٥ ٣١١ ٥٠٠ دولار وبواسطة تحويل من خطة الحوافز لحساب الاشتراكات التي طال تأخرها بمبلغ ٢ ٢٠٢ ٢٠٠ دولار:

البرنامج	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع
السلامة	١١٩ ٠٠٠	٩٧٧ ٠٠٠	٨٨٨ ٠٠٠	١ ٩٨٤ ٠٠٠
الأمن	٧١ ٠٠٠	٧٣ ٠٠٠	٧٦ ٠٠٠	٢٢٠ ٠٠٠
حماية البيئة والتنمية المستدامة	٤٨ ٠٠٠	٤٩ ٠٠٠	٥١ ٠٠٠	١٤٨ ٠٠٠
النقل الجوي				
دعم البرنامج	٣٨٧ ٠٠٠	٣٩٩ ٠٠٠	٤٢٥ ٠٠٠	١ ٢١١ ٠٠٠
التنظيم والادارة	١ ٢٦٢ ٠٠٠	١ ٢٩٥ ٠٠٠	١ ٣٤٩ ٠٠٠	٣ ٩٠٦ ٠٠٠
التنظيم والادارة . الهيئات الادارية	١٤ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠
مجموع الاعتمادات الموافق عليها	<u>١ ٩٠١ ٠٠٠</u>	<u>٢ ٨٠٨ ٠٠٠</u>	<u>٢ ٨٠٥ ٠٠٠</u>	<u>٧ ٥١٤ ٠٠٠</u>

القرار ٣٨-٢٢: ميزانيات السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦

- أ - *إن الجمعية العمومية، بالنسبة لميزانيات السنوات ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣، تلاحظ ما يلي:*
- ١ - بموجب المادة ٦١ من الاتفاقية، قدّم المجلس ونظرت الجمعية العمومية في تقديرات الميزانية السنوية [تقديرات دلالية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني (AOSC)] لكل سنة من السنوات المالية ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛
- ٢ - وبموجب المادتين ٤٩ (هـ) و ٦١ من الاتفاقية، توافق الجمعية العمومية على ميزانيات المنظمة.

ب - *إن الجمعية العمومية، فيما يتعلق ببرنامج التعاون الفني:*

إن تدرك أن تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تمّول بصورة رئيسية من رسوم على تنفيذ مشاريع موكلة إلى الايكاو للتنفيذ من قبل مصادر تمويل خارجية، كالحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومصادر أخرى؛

وتدرك أن برنامج التعاون الفني لا يمكن تحديده بدرجة عالية من الدقة إلى حين تقرير الحكومات المانحة والبلدان المتلقية بشأن المشاريع ذات الصلة؛

وتدرك في ضوء الحالة الآتفة الذكر، أن الأرقام السنوية الصافية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني المبينة أدناه بالدولار الكندي للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ تمثل تقديرات دلالية للميزانية فقط:

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	النفقات التقديرية
٨ ٥٠٠ ٠٠٠	٨ ٤٠٠ ٠٠٠	٨ ٣٠٠ ٠٠٠	

وتدرك أن التعاون الفني يشكل أداة هامة لتعزيز تنمية وسلامة الطيران المدني؛

وتدرك الظروف التي تواجه برنامج التعاون الفني في المنظمة وضرورة اتخاذ تدابير مستمرة؛

وتدرك أنه في حال انتهت تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية في إحدى السنوات المالية بعجز مالي، ينبغي تغطية هذا العجز أولاً من الفائض المتراكم في الصندوق الاحتياطي لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية وسوف تكون الدعوة للحصول على الدعم من ميزانية البرنامج العادي الملاذ الأخير.

تقرر أن الموافقة هذه على التقديرات الاسترشادية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تقوم على أساس أن تتحقق التعديلات اللاحقة على التقديرات الاسترشادية للميزانية في إطار التقديرات السنوية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، وفقاً لأحكام المادة التاسعة من النظام المالي.

ج - *إن الجمعية العمومية، بالنسبة للبرنامج العادي:*

تقرر ما يلي:

- ١ - على نحو منفصل بالنسبة للسنوات المالية ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، كل على حدة، فإن المبالغ التالية بالدولار الكندي التي تقتضي عرضاً مفصلاً للأموال، قد جرى التفويض بإنفاقها على البرنامج العادي وفقاً للنظام المالي وrehنا بأحكام هذا القرار:

المجموع	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	
				الأهداف الاستراتيجية
72,037,000	24,721,000	24,097,000	23,219,000	السلامة
53,33,000	18,353,000	17,628,000	17,353,000	سعة وكفاءة الملاحة الجوية
27,393,000	9,342,000	9,148,000	8,903,000	الأمن والتسهيلات
9,850,000	3,534,000	3,178,000	3,138,000	التنمية الاقتصادية للنقل الجوي
14,160,000	5,129,000	4,557,000	4,474,000	حماية البيئة
38,554,000	13,136,000	12,767,000	12,651,000	دعم البرنامج
47,447,000	16,078,000	15,788,000	15,581,000	التنظيم والإدارة
23,763,000	8,756,000	7,574,000	7,433,000	التنظيم والإدارة - الهيئات الرئاسية
286,539,000	99,049,000	94,737,000	92,752,000	مجموع الاعتمادات الموافق عليها
284,988,000	98,625,000	94,139,000	92,224,000	الرأسمال
1,550,000	424,000	598,000	528,000	التشغيلي

٢- تمويل مجموع الاعتمادات الموافق عليها لكل سنة على حدة بالدولار الكندي، وفقا لأحكام النظام المالي على النحو التالي:

المجموع	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	
266,550,000	92,355,000	88,075,000	86,120,000	(أ) الأتصبة المقررة على الدول
3,782,000	1,291,000	1,260,000	1,231,000	(ب) تسديد مبالغ من صندوق تكاليف الخدمات التشغيلية والإدارية
15,246,000	5,082,000	5,082,000	5,082,000	(ج) تحويلات من فائض الصندوق الفرعي لتوليد الإيرادات
960,000	321,000	320,000	319,000	(د) إيرادات متنوعة
286,538,000	99,049,000	94,737,000	92,752,000	المجموع:

القرار ٣٩-٣٧: ميزانيات السنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩

- أ- إن الجمعية العمومية، فيما يخص ميزانية السنوات ٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩، تلاحظ ما يلي:
- ١- بموجب المادة ٦١ من الاتفاقية، قدّم المجلس ونظرت الجمعية العمومية في تقديرات الميزانية السنوية [التقديرات الإرشادية الخاصة بتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية (AOSC) لبرنامج التعاون الفني] لكل سنة من السنوات المالية ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩؛
- ٢- وبموجب المادتين ٤٩ (هـ) و ٦١ من الاتفاقية، توافق الجمعية العمومية على ميزانيات المنظمة.
- ب- إن الجمعية العمومية، فيما يتعلق ببرنامج التعاون الفني:
- إن تدرك أن تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تموّل في المقام الأول من رسوم على تنفيذ مشاريع موكلة إلى الايكاو للتنفيذ من قبل مصادر تمويل خارجية مثل الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيرها من المصادر؛
- وإن تدرك أن برنامج التعاون الفني لا يمكن تحديده بدرجة عالية من الدقة إلى أن تقرّر الحكومات المانحة والبلدان المتلقية بشأن المشاريع ذات الصلة؛
- وإن تدرك في ضوء الحالة السابقة الذكر، أن الأرقام السنوية الصافية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني المبينة أدناه بالدولار الكندي للسنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ لا تمثل سوى تقديرات إرشادية للميزانية:
- | ٢٠١٩ | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | النفقات التقديرية |
|-------------|-------------|-------------|-------------------|
| ٩ ٩٣٠ . ٠٠٠ | ٩ ٧٠٠ . ٠٠٠ | ٩ ٥٦٠ . ٠٠٠ | |
- وإن تدرك أن التعاون الفني هو أداة هامة لتعزيز تنمية الطيران المدني وسلامته؛
- وإن تدرك الظروف التي تواجه برنامج التعاون الفني في المنظمة وضرورة الاستمرار في اتخاذ التدابير؛
- وإن تدرك أنه في حالة انتهت تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية في إحدى السنوات المالية بعجز مالي، ينبغي تغطية هذا العجز أولاً من الفائض المتراكم في الصندوق الاحتياطي لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية وستكون الدعوة للحصول على الدعم من ميزانية البرنامج العادي بمثابة الحل الأخير.
- تقرر أن الموافقة هذه على التقديرات الإرشادية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تقوم على أساس أن تتحقق التعديلات اللاحقة على التقديرات الإرشادية للميزانية في إطار التقديرات السنوية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، وذلك وفقاً لأحكام المادة التاسعة من النظام المالي.
- ج- إن الجمعية العمومية، فيما يخص البرنامج العادي:
- تقرر أن يتم:
- ١- بشكل منفصل فيما يخص السنوات المالية ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩، فإن المبالغ التالية الواردة بالدولار الكندي، التي تقتضي عرضاً مفصلاً للأموال، قد جرى التفويض بإنفاقها على البرنامج العادي وذلك وفقاً للنظام المالي ورهناً بأحكام هذا القرار:

المجموع	2019	2018	2017	
				الأهداف الاستراتيجية
70,151,000	24,008,000	23,181,000	22,962,000	السلامة
45,063,000	15,320,000	15,116,000	14,627,000	سعة وكفاءة الملاحة الجوية
26,824,000	9,173,000	8,878,000	8,773,000	الأمن والتسهيلات
9,787,000	3,494,000	3,181,000	3,112,000	التنمية الاقتصادية للنقل الجوي
10,799,000	3,883,000	3,484,000	3,432,000	حماية البيئة
96,807,000	34,076,000	31,774,000	30,957,000	دعم البرنامج
42,621,000	14,589,000	14,253,000	13,779,000	لتنظيم والإدارة
302,052,000	104,543,000	99,867,000	97,642,000	مجموع الاعتمادات الموافق عليها
299,267,000	103,778,000	98,921,000	96,568,000	تشغيل
2,785,000	765,000	946,000	1,074,000	رأسمال

٢- تمويل مجموع الاعتمادات الموافق عليها لكل سنة على حدة بالدولار الكندي، وفقا لأحكام النظام المالي على النحو التالي:

Total	2019	2018	2017	
277,065,000	96,181,000	91,540,000	89,344,000	أ) الأنصبة المقررة على الدول
3,606,000	1,202,000	1,202,000	1,202,000	ب) تسديد مبالغ من صندوق تكاليف الخدمات التشغيلية والإدارية
19,246,000	6,416,000	6,415,000	6,415,000	ج) التحويلات من فائض الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات
1,000,000	334,000	333,000	333,000	د) التحويلات من خطة الحوافز التابعة لحساب المتأخرات
1,136,000	410,000	378,000	348,000	هـ) إيرادات متنوعة
302,053,000	104,543,000	99,868,000	97,642,000	المجموع:

صندوق رأس المال العامل

القرار ٣٩-٣٣: صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- إذ تلاحظ:

- أ) أن المجلس قد قدم وفقا للقرار ٣٨-٢٧ تقريراً عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع؛
- ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة والتأخر في سداد دفع اشتراكات السنة الجارية شكلاً عقبة متزايدة أعاققت تنفيذ برنامج العمل وأدت إلى عدم اليقين من الناحية المالية؛
- ج) أن الاتجاهات الماضية دلت على أن هناك مجازفة محدودة بأن لا يكون صندوق رأس المال العامل كافياً لتغطية الاحتياجات في المستقبل القريب؛

- (د) أن الخبرة أظهرت بشكل عام أن الاشتراكات لا تدفع في بداية السنة عند استحقاق دفع الاشتراكات، وأن الايكاف لا يمكنها أن تعول على جميع الاشتراكات المدفوعة حتى وإن دفعت بحلول نهاية سنة الاستحقاق، وأن عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بهذه الصورة غير المقبولة بالتزاماتها المالية في إطار اتفاقية شيكاغو يؤدي إلى أزمة مالية محتملة في المنظمة يمكن أن يكون لها وقع على كل الدول الأعضاء؛
- (هـ) أنه مادام التدفق النقدي غير مؤكد ستلجأ الايكاف إلى صندوق رأس المال العامل كصمام أمان يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية التي لا مناص منها؛
- (و) أن المجلس استعرض مستوى صندوق رأس المال العامل في فبراير ٢٠١٦ ولاحظ أنه لم تكن هناك حاجة لاستخدامه خلال عام ٢٠١٥.

-٢

تقرر ما يلي:

- (أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند ٨ ملايين دولار أمريكي.
- (ب) أن يواصل المجلس رصد مستوى صندوق رأس المال العامل في موعد أقصاه شهر نوفمبر من السنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ ليقرر مدى الحاجة الملحة الى زيادته في أثناء السنة أو في السنة اللاحقة.
- (ج) أن يزيد مستوى صندوق رأس المال العامل الى مستوى لا يزيد على ١٠ ملايين دولار أمريكي إذا قرر المجلس أن لذلك ما يبرره، وذلك رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول حديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات. وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل على جدول الاشتراكات السارية للسنة التي تعتمد لها زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل.
- (د) أن تصرح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بأن يمول الاعتمادات الاعتيادية والاضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات الفورية للمنظمة، على أن يرد الأمين العام هذه المبالغ بأسرع ما يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة لهذا الاقتراض على ٣ ملايين دولار كندي في أي وقت خلال الفترة الثلاثية.

(هـ) يقدم المجلس الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريراً عما يلي:

- (١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛

(٢) ما إذا كان الوضع المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينم عن الحاجة إلى تحميل أنصبة اشتراكات الدول الأعضاء قيمة العجز النقدي الناشئ عن التأخر في دفع الاشتراكات.

(٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض.

(و) إن القرار ٣٨-٢٧ لم يعد سارياً وإن القرار الحالي يحل محله.

-٣

وتبحث:

- (أ) كل الدول الأعضاء على أن تدفع اشتراكاتها بأسرع ما يمكنها خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمال اضطراب المنظمة الى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء إلى الاقتراض الخارجي.

(ب) الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة بأسرع ما يمكنها، حسبما جاء في القرار [٣٩-٣١].

القرار ٣٨-٢٣: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

إن الجمعية العمومية:

١- إذ تلاحظ:

(أ) أن المادتين ٦-٩ و ٧-٥ من النظام المالي تتصان على أن يحدد المجلس، إذا لم تكن الجمعية العمومية في حالة انعقاد، أنصبة الاشتراكات والسلف المقدمة لصندوق رأس المال العامل والمقررة على أي دولة عضو جديدة، وذلك رهناً بالموافقة عليها أو تعديلها في الدورة التالية للجمعية العمومية؛

(ب) أن المجلس قد تصرف وفقاً لذلك فيما يتصل بالدولة التي أصبحت عضواً في منظمة الطيران المدني الدولي بعد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية وأصبح عليها أن تدفع اشتراكات، على النحو الوارد أدناه؛

٢- تؤكد الإجراء الذي اتخذته المجلس في تقدير نصيب الدولة أدناه من الاشتراكات وسلفتها في صندوق رأس المال العامل وذلك بالنسب المئوية المذكورة أدناه والتي تنطبق اعتباراً من التاريخ المبين:

اسم الدولة	تاريخ العضوية	تاريخ بدء استحقاق الاشتراكات	نسبة الاشتراك
العضو الجديدة			
جنوب السودان	٢٠١١/١١/١٠	٢٠١١/١٢/١	٠,٠٦٪

الاشتراكات المتأخرة

القرار ٣٩-٣١: اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات المالية تجاه المنظمة والإجراءات التي يجب اتخاذها حيال الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من *اتفاقية الطيران المدني الدولي* تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس لكل دولة عضو لا تفي في أجل معقول بالتزاماتها المالية نحو المنظمة؛

فإن الجمعية العمومية:

إذ تضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ من *النظام المالي* لا يكاو تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها؛

وتلاحظ أن التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية شكل عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية؛

تحت جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها؛
وتحت جميع الدول الأعضاء، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس، أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعييدها المقررة؛

وتقرر أنه، اعتباراً من ٢٠١٧/١/١:

١- ينبغي أن تسلم جميع الدول الأعضاء بضرورة دفع اشتراكاتها في بداية السنة التي تصبح فيها واجبة الدفع، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز؛

٢- يكلف المجلس الأمانة العامة بأن تُرسل إلى جميع الدول الأعضاء، ثلاث مرات على الأقل في السنة، جدولاً تُبين فيه المبالغ الواجبة الدفع عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة؛

٣- تخوّل المجلس سلطة مناقشة وعقد ترتيبات مع الدول الأعضاء التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر، لتسوية المتأخرات المتركمة نحو المنظمة، وتقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات إلى الجمعية العمومية في دورتها التالية؛

٤- ينبغي لجميع الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:

أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشترك السنة الجارية، وإجراء تسوية جزئية لمتأخراتها بمبلغ يساوي ٥ في المائة من الاشتراكات المتأخرة؛

ب) أن تعقد في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، اتفاقاً مع المنظمة لتسوية متأخراتها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على أن ينص ذلك الاتفاق على دفع كل قيمة اشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقاً لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول الأعضاء التي صنفتها الأمم المتحدة في عداد أقل البلدان نمواً؛

٥- ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع مراعاة الكاملة للأوضاع الاقتصادية للدول المعنية، بما في ذلك إمكانية قبول عملات أخرى وفقاً لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، إلى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات؛

٦- يعلّق حق التصويت في الجمعية العمومية للدول الأعضاء التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وللدول الأعضاء التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المنطوق أعلاه، على أن يلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات؛

٧- يعلّق حق التصويت في المجلس للدول الأعضاء في المجلس التي تكون اشتراكاتها السنوية المقررة، سواءً كلها أو جزء منها، متأخرة لأكثر من ١٨ شهراً، علماً بأن هذا التعليق سيُلغى فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة؛

٨- يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس إعادة حق التصويت للدولة العضو التي علّق حقها في التصويت بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:

أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقاً يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد أوفت بشروط ذلك الاتفاق؛

(ب) أو إذا اقتضت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل الى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة؛

٩- بوسع أي دولة تكون الجمعية العمومية قد علقت حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو، أن تسترد هذا الحق بقرار من المجلس في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٨ أ) من المنطوق أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل الى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة؛

١٠- تنطبق التدابير الإضافية التالية على الدول الأعضاء التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو:

أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كلياً أو جزئياً من البرنامج العادي؛

ب) عدم استلام الدولة سوى الوثائق التي تقدم بالمجان إلى الدول غير الأعضاء، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة إلكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها؛

ج) فقدان المرشحين أو الممثلين أهلية الترشيح لأي منصب يُشغل بالانتخاب؛

د) لأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المستصوب (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل)، حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعلياً؛

هـ) فقدان الدولة حق المشاركة في دورة التعريف بالايكاو؛

١١- لا تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات سوى الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة باستثناء اشتراكات السنة الجارية؛

١٢- يكلف المجلس الأمانة العامة بأن تقدم تقارير الى المجلس عن أي حق تصويت يعتبر معلقاً وعن أي حق تصويت ألغي تعليقه بموجب الفقرتين ٦ و ٧، وعن حالات عدم الأهلية للترشح للانتخاب في المجلس واللجان والهيئات بموجب الفقرة ١١، وبأن تطبق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٠ وفقاً لذلك؛

١٣- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤.

القرار ٣٨-٢٥: حوافز تسوية الاشتراكات التي طال تأخرها

ان الجمعية العمومية:

إذ تشير إلى القلق الذي أعربت عنه الجمعية العمومية في دوراتها السابقة بشأن ازدياد الاشتراكات المتأخرة؛

وتؤكد من جديد على الحاجة إلى أن تدفع جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها في تاريخ استحقاقها؛

وتلاحظ أنه تم تعليق حق تصويت عدد من الدول في الجمعية العمومية والمجلس وفقاً لقرار الجمعية العمومية [٣٨-٢٤]؛

وتؤكد من جديد على الأهمية القصوى لمشاركة جميع الدول في أنشطة المنظمة؛

وتلاحظ أن العرف جرى على توزيع الفائض النقدي على الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض؛

وترغب في تشجيع الدول على دفع متأخراتها وتقديم حوافز إليها لتبادر إلى دفعها؛

تقرر ما يلي:

- ١- أن يقتصر توزيع الفوائض النقدية على الدول الأعضاء التي تكون قد دفعت، في تاريخ توزيع الفوائض، اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحققت فيها تلك الفوائض، وأن تلغي أحقية الدول التي عليها اشتراكات مستحقة عن السنوات المعنية في الحصول على الفوائض، وذلك باستثناء الدول التي عقدت اتفاقات مع المنظمة وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات؛
- ٢- توزيع أنصبة الفائض النقدي على الدول الأعضاء التي عليها اشتراكات متأخرة لثلاث سنوات كاملة أو أكثر عقدت ترتيبات مع المنظمة لتسوية اشتراكاتها التي طال تأخرها وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات، حتى وإن لم تكن قد دفعت اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض؛
- ٣- اعتباراً من ١/١/٢٠٠٥، ورهنأ بتوافر فائض نقدي، لا يُحتفظ سوى بجزء مدفوعات الدولة العضو الذي يزيد مجموع اشتراكات السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط الواجبة السداد بموجب الاتفاقات المعقودة وفقاً للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢ في حساب مستقل لتمويل الإنفاق على أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة أو غير المتوقعة المرتبطة بالسلامة الجوية و/أو تعزيز كفاءة تنفيذ برامج الايكاف، على أن يكون ذلك الإجراء تحت إشراف المجلس، ويُقدّم تقرير عنه إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية؛
- ٤- توجيه طلب إلى المجلس بأن يرصد عن كثب مسألة الاشتراكات المتأخرة، وتأثير خطط الحوافز على قيام الدول بدفع المتأخرات، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية بشأن نتائج تلك الجهود بما في ذلك نتائج التدابير الأخرى التي يتعين النظر فيها؛
- ٥- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧.

القرار ٣٤-١: استعمال أموال من الحساب المنفصل الذي أنشئ بموجب الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٣-١٧

ان الجمعية العمومية،

اذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٣-٢٧ تنص على حفظ مدفوعات الاشتراكات من الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات لثلاث سنوات كاملة أو أكثر، في حساب منفصل لتمويل الإنفاق على أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة وغير المتوقعة المرتبطة بالسلامة الجوية و/أو تعزيز كفاءة تنفيذ برامج الايكاف، على أن يكون ذلك تحت رقابة المجلس، وعلى أن يقدم المجلس تقريراً عنه إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية.

وان تذكر بأن قرار الجمعية العمومية ٣٣-١٠ يؤيد مفهوم إقامة تسهيل مالي دولي للسلامة الجوية بهدف تمويل المشاريع المتعلقة بالسلامة التي لا تستطيع الدول توفير الموارد المالية اللازمة لها أو الحصول عليها بطريقة أخرى، على أن يكون وجه الإنفاق الرئيسي هو علاج الثغرات المرتبطة بالسلامة المحددة من خلال برنامج الايكاف العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية كعنصر من عناصر الخطة العالمية للسلامة الجوية.

وان تذكر أيضاً بأن الفقرة أ) من الفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٣-١٠ تشجع الدول المتعاقدة على النظر في تقديم مساهمات طوعية لتمويل الأعمال التحضيرية اللازمة لانشاء التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية.

وانت تلاحظ أن المجلس قد نظر في دورتيه ١٦٧ و ١٦٨ في مسألة استعمال أموال من الحساب المنفصل الذي أنشئ بموجب الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٣-٢٧، لتمويل أنشطة معينة متعلقة بأمن الطيران والتسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية. وتلاحظ أنه من الضروري لعمل الايكاف على الوجه السليم أن تدفع الدول المتعاقدة اشتراكاتها في مواعيد استحقاقها، وأن استخدام الأموال المودعة في الحساب المنفصل لا ينبغي أن ينشئ حافظاً للدول المتعاقدة لكي تمتنع عن سداد اشتراكاتها لتوجيه تلك الاشتراكات نحو وجه استخدام محدد.

وانت تأخذ في الحسبان رأي المجلس أنه ينبغي دعوة هذه الدورة الاستثنائية للجمعية العمومية لأن تصدر قراراً، كمسألة تتعلق بالسياسة العامة ودون المساس بالقرارات المذكورة آنفاً، بشأن استخدام الأموال القائمة حالياً في الحساب المنفصل.

بناء عليه:

١- توافق على أن يتم، على أساس غير متكرر، استخدام الأموال المحتفظ بها بموجب الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٣-٢٧، والبالغ قدرها ٣،١٤ مليون دولار أمريكي زائداً الفوائد المحققة، وذلك على النحو التالي:

أ) ثلث اجمالي المبلغ المحتفظ به على هذا النحو لتمويل أنشطة أمن الطيران ذات الطابع العام والتي تعود بالنفع على جميع الدول المتعاقدة أو على عدد كبير منها.

ب) ثلث اجمالي المبلغ المحتفظ به على هذا النحو لتمويل تعزيز التنفيذ الفعال لبرامج الايكاف ومن ضمنها برنامج الايكاف العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية.

ج) ثلث اجمالي المبلغ المحتفظ به على هذا النحو للتمويل الكلي أو الجزئي للأنشطة المتعلقة بالتسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية، وتشمل انشاء وتشغيل وإدارة التسهيل، بما في ذلك المشاريع التجريبية التي من المزمع تنفيذها تحت رعاية التسهيل لمصلحة مجموعة محددة أو مجموعات محددة من الدول على الصعيدين الاقليمي أو الاقليمي الفرعي، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال إتاحة هذا المبلغ لأي دولة واحدة بصفتها المقترض الوحيد أو المستفيد الوحيد من أي منحة في إطار التسهيل.

٢- تؤكد مجدداً على أنه يجب أن يخضع ذلك الاجراء لرقابة المجلس ويجب رفع تقرير عنه الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية.

٣- توافق بناء على ذلك على النظر في هذه المسألة في الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية التي ستعقد في عام ٢٠٠٤.

٤- تحث جميع الدول المتعاقدة على النظر في تقديم مساهمات طوعية لتمويل عملية تطوير التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية.

القرار ٣٩-٣٣: صندوق رأس المال العامل

الحسابات ومراجعة الحسابات

القرار ٣٧-٣٠: الموافقة على حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

حيث أن حسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ وتقارير مراجعة الحسابات عنها المقدمة من المراجع العام لكندا (٢٠٠٧) وديوان الحسابات لفرنسا (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) - العضو بالفريق المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - بصفة المراجع الخارجي لحسابات الايكاف، قد عرضت على الجمعية العمومية بعد تعميمها على الدول المتعاقدة.

وحيث أن المجلس قد نظر في تقارير مراجعة الحسابات وقدمها إلى الجمعية العمومية لكي تنظر فيها.
وحيث أنه جرى استعراض المصروفات وفقاً للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية.
فإن الجمعية العمومية:

- ١- تأخذ علماً بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٧ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.
- ٢- تأخذ علماً بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٨ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.
- ٣- تأخذ علماً بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٩ وتعليقات الأمين العام ذات الصلة في الرد على توصيات تقرير المراجعة، وتقرير بشأن حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة الصادرة عن المراجع الخارجي.
- ٤- توافق على الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٧.
- ٥- توافق على الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٨.
- ٦- توافق على الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٩.

القرار ٣٨-٢٩: إقرار حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

حيث أن حسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ وتقارير مراجعة الحسابات عنها المقدمة من ديوان الحسابات الفرنسي - العضو بالفريق المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - بصفته المراجع الخارجي لحسابات الايكاد، قد عُرضت على الجمعية العمومية بعد تعميمها على الدول الأعضاء؛
وحيث أن المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدمها إلى الجمعية العمومية لكي تنظر فيها؛
وحيث أنه جرى استعراض المصروفات وفقاً للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية؛
فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحيط علماً بتقارير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٠؛
- ٢- تحيط علماً بتقارير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١١؛
- ٣- تحيط علماً بتقارير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٢؛
- ٤- تقر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٠؛

- ٥- تقر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١١؛
- ٦- تقر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٢.

القرار ٣٩-٣٥: إقرار حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

إن الجمعية العمومية:

حيث إن حسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وتقارير مراجعة الحسابات عنها المقدّمة من ديوان الحسابات الفرنسي (٢٠١٣) وديوان الحسابات الإيطالي (٢٠١٤ و ٢٠١٥) - العضوين بالفريق المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - بصفتها المراجع الخارجي لحسابات الإيكاو، قد عُرضت على الجمعية العمومية بعد تعميمها على الدول الأعضاء؛

وحيث إن المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقَدّمها إلى الجمعية العمومية لكي تنتظر فيها؛

وحيث إنه جرى استعراض المصروفات وفقاً للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية؛

- ١- تحيط علماً بتقارير مُراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمانة العامة على تقرير مُراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٣؛
- ٢- تحيط علماً بتقارير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمانة العامة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٤؛
- ٣- تحيط علماً بتقارير مُراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمانة العامة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٥؛
- ٤- تقر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٣؛
- ٥- تقر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٤؛
- ٦- تقر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٥.

قرار ١٠-٥: اجراءات المراجعة المشتركة للحسابات

لما كانت الإيكاو قد لجأت منذ البداية لخدمات مراجعي حسابات محترفين.

وبما أنه قد تم انشاء فريق مشترك لمراجعي حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم ٣٤٧ (٤).

وبما أنه ثمة التزام بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة والإيكاو بتحقيق التجانس الى أقصى حد ممكن في العمليات والممارسات الادارية والمالية.

وبما أنه ثبت أنه من غير العملي السير في خطة بديلة مما سيقتضي اتخاذ اجراءات للربط بين النظامين المتبعين.

فإن الجمعية العمومية تقرر:

- ١- ابطال الاجراء المتخذ وفقا للقرار ٦٣-١ الذي يصرح بتعيين مراجعي حسابات المنظمة.
- ٢- تثبيت قرار مجلس الايكاو بتعيين عضو من الفريق المشترك لمراجعي حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كمراجع خارجي لحسابات الايكاو.

القرار ٣٦-٣٨: تعيين المراجع الخارجي للحسابات

إن الجمعية العمومية:

- ١- إذ تلاحظ:
 - أ) أن النظام المالي ينص على أن يعين المجلس مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة بشرط تأكيد ذلك الاجراء من قبل الجمعية العمومية.
 - ب) أن المجلس استعرض الترشيحات المقدمة من الدول المتعاقدة في ٢٠٠٧، ووافق على تعيين السيد فيليب سيغان، الرئيس الأول لديوان المحاسبة بفرنسا عضو "فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة" في منصب المراجع الخارجي لحسابات الايكاو عن السنوات المالية ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ وفقا للمادة ١٣-١ من النظام المالي للمنظمة.
- ٢- تعرب عن خالص تقديرها للسيدة شيلا فريزر، المراجع العام لكندا لما قدمته للمنظمة من خدمات رفيعة المستوى بصفتها المراجع الخارجي لحساباتها، وعلى ما قدمته من مساعدة فعالة وتعاون لمسؤولي الايكاو ولهيئاتها خلال فترة ولايتها، وتغتم هذه الفرصة لتعرب مجددا عن خالص شكرها لأسلافها الذين كانوا مراجعين عامين لكندا أيضا.
- ٣- تؤكد القرار الذي اتخذه المجلس بتعيين السيد فيليب سيغان، الرئيس الأول لديوان المحاسبة بفرنسا مراجعا خارجيا لحسابات الايكاو عن السنوات المالية ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

القرار ٣٧-٣١: تعيين المراجع الخارجي للحسابات

إن الجمعية العمومية:

- ١- إذ تحيط علما بما يلي:
 - أ) ينص النظام المالي على أن يعين المجلس مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة رهنا بتأكيد الجمعية العمومية على ذلك الإجراء.
 - ب) وافق المجلس على تمديد تعيين الرئيس الأول لديوان المحاسبة بوصفه مراجعا خارجيا لحسابات الايكاو للسنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ بنفس الرسوم المفروضة على فترة السنوات الثلاث الحالية.
- ٢- تؤكد على الإجراء الذي اتخذه المجلس بتعيين السيد ديديه ميغو، الرئيس الأول لديوان المحاسبة، بوصفه مراجعا خارجيا لحسابات الايكاو للسنوات المالية ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

القرار ٣٨-٣٠: تعيين المراجع الخارجي للحسابات

إن الجمعية العمومية:

١- إن تلاحظ:

- أ) أن النظام المالي ينص على أن يعين المجلس مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة بشرط تأكيد ذلك الإجراء من قبل الجمعية العمومية؛
- ب) أن المجلس استعرض الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء في ٢٠١٣، ووافق على تعيين السيد جيوزيبي كولياندرو، رئيس هيئة التدقيق للشؤون الداخلية والدولية لديوان المحاسبة الإيطالي، عضو "فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة" في منصب المراجع الخارجي لحسابات الايكاو عن السنوات المالية ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وفقاً للمادة ١٣-١ من النظام المالي للمنظمة؛
- ٢- تعرب عن خالص تقديرها للسيد ديبويه ميغو، الرئيس الأول لديوان المحاسبة الفرنسي، لما قدمه للمنظمة من خدمات رفيعة المستوى بصفته المراجع الخارجي لحساباتها (الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣)، وعلى ما قدمه أثناء تلك الفترة من مساعدة فعالة وتعاون مع مسؤولي الايكاو ولهيئاتها؛
- ٣- تؤكد الإجراء الذي اتخذته المجلس بتعيين السيد جيوزيبي كولياندرو، رئيس هيئة التدقيق للشؤون الداخلية والدولية لديوان المحاسبة الإيطالي، مراجعاً خارجياً لحسابات الايكاو بالنسبة للسنوات المالية ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

القرار ٣٩-٣٦: تعيين المراجع الخارجي للحسابات

إن الجمعية العمومية:

١- إن تلاحظ:

- أ) أن النظام المالي ينص على أن يُعَيَّن المجلس مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة بشرط تأكيد ذلك الإجراء من قبل الجمعية العمومية.
- ب) أن المجلس قد وافق على تمديد تعيين رئيس ديوان الحسابات الإيطالي (كورتى دي كونتي) مراجعاً خارجياً لحسابات الايكاو للسنوات المالية ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩.
- ٢- تؤكد الإجراء الذي اتخذته المجلس بتعيين السيد رافائيل سكوييتيري، رئيس ديوان الحسابات الإيطالي (كورتى دي كونتي) مراجعاً خارجياً لحسابات الايكاو للسنوات المالية ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

مسائل متنوعة

القرار ٣٦-٣٩: دراسة عن توزيع التكاليف بين صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية (AOSC) وميزانية البرنامج العادي

تطلب الجمعية العمومية من المجلس أن ينظر ويقرّ سياسة استرداد التكاليف وأن يعمل مع الأمانة العامة لضمان أن يوفر المشروع التجريبي معلومات دقيقة وفي حينها كي يتخذ المجلس قراراً على أساسها.

القرار ٣٣-٢٤: صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

لما كان المجلس يعتبر أن تحسين نظم المعلومات والاتصالات في المنظمة وسيلة مهمة لتحسين الكفاءة والانتاجية في المنظمة، المنصوص عليها في قراري الجمعية العمومية ٣٢-٢ و ٣٢-١.

ولما كانت الجمعية العمومية قد أخذت علماً بأن نظام المحاسبة الراهن دام أكثر من ثلاثين سنة، وأن إدخال التحسينات عليه أصبح أمراً ضرورياً للوفاء باحتياجات الدول المتعاقدة الى المعلومات عن البرنامج العادي وبرنامج التعاون الفني.

ولما كانت الجمعية العمومية قد أخذت علماً بتعليقات مراجع الحسابات الخارجي، الواردة في الوثيقة رقم A33-WP/28, AD/12 (Doc 9780)، بشأن عدم كفاية نظام المالية الحالي في الايكو وتعرضه للخطر.

وإدراكاً لأن الميزانية البرنامجية التقديرية لم تشمل استثمارات كبيرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- ترحب من الدول أن تقدم تبرعات نقدية أو عينية لصالح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الايكو.
- ٢- تقرر استخدام فوائد الصندوق العام التي تربو على المبالغ المدرجة في الميزانية في بند الإيرادات المتفرقة للأمين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ لتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه الخصوص لتنفيذ نظام معلومات جديد للمالية.
- ٣- تقرر أن يستخدم أيضاً لتمويل تحسينات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الايكو رصيد الاعتمادات غير المخصصة، بما فيها من اعتمادات اضافية تحت سلطة المجلس بموجب القاعدة المالية ٥-٢، وذلك اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٣١.
- ٤- تقرر انشاء صندوق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالموارد المذكورة أعلاه.
- ٥- تكلف الأمين العام بأن يعطي أولوية عالية لتحديث النظم المالية، وتعزيز مواقع الايكو على شبكة الانترنت، وتوحيد أجهزة الكمبيوتر لحفظ الملفات.
- ٦- تطلب الى المجلس أن يرصد التقدم المحرز في استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم تقريراً عن استخدام هذا الصندوق الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية.

القرار ٣٥-٣٢: صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

ان الجمعية العمومية

اذ تشير الى:

- ١- ان تحسينات نظم المعلومات والاتصالات في المنظمة وسيلة مهمة لتحسين كفاءة وانتاجية المنظمة على النحو المبين في قراري الجمعية العمومية ٣١-٢ و ٣٢-١.
- ٢- ان نظام المحاسبة الجاري تجاوز عمره الثلاثين سنة، وان التحسينات ضرورية لتلبية احتياجات الدول المتعاقدة من المعلومات عن البرنامج العادي وبرنامج التعاون الفني.
- ٣- ان الميزانية البرنامجية التقديرية لا تشمل استثمارات كبيرة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

٤- انه بموجب قرار الجمعية العمومية ٣٣-٢٤ أنشئ صندوق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمويل تحديث النظم المالية وتعزيز مواقع الايكاو على الانترنت وتوحيد أجهزة خدمة الملفات بالكمبيوتر.

تحيط علما بالتقرير المقدم عن صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالنقد المحرز في المشاريع الثلاثة، وبالنقطة المصروفة عليها حتى الآن.

تلاحظ:

- ١- ان مبلغ ٢,٥ مليون دولار المخصص حتى الآن لا يكفي لتمويل تحديث النظم المالية والنظم الأخرى المتصلة بها.
- ٢- ان التكاليف التقديرية الأولية لتنفيذ النظم الحديثة المالية المتكاملة والنظم ذات الصلة تصل الى نحو ٨ ملايين دولار.
- ٣- ان تطوير موقع الايكاو على الانترنت وتعزيزه يقتضيان ٥٠٠ ٠٠٠ دولار.

وتقرر ما يلي:

- ١- الاذن بتحويل مبلغ مليوني دولار من الأموال المتراكمة في صندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية التابع لبرنامج التعاون الفني الى صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمويل جزء من تكلفة تحديث النظم المالية والنظم ذات الصلة.
- ٢- الاذن للمجلس بتحويل المبالغ المتاحة والتي تعتبر ملائمة لتمويل تحديث النظم المالية والنظم الأخرى ذات الصلة، من حوافز تسوية حساب الاشتراكات التي طال تأخرها الى صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعد البحث الدقيق في التكاليف التقديرية ومراعاة احتياجات المنظمة.

وتطلب:

- ١- الى الدول أن تقدم تبرعات نقدية أو عينية لتحديث النظم المالية والنظم ذات الصلة وتطوير مواقع الايكاو على الانترنت.
- ٢- الى المجلس أن يتابع التقدم المحرز بفضل استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريراً عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ٣- الى المراجع الخارجي للحسابات أن يولي اهتماماً خاصاً للاستخدام الملائم للأموال المخصصة لتحديث النظام المالي والنظم الأخرى المرتبطة به عند قيامه بالتدقيق.

القرار ٢٢-٣٠: استعراض جميع جوانب خدمات اللغات

القرار ٣٦-١٨: المساهمات المالية في خطة عمل أمن الطيران

المرفق (أ)

التحفظات على القرارات التي اعتمدها الجمعية العمومية للايكاو

يشير هذا المرفق إلى التحفظات على القرارات التي اعتمدها الجمعية العمومية للايكاو. وبالنسبة لكل تحفظ مبين، يشار إلى رقم وعنوان القرار و، عند الانطباق، إلى ذلك الجزء من القرار الذي يشير إليه التحفظ، وإلى الدولة (الدول) التي أبدت التحفظ، وإلى الوثيقة (الوثائق) التي تحتوي على التحفظ وإلى بيان المساندة المرافق من الدولة العضو (الدول الأعضاء) إذا كان قد تم تقديمه.

القرار	الدولة	المراجع
القرار ٣٩-٢	الهند	الديباجة
	الأرجنتين، الصين، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، جمهورية فنزويلا البوليفارية	الفقرة ٦ من المنطوق
	الولايات المتحدة	<u>الملحق</u> المبدأ التوجيهي (ع)
القرار ٣٩-٣	الأرجنتين، جمهورية فنزويلا البوليفارية	الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق
	الهند	الفقرتان ٥ و ١١ من المنطوق
	الاتحاد الروسي	الفقرة ١٤ من الديباجة والفقرات ٥ و ٩ و ١١ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ من المنطوق

المرفق (ب)

قائمة القرارات الناتجة عن الادمج مع الاشارة الى مصدرها

القرار	ادمج القرارات	القرار	ادمج القرارات
*٦-١٦	١٩-١٥ ، ٤-١٥ ، ٣-١٤ ، ٨-١٢ ، ٦-١٠ ، ٢٠-٤	*٩-٢١	٩-١٨ ، ٨-١٧ ، ٣-١٧ ، ٢-١٧ ، ٣٧-١٦
*٩-١٦	٥-١٢ ، ٥-١٥ ، ٨-١٥ ، المرفق (ج)	*١٠-٢١	٧-١٨ ، ٦٥-١٦
١٠-١٦	٥-١٢ ، ٥-١٥	*٣٣-٢١	٣-١٩ ، ٢٥-١٨ ، ٢٤-١٨ ، ٣٠-١٢ ، ٥-١٩ ، ٤-١٩
١٣-١٦	٤-١٤ ، ٦-٤	*١٢-٢٢	١٩-٢١ ، ١١-١٨
*١٤-١٦	٩-١٠ ، ٤-٤ ، ٨-٢	*١٣-٢٢	١٢-١٨ ، ٣-١٦
*٢٣-١٦	٢٠-١٥ ، ١٩-١٥ ، ٣٢-١٤	١٣-٢٣	٢٨-٢٢ ، ٢٢-٢١ ، ١٦-١٨
*٢٦-١٦	٣٣-١٠ ، ٤٤-١	*٧-٢٦	١١-١٧ ، ١٠-١٧ ، ٩-١٧ ، ٧-١٧ ، ٦-١٧ ، ٥-١٧ ، ٢٣-١٧ ، ١٧-١٧ ، ١٦-١٧ ، ١٤-١٧ ، ١٣-١٧ ، ٢١-٢٣ ، ١٧-٢٢ ، ١٦-٢٢ ، ٩-٢١ ، ٢-٢٠ ، ١٩-٢٤ ، ١٨-٢٤ ، ٢٢-٢٣
*٢٧-١٦	٢٣-١٥ ، ٣٦-١٤ ، ٢١-١٢ ، ٣٥-١٠	*٦-٣١	٩-٢٩ ، ٨-٢٩
*٢٨-١٦	٢٣-١٥ ، ٣٦-١٤ ، ٢١-١٢ ، ٣٥-١٠	*١١-٣١	١٤-٢٢ ، ١٣-٢٢ ، ١٢-٢٢ ، ٤-١٦ ، فقرات توجيهية ١ (ج) و ٣ (أ) و ٢ (ب) ، ١٥-٢٢ ، ١٠-٢٣ ، ٣-٢٨ ، ١٢-٢٩
*٢٩-١٦	٣٦-١٤ ، ٢١-١٢ ، ٣٥-١٠ ، ١٥-٢	*١٥-٣١	٣-٢٧ ، ٣٦-١٦ ، ٤٠-١٠ ، ٦-٧
*٣٠-١٦	٣٦-١٤ ، ٢١-١٢ ، ٣٥-١٠ ، ٤٠-١	*١٧-٣٢	٣٢-١٠ ، ١٥-٧ ، ١٤-٧ ، ١٩-٤ ، ٩-٢ ، ٢٢-١٥ ، ٥-١٥ ، ١٩-١٢ ، ١٨-١٢ ، ٣٦-١٠ ، ٢٩-١٦ ، ٢٨-١٦ ، ٢٧-١٦ ، ٢٦-١٦ ، ٢٢-١٦ ، ٢٠-١٨ ، ٣٤-١٦ ، ٣٣-١٦ ، ٣١-١٦ ، ٣٠-١٦ ، ١٢-٢٤ ، ٢٤-٢٢ ، ٢٨-٢١ ، ٢٦-٢١ ، ٢١-١٨ ، ١٨-٢٩ ، ١٥-٢٧ ، ٤-٢٧ ، ١٣-٢٦ ، ١٤-٢٤ ، ١٣-٣١ ، ١٢-٣١
*٣٢-١٦	٢١-١٥ ، ٢٢-٢ ، ٤٥-١		
*٣٣-١٦	١٧-٤ ، ١٣-٢		
*٣٤-١٦	٣٥-١٤ ، ٢٠-١٢ ، ٣٨-١٠		
*٣٦-١٦	٣٨-١٤ ، ٢٣-١٢ ، ٣٩-١٠		
*٥٤-١٦	٣٦-١٥ ، ٤٨-١٤ ، ١٤-١١		
*٥٦-١٦	٦-٩ ، ٧-٨ ، ١-٧ ، ٢-٦		
*٢٠-١٨	١٧-١٥ ، ٣٤-١٤		

* لم تعد سارية المفعول - انظر
<http://www.icao.int/Meetings/a39/Pages/resolutions.aspx>
 للقرارات التي لم تعد سارية المفعول.

المرفق (ج)

قائمة القرارات التي تم ادماجها مع الإشارة الى القرارات الناتجة عن الادمج

القرار	أدمج في	القرار	أدمج في
٤٠-١	*٣٠-١٦	٤٨-١٤	*٥٤-١٦
٤٤-١	*٢٦-١٦	٤-١٥	*٦-١٦
٤٥-١	*٣٢-١٦	٥-١٥	*٩-١٦ و ١٠-١٦
٨-٢	*١٤-١٦	٨-١٥	*٩-١٦
١٣-٢	*٣٣-١٦	المرفق (ج)	*٢٠-١٨
١٥-٢	*٢٩-١٦	١٧-١٥	*٢٣-١٦ و *٦-١٦
٢٢-٢	*٣٢-١٦	١٩-١٥	*٢٣-١٦
٤-٤	*١٤-١٦	٢٠-١٥	*٤٢-١٦
٦-٤	١٣-١٦	٢١-١٥	*٢٨-١٦ و *٢٧-١٦
١٧-٤	*٣٣-١٦	٢٣-١٥	*٥٤-١٦
٢٠-٤	*٦-١٦	٣٦-١٥	
٢-٦	*٥٦-١٦	٣-١٦	*١٣-٢٢
١-٧	*٥٦-١٦	٤-١٦	*١١-٣١
٦-٧	*١٥-٣١	٣٦-١٦	*١٥-٣١
٧-٨	*٥٦-١٦	٣٧-١٦	*٩-٢١
٦-٩	*٥٦-١٦	٥٦-١٦	*١٠-٢١
٦-١٠	*٦-١٦	٢-١٧	*٩-٢١
٩-١٠	*١٤-١٦	٣-١٧	*٩-٢١
٣٣-١٠	*٢٦-١٦	٥-١٧	*٧-٢٦
٣٥-١٠	*٢٨-١٦ و *٢٧-١٦	٦-١٧	*٧-٢٦
٣٨-١٠	*٣٤-١٦	٧-١٧	*٧-٢٦
٣٩-١٠	*٣٦-١٦	٨-١٧	*٩-٢١
٤٠-١٠	*١٥-٣١	٩-١٧	*٧-٢٦
١٤-١١	*٥٤-١٦	١٠-١٧	*٧-٢٦
٥-١٢	*٩-١٦ و ١٠-١٦	١١-١٧	*٧-٢٦
٨-١٢	*٦-١٦	١٣-١٧	*٧-٢٦
٢٠-١٢	*٣٤-١٦	١٤-١٧	*٧-٢٦
٢١-١٢	*٢٨-١٦ و *٢٧-١٦	١٦-١٧	*٧-٢٦
٢٣-١٢	*٣٦-١٦ و *٣٠-١٦	١٧-١٧	*٧-٢٦
٣٠-١٢	*٣٣-٢١	٢٣-١٧	*٧-٢٦
٣-١٤	*٦-١٦	٧-١٨	*١٠-٢١
٤-١٤	١٣-١٦	٩-١٨	*٩-٢١
٣٢-١٤	*٢٣-١٦	١١-١٨	*١٢-٢٢
٣٤-١٤	*٢٠-١٨	١٢-١٨	*١٣-٢٢
٣٥-١٤	*٣٤-١٤	١٦-١٨	١٣-٢٣
٣٦-١٤	*٢٨-١٦ و *٢٧-١٦	٢٤-١٨	*٣٣-٢١
٣٨-١٤	*٢٩-١٦ و *٣٠-١٦	٢٥-١٨	*٣٣-٢١
	*٣٦-١٦	٣-١٩	*٣٣-٢١
		٤-١٩	*٣٣-٢١
		٥-١٩	*٣٣-٢١

* لم تعد سارية المفعول. انظر

<http://www.icao.int/Meetings/a39/Pages/resolutions/aspix>

للقرارات التي لم تعد سارية المفعول.

القرار	أدمج في	القرار	أدمج في
٢-٢٠	*٧-٢٦	٢٢-٢٣	*٧-٢٦
٩-٢١	*٧-٢٦	١٨-٢٤	*٧-٢٦
١٩-٢١	*١٢-٢٢	١٩-٢٤	*٧-٢٦
٢٢-٢١	١٣-٢٣		
١٢-٢٢	*١١-٣١	٣-٢٧	*١٥-٣١
١٣-٢٢	*١١-٣١	٣-٢٨	*١١-٣١
١٤-٢٢			
الفقرات التوجيهية		٨-٢٩	*٦-٣١
١ (ج) و ٣ (أ) ١ (٢)		٩-٢٩	*٦-٣١
١٥-٢٢	*١١-٣١	١٢-٢٩	*١١-٣١
١٦-٢٢	*٧-٢٦		
١٧-٢٢	*٧-٢٦		
٢٨-٢٢	١٣-٢٣		
١٠-٢٣	*١١-٣١		
٢١-٢٣	*٧-٢٦		
* لم تعد سارية المفعول. انظر			
http://www.icao.int/Meetings/a39/Pages/resolutions.aspx			
للقرارات التي لم تعد سارية المفعول.			

المرفق (د)

فهرس القرارات السارية المفعول حسب الموضوع

الحوادث

- عدم افشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع: القرار ٣-٣٨ (I-113)
تقديم المساعدة الى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم: القرار ٢٧-٣٩ (I-116)
التحقيق: القرار ١٢-٣٨، المرفق (ن) (II-18)، القرار ١٠-٣٦ (I-112)
سبل تفادي الحوادث: القرار ١٠-٣٦ (I-112)

تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية: القرار ٣٩-٣٦ (X-49)

أفريقيا

الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية: ٧-٣٨ (II-22)، القرار ٣٨-٣٩ (II-24)

اتفاقيات واتفاقات:

- الثنائية، تنفيذ المخططات الإقليمية: القرار ١٩-٢٢ (II-25)
اتفاق بين الايكافو والأمم المتحدة: القرار ٢-١ (I-49)
جواز سفر الأمم المتحدة: القرار ٢٥-٢ (I-50)

قانون الجو

- اتفاقيات: القرار ١١-٣٩ المرفق (ب) (V-1)
تدريس: القرار ١١-٣٩ المرفق (د) (V-3)

البريد الجوي: القرار ١٥-٣٩، المرفق (هـ) (III-13)

لجنة الملاحة الجوية

- التشكيل: القرار ١٣-٣٨ (I-22)
العضوية: القرار ٢-١٨ (I-21)، القرار ٢-٢٧ (I-23)، القرار ٦-٣٩ (I-24)
فرق الخبراء: القرار ١٢-٣٨، المرفق (ب) (II-7)
استعمال اللغات: القرار ٢٩-٢٢ (IX-2)

تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية

- الميرر الاقتصادي: القرار ١٠-١٦ (IV-5)
التنفيذ: القرار ١٩-٢٢ (II-25)، القرار ٢٢-٣٩ (II-2)، القرار ١٢-٣٨، المرفق (هـ) (II-9)
التمويل المشترك: القرار ٦٥-١ (IV-1)
المخططات الإقليمية والاجراءات التكميلية: القرار ١٢-٣٨، المرفق (هـ) (II-9)
القواعد والتوصيات الدولية واجراءات لخدمات الملاحة الجوية: القرار ٢٢-٣٩ (II-2)
البحث والانتقاد: القرار ١٢-٣٨، المرفق (ح) (II-12)

سياسات الملاحة الجوية: القرار ٩-١٥ (II-2)، القرار ١٢-٣٨ (II-5)

نوعية الهواء: القرار ١٧-٣٨، المرفق (ح) (I-70)

الطرق الجوية: استخدام الطرق الجوية العابرة للقطب الشمالي: القرار ١٤-٣٦ (II-21)

الحركة الجوية

التنسيق بين الحركتين الجويين المدنية والعسكرية: القرار ١٢-٣٨، المرفق (ط) (II-14)
حدود المجالات الجوية لخدمات الحركة الجوية: القرار ١٢-٣٨، المرفق (ز) (II-11)

النقل الجوي

بيان موحد بسياسات الايكارو: القرار ١٥-٣٩ (III-1)
خدمات: القرار ١٣-٢٧ (I-92)

الطائرات

قواعد عالمية لتصميم الطائرات: القرار ١١-٣٣ (I-94)
التطهير من الحشرات: القرار ١٤-٣٧ (I-91)
تأجير واستئجار وتبادل الطائرات: القرار ١٣-٢٣ (II-37)
أنواع جديدة من الطائرات، تخطيط النظم: القرار ١٤-٢٣ (II-35)
الضوضاء: السياسات والبرامج: القرار ١٧-٣٨، المرفق (ج) (I-62)
الضوضاء: الطائرات النفاثة دون الصوتية: القرار ١٧-٣٨، المرفق (د) (I-65)
الطائرات فوق الصوتية: القرار ١٧-٣٨، المرفق (ز) (I-69)

انبعاثات محركات الطائرات: القرار ١٨-٣٨، (I-72)

الازدحام في المطارات وفي الفضاء الجوي: القرار ١١-٢٧ (II-36)

المطارات

الضوضاء: القرار ١٧-٣٨، المرفق (هـ) (I-66)
توفير المطارات الملائمة: القرار ١٢-٣٨، المرفق (ي) (II-15)
اعادة تشغيل المطارات: القرار ١١-٢٢ (VI-8)
خدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية: القرار ١٥-٣٩، المرفق (ج) (III-8)

الازدحام في الفضاء الجوي

/نظر الازدحام في المطارات وفي الفضاء الجوي

شهادات صلاحية الطائرات للطيران: القرار ١١-٣٣ (I-94) والقرار ١٢-٣٨، المرفق (ج) (II-7)

المخدرات والكحول: برامج الفحص: القرار ١٢-٣٣ (II-40)

المتأخرات:

حوافز تسوية الاشتراكات التي طال تأخرها: القرار ٢٥-٣٨ (X-43)
تسوية: القرار ١-٣٤ (X-44)، القرار ٣١-٣٩ (X-41)

الجمعية العمومية

دورات استثنائية: القرار ٥-١٤ (I-27)
دعوات: القرار ٣-٥ (I-30)
قرارات، توحيدها: المرفقان (ب) و(ج)
القرارات السارية المفعول: المرفق (هـ)
القرارات السارية المفعول: فهرس الموضوعات: المرفق (د)
القرارات، التحفظات: المرفق (أ)
النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (I-28)
النص العربي: المقرر ٢٥ (I-29)
النص الروسي: المقرر ٢٢ (I-29)
وتيرة انعقاد دورات الجمعية العمومية ومكان انعقادها: القرار ١-٨ (I-26)، القرار ١٣-١٦ (I-29)،
المقرر ٢٢ (I-29)

أنصبة الاشتراكات

- الدفع، التأخيرات: القرار ٢٦-٢٣ (X-6)
 المبادئ: القرار ٣٦-٣١ (X-5)
 أنصبة الاشتراكات للسنوات ٢٠٠٨-٢٠١٠: القرار ٣٦-٣٢ (X-7)
 أنصبة الاشتراكات للسنوات ٢٠١١-٢٠١٣: القرار ٣٧-٢٧ (X-13)
 أنصبة الاشتراكات للسنوات ٢٠١٤-٢٠١٦: القرار ٣٨-٢٦ (X-18)
 أنصبة الاشتراكات للسنوات ٢٠١٧-٢٠١٩: القرار ٣٩-٣٢ (X-24)

المساعدة الى الدول (انظر أيضا التعاون الفني):

- تمويل الخطط الاقليمية: القرار ١٦-١٠ (IV-5)
 تنفيذ الخطط الاقليمية: القرار ١٦-١٠ (IV-5)، القرار ٢٢-١٩ (II-25)، القرار ٣٨-١٢، المرفق (هـ) (II-9)
 تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية واجراءات لخدمات الملاحة الجوية القرار ٣٩-٢٢ (II-2)
 الزيارات، موظفو الأمانة العامة الفنيون: القرار ٣٨-١٢، المرفق (م) (II-17)
 الموظفون والمعدات، إعادة تشغيل المطارات: القرار ٢٢-١١ (VI-8)
 خدمات البحث والانتفاذ: القرار ٣٨-١٢، المرفق (ح) (II-12)

تقارير مراجعة الحسابات: القرار ٣٧-٣٠ (X-45)، القرار ٣٨-٢٩ (X-46)، القرار ٣٩-٣٥ (X-46)

حوادث الطيران:

- المساعدة للضحايا وأسره: القرار ٣٩-٢٧ (I-116)
 التحقيقات: القرار ٣٨-١٢، المرفق (ن) (II-18)
 حماية السجلات: القرار ٣٨-٣ (I-113)
 إعلان أمن الطيران: القرار ٣٩-١٨ (VII-17)
 خطة عمل أمن الطيران: المساهمات المالية: القرار ٣٦-١٨ (VII-18)
 التدريب على الطيران: القرار ٣٨-١٢، المرفق (د) (II-8)
 التأمين ضد مخاطر الحرب: المساعدة: القرار ٣٣-٢٠ (V-11)

النهج المتوازن

/نظر الضوضاء

الميزانيات

- ٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠: القرار ٣٦-٢٩ (X-30)
 ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣: القرار ٣٧-٢٦ (X-33)
 ٢٠١٤-٢٠١٥-٢٠١٦: القرار ٣٨-٢٢ (X-35)
 ٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩: القرار ٣٩-٣٧ (X-37)

الشهادات

- الصلاحية للطيران: القرار ٣٨-١٢، المرفق (ج) (II-7)
 طواقم قيادة الطائرة، كفاءة واجازات: القرار ٢١-٢٤ (II-39)، القرار ٣٨-١٢، المرفق (ج) (II-7)
 المشغلون الأجانب: القرار ٣٦-٦ (I-102)

اتفاقية شيكاغو، ١٩٤٤

- السياسة فيما يتعلق بالتعديل: القرار ٤-٣ (I-2)
 المادة ٣ مكرر - اضافة: القرار ٢٥-١ (I-9)، القرار ٢٥-٢ (I-11)، القرار ٢٧-١ (I-11)
 المادة ٤٥ - المقر الدائم: القرار ٨-٤ (I-30)، القرار ٨-٥ (I-31)
 المادة ٤٨ (أ) - الدورات الاستثنائية للجمعية العمومية: القرار ١٤-٥ (I-27)
 المادة ٥٠ (أ) - عضوية المجلس: القرار ١٣-١ (I-15)، القرار ١٧-١ (I-16)، القرار ٢١-٢ (I-17)

القرار ١٨-٢٨ (I-18)، القرار ٢٨-٢٨ (I-19)، القرار ٣٩-٤٠ (I-19)، القرار ٣٩-٥٠ (I-20)
 المادة ٥٦ - لجنة الملاحة الجوية: القرار ١٨-٢٨ (I-21)، القرار ٢٧-٢٨ (I-23)، القرار ٣٩-٦٠ (I-24)، القرار ٣٩-٧٠ (I-25)
 المادة ٨٣ مكرر - اضافة: القرار ٢٣-٣٠ (I-9)،
 المادة ٨٣ مكرر - نقل بعض المهام والواجبات: القرار ٢٣-٢٣ (I-7)
 المادة ٩٣ مكرر - عضوية الايكاو: القرار ٣-١ (I-13)
 المواد ٤٨(أ) و ٤٩(هـ) و ٦١ - دورات الجمعية العمومية: القرار ٨-١٨ (I-26)
 النص المعتمد الصيني: القرار ٣٢-٢ (I-6)
 النصان المعتمدان، الفرنسي والاسباني: القرار ١٦-١٦ (I-3)
 النص المعتمد، الروسي: القرار ٢٢-٢ (I-4)
 البند الختامي، تعديل القرار ٢٢-٣ (I-5)، القرار ٢٤-٣ (I-5)، القرار ٣١-٢٩ (I-6)، القرار ٣٢-٣ (I-7)

الطائرات المدنية: سوء استخدام: إعلان: القرار ٣٣-١ (VII-1)

الطيران المدني: الأثر على البيئة: القرار ٣٩-١، المرفق (ح) (I-70)

تغير المناخ: القرار ٣٩-٢ (I-72)

الحقوق التجارية

/نظر اتفاقات وترتيبات

الأمراض المعدية: الحماية والوقاية:

السفر عن طريق الجو: القرار ٣٧-١٣ (I-90)

الركاب والطواقم: القرار ٣٥-١٢ (I-89)

الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM)

بيان موحد بسياسات الايكاو وممارساتها المستمرة: القرار ٣٥-١٥ (I-95)

أعمال المتابعة لمؤتمر سنة ١٩٩٨: القرار ٣٢-١٢ (I-98)

الاتصالات جو - أرض العالمية: الجوانب القانونية: القرار ٢٩-١٩ (I-12)

النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS):

ميثاق حقوق الدول والتزاماتها القرار ٣٢-١٩ (V-9)

تنفيذ: اطار قانوني: القرار ٣٢-٢٠ (V-10)، القرار ٣٩-١١، المرفق (و) (V-5)

الجوانب القانونية: القرار ٣٩-١١، المرفق (و) (V-5)

الدول المتعاقدة

الخطوات المطلوبة فيما يتعلق بالمساعدة الفنية: القرار ٣٩-١٦ (VI-1)

التعاون: التحقيق: حوادث الطائرات: القرار ٣٨-١٢، المرفق (ن) (II-18)

التعاون، سلامة الطيران المدني: القرار ٢٥-٣ (I-12)

التعاون، إعادة تشغيل المطارات: القرار ٢٢-١١ (VI-8)

الاضطلاع بالتزامات المالية/نظر الاشتراكات المتأخرة

استخدام العاملين في الخدمات الأرضية للطيران: القرار ٣٨-١٢، المرفق (ك) (II-16)

الاسهام في الأعمال الفنية: القرار ٣٨-١٢، المرفق (ل) (II-16)

العلاقات مع الايكاو: القرار ١٤-١ (I-38)، القرار ١-١٥ (I-41)، القرار ٢-٢٦ (I-39)، القرار ٢-٢٧ (I-40)

برنامج منع ارتباط الطائرات بالمرتفعات وهي تحت السيطرة: القرار ٣١-٩ (I-110)

اتفاقية الطيران المدني الدولي، ١٩٤٤

/نظر اتفاقية شيكاغو، ١٩٤٤

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها:

المادة الرابعة: تطبيق: القرار ٣٥-٢ (VII-22)

اتفاقيات وبروتوكولات

اتفاقية بيجين: ٣٩-١٠ (V-7)

بروتوكول بيجين: ١٠-٣٩ (V-7)

بروتوكول كيوتو: ٢-٣٩ (I-72)

اتفاقية مونتريال: القرار ٩-٣٩ (V-8)

التعاون بين الدول المتعاقدة: سلامة الطيران المدني: القرار ٣-٢٥ (I-12)

المجلس

الهيئة التحكيمية: القرار ٢٣-١ (I-29)

الدورة الاستثنائية: القرار ٥-٢٤ (I-43)

التزامات الدول الأعضاء: القرار ١-٤ (I-20)

زيادة عدد الأعضاء: القرار ١-١٣ (I-15)، القرار ١-١٧ (I-16)، القرار ٢-٢١ (I-17)، القرار ١-٢٨ (I-18)، القرار ٢-٢٨ (I-19)،
القرار ٤-٣٩ (I-19)

طائرة كويبة، تخريب وتدمير: القرار ٥-٢٢ (I-45)

معالجة الأمن الإلكتروني في الطيران المدني: القرار ١٩-٣٩ (VII-23)

إعلان أمن الطيران: القرار ١٨-٣٩ (VII-17)

الاختلافات (القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الحركة الجوية): القرار ٢٢-٣٩ (II-2)

استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث وآليات التصدي لها في قطاع الطيران: (القرار ٢٤-٣٩ (II-120)

تطهير الطائرات من الحشرات: القرار ٢٨-٣٩ (I-91)

الخلاقات: البت فيها: القرار ٢٣-١ (I-29)

الوثائق

ارسال الوثائق: القرار ٥-٣ (IX-7)

اصدار الوثائق وتوزيعها: القرار ٢١-٢٤ (IX-6)

التنمية الاقتصادية: القرار ١٦-٣٩ (VI-1)

التنظيم الاقتصادي: القرار ١٥-٣٩، المرفق (أ) (III-3)

الشعار الرسمي والختم الرسمي: القرار ١-٣١ (I-37)

الاتجار بالانبعاثات: القرار ٢-٣٩ (I-72)

حماية البيئة

تغير المناخ: القرار ٢-٣٩ (I-72)

عام: القرار ١-٣٩، المرفق (أ) (I-59)

سياسات الايكاو وممارساتها: القرار ١-٣٩، والقرار ٢-٣٩ (I-72)

منع جلب الأنواع الدخيلة الخطرة: القرار ٢١-٣٦ (I-87)

الخبراء

المكاتب الإقليمية: القرار ١٢-٣٨، المرفق (م) (II-17)

المساعدة الفنية: القرار ١٦-٣٩ (VI-1)

المراجع الخارجي: القرار ١٠-٥ (X-47)، القرار ٣٨-٣٦ (X-47)

التعيين القرار ٣٨-٣٦ (X-47) والقرار ٣١-٣٧ (X-48)، والقرار ٣٠-٣٨ (X-48)، والقرار ٣٦-٣٩ (X-49)

التسهيلات: القرار ٢٠-٣٩ (III-13)

منح الزمالة والمنح الدراسية: القرار ١٦-٣٩، المرفق (ب) (VI-4)

النظام المالي: القرار ٣٦-٣٥ (X-1) والقرار ٣٧-٢٩ (X-2) والقرار ٣٨-٢٨ (X-2) والقرار ٣٩-٣٤ (X-4)

طواقم قيادة الطائرة، شهادات الكفاءة والاجازات: القرار ٣٨-١٢، المرفق (ج) (II-7)

أجهزة التدريب على الطيران بالمحاكاة، القرار ٣٨-١٠ (II-44)

التنبؤ والتخطيط الاقتصادي: القرار ٣٩-١٥ المرفق (ج) (III-11)

الاتصالات جو - أرض (العالمية)

/نظر الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)

الخطة العالمية للملاحة الجوية: القرار ٣٩-١٢، المرفق (ب) (II-29)

الخطة العالمية للسلامة الجوية: القرار ٣٩-١٢، المرفق (أ) (II-28)

التوافق العالمي للقواعد: القرار ٢٩-٣ (I-93)

النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية

/نظر الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)

شروط توظيف العاملين الأرضيين: القرار ٣٨-١٢، المرفق (ك) (II-16)

استبدال الهالونات: القرار ٣٩-١٣ (II-42)

المقر الرئيسي: مقعد دائم: القرار ٨-٤ (I-30)، القرار ٨-٥ (I-31)

خطف الطائرات

/نظر التدخل غير المشروع

الرحلات التي تتم لأغراض انسانية: القرار ٢٩-١٤ (I-116)

الايكافو

الشعار الرسمي والختم الرسمي: القرار ٣١-١ (I-37)

الاحتفال بالذكرى الخمسين (١٩٩٤): القرار ٢٩-١ (I-1)

تحسين الانتاجية: القرار ٣١-٢ (I-32) القرار ٣٢-١ (I-35) القرار ٣٣-٣ (I-37)

العضوية: القرار ٣١-٣ (I-13)، القرار ١-٩ (I-14)،

المقر الدائم: القرار ٨-٤ (I-30)، القرار ٨-٥ (I-31)

سياسات: المجال القانوني: القرار ٣٩-١١ (V-1)

السياسة العامة: القرار ٣٩-١١ المرفق (أ) (V-1)

برنامج الإيكافو للمتطوعين في مجال الطيران: القرار ٣٩-١٧ (VI-7)

تنفيذ المخططات الإقليمية

المساعدة والمشورة: القرار ٢٢-١٩ (II-25) ؛ القرار ٣٨-١٢ (II-5)

سلامة الطيران في أفريقيا القرار ٣٨-٧ (II-22)

صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: القرار ٣٣-٢٤ (X-49)، القرار ٣٥-٣٢ (X-50)

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ: القرار ٣٩-٢ (I-72)

لجنة الخدمة المدنية الدولية: القرار ٢١-١٢ (I-54)

اليوم الدولي للسلام: القرار ٢٤-١ (I-93)

التسهيل المالي الدولي لسلامة الطيران (إيفاس): القرار ١-٣٤ (X-44)

وثائق الايكاو الدولية

التصديق، حالات: القرار ١١-٣٩ المرفق (ج) (V-2)

المنظمات الدولية

علاقاتها مع الايكاو: القرار ١٠-١ (I-48)، القرار ١١-١ (I-48)، القرار ٣-٥ (I-30)
الأمم المتحدة/نظر الأمم المتحدة

دعوات للمشاركة في الدورات المقبلة للجمعية العمومية: القرار ٣-٥ (I-30)

الغزو العراقي للكويت: آثاره على الطيران: ٧-٢٨ (I-45)

اسرائيل: القرار ١-١٩ (I-42)، القرار ١-٢٠ (I-43)

مطار القدس: القرار ٧-٢١ (I-44)، القرار ٥-٢٣ (I-44)

التمويل المشترك: القرار ٦٥-١ (IV-1)، القرار ٣٧-١٤ (IV-5)، والقرار ١٠-١٦ (IV-5)

وحدة التفتيش المشتركة: القرار ٧-٢٢ (I-54)

جواز سفر الأمم المتحدة: القرار ٢٥-٢ (I-50)

استخدام الأراضي: تخطيط وإدارة: القرار ١-٣٩، المرفق (و) (I-68)

شروط كفاءة اللغة المستخدمة في الاتصالات الهاتفية اللاسلكية: القرار ٨-٣٨ (II-41)

اللغات

العربية، التوسع في استخدام خدمات اللغة العربية في الايكاو: المقرر ٢٦ (IX-3)، القرار ٢١-٢٩ (IX-4)

الاستخدام المحدود للغة العربية: المقرر ٢١ (IX-3)

استخدام اللغة العربية في دورات الجمعية العمومية: المقرر ٢٣ (IX-3)

الصينية، التوسع في استخدام خدمات اللغة الصينية في الايكاو: القرار ١٦-٣١ (IX-4)

تقديم: المقرر ٢٢ (IX-4)

خدمات: القرار ٣٠-٢٢ (IX-2)، القرار ٢٥-٣٧ (IX-1)

استخدام، لجنة الملاحة الجوية: القرار ٢٩-٢٢ (IX-2)

قانون المعاهدات: اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦: القرار ٥-٣٣ (I-41)

الاستيلاء على طائرة لبنانية وتحويل مسارها: القرار ١-٢٠ (I-43)

اللجنة القانونية: القرار ٥-٧ (I-25)

اسقاط طائرة ليبية: القرار ١-١٩ (I-42)

اجازات، أطقم قيادة الطائرة: القرار ٢٤-٢١ (II-39)، القرار ١٢-٣٨، المرفق (ج) (II-7)

الاجتماعات

الملاحة الجوية: القرار ١٢-٣٨، المرفق (أ) (II-6)

الوثائق: القرار ٥-٣ (IX-7)

- الايكاو، اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب: القرار ٢٢-٦ (I-55)
 الاجتماعات غير الرسمية: القرار ٢٢-١٩، الفقرة ج (II-25)
 اعداد الاجتماعات وتصريف أعمالها: القرار ١١-١٦ (II-37)
 الملاحة الجوية الإقليمية: القرار ٣٨-١٢، المرفق (و) (II-10)
 الوكالات المتخصصة، دعوة حركات التحرير لحضور اجتماعات: المقرر ٢١ (I-55)

العقاقير المخدرة

- القضاء على النقل غير المشروع للعقاقير المخدرة بطريق الجو: دور الايكاو: القرار ٢٧-١٢ (I-87)
 برنامج فحص المخدرات: القرار ٣٣-١٢ (II-40)

الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران : القرار ٣٩-٢٩ (II-43)

مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب": القرار ٣٩-٢٣ (I-118)

الضوضاء

النهج المتوازن: القرار ٣٩-١، المرفق (ج) (I-62)

الفضاء الخارجي: القرار ٢٩-١١ (I-57)

منظمة التحرير الفلسطينية: الاشتراك في الايكاو بصفة مراقب: القرار ٢٢-٦ (I-55)

فرق الخبراء: القرار ٣٨-١٢، المرفق (ب) (II-7)

السلم والأمن: القرار ٥-٥ (I-51)

الأهداف العالمية للملاحة القائمة على الأداء: القرار ٣٧-١١ (II-31)

السياسة العامة للموظفين: القرار ١-٥١ (VIII-1)

المزايا والحصانات: القرار ٢٦-٢ (I-39)، القرار ٢٧-٢ (I-40)، القرار ٢٦-٣ (I-40)

اجراءات خدمات الملاحة الجوية

الانشاء: القرار ٣٩-٢٢ (II-2)

الصياغة: القرار ٣٩-٢٢ (II-2)

تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية واجراءات خدمات الملاحة الجوية: القرار ٣٩-٢٢ (II-2)

سياسة الاعلام: القرار ١-١٥ (I-41)

المطبوعات: القرار ١-٥٤ (IX-5)

طيف الترددات اللاسلكية: سياسة الايكاو: القرار ٣٨-٢٦ (I-114)

الاتصالات الهاتفية اللاسلكية: اللغة الانجليزية: الكفاءة: القرار ٣٨-٨ (II-41)

الممارسات الموصى بها

التعريف: القرار ٣٩-٢٢ (II-2)

الانشاء: البيئة: القرار ٣٩-١، المرفق (ب) (I-61)

الصياغة: القرار ٣٩-٢٢ (II-2)

التنفيذ: القرار ٣٩-٢٢ (II-2)

هيئات الطيران المدني الاقليمية: علاقاتها مع الايكاو: القرار ٢٧-١٧ (I-52) والقرار ٣٧-٢١ (I-53)

المكاتب الإقليمية: الأمانة العامة: القرار ٣٨-١٢، المرفق (م) (II-17)

المنظمات الإقليمية: علاقاتها مع الايكو: القرار ٣٧-٢١ (I-53)

المخططات الإقليمية

التمويل: القرار ١٠-١٦ (IV-5)

الصياغة: القرار ٣٨-١٢، المرفق (هـ) (II-9)

التنفيذ: القرار ٢٢-١٩ (II-25)، القرار ٣٨-١٢، المرفق (هـ) (II-9)

الاجراءات الإقليمية التكميلية

الصياغة: القرار ٣٨-١٢، المرفق (هـ) (II-9)

التنفيذ: القرار ٣٨-١٢، المرفق (هـ) (II-9)

تعبئة الموارد: القرار ٣٩-٢٦ (I-122)

سلامة المدارج: القرار ٣٧-٦ (I-111)

طائرتين روسيتين: أعمال إرهابية وتدمير: القرار ٣٥-١ (I-47)

حماية النقل الجوي الدولي العام: القرار ٢٧-١٣ (I-92)

السلامة

جمع ومعالجة بيانات السلامة: القرار ٣٨-٤ (II-30)

صندوق سلامة الطيران: القرار ٣٧-١٦ (I-109)

تخطيط الايكو العالمي للسلامة: القرار ٣٩-١٢ (II-27)

العوامل البشرية: القرار ٣٨-١٢، المرفق (س) (II-19)

معلومات: مدونة السلوك: القرار ٣٧-١ (I-56)

التعاون الإقليمي والمساعدة على سد الثغرات في مجال السلامة: القرار ٣٩-١٤ (I-104)

سلامة المدارج: القرار ٣٧-٦ (I-111)

الاستراتيجية الموحدة لسد ثغرات السلامة الجوية: القرار ٣٩-١٤ (I-104)

سلامة الملاحة: القرار ٣٢-٦ (I-46)

مراقبة السلامة الجوية

برنامج التدقيق: القرار ٣٢-١١ (I-99)، القرار ٣٣-٩ (I-101)، القرار ٣٧-٥ (I-106)

تحسين: القرار ٢٩-١٣ (I-98)

خدمات البحث والانتفاذ: القرار ٣٨-١٢، المرفق (ح) (II-12)

الأمانة العامة

التعيينات والترقيات: القرار ٨-١ (VIII-7)

المساواة بين الجنسين، القرار ٣٩-٣٠ (VIII-5)

السياسة العامة للموظفين: القرار ١-٥١ (VIII-1)

التمثيل الجغرافي: القرار ١٤-٦ (VIII-3)، القرار ٢٤-٢٠ (VIII-4)

التوزيع على المستوى الوطني: القرار ٤-٣١ (VIII-3)

المزايا والحصانات: القرار ٢-٢٧ (I-40)

سياسة التوظيف: القرار ١٤-٦، الفقرتان ٢ و ٣ (VIII-4)

الاعارة: القرار ١-٥١، الفقرة ٣ (VIII-2)

العقود القصيرة الأجل: القرار ١٤-٦، الفقرة ٢ (VIII-4)

خبراء المساعدة الفنية: القرار ٣٩-١٦، المرفق (ج) (VI-5)

- الأنشطة الفنية: القرار ٣٨-١٢، المرفق (ل) (II-16)
- المواصفات والاجراءات المتعلقة بالأمن
/نظر التدخل غير المشروع
- اسقاط طائرة ليبية: القرار ١٩-١ (I-42)
- خلة الكريات المنجلية: القرار ٢١-٢٤ (II-39)
- الطائرات فوق الصوتية: القرار ٣٩-١، المرفق (ز) (I-69)
- لجنة المعاشات لموظفي الايكاف: القرار ٣-٩ (VIII-7)
- القواعد القياسية: القرار ٣٩-٢٢ (II-2)
- كتب المنظمة
- معالجة المعدل المنخفض لاستجابة الدول لأعضاء لكتب المنظمة: القرار ٣٩-٢١ (II-19)
- الاحصاءات: القرار ٣٩-١٥، المرفق (د) (III-10)
- إساءة استعمال العقاقير
المخدرات والكحول: برامج الفحص: القرار ٣٣-١٢ (II-40)
- مكان العمل: دور الايكاف: القرار ٢٩-١٦ (II-39)
- الطائرات فوق الصوتية
/نظر الطائرات
- أهداف التنمية المستدامة: القرار ٣٩-٢٥ (I-121)
- الأجهزة
- التخطيط: القرار ٢٣-١٤ (II-35)
- فرض الضرائب: القرار ٣٩-١٥، المرفق (ب) (III-7)
- التعاون الفني: القرار ٣٩-١٦ (VI-1)
- الأنشطة الفنية: مشاركة الدول: القرار ٣٨-١٢، المرفق (ل) (II-16)
- مدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس: القرار ٣٨-٢١ (VIII-2)
- التدخين: القيود: رحلات الركاب الدولية: القرار ٢٩-١٥ (I-88)
- الأمم المتحدة
- الاتفاق مع الايكاف: القرار ١-٢ (I-49)
- القرار رقم 222 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (IX)، القرار ٣٩-١٦، المرفق (أ) (VI-1)
- جواز سفر الأمم المتحدة: القرار ٢-٢٥ (I-50)
- العلاقات مع الايكاف: القرار ٢-٢٤ (I-50)
- أهداف التنمية المستدامة: القرار ٣٩-٢٥ (I-121)
- الذكرى العاشرة: القرار ٩-١٦ (I-51)
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: القرار ٣٩-٢ (I-72)
- البرنامج العالمي للتدقيق في مراقبة السلامة الجوية: القرار ٣٢-١١ (I-99)، القرار ٣٣-٩ (I-101)؛ القرار ٣٧-٥ (I-106).

برنامج الإيكو العالمي لتدقيق أمن الطيران: القرار ١٨-٣٩ المرفق (هـ) (VII-12).

التدخل غير المشروع

تدمير الطائرات أثناء طيرانها: القرار ٩-٢٧ (VII-19)، القرار ١-٣٣ (VII-1)، القرار ١-٣٥ (I-47)

اعلان من الجمعية العمومية: القرار ١-١٧ (VII-2)

المجلس: اجراءات: القرار ١٨-٣٩، المرفق (ز) (VII-15)

السياسة العامة: القرار ١٨-٣٩، المرفق (أ) (VII-4)

الوثائق القانونية الدولية: القرار ١٨-٣٩، المرفق (ب) (VII-6)

المنظمات الدولية: التعاون: القرار ١٨-٣٩، المرفق (ج) (VII-16)

فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدويا: القرار ١٩-٣٦ (VII-21)

إساءة استعمال الطائرات: اعلان: القرار ١-٣٣ (VII-1)

الدول: اجراءات: القرار ١٨-٣٩، المرفق (د) (VII-11)،

الاجراءات الأمنية الفنية: القرار ١٨-٣٩، المرفق (ج) (VII-7)

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات: (/نظر أيضا التدخل غير المشروع): القرار ١٨-٣٩ (VII-3)

الركاب المشاغبين أو غير المنضبطين: التشريعات الوطنية: القرار ١١-٣٩، المرفق (هـ) (V-3)

تعليق حق التصويت: القرار ٣١-٣٩ (X-41)

صندوق رأس المال العامل: القرار ٣٣-٣٩ (X-39)

المرفق (هـ)

فهرس القرارات السارية المفعول*
(حسب الترتيب العددي)

القرار	الصفحة	القرار	الصفحة	القرار	الصفحة
II-35	١٤-٢٣	I-15	١-١٣	I-49	٢-١
I-93	١-٢٤	I-27	٥-١٤	I-13	٣-١
I-5	٣-٢٤	VIII-3	٦-١٤	VIII-7	٨-١
I-43	٥-٢٤	IV-5	٣٧-١٤	I-14	٩-١
VIII-4	٢٠-٢٤	II-2	٩-١٥	I-48	١٠-١
IX-6	٢١-٢٤	IV-5	١٠-١٦	I-48	١١-١
I-9	١-٢٥	I-29	١٣-١٦	I-38	١٤-١
I-11	٢-٢٥	I-3	١٦-١٦	I-41	١٥-١
I-12	٣-٢٥	VII-2	١-١٧	I-29	٢٣-١
I-40	٣-٢٦	I-16	١-١٧	VIII-1	٥١-١
X-6	٢٣-٢٦	I-21	٢-١٨	IX-5	٥٤-١
I-11	١-٢٧	I-42	١-١٩	IV-1	٦٥-١
I-23	٢-٢٧	I-43	١-٢٠	I-50	٢٤-٢
VII-19	٩-٢٧	I-17	٢-٢١	I-50	٢٥-٢
II-36	١١-٢٧	I-44	٧-٢١	I-39	٢٦-٢
I-87	١٢-٢٧	I-54	١٢-٢١	I-40	٢٧-٢
I-92	١٣-٢٧	II-39	٢٤-٢١	IX-7	٥-٣
I-52	١٧-٢٧	I-4	٢-٢٢	VIII-7	٩-٣
I-18	١-٢٨	I-5	٣-٢٢	I-20	١-٤
I-19	٢-٢٨	I-45	٥-٢٢	I-2	٣-٤
I-45	٧-٢٨	I-55	٦-٢٢	VIII-3	٣١-٤
I-1	١-٢٩	I-54	٧-٢٢	I-30	٣-٥
I-93	٣-٢٩	VI-8	١١-٢٢	I-51	٥-٥
I-57	١١-٢٩	II-25	١٩-٢٢	X-47	١٠-٥
I-98	١٣-٢٩	IX-2	٢٩-٢٢	I-25	٥-٧
I-116	١٤-٢٩	IX-2	٣٠-٢٢	I-26	١-٨
I-88	١٥-٢٩	I-7	٢-٢٣	I-30	٤-٨
II-39	١٦-٢٩	I-9	٣-٢٣	I-31	٥-٨
I-12	١٩-٢٩	I-44	٥-٢٣	I-51	١٦-٩
IX-4	٢١-٢٩	II-37	١٣-٢٣	I-37	١٦-١١

* ملاحظة — فيما يتعلق بالقرارات التي لم تعد سارية، يرجى الرجوع إليها في المنشور المعنون "قرارات الجمعية العمومية التي لم تعد سارية" المتاح على الإنترنت في العنوان التالي: <http://www.icao.int/Meetings/a39/Pages/resolutions.aspx>.

بالإضافة إلى القرارات المذكورة في هذا الفهرس، هناك ثلاثة قرارات أخرى سارية لم تظهر نصوصها في الوثيقة الحالية للأسباب التالية:

— القرار ١٢-٦، القرار ١٢-٤، القرار ١٤-١: تحكم هذه القرارات النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية. وتظهر الطبعة الحالية من هذا النظام في Doc 7600.

القرار	الصفحة	القرار	الصفحة	القرار	الصفحة
I-80	٣-٣٩	X-7	٣٢-٣٦	I-37	١-٣١
I-19	٤-٣٩	X-1	٣٥-٣٦	I-32	٢-٣١
I-20	٥-٣٩	X-47	٣٨-٣٦	I-110	٩-٣١
I-24	٦-٣٩	X-49	٣٩-٣٦	IX-4	١٦-٣١
I-25	٧-٣٩	I-56	١-٣٧	I-6	٢٩-٣١
V-6	٨-٣٩	I-106	٥-٣٧	I-35	١-٣٢
V-8	٩-٣٩	I-111	٦-٣٧	I-6	٢-٣٢
V-7	١٠-٣٩	II-31	١١-٣٧	I-7	٣-٣٢
V-1	١١-٣٩	I-90	١٣-٣٧	I-46	٦-٣٢
II-27	١٢-٣٩	I-109	١٦-٣٧	I-99	١١-٣٢
II-42	١٣-٣٩	I-53	٢١-٣٧	I-98	١٢-٣٢
I-104	١٤-٣٩	IX-1	٢٥-٣٧	V-9	١٩-٣٢
III-1	١٥-٣٩	X-33	٢٦-٣٧	V-10	٢٠-٣٢
VI-1	١٦-٣٩	X-13	٢٧-٣٧	VII-1	١-٣٣
VI-7	١٧-٣٩	X-2	٢٩-٣٧	I-37	٣-٣٣
VII-3	١٨-٣٩	X-45	٣٠-٣٧	I-41	٥-٣٣
VII-23	١٩-٣٩	X-48	٣١-٣٧	I-101	٩-٣٣
III-13	٢٠-٣٩	I-113	٣-٣٨	I-94	١١-٣٣
II-19	٢١-٣٩	II-30	٤-٣٨	II-40	١٢-٣٣
II-2	٢٢-٣٩	II-114	٦-٣٨	V-11	٢٠-٣٣
I-118	٢٣-٣٩	II-22	٧-٣٨	X-49	٢٤-٣٣
I-120	٢٤-٣٩	II-41	٨-٣٨	X-44	١-٣٤
I-121	٢٥-٣٩	II-44	١٠-٣٨	I-47	١-٣٥
I-122	٢٦-٣٩	II-5	١٢-٣٨	VII-22	٢-٣٥
I-116	٢٧-٣٩	I-22	١٣-٣٨	I-89	١٢-٣٥
I-91	٢٨-٣٩	VIII-2	٢١-٣٨	I-95	١٥-٣٥
II-43	٢٩-٣٩	X-35	٢٢-٣٨	X-50	٣٢-٣٥
VIII-5	٣٠-٣٩	X-40	٢٣-٣٨	I-102	٦-٣٦
X-41	٣١-٣٩	X-43	٢٥-٣٨	I-112	١٠-٣٦
X24	٣٢-٣٩	X-18	٢٦-٣٨	II-21	١٤-٣٦
X-39	٣٣-٣٩	X-2	٢٨-٣٨	VII-18	١٨-٣٦
X-4	٣٤-٣٩	X-46	٢٩-٣٨	VII-21	١٩-٣٦
X-46	٣٥-٣٩	X-48	٣٠-٣٨	I-87	٢١-٣٦
X-49	٣٦-٣٩	I-58	١-٣٩	X-30	٢٩-٣٦
X-37	٣٧-٣٩	I-72	٢-٣٩	X-5	٣١-٣٦
II-24	٣٨-٣٩				

ISBN 978-92-9258-167-1



9

789292

581671